

# الْأَلْفِيَّةُ


فَالْأَلْفِيَّةُ كَأَمْرِ الرَّبِّ كَعِلْمٍ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا مَنْ

كَانَ فِي


الْأَمَامَ جَمَالَ الدِّينَ الْمُحْسِنَ بْنَ سُوْفَيْنَ الْمَطَهَّرَ  
الْمَرْوَفُ بِالْعَلَامَةِ الْجَلِيلِ قَدِيسِ رَبِّ

الْمَوْلَى

لِتَسْلِيمِ عَلَيْهِ كَلْمَاتِ الْأَلْفِيَّةِ  
وَشِيكَافَةِ  
بِلَكِنْ - وَلَكِنْ




(13)



# الآلَفَيْنِ

في إحياء أمير المؤمنين عليه السلام




# الْأَلْفَرْزِينَ

فِي اِمَامَةِ مَوْلَانَا اُمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى بْنِ اَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

تَالِيفُ  
الإِمامِ جَمَالِ الدِّينِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفِ الْمَطَهَّرِ  
الْمَعْرُوفِ بِالْعَالَمَةِ الْحَلَّى قُدْسَ سُرُّهُ  
الموقِفُ ٧٢٦ هـ

مِنْ مَدْسُورَاتِ مُؤْسَةِ دِينِ وَدَائِشِ  
وَدَارِ الْهُجُّرَةِ

لِلشَّرِّوْلَوَزِينِيغُ  
اِهْرَانْ - فُؤُمْ



الطبعة الثالثة

جميع الحقوق على هذه الطبعة محفوظة

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

الألقين	● اسم الكتاب:
العلامة الحلى	● المؤلف:
مؤسسة الدين والعلم مع دار الهجرة	● الناشر:
الأولى في إيران	● الطبعة:
مطبعة الصدر	● طباعة:
١٤٠٥ هـ	● تاريخ النشر:

جميع الحقوق محفوظة للناشر

## المؤلف في سطور

المؤلف :

هو الشيخ الامام جمال الدين ابو منصور الحسن بن يوسف بن المظفر المعروف بالعلامة الحلي ولد في ليلة الجمعة في الثالث الاخير من الليل ٢٧ رمضان سنة ٦٤٨ هـ في مدينة الحلة في العراق البلد الذي امتاز بطيب متأخه واعتدال جوء وجمال طبيعته الخلابة ، وفي بيته صالحة امتازت بالذكاء الفطري والنبوغ ، وفي بيت شيدت دعائمه بالعلم والمعرفة والتقوى ، من ابوبين صالحين الشيخ سعيد الدين ابى المظفر وعميلته كريمة الشيخ ابى يحيى الحسن ابن يحيى صاحب الجامع واخت المحقق صاحب الشرائع .

وتربى في حجر تلك البرة الطاهرة ربيبة بيت العلم والمجد ، وتحت رعاية والده الشيخ العطوف الذي احاطه بمحاجاته ، وبعناية حاله المحقق الذي كان يغمره بلطف فكانت تربيتهم له غودجاً صالحًا للمربيين .

دراساته :

تعلم القرآن الكريم والكتابة عند استاذه الخاص الذي عينه له والده واسمه ( محرم ) ، ثم درس العلوم العربية وعلم الفقه واصوله ، والحديث ، وعلم الكلام وقواعدة على والده الامام سعيد الدين وخاله العلامة المحقق ( حيث كانوا علمين فقيهين لها شأن عظيم في جميع العلوم خصوصاً الفقهية والكلامية منها ) .

وقد وقرء على الشيخ شمس الدين محمد الكتبني العلوم العقلية ، وقد كان يعترض عليه أحياناً فيغير الشيخ عن جواب تلميذه ويعرف له بالعجز .

وقد وقرء المنطق على المنطقى المعروف الشيخ نجم الدين علي بن عمر الكاتبى الفزويني المعروف بدبيران .

وقد وقرء الحكمة والهيئة على الشيخ المحقق الخواجة تقى الدين الطوسي

وقد وقرء على الشيخ برهان الدين النسفي وأطراه المؤلف بقوله : كان عظيم الشأن زاهداً منصفاً في الجدل استخرج مسائل مشكلة وقرأت عليه بعض مصنفاته . هؤلاء مشايخه الذين قرء عليهم العلوم المختلفة وبرغ فيها ، أما سائر مشايخه الذين روى عنهم فهم كثيرون نذكر المعروفين منهم .

١ - الشيخ المفسر احمد بن عبد الله الواسطي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ

٢ - السيد الاجل احمد بن موسى بن جعفر الطاووسى المتوفى سنة ٦٧٣ هـ .

٣ - الشيخ الفقيه نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق صاحب الشرائع المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

٤ - الشيخ السعيد نجم الدين جعفر بن محمد بن جعفر المعروف بابن نما الحلى .

٥ - عبد الحميد بن ابي الحديد المعتزلي شارع نهج البلاغة المتوفى سنة ٦٥٥ هـ .

٦ - السيد الاجل ابن طاووس الحلى المتوفى سنة ٦٩٣ هـ .

٧ - الشيخ بهاء الدين علي بن عيسى الاربلي صاحب كشف الغمة .

٨ - الشيخ الحكيم كمال الدين ابن ميثم البحراني صاحب شرح نهج البلاغة المتوفى سنة ٦٩٠ هـ .

## اقوال العلماء في حمه :

قال الصفدي : كان رئيس الاخلاق حليماً قائماً بالعلوم حكيمًا طار ذكره في الاقطار  
واقتحم الناس اليه وتخرج به أقوام كثيرة .

وقال ابن حجر في الدرر الكامنة ج / ٢ ص ٧٢ تخرج به جماعة في عدة  
فنون

وقال الافندي في رياض العلماء كان رحمة الله آية الله لأهل الأرض ،  
وله حقوق عظيمة على زمرة الامامية والطائفة الحقة الشيعية الأخرى عشرة لساناً  
وبياناً وتدريساً وتاليفاً ، وقد كان جاماً لأنواع العلوم مصنفاً في اقسامها ،  
حكيمًا متكلماً فقيهاً محدثاً أصولياً ادبياً شاعراً ماهراً ، وافقاً واجاد على جمع كثير  
من فضلاء دهره من الخاصة وال العامة كما يظهر من اجازات علماء الفرقين .

ان اقوال العلماء في حق هذا الرجل العظيم كثيرة جداً من اراد المزيد  
من التفصيل فليراجع كتب التراجم والسير من كتب الخاصة وال العامة .

## مدرسةه وطلابه :

لقد اقترح على السلطان محمد خدابنده سلطان عصره بأن يؤسس  
مدرسة ل التربية واعداد طلاب العلوم الدينية بالعدة الكافية فأجاب السلطان  
له ، ولما كانت رغبة السلطان في مجالسة الشيخ ابن المظفر والاستعيناس به  
وبتلاميذه حتى في الطريق والسفر لذلك أمر ببناء المدرسة السيارة ، وافت  
المدرسة من اربعة أواوين وعدة غرف ومدارس كلها مكونة من الخيات  
الكرياسية وكانوا يرحلون برحلتين برحيل السلطان وينزلون بتزوله ، وكان العضد  
الأبيجي وبدر الدين الشوشتري من مدرسي هذه المدرسة السيارة ، وكان يقيم  
فيها مائة طالب علم مكفولي الملبس والمأكل والدواب وجميع ما يحتاجون اليه ،  
وكان يدرس في هذه المدرسة علم النفس وعلم الكلام واصول الدين وأداب  
البحث والاحتجاج وقواعد الجدل الى جانب العلوم الشرعية من فقه واصول  
و الحديث وتاريخ و دراية و رجال متسافاً الى العلوم الاخرى كالحكمة والطبيعة

والرياضة وشئون التربية الدينية .

وخرج من هذه المدرسة طلاب كثيرة في جميع العلوم وبرعوا واشتهروا ونحن لا يسعنا في هذه الصفحات الغور في هذا الموضوع وذكر اسامي الطلاب حيث انها كثيرة جداً ولكن نذكر بعض التلاميذ المشهورين .

١ - الشيخ تقى الدين الاملى ابراهيم بن الحسين اجازه استاذه في سنة

٧٠٦ هـ

٢ - الشيخ جمال الدين احمد الحداد الحلبي كتب بخطه من مصنفات

استاذه القواعد سنة ٧٢٧ .

٣ - السيد عز الدين ابو محمد الحسن بن زهرة الحلبي اجازه في سنة

٧٢٣ .

٤ - الشيخ عز الدين الحسين بن ابراهيم الاسترابادي اجازه في سنة

٧٠٨ هـ .

٥ - شرف الدين الحسين بن محمد العلوى الحسيني الطوسي اجازه سنة

٧٠٤ هـ .

٦ - كمال الدين عبد الرزاق بن احمد الشيباني المؤرخ الشهير بابن

الفوطى المتوفى ٧٢٣ .

٧ - رضى الدين علي بن احمد بن يحيى المعروف بالمزيدي الحلبي المتوفى

٧٥٧ هـ .

٨ - تاج الدين محمد بن القاسم بن معية العالم النسابة الشهير .

٩ - المولى قطب الدين محمد الرازى البويهي شارح المطالع والشمسية

١٠ - السيد نجم الدين مهنا بن سنان بن عبد الوهاب العيدلي

المدنى اجازه سنة ٧٠٩

آثاره العلمية ومصنفاته :

لقد زين المكتبات الاسلامية من مؤلفات شيخنا المقدس رحمه الله . قال

صاحب كتاب جمع البحرين في مادة علم انه وجد بخط العلامة خمساً مجلد من تصانيفه غير ما وجد منها بخط غيره ، ونقل عن بعض شراح التجريد ان للعلامة نحواً من الف مصنف كتب تحقيق (وان كان ذلك لا يخلو من غرابة) حيث كان المؤلف يتميز بسعة التفكير ودقة النظر واحاطة شاملة في العلوم ومن امعن النظر في مؤلفاته يجد ان لشيخنا العلامة رحمة الله ما ينافى ثالثين كتاباً في الكلام واصول الدين والجدل والاحتجاج وأداب البحث والمناظرة .

وعشرين كتاباً في الفقه وحده بينما ما كان في عدة مجلدات .

وبعدة كتب في اصول الفقه وفي التفسير كتابين ، وفي الحديث خمسة كتب ، وفي الرجال ثلاثة كتب ، وفي المعقول ستة عشر كتاباً ، وفي الادعية كتابين ، وفي النحو اربعة كتب ، وفي الفضائل كتابين الى غير ذلك من مؤلفاته في مختلف العلوم ونحن نذكر اسامي بعض مصنفاته المشهورة .

- ١ - ارشاد الأذهان الى احكام الاعيان في الفقه من اجل الكتب في بابه
- ٢ - الاسرار الخفية في العلوم العقلية يوجد نسخة خطية منه في مكتبة الامام الحكيم العامة في النجف الاشرف تحت رقم ٣٨٠
- ٣ - انوار الملوك في شرح فصّ الياقوت في الكلام .
- ٤ - الباب الحادي عشر فيها يجب على عامة المكلفين من معرفة اصول الدين .
- ٥ - تبصرة المتعلمين في احكام الدين (دوره مختصرة في الفقه من الطهارة الى الدييات ) .
- ٦ - تجريد الابحاث في معرفة العلوم الثلاث المنطق والطبيعي والإلهي .
- ٧ - تذكرة الفقهاء على تلخيص فتاوى العلماء .
- ٨ - تهذيب الوصول الى علم اصول ويسمى تهذيب اصول .

- ٩ - خلاصة الاقوال في معرفة احوال الرجال .
- ١٠ - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام .
- ١١ - كشف المراد في شرح تحرير الاعتقاد .
- ١٢ - مختلف الشيعة في احكام الشريعة في الفقه .
- ١٣ - نهج الابحاث في تفسير القرآن .
- ١٤ - الألفين في امامه امير المؤمنين وهو هذا الكتاب القيم ، بحث واف في الامامة بادلة كافية لم يسبقه غيره من علماء الشيعة على كثرتهم وكثرة مصنفاتهم في الامامة ذكر الف وثمان وثلاثون دليلاً في امامية الامام علي بن ابي طالب عليه السلام ، وقد طبع هذا السفر الجليل عدة مرات في كل من ايران والعراق ، وقد تصدت هذه المؤسسة الثقافية ( التي نذرت نفسها لاحياء آثار اهل البيت ونشرها في جميع اقطار العالم ) لاعادة طبعه وبأسلوب ممتاز وشيق واناقة تامة .

**وفاته ومدفنه :**

توفي رحمه الله في ٢١ من شهر المحرم يوم السبت من سنة ٧٢٦ هـ ونقل جثمانه الظاهر من مدينة الحلة التي كانت مسقط رأسه الى النجف الاشرف ، ودفن في الحجرة عن يمين الداخل الى الحضرة العلوية الشريفة من جهة الشمال ، وقبره ظاهر ومعروف ومزور الى اليوم .

١٩٨٢ / ١ / ١  
ببروت في

حسين الأعلمى

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله مظهر الحق بمنصب الأدلة الواضحة ، والبراهين القاطعة ، وموضع الاعيان عند أوليائه المخلصين ، ومنطق ألسنة البشر بفساد اعتقاد البطلين ، الذي شهد بوجوب وجوده الوجود عند الصديقين ، وأقرّ بقدرته فناء العالمين ، وتكاثر كثير من الموجودات مع بطلان سائر الاعتقادات باليقين ، وأوضح عن وحدانيته انتظام أحوال السموات والأرضين ، ووجود المكنات مع استحالة الترجيح بلا مرجع وتکثير الفاعلين ، وأظهر استغناءه وعلمه وقام حكمته ، فجل عن أوصاف الواصفين وتعالى عن إدراك كماله أبصار بصائر العارفين ، فظهر من ذلك عصمة الأنبياء والأئمة الطاهرين ، وصلى الله على سيد المرسلين محمد النبي وآلـ الطاهرين المعصومين ، خصوصاً على نفسه بالوحـي النازل اليـه على لسان الروح الأمـين ، عليـ بن أبي طالـب أمـير المؤمنـين عليهـ السلام وعلـيـ الأحد عشرـ الذـين كلـ واحدـ منـهم هوـ جـبلـ اللهـ المـتينـ ، ومـصـباحـ الـواصـلـينـ ، وـبـهمـ تـجـابـ دـعـةـ أـعـلـىـ عـلـيـينـ ، وـمـنـ انـكـرـ فـضـلـهـ فـهـوـ فيـ أـسـفـلـ السـافـلـينـ ، صـلاـةـ دائـمـةـ متـصـلـةـ إـلـيـ يـوـمـ الدـيـنـ .

أما بعد : فـانـ أـضـعـفـ عـبـادـ اللهـ تعـالـيـ الحـسـنـ بنـ يـوسـفـ المـطـهـرـ الـخـليـ يقولـ : أـجـبـتـ سـؤـالـ ولـدـيـ العـزـيزـ مـحـمـدـ اـصـلـحـ اللهـ لـهـ أـمـرـ دـارـيـهـ ، كـمـاـ هـوـ بـرـ بـوـالـدـيـهـ وـرـزـقـهـ أـسـبـابـ السـعـادـاتـ الدـنـيـوـيـهـ وـالـأـخـرـوـيـهـ ، كـمـاـ اـطـاعـيـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ قـوـاهـ الـعـقـلـيـهـ وـالـحـسـيـهـ وـأـسـعـفـهـ بـيـلـوـغـ آـمـالـهـ ، كـمـاـ أـرـضـانـيـ بـأـقـوالـهـ وـأـفـعـالـهـ ، وـجـمعـ لـهـ بـيـنـ الـرـيـاسـتـيـنـ ، كـمـاـ أـنـهـ لـمـ يـعـصـيـ طـرـفـةـ عـيـنـ ، مـنـ إـمـلـاءـ هـذـاـ الـكـتـابـ المـوـسـومـ بـ (ـكـتـابـ الـأـلـفـيـنـ)ـ الـفـارـقـ بـيـنـ الصـدـقـ وـالـمـلـيـنـ ، فـأـوـرـدـتـ فـيـهـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـيـقـيـنـيـهـ وـالـبـرـاهـيـنـ الـعـقـلـيـهـ وـالـنـقـلـيـهـ الـفـ دـلـيلـ عـلـيـ بـنـ سـبـدـ الـوـصـيـنـ عـلـيـ بـنـ

أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام ، والفتى دليل على إبطال شبه الطاعنين ، وأوردت فيه من الأدلة على باقي الأئمة عليهم السلام ما فيه كفاية للمستشارين وجعلت ثوابه لولدي محمد وقاضي الله عليه كل مخذور ، وصرف عنه جميع الشرور ، وبلغه جميع أماناته ، وكفاه الله أمر معاديه وشانئيه ، وقد رتبته على مقدمة ومقالتين وخاتمه ، أما المقدمة ففيها أبحاث :

## البحث الأول

ما الأمام ؟ .. الأمام هو الإنسان الذي له الرياسة العامة في أمور الدين والدنيا بالاصالة في دار التكليف ، ونقض بالنبي ، واجب بوجهين :  
الأول : التزام دخوله في الحد<sup>(١)</sup> لقوله تعالى «للناس إماماً»

والثاني : تعديل قولنا بالاصالة باليابنة عن النبي<sup>(٢)</sup> . وقيل : الامامة عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص للرسول صلى الله عليه وآله وسلم في إقامة قوانين الشرع وحفظ حوزة الملة على وجه يجب اتباعه على الامة كافة وجنسها بعيد الاضافة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ظاهر كلامه طاب ثراه أنه يتلزم بهذا اللازم ، وهو دخول النبي صل الله عليه وآله وسلم في حد الأمام لما جاء في الكتاب من قوله عز شأنه في خطاب إبراهيم عليه السلام : أني جاعلك للناس إماماً ، ولكن هذا لا يدفع للفرق بين النبوة والامامة اصطلاحاً وحقيقة ، واجتماعهما في واحد لا ينافي الاختلاف ، فإنه يكون جاماً للموظفين ، ومن ثم تكون الامامة للنبي ولا تكون النبوة للإمام .

(٢) أي تبدل لفظ الاصالة الوارد في حد الامام بلفظ النابة ، وهذا لا يكون جواياً أيضاً ، بل هو اعتراف بالنقض ، غير أنه تصحيح للحد بهذا التعديل وبهذا يخرج النبي عن حد الأمام ، لأن رياسته هي بالاصالة .

(٣) أي مقوله الاضافة وهي إحدى المقولات العشر فالعلامة طاب ثراه - يعتبر الامامة من مقوله الاضافة ، وقد يشكل عليه بأن الاضافة من النسب الاعتبارية التي ليس لها وجود مستقل دون المتضادين ، والامامة من الشؤون الذاتية الثابتة للشخص ، وإن لم يأت به أحد ، ويشهد له تعريفه المذكور

## البحث الثاني

الأمامية لطف عام ، والنبوة لطف خاص لامكان خلق الزمان من النبي حي ، بخلاف الامام لما سيأتي ، وإنكار اللطف العام شر من إنكار اللطف الخاص ، وإلى هذا أشار الصادق عليه السلام بقوله عن منكر الأمامية أصلاً ورأساً وهو شرهم .

## البحث الثالث

كل مسألة لا بد لها من موضوع ومحمول فان كانت كسبية احتجت إلى وسط ليتم البرهان عليها ومن ثم وجبت المقدمتان ، فان كانتا ضروريتين فلا كلام ، وان كانتا برهانيتين فهما علم من العلوم ولا يرهن عليهما ولا على شيء من مباديهما بتلك المسألة إلا دار ، وعلى الناظر فيها أن يسلم المبادي عليها ولا يعرض عليها ، لأن المنع منها والاعتراض عليها يتعلّقان بنظر آخر غير النظر الأول ، فان اعتبراه شك فليرجع إلى الموضع المخصوصة بها ويؤخر النظر فيها إلى ان يتحقق المبادي التي هي كالقواعد ، فان الباحث عن قدرة الصانع لا يتكلم في حدوث الاجسام ، بل يكون ذلك مقرراً عنده ، إذا تقرر ذلك فنقول :

موضوع هذه المسألة محمولها ظاهران ، وأما المبادي فهي ثمانية عشرأً

- ١ - ان العالم محدث ، والله تعالى محدثه .
- ٢ - انه واجب الوجود لذاته أولاً وأبداً .
- ٣ - انه قادر على كل المقدورات .
- ٤ - انه عالم بجميع المعلومات<sup>(١)</sup> .

(١) أخرج بذلك المستحبلات بالذات كشريك الباري تعالى ، واجتماع الصدرين والنقيضين ، لأن العجز من ناحية المقدور لا القدرة .

- ٥ - غنى عما سواه .
- ٦ - مريد للطاعات .
- ٧ - كاره للمعاصي .
- ٨ - لا يخل بالواجبات ولا يفعل القبيحات ولا يريد ذلك .
- ٩ - انه تعالى قد كلف العباد مصالحهم بقدر وسعهم .
- ١٠ - انه يجب عليه الالطف .
- ١١ - انه تعالى قام بالالطف الواجبة عليه مما يتعلق بتکاليفهم .
- ١٢ - انه تعالى أزاح عنهم ليس غرضه في ذلك إلا الاحسان اليهم وافاضة النعم عليهم .
- ١٣ - انه كلفهم بالوجه الأفضل والبلوغ به الى الثواب الأجزل .
- ١٤ - انه تعالى أرسل محمداً صلى الله عليه وآلـه وسلم رسولاً معصوماً قائماً بالحق قائلاً بالصدق .
- ١٥ - أنزل عليه الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه تنزيل من حكيم حيد فنسخ بشريعته جميع الشرائع ، وبسته السنن ، وهي باقية إلى يوم الدين .
- ١٦ - انه معصوم من الزلل والخطأ والنسيان .
- ١٧ - ان اللطف في الواجبات واجب عليه تعالى إذا كان من فعله خاصة .
- ١٨ - انه تعالى لم يجعل لكل الناس القوة القدسية التي تكون علومهم معها فطرية القياس ، فتكون القوة الوهمية والشهوية والغضبية مغلوبة دائمًا ، وهذا ظاهر فإنه لم ينقل في عصر من الأعصار ذلك .

## البحث الرابع

### ﴿ في أن نصب الامام لطف ﴾

إعلم أن الإمام الذي حددناه إذا كان منصوباً يقرب المكلف بسببه من الطاعات ، ويبعد عن الموبفات ، وإذا لم يكن كذلك كان الأمر بالعكس ، وهذا الحكم ظاهر لكل عاقل بالتجربة وضروري لا يمكن أحد من انكاره وكل ما يقرب المكلفين إلى الطاعة ويبعدهم عن المعاصي يسمى لطفاً اصطلاحاً ، فظهر من ذلك أن كون الإمام منصوباً ممكناً<sup>(١)</sup> لطف في التكاليف الواجبة وما سيأتي في وجوب نصب الإمام يدل على أنه لطف أيضاً<sup>(٢)</sup>.

## البحث الخامس

### لا يقوم غير الامامة مقامها لوجوه :

الوجه الأول : ما ذكره القدماء وهو أن اتفاق العقلاة في كل صفع<sup>(٣)</sup> وفي كل زمان على إقامة الرؤساء يدل على عدم قيام غيرها مقامها<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثاني : ان الغالب على اكثرا الناس القوة الشهوية والغضبية والوهمية بحيث يستبيح كثير من الجهال لذلك اختلال نظام النوع الانساني في جنب

(١) مفهوم مكن مضاعف العين .

(٢) أي أن نصب الإمام مع التمكن لطف و مجرد النصب لطف أيضاً ، وإن لم يتمكن من القيام بوظائفه - كما سيأتي - وهذا دفع لما يخال من ان اللطف في الإمام اما يكون مع التمكن

فحسب .

(٣) الصفع : بضم فسكون : الناحية .

(٤) لا يرتاب ذو مسكة في حاجة الناس إلى الرئيس الدنبوبي استياباً للأمن ودفعاً للفرض ، فكيف للجامع بين، الرؤاسين دنياً وديناً؟ واتفاقهم من البده إلى اليوم على اقامتهم هذه للرؤساء أقوى برهان على انه لا يقوم مقام الامامة شيء ، ولا لاستغنى الناس عن الرئيس .

تحصيل غاية القوة الشهوية له او الغضبية ، ويظهر لذلك التغالب والتنازع والفساد الكلي ، فيحتاج إلى رادع لها ، وهو لطف يتوقف فعل الواجبات وترك المحرمات عليه وهو إما داخلي أو خارجي ، فال الأول : ليس إلا القوة العقلية ، وإنما لكان الله تعالى مخلا بالواجب في أكثر الناس . وهذا محال ، لأنه إن امتنع معه الفعل وكان من فعله تعالى كان إلقاء وهو ينافي التكليف ، وإن كان من فعل المكلف نقلنا الكلام اليه<sup>(١)</sup> وإن كان مما يختار معه المكلف فعل الواجبات وترك المعاصي بحيث يوجب الداعي لذلك ويوجب المصارف عن ضده ، وإن جاز معه الفعل بالنظر إلى القدرة لا بالنظر إلى الداعي ، كما في العصمة ، فالتقدير خلاف ذلك في الأكثر ، والواقع ضد ذلك في غير المقصوم ، ولأن البحث على تقدير عدمه ، وهذا أوجبنا الأمامة وأنه يلزم اخلاله تعالى بالواجب ، وإن لم يكن كذلك لم تجد نفعاً في ردعها ، وهو ظاهر الواقع يدل عليه والثاني : إن كان من فعله تعالى بحيث كلما أخل المكلف بواجب أو فعل حراماً أرسى الله عليه عقاباً أو مانعاً أو في بعض الأوقات كان إلقاء وهو باطل ، وإن كان من فعله تعالى الحدود ومن فعل غيره كأقامتها وهو المطلوب لأن ذلك الغير يجب أن يكون معصوماً مطاوعاً ليتم له ذلك فلا يقوم غيره مقامه<sup>(٢)</sup> ولأنه إن وجب وصوله كل وقت يحتاج إليه لزم الجبر<sup>(٣)</sup> وإن فاما أن يكون من فعل الله تعالى بغير وساطة أحد من

(١) أي إن امتنع معه الفعل وكان من فعل المكلف كان ذلك إلقاء أيضاً ، والإلقاء ينافي التكليف ، لسلبه الاختيار من المكلف .

(٢) لأن غير المعصوم وإن أطیع لا يؤمن من خطته في إقامة الحدود المقررة من قبله تعالى ، فاقامة الحدود التي يقررها الحکیم سبحانه لا يقيمه دائياً كما هي مقررة غير المعصوم .

(٣) هذا برهان حاجة الناس إلى الإمام في كل زمان ، وتقريره أن الإمام لا يراد منه حل الناس فهراً على الطاعة وردعهم عن المعصية بحيث لا يكون لهم اختيار في فعل الطاعة وترك المعصية ، فهو يحملهم ويردعهم بعد التعليم وإقامة الحاجة فمن هنا يعلم أن الناس في حاجة دوماً إلى هذا المرشد المعلم ، فلو وجب وصوله في الأوقات الخاصة التي تحضن على العمل والردع مع التمكين للزم الجبر بسلب الاختيار

البشر بأن ينزل به عذاباً إذا فعل او آية عند عزمه والتقدير عدمه او بتوسط  
البشر فهو مطلوبنا<sup>(١)</sup>

الوجه الثالث : ان تحصيل الاحكام الشرعية في جميع الواقع من الكتاب والسنة وحفظها لا بد له من نفس قدسيّة تكون العلوم الكسيبة بالنسبة اليها كفطريّة القياس معصومة من الخطأ ، ولا يقوم غيرها مقامها في ذلك إذ الواقع غير متناهية والكتاب والسنة متناهيان ، ولا يمكن ان تكون هذه النفس لسائر الناس فتعين ان تكون لبعضهم ، وهو الامام فلا يقوم غيره مقامه .

الوجه الرابع : المطلوب من الرئيس أشياء :

١ - جمع الآراء على الأمور الاجتماعية التي مناط تكليف الشارع فيها الاجتماع كالحروب والجماعات ، فإنه من المستبعد بل المحال أن يجتمع آراء الخلق الكثير على أمر واحد وعلى مصلحة واحدة ، وإن يعرف الكل تلك المصلحة ويتفقوا عليها ، وإن تجتمعوا من البلاد المتباude ، وإن تتفق دواعيهم على الحرب ومدتها وجهته ، والمهانات والمصلحة في جميع الأوقات ، فإن الاتفاق لا يكون دائمًا ولا أكثرياً ، ولا يقوم غير الرئيس في ذلك مقام الرئيس وهو ظاهر .

٢ - التقريب المتقدم فيما يحتاج فيه إلى الاجتماع ، فإن الناس لا يتفرقون على مقدم فيؤدي إلى الاختلاف ، وهو نقض للغرض ، فلا بد أن يتميز بأية من الله تعالى ويكون منها من كل عيب ، ويكون معصوماً لثلا تنفر الطباع عنه .

٣ - حفظ نظام النوع عن الاختلال ، لأن الإنسان مدنى بالطبع لا يمكن ان يستقل وحده بأمور معيشته لاحتياجه للغذاء والملبس والمسكن ، وغير ذلك

(١) لأن الوسيط هو القائم بتعليم الناس شرائع الاحكام كما جاء بها صاحب الشريعة ولا يسلبهم الاختيار ، ولا يصلح لتلك الوساطة غير المعصوم .

من ضرورياته التي تخصه ، ويشاركه غيره من اتباعه فيها ، وهي صناعة لا يمكن ان يعيش الانسان مدة بصنعها ، فلا بد من الاجتماع بحيث يحصل المعاون الموجب لتسهيل الفعل ، فيكون كل واحد يفعل لهم عملاً يستفيض منه أجرأ ، لا يمكن النظام إلا بذلك وقد يمتنع المجتمعون من بعضها ، فلا بد من قاهر يكون التخصيص منوطاً بنظره لاستحالة الترجيح من غير مرجع ، ولانه يؤدي إلى التنازع .

٤ - الطباع البشرية مجبرة على الشهوة والغضب والتحاسد والتنازع ، والاجتماع مظنة ذلك فيقع بسبب الاجتماع المرج والمرج ، وبخت أمر النظام فلا بد من رئيس يقهر الظالم وينصر المظلوم ، وينبع عن التعدي والتها وينتحل عليه الميل والخيف<sup>(١)</sup> وأغا قصده الاصناف ، وبخاف من عقوبته العاجلة ، فان اكثر الناس أطوع لها من الأجلة ، لأننا نبحث على هذا التقدير بحيث يقاوم خوفه شهوته وغضبه وحسده ، وغير الرئيس لا يقوم مقامه في ذلك لما تقدم ، وأيضاً فانه معلوم بالضرورة .

٥ - الحدود لطف الشارع بها ، فلا بد لها من مقيم ، وغير الرئيس يؤدي إلى المرج والمرج والترجح بلا مرجع ، فلا يقوم غيره مقامه في ذلك .

٦ - الواقع غير محصورة ، والحوادث غير مضبوطة ، والكتاب والستة لا يفيان بها ، فلا بد من إمام منصوب من قبل الله تعالى معصوم من الزلل والخطأ ، يعرفنا الأحكام ويحفظ الشرع ، لثلا يترك بعض الأحكام أو يزيد فيها عمداً أو سهواً ، او يبدلها ، وظاهر أن غير المعصوم لا يقوم مقامه في ذلك .

٧ - تولية القضاء الذين يجب العمل بحكمهم في الدماء والأموال والفروج ، وسعة الزكوات الامناء على أموال الفقراء ، وأمراء الجيوش

(١) الجور والظلم .

الواجيبي الطاعة في الحروب وبذل النفس والقتل ، والولاة أمر ضروري لنظام النوع ، ولا بد أن يكون منوطاً بنظر واحد لاستحالة الترجيح من غير مرجع ، والواقع اختلاف الآراء وتضاد الاهواء ، وغلبة الشهوات وتغایر المرادات واتفاق الخلق من انفسهم ابتداء على واحد في هذه المناصب متعر بل متعدّر ، وفي كل زمان على شخص واحد بالشرائط التي يستحق معها ذلك ممتنع ، فان الاتفاق يستحيل ان يكون اكثيراً او دائمياً ، فذلك الواحد الذي ينط طولة هؤلاء بمنظوره لا بد أن يكون واجب الطاعة من قبل الله تعالى ، ويستحيل من الحكيم ايجاب طاعة غير المعموم في مثل هذه الامور الكلية التي بها نظام النوع وعدم اختلاله ، وظاهر ان غيره لا يقوم مقامه على القوادر التي يبحث عنها .

٨ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لطف لا يقوم غيره مقامه لوجوبه من غير بدل ، فالامر لطف واجب لا يقوم غيره مقامه لامتناع تحقق الاضافة بدون تحقق المضافين ، ولا بد أن يتنهى إلى معصوم لا يجوز عليه الخطأ بوجه من الوجوه ولا السهو ، وإلا لجاز أمره بالمنكر ونبهه عن المعروف ، فلم يبق وثيق بقوله فانتفت فائدة التكليف به ، ولأنه أما أن يكون كل واحد من الخلق مأمورة بأمر الآخر ونبهه من غير أن يكون هناك رئيس يأمر الكل وينهفهم او مع رئيس والأول باطل ، وإلا لوقع المهرج والمرج ولأنه ليس بالمعلوم والنهي عن المنكر إذ الغالب ان يرضى الواحد بترك تأليم غيره ليترك تأليمه ، لأننا نبحث على تقدير غلبة القوة الشهوية والغضبية على القوة العقلية في أكثر الناس الذين يحصل بسبب تخليتهم على قواهم الشهوية والغضبية المفترضة لعدم تفاهتهم إلى الشرائع إختلال نظام النوع ، فتعين الثاني فلا يقوم غير الرئيس في ذلك مقامه ، ولا بد أن يكون ذلك الرئيس من قبل الله تعالى بحيث تحب طاعته وجوباً عاماً ، ولا بد أن يكون معصوماً .

٩ - العلم بالاحكام يقيناً لا ظناً بالاجتهد ، لأن المصيب واحد على ما يبناه في كتبنا الاصولية ، وقد تتعارض الادلة وتتساوى الامارات ، ويستحيل الترجيح بلا مرجع ، وتتساوى أحوال العلماء بالنسبة إلى المقلدين ، فلا بد من

علم بالاحكام يقيناً لا ظناً بالامارة ، ليرجع إليه من يطلب العلم ويطلب الصواب يقيناً .

الوجه الخامس : ان نظام النوع لا يحصل إلا بحفظ النفس والعقل والدين والنسب والمال فشرع للأول<sup>(١)</sup> القصاص ، وأشار اليه بقوله تعالى : «ولكم في القصاص حيوة» وللثاني<sup>(٢)</sup> تحرير المسكر والخد عليه ، وللثالث<sup>(٣)</sup> قتل المرتد والجهاد ، وللرابع<sup>(٤)</sup> تحرير الزنا والخد عليه ، وللخامس<sup>(٥)</sup> قطع السارق وضمان المال ، وهذه أمور مهمة يجب حكمها في كل شريعة في كل زمان ولا يتم إلا بمتولٍ لذلك يكون عارفاً بكيفية ايجابها ، وكمية الواجب ومحله وشرائطه ، ولا يقوم غيره مقامه ، في ذلك ، ولا بد أن يمتاز عن بني نوعه بنص إلهي ومعجز ظاهر لاستحالة الترجيح من غير مرجع ، ولحواز اجتماع جميع الآراء على غيره لاختلاف الاهواء ولأنه لو لا ذلك لأدى إلى المهرج والمرج .

الوجه السادس : أن قيام البديل مقامه<sup>(٦)</sup> لا يتصور إلا في حال عدمه وقد تقرر حصول العلم الضروري ان التقريب والتباعد<sup>(٧)</sup> عند عدم نصب الأمام أو تمكينه<sup>(٨)</sup> على عكس ما ينبغي فيستحيل أن يكون له بدل<sup>(٩)</sup> .

(١) وهو حفظ النفس .

(٢) وهو حفظ العقل .

(٣) وهو حفظ الدين .

(٤) وهو حفظ النسب .

(٥) وهو حفظ المال .

(٦) أي مقام الأمام المقصوم .

(٧) أي التقريب من الطاعة والتباعد عن المعصية .

(٨) أي عدم تمكينه .

(٩) واياضاحه اننا نعلم بالضرورة بأن تقريب الناس من الطاعة وتبعيدهم عن المعصية بدون إمام منصوب منه تعالى او مع عدم تمكينه لا يكون على ما ينبغي ان يكون ، والوجدان أصدق برهان على ذلك ، فان التقريب والتباعد على ما يريد به سبحانه لم يحصل في جميع الاوقات التي كان -

## البحث السادس

في أن نصب الأمام واجب والنظر في الوجوب وكيفيته وطريقه ومحله  
وإبطال كلام الخصم .

### النظر الأول في الوجوب

أجمع العقلاة كافة على الوجوب في الجملة خلافاً للازارقة<sup>(١)</sup>  
والاصفريه<sup>(٢)</sup> وغيرهم من الخوارج<sup>(٣)</sup> والدليل على الوجوب مطلقاً ان  
الامامة لطف وكل لطف واجب<sup>(٤)</sup> والصغرى ضرورية قد ذكرناها ،  
والكبرى مثبتة في علم الكلام لا يقال : إنما يجب اللطف عيناً إذا لم يقم غيره  
مقامه ، أما إذا قام فلا ، سلمنا لكن الوجوب لا يكفي فيه وجه المصلحة ما  
لم يعلم انتفاء جهات القبح بأسرها فلم لا يجوز ان تكون الامامة قد اشتملت

- الامام فيها غير متمكن لأن الناس من بعد الرسول صل الله عليه وآله وسلم حتى اليوم لم  
يعملوا بالشريعة كما هي إلا أيام امير المؤمنين عليه السلام ، في البلاد التي كانت تحت سلطته ،  
فيستحصل إذن ان يكون للامام المقصوم بدل يقوم مقامه .

(١) أتباع نافع بن الأزرق الحنفي المكفي باي راشد ، وكانوا أكبر فرق الخوارج عدداً وأشدتهم  
شوكه .

(٢) ويقال لهم الصفرية أيضاً مثل والبترية وهم أتباع زيد بن الصفر

(٣) غير أن الذي وجدته في ارجوزة بعض العلماء من الا باضية ما ظاهره الوجوب ، وهي ارجوزة  
محمد بن عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي العماني المولود عام ١٢٨٦ والمتوفى عام ١٣٣٢ المسماة  
بـ « جواهر النظم » قال في مستهل مبحث الامامة ج ٢ ص ١١٦ :  
يلزم نصب قائم في الناس في أربعين رجلاً أكياس  
- بل يكاد أن يكون صريحاً في الوجوب ولعل الوجوب رأي حادث لهم .

(٤) أما لطف الامامة فلكونها مقربة من الطاعة مبعدة عن المعصية ، وإنما أن كل لطف واجب  
فلكون اللطف محسلاً للغرض ، وذلك لأنه تعالى يريد عباده أن يعرفوه ويعبدوه ، فلو كلفهم  
دون أن يبعث لهم الرسل المبلغين وينصب لهم الآئمة المرشدين حفظة للشرائع لم يحصل  
غرضه ، فيجب عليه سبحانه تحصيلاً لغرضه أن يبعث للعباد الأنبياء و يجعل لهم أوصياء  
معصومين .

على نوع مفسدة لا نعلمها ؟ فلا يصح الحكم بالوجوب ، وعدم العلم لا يدل على العدم ، ووجه الوجوب علينا كاف لا عليه تعالى ولأن في نصبه اثارة الفتنة وقيام الحروب ، كما في زمن علي عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام ، ولأن مع وجود الامام يخاف المكلف فيفعل الطاعة ، ويترك القبيح للخوف منه لا لكونه طاعة او قبيحاً ، وذلك من اعظم المفاسد ، ولأن فعل الطاعة وترك المعصية عند الامام أشد منها عند وجوده فيكون الثواب عليها في حال فقده اكثرا منه في حالة وجوده ، وذلك فساد عظيم ، سلمنا كونها لطفاً لكن لا نسلم دائمًا كذلك ، فإنه قد يكون في بعض الأزمنة من يستنكف من اتباع غيره ، فيكون نصب الامام في ذلك الوقت قبيحاً ، وسلمنا لكن ها هنا لطف آخر ، فلا تعيين الامامة للوجوب لأن الامام معصوم ، فعصيته إن كانت لامام آخر تسلسل ، وان كانت لا لإمام آخر ثبت المطلوب لأن امتناع الامام من المعصية وترك الواجب<sup>(١)</sup> لا يتوقف على الامام بل له لطف آخر .

لا يقال : إننا نعلم بالضرورة أن غير المعصوم احترازه عن فعل القبيح وفعله الطاعات عند وجود الامام أتم ، لأننا نقول : جاز أن يكون في بعض الأزمنة القوم بأسرهم معصومين فيه ، فلا يكون نصب الامام هناك واجباً لقيام العصمة مقام الامام في ذلك الوقت ، فجاز في كل وقت فلا يتعين وقت من الأوقات لوجوب نصب الامام على التعين ، ولأنه جاز ان يكون غير العصمة سبباً في الامتناع عن الاقدام على المعاصي ، سلمنا لكن ها هنا ما يدل على أنها ليست لطفاً وذلك لأنها أما ان تكون لطفاً في افعال الجوارح او في أفعال القتال والقسمان باطلان ، أما الأول فعل قسمين لأن القبائح منها ما يدل العقل عليها ، ومنها ما يدل السمع عليها فان جعلتم الامام لطفاً في الشرعيات لم يلزم وجوبه مطلقاً ، لأن الشرع لا يجب في كل زمان ووجود اللطف تابع لوجوب المطرد فيه ، وان جعلتموه لطفاً في العقليات فنقول :

---

(١) عطف على المعصية أي وامتناع الامام من ترك الواجب .

القبائح العقلية ان تركت لوجه وجوب تركها كان ذلك مصلحة دينية ، وان تركت لا لذلك كانت مصلحة دنيوية ، لأن في ترك الظلم والكذب مصلحة دنيوية ضرورة اشتماله<sup>(١)</sup> على مصلحة النظام ، لكن معنى ترك القبيح لقبحه هو ان الداعي إلى ترك الظلم هو كونه ظلماً وذلك من صفات القلوب ، فان جعلنا الامام لطفاً في ترك القبيح ، سواء كان لوجه قبحه اولاً لوجه قبحه ، كان ذلك الترك مصلحة دنيوية ، فيكون الامام لطفاً في المصالح الدنيوية ، وذلك غير واجب بالاتفاق على الله تعالى ، وان جعلناه لطفاً في ترك القبيح لوجه قبحه ، فقد جعلنا الامام لطفاً في صفات القلوب لا في افعال الجوارح ، وذلك باطل لأن الامام لا اطلاع له على الباطن .

لا يقال : يحصل بسببه المواظبة على فعل الواجبات وهو يفيد استعداداً تاماً لخلوص الداعي في ان ذلك الفعل يفعل لوجه وجوبه ، ويترك لوجه قبحه ، وذلك مصلحة دينية ، لأننا نقول : هذا يقتضي وجوب اللطف في المصالح الدنيوية على الله تعالى لأن على ذلك التقدير تكون المصالح الدنيوية والمواظبة عليها سبباً لرعايتها المصالح الدينية وذلك غير واجب اتفاقاً ، لأننا نجيب :

عن الأول : بأنه قد بينا ان الامام لطف لا يقوم غيره مقامه ، ونزيد هيئنا فنقول ان قيام البديل قيامه لا يتصور إلا في حال عدمه ، وقد قلنا في صدر هذه المسألة إننا نعلم ضرورة ان التقرير والتبديد عند عدم نصب الامام او تمكينه<sup>(٢)</sup> على عكس ما ينبغي ، فيستحيل ان يكون له بدل ، ولقوله تعالى : «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض هدمت صوامع وبسوع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصر ن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز» حكم بلزوم هذه المفاسد لانتفاء الرئيس فلو قام غيره مقامه لم تكن لازمة لانتفاء الرئيس ، ولقوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله

(١) أي اشتمال ترك الظلم والكذب .

(٢) أي عدم تمكينه عطفاً على نصب الامام .

وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » جعل طاعة الرسول وطاعة أولي الأمر متساوين لاقتضاء العطف المساواة في العامل ، وكما ان طاعة الرسول لا يقوم غيرها مقامها كذلك طاعة أولي الأمر<sup>(١)</sup> فلا يقوم غيرها مقامها ، وايضاً فان الوجوب عند المعتزلة مشروط باشتمال الفعل على مصلحة او وجه يقتضي وجوبه ، فان قام غيره مقامه وكان مساوياً له في الامكان والقدرة عليه والمصالح والوجوه الموجبة للوجوب بحيث لا يشتمل احدها على وجه موجب للوجوب ويخلو الآخر عنه استحال ايجاب احدهما عيناً ووجب ايجابهما مخيراً ، ولا شك في وجوب الامامة في الجملة . فلو قام غيرها مقامها وكان مقدوراً ممكناً استحال وجوبها عيناً بل كان الله تعالى قد اوجب احدهما لا بعينه ، وهذا الدليل اثنا يتأتى على قواعد المعتزلة القائلين بوجوب الامامة سمعاً ، ولا يتأتى على قواعد الامامية القائلين بوجوبها عقلاً ، ولا على قواعد الاشاعرة ، ولأنه قد ثبت بالتواتر اجماع المسلمين في الصدر الأول انهم قالوا : يمتنع خلو الوقت عن خليفة ولو قام غير الامام مقامها لما امتنع ذلك ، وفيه نظر فانه يدل على ذلك الوقت والمدعى في كل وقت<sup>(٢)</sup> .

وعن الثاني بوجهين ، الاول : ان قرب المكلفين من الطاعة وبعدهم عن المعصية مما يطابق غرض الحكيم من التكليف ويقرب حصوله ، وعكسها مما ينافيه ويبعد حصوله ، فلو كان فيها يطابق غرضه ويقرر حصوله مفسدة لكان غرضه مفسدة وذلك باطل على ما ثبت في العدل انه لا يزيد القبائح ، والثانى : ان المفسدة تستحيل ان تكون راجعة إلى الحكيم إذ هو واجب الوجود لذاته ، غني عن غيره فلا يصح عليه جلب نفع ولا دفع ضرر ، فلو

(١) المراد من اولي الأمر الآئمة المعصومون وذلك لأن غير المعصومين يقوم غيرهم مقامهم ، ولأنهم لو وجبت طاعتهم مع تخيير الخطأ عليهم بجاز اتباع الخطأ وهو مناف لغرضه تعالى ، فان الامام اثنا يزيد سبحانه للصلاح وهو حل الناس على العمل بالشريعة واصابة الحق ، فكيف يوجب تعالى طاعته وان خالف الحق والشرع ؟ فالامر بطاعة غير المعصوم مستحيل عليه جل شأنه .

(٢) ويحاب عن هذا النظر بأنه لم يحک عن الأزمنة المتأخرة اتها خالفت اجماع الصدر الأول ، فهو ماض في جميع الأوقات ما لم تعلم خالفته .

كانت ل كانت راجعة إلى غيره ، والذي اثبتناه في وجوب نصب الامام فيه المصلحة العامة للمكلفين ، فلو كانت فيه مفسدة راجعة اليهم لكان عين ما هو مصلحة لهم مفسدة لهم خلف<sup>(١)</sup> وأيضاً فان المفاسد محصورة معلومة لأننا مكلفون باجتنابها وتلك منفية عن الامام لا يقال : إنما نعلم المفاسد المشتملة عليها افعالنا بل افعال غيرنا التي لا نقدر نحن عليها فلا يجب معرفتها والامامة عندكم ليست من فعلنا على ما يأتي بل من فعل الله تعالى فلا يجب العلم بالفسدة التي تشتمل عليها لأننا نقول : لو كانت الامامة مشتملة على مفسدة لما اوجبها الله تعالى على المكلفين ولما اوجب على الناس طاعة الامام وأيضاً لو اشتملت على مفسدة لنبي الله تعالى عن نصب الامام ، وبالتالي باطل قطعاً ، فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة .

وعن الثالث : انه لو لا إمامية علي والحسن والحسين عليهم السلام لظهور من الفتنة ما هو اشد من ذلك ، ولأن الامام كعلي والحسن والحسين عليهم السلام يدعون الناس إلى ما دعاهم النبي (ص) وبخاخصهم على ما لو كان النبي (ص) موجوداً لخاصتهم عليه كذلك ، فلو كان ذلك مانعاً من نصب الامام لكان مانعاً من نصب النبي ، ولأن الحث على الواجبات وترك المعاصي لو كانت مفسدة غير جائزة لامتنعت من النبي صلى الله عليه وآله<sup>(٢)</sup>

وعن الرابع : ان ذلك يقتضي قبح الامامة مطلقاً سواء وجبت بالعقل او من الله تعالى وذلك باطل اتفاقاً ، ثم نقول : المكلف اما مطيع او عاص ، ووجه اللطف في الأول تقويته على فعل الطاعة ، واما الثاني فلا نسلم ان ترك المعصية منه لا لكونها معصية قبيح ، بل القبيح هو ذلك الاعتقاد ، وهو كون الترك لا لكونها معصية ووجه اللطف فيه حصول الاستعداد الشديد ليثبت

(١) هذا الحرفان اشارة إلى قوله - هذا خلف - جرى على ذلك القدماء في مؤلفاتهم .

(٢) بل لو كانت الحروب والفتنة مانعة من نصب الإمام لبطلت امامية من ادعوا امامتهم اذ قل ما يتفق لأحد منهم ان خلت أيامه من حروب وفتن .

التكثير والتذكير الموجب لفعل الطاعة لكونها طاعة ولترك المعصية لكونها معصية<sup>(١)</sup>.

وعن الخامس: انه وارد في كل لطف مع انا قد بينا وجوده فيما سلف.

وعن السادس : انا لا نسلم اتفاق اهل زمان ما من الازمنة التي وقع فيها التكليف على ذلك ، نعم قد يكون بعضهم بهذه المثابة لكن لو نظر إلى ذلك البعض وكانت بعثة الانبياء قبيحة لاستنكاف بعضهم منها ، وأيضاً هذا إنما يكون بالنسبة إلى شخص معين ، اما مطلق الرئيس فلا . ونحن الآن لا ن تعرض لتعيين ذلك الرئيس وايضاً فلان المفسدة الحاصلة عند عدمه اغلب منها عند وجوده فيجب وجوده نظراً إلى حكمته .

وعن السابع : ان الامام لا شك في كونه لطفاً بالنسبة الى غير الموصومين مع بقاء التكليف فيكون حينئذ واجباً ، اما إذا أفتقد احد الشرطين وهو جواز الخطأ على المكلفين او التكليف لم نقل بوجوب الامامة حينئذ وذلك لا يضرنا<sup>(٢)</sup> لا يقال مذهبكم وجوب الامامة مع التكليف مطلقاً ، لأننا نقول لا نسلم بل مع شرط آخر وهو جواز الخطأ .

---

(١) ويعاب أيضاً بأن العبد لو فعل الطاعة وترك المعصية خوفاً منه تعالى لا لحسن الطاعة وقبع المعصية لكان ذلك أيضاً من اعظم المفاسد بنظر هذا المعرض فتبطل عبادات الناس إلا من ندر ، وأين من يزعم هذا من نبي الاسلام ؟ على ان المقصود من بعثة تعالي الانبياء ونصبه الأووصياء الموصومين عبادته ﴿ وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون ﴾ نعم لو كانت العبادة لذاته تعالى ، لأنه مستحق لها بذاته لا طبعاً في جنته ولا خوفاً من ناره لكان ذلك افضل العبادات لأن سواها باطل .

(٢) لأن الخطأ جائز على البشر دائمًا والتوكيل باق ابداً ، فلطف الامامة مستمر ، وأين من البشر المقصوم عدا من وجبت له العصمة ؟ وأين الوقت الذي اتفقت فيه عصمة الناس بأسرهم ليستغنووا عن الامام ؟ ولو اتفق ذلك لا ثاب من القول باستغناء الأمة عن الامام ، فكل وقت اذن يتبعن فيه نصب الامام ، لبقاء التكليف وتجويز الخطأ معاً .

وعن الثامن : أنها مصلحة فيها والشرع ، لا نسلم جواز انقطاعه مع بقاء التكليف ، وهذا المنع يتأق من القائل بعدم جواز انفكاك التكليف العقلي عن السمعي ، سلمنا لكن ترك الظلم ليس مصلحة دينية لا غير بل هو مصلحة دينية ودنيوية لأن الاخلال به من التكاليف العقلية والسمعية ، سلمنا لكنه يكون لطفاً في افعال القلوب ، فان ترك القبيح لأجل الامام ابتداء مما يؤثر استعداداً تاماً لتركه لقبحه .

## النظر الثاني في كيفية الوجوب

والحق عندنا ان وجوب نصب الامام عام في كل وقت وخالف في ذلك فريقان احدهما ابو بكر الأصم<sup>(١)</sup> وأصحابه فإنهم : ذهبوا إلى ان وجوبه مخصوص بزمان الخوف وظهور الفتنة ، ولا يجب مع الأمن وانصاف الناس بعضهم من بعض لعدم الحاجة إليه ، والفريق الثاني الفوطي<sup>(٢)</sup> واتباعه فإنهم : ذهبوا إلى عدم وجوبه مع عدم الفتنة ، فإنه ربما كان نصبه سبباً لزيادة الفتنة واستنكافهم عنه ، وإنما يجب عند العدل والأمن إذ هو أقرب إلى شعائر الاسلام ، لنا دلالة الأدلة الدالة على وجوبه على عمومها ، إذ مع الأنصار والأمن يجوز الخطأ ، ويحتاج إلى حفظ الشرع وإقامة الحدود ، فيجب الامام . ومع ظهور الفتنة الخطأ واقع فالملكلف إلى اللطف يكون أحوج<sup>(٣)</sup> .

(١) أحد رؤساء المعتزلة واهل المقالات فيهم .

(٢) هشام بن عمر الفوطي كان من أرباب المقالات ، وله فئة واتباع وكان في عصر المؤمنون .

(٣) ان الذي اوقع هذين الفريقين في الخطأ : زعمهم ان حاجة الناس إلى الامام محدودة ، وفاثتهم ان في الناس حاجة دائمة إلى الامام ، إذ لا يراد من الامام صد الناس عن الفتنة والفساد فحسب ، بل يراد منه أيضاً ان يدل الناس على المهدى ويعلّمهم شرائع الاسلام كما جاء بها صاحب الشريعة ، ومحفظ الشريعة عن التحرير والتصحيف والزيادة والتقصيان إلى غير ذلك ، وهي تحصل الأمة على ذلك بدون إمام معصوم ؟ مع ما هم عليه من الجهل بالشريعة والدين والخطأ عمداً وسهوأ .

### النظر الثالث في طريق وجوبه

انحصر قول القائلين بالوجوب في ثلاثة اقوال :

أحدها : انه واجب بالعقل لا بالأوامر السمعية<sup>(١)</sup> وهو مذهب الامامية والإسماعيلية .

وثانيها : القول بالوجوب سمعي وهو مذهب الاشاعرة .

والثالثا : القول بالوجوب عقلاً وسمعاً وهو مذهب الحافظ والكعبي<sup>(٢)</sup> وابي الحسين البصري<sup>(٤)</sup> وجماعة من المعتزلة . لنا ان الوجوب هنا على الله تعالى لما يأتي فيستحيل ان يكون الوجوب سمعياً<sup>(٥)</sup> ولأنه لطف في الواجبات العقلية فيقدم عليها والشرع متاخر عنها ، فلو وجب بالشرع دار ، ولأنها غير موقوفة على الشرع واللطف فيها لذلك . والواجبات الشرعية موقوفة على الشرع ، وأنه لو وجب بالشرع لكان تعينه اما من الله تعالى او من المكلفين ، والأول باطل على هذا التقدير اجماعاً ، أما عندنا فلعدم الوجوب

(١) لا ان الأوامر السمعية لا حجية فيها ، وإنما القصد ان الوجوب اولاً وبالذات مستفاد من حكم العقل قبل ورود الشرع به ، وإنما امر الشرع ارشاد إلى حكم العقل ، فان الشرع إنما عرفناه من العقل قبل ان يصبح شرعاً نافذاً الحكم ماض الأمر .

(٢) ابو عثمان عمرو بن بحر الحافظ الشهير كان مائلاً إلى النصب ، وله كتب جمة ، وكان قبيح النظر ، اصابه الفالج ، ويقي مفلوجاً إلى ان مات عام ٢٥٥ هـ .

(٣) ابو القاسم عبد الله بن احمد بن محمود البليخي الشهير ، كان رأس طائفة من المعتزلة يقال لها الكعيبة توفي عام ٣١٧ هـ .

(٤) محمد بن علي الطيب البصري المتكلم على مذهب المعتزلة ، وهو احد ائمتهم الاعلام وله تصانيف ، توفي عام ٤٣٦ هـ .

(٥) لأن الوجوب إذا ثبت عليه تعالى كان قبل ان يأتي السمع . نعم يكون السمع مرشدًا إلى ذلك الوجوب العقلي ، كما أشرنا اليه قريراً .

شرعأً بل عقلاً ، واما عند الباقين فلعدم تعين الله تعالى إياه ، والثاني حال ايضاً لاستلزمـه الترجـح من غير مرجع او تكـليف ما لا يطـق ، او خـرق الاجـماع ، او اجـتمـع الـاـضـدـاد ، او عدم وجـوب نـصـبـ الـاـمـام ، او اـنـفـاءـ فـائـدـتـه ، والـكـلـ حـال ، اـمـاـ المـلـازـمـ فـلـانـهـ لـوـ اـخـتـارـ قـومـ إـمـامـاً ، وـآخـرـونـ آخـرـ مع تـسـاوـيـهاـ فيـ الصـفـاتـ ، فـاماـ انـ يـكـونـ اـحـدـهـماـ بـعـينـهـ هـوـ الـاـمـامـ اوـ لاـ يـكـونـ اـحـدـهـماـ ، اوـ يـكـونـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ إـمـامـاً ، وـالـأـولـ يـسـتـلـزـمـ التـرـجـحـ بلاـ مـرـجـعـ ، وـالـثـانـيـ يـسـتـلـزـمـ تـكـلـيفـ ماـ لاـ يـطـقـ<sup>(١)</sup> وـخـرقـ الـاجـمـاعـ<sup>(٢)</sup> وـانـفـاءـ فـائـدـتـهـ<sup>(٣)</sup> وـالـثـالـثـ يـسـتـلـزـمـ اـشـتـراـطـ نـصـبـ الـاـمـامـ بـاـنـفـاقـ الـكـلـ وـقـبـلـهـ لـاـ يـجـبـ وـلـاـ لـزـمـ تـكـلـيفـ ماـ لاـ يـطـقـ ، لـكـنـ اـنـفـاءـهـ عـلـىـ وـاحـدـ مـعـ اـخـتـلـافـ الـاهـوـاءـ وـتـشـتـتـ الـأـرـاءـ وـمـاـ بـيـنـهـمـ مـنـ العـدـاوـةـ وـالـشـحـنـاءـ لـاـ يـكـنـ ، وـالـرـابـعـ يـسـتـلـزـمـ اـجـتمـعـ الـضـدـيـنـ اوـ النـقـيـضـيـنـ ، لـانـ إـذـ اـمـرـ كـلـ بـضـدـ اـمـرـ الـآخـرـ ، فـانـ وـجـبـ طـاعـتـهـ اـجـتمـعـ الـضـدـانـ ، وـانـ لـمـ تـجـبـ طـاعـةـ وـاحـدـ مـنـهـاـ مـعـ كـوـنـهـ إـمـامـاًـ تـجـبـ طـاعـتـهـ اـجـتمـعـ الـنـقـيـضـانـ ، وـانـفـتـتـ فـائـدـتـهـ ، وـانـ وـجـبـ طـاعـةـ وـاحـدـ مـنـهـاـ لـزـمـ التـرـجـحـ بلاـ مـرـجـعـ ، وـكـانـ هـوـ الـاـمـامـ وـاـجـتمـعـ الـنـقـيـضـانـ أـيـضاًـ ، وـلـانـهـ<sup>(٤)</sup> مـنـ الـوـاجـبـاتـ أـيـضاًـ وـالـوـاجـبـاتـ إـنـاـ تـمـ بـالـاـمـامـ اوـ بـالـاجـمـاعـ فـيـدـورـ اوـ يـتـسـلـلـ<sup>(٥)</sup> وـلـانـهـ<sup>(٦)</sup> إـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ<sup>(٧)</sup> نـصـبـ الـمـعـصـومـ اـولـاـ ، وـالـثـانـيـ حـالـ لـاـ يـأـتـيـ ، وـالـأـولـ يـسـتـلـزـمـ تـكـلـيفـ

(١) وذلك لأن المفروض وجوب معرفة الامام وطاعته ، فكيف يمكن للمكلفين ذلك مع عدم تعينه .

(٢) لأن اجماع المسلمين قام على تعين الامام بشخصه ومعرفته بذاته ومع ترددہ بين اثنين او اكثر خرج ذلك عن موضوع الاجماع .

(٣) لأن القصد من نصب الامام حفظ الشريعة بتسيير نظامها واحكامها كما صدح بها صاحب الشريعة ، ومع ترددہ لم يحصل المطلوب .

(٤) هذا التعليل البرهان الثاني على عدم صحة تعين الامام بالشرع ومن المكلفين .

(٥) لعل الفارق هنا بين الدور والتسلسل هو شخص الامام ونوعه ، فعل الاول يكون الدور ، وعل الثاني التسلسل ، وبيانه ان الواجبات التي منها تعين الامام إذا احتاج ثقامتها إلى هذا الامام الشخصي حصل الدور او إلى امام آخر حصل التسلسل .

(٦) وهذا التعليل البرهان الثالث على عدم صحة تعين الامام بالشرع ومن المكلفين .

(٧) أي على المكلفين .

ما لا يطاق إذ العصمة امر خفي لا يطلع عليه إلا الله تعالى ، فيلزم تكليف ما لا يطاق ، لأن الواجبات الشرعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما يختص بالنبي صلى الله عليه وآله .

الثاني : ما يختص بالأمة .

الثالث : ما يشترك بينهم .

فلو وجبت الامامة بالشرع لكان اما من القسم الأول وهو على تقدير وجوبه سمعاً باطل اجماعاً<sup>(١)</sup> وإنما من الثاني وهو باطل أيضاً لأن الامام إنما وجب لالتزام المكلفين بالواجبات وترك المحرمات وبه تحصيل نظام النوع ، فهو أهم الواجبات فيستحب إيجاب ملزمه لهذه الواجبات التي لا يعم نفعها ولا تشمل من المصالح على ما يشتمل عليه الامامة من دون إيجاب ملزمه لهذه الواجبات العظيمة واستحالة هذا من الحكيم ضرورية<sup>(٢)</sup> فيلزم التسلسل ، ولأن الانفاق ، إنما أن يكون شرطاً أولاً ، والأول إنما اتفاق الكل أو البعض ، فان كان الأول انتفى الواجب ، إذ اتفاق الكل مع اختلاف الاهواء وتشتت الآراء مما يتضرر بل يتذرع بل يستحب وان كان الثاني فاما بعض معين او غير معين ، والأول باطل لأنه إنما موصوف بصفة تمييزه عن غيره كأهل الحل والعقد او العلماء او الصحابة او غير ما سميت او لا يكون كذلك ، والأول باطل لإمكان الاختلاف وتعذر الاجتماع واستحالة الترجيح بلا مرجع ، والثاني يستلزم تكليف ما لا يطاق ووقوع المهرج والفساد ، وان كان الثاني وهو ان لا يكون الاتفاق شرطاً يستلزم المهرج والمرج والفتنه والترجيح بلا مرجع او اجتماع الأضداد ، وإنما ان يكون من القسم الثالث فيلزم ان لا يخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل ينص عليه والا لزم اخلاله بالواجب وهو محال .

(١) وذلك لأن القاتلين بوجوب الامامة سمعاً لا يروها من الواجبات على النبي صلى الله عليه وآله .

(٢) ايضاح ذلك ان نقول : ان الغرض من الامامة حفظ الشريعة وحمل الأمة على المدى وصددهم عن الردى ونظام نوع البشر واجتماعهم تحت لواء واحد إلى غير ذلك ، فوجوب الامامة من أهم الواجبات ، بل هي أهم واجب ، لأن بها أداء الواجبات ومنع المحرمات ، =

## النظر الرابع في محل الوجوب

الوجوب هنا يتحقق على الله سبحانه وتعالى ، وبدل عليه وجوه :

الأول : ان اللطف ينقسم قسمين : احدهما ما يكون من فعل الله تعالى : وثانيها : ما يكون من فعل غيره ، وكل قسم ينقسم إلى قسمين : أحدهما : ما يكون لطفاً في واجب . وثانيها : ما يكون لطفاً في مندوب وقد تبين في علم الكلام ان كل ما هو لطف من الله تعالى في واجب كلف العبيد على وجه لا يقوم غيره من افعاله وافعال غيره مقامه فيها هو لطف فيه فهو واجب على الله تعالى وإلا لقبح التكليف بالملطوف فيه<sup>(١)</sup> وانتقض غرضه<sup>(٢)</sup>

= ونرى ان هناك واجبات غير عامة النفع ، ولا تشتمل على مصالح كمصالح الامامة ، وكانت مصالحها اوجبت الازام بها ، بل نرى كثيراً من السنونات من عادات وغيرها اهتم الشارع لبيانها ، فكيف لا تكون مصالح الامامة العظمى وفوائدها الكبرى لا توجب الازام بها ، فيستحيل على الحكيم سبحانه ان تكون لديه تعالى تلك المصالح الضعيفة باعثة على الازام بتلك الواجبات ولا تكون المصالح الجلي والمنافع المهمة في الامامة غير ملزمة بمحاجتها عليه جل شأنه فوجوب نصب الامام من قبله جل شأنه لتلك المصالح يجب ان يكون من البديهيات التي لا يختل بها الشك ولا يعتريها الريب ، ويستحيل عليه تعالى ايجاب تلك الواجبات دون الامامة .

(١) مثل ذلك ان نقول : انه لو كان الامام لطفاً في بيان الشريعة وصيانتها عن العبث والعبث ، ولم يكن سواه من افعاله وأفعال العباد ما يقوم مقام الامام في ذلك تعين عليه تعالى نصب الامام ، وإذا لم يعمل هذا اللطف كان التكليف باحكام الشريعة قبيحاً لعجز البشر دون معلم وحافظ عن فهم حقيقة الشريعة وصيانتها عن التحرير والخطأ ، والقبيح لا يصدر منه جل شأنه . وقد تبين في عمله من الكلام وكيف يصدر منه القبيح وهو قادر على فعل الحسن ، وغنى عن عمل القبيح او ليس يقدر على نصب امام معصوم يقوى على حفظ الشريعة وتعليم الناس احكامها ، فلماذا لا يفعله ؟ ولو جاز منه تعالى فعل القبيح لارتفاع الوثوق بوعده ووعيده ، لاما كان وقوع الكذب منه - تعالى عن ذلك علوأ كبيراً . وجاز عليه ايضاً اظهار العجز على يد الكاذب ، وذلك يدعو إلى الشك في صدق الانبياء ، ويعني من الاستدلال بالعجز عليه ، إلى غير ذلك من البراهين الكثيرة .

(٢) فان غرضه سبحانه هداية العباد وطاعتهم وما أنزل عليهم الشرائع إلا لذلك ، فلو لم يكن لهم

ونصب الامام فيها يجب فيه كذلك ، فثبت ان نصب الامام ما دام التكليف باقياً واجب على الله تعالى ، فهذا الدليل مبني على مقدمات ، الأولى : ان نصب الامام لطف في الواجبات وهذا بين وقد قررناه فيها ماضى ، الثانية : انه من فعل الله تعالى لأن الامام يجب ان يكون معصوماً فلا يمكن ان يكون نصبه من فعل غير الله لأن غير المطلع على السرائر لا يكون مطليعاً على السرائر ، فلا يقدر أن يميز الموصوف بامتياز وقوع العصبية عنه او عن غيره حتى ينصبه إماماً ، الثالثة : انه لا يقوم غيره مقامه وقد تقرر ذلك فيها ماضى . الرابعة : ان كل لطف شأنه ذلك فهو واجب على الله تعالى على ما قد بيناه في علم الكلام . الخامسة : انه تعالى لا يخل بالواجبات<sup>(١)</sup> وهذا قد تقرر وبين في باب العدل .

الوجه الثاني: كل ما كان التكليف واجباً عليه تعالى ، فتنصب الامام واجب عليه تعالى ، لكن المقدم حق فال التالي مثله بيان الملازمة من وجوه ، الأول : انه لا يتم فائدته وغايتها<sup>(٢)</sup> إلا بنصب الامام ، فيكون اولى بالوجوب ، الثاني : انه اما يجب التكليف السمعي لكونه لطفاً في التكاليف العقلية ، وهذا لطف في التكاليف السمعية واللطف في اللطف في الشيء لطف في ذلك الشيء أيضاً فيجب ، الثالث : اما واجب التكليف لأنه خلق فيهم القوى الشهوية والغضبية ، وخلق لهم قدرأ<sup>(٣)</sup> فوجب من حيث الحكمة التكليف ، والا لزم الاختلال والفساد ، وهذا بعينه آت في نصب الامام ولا يتم إلا بنصب الامام ، وما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب فيكون نصب

- معلم وهاد وحافظ للشريعة بعد صاحب الشريعة لم يحصل غرضه تعالى .

(١) فإنه مع القدرة على الفعل ووجوب الداعي اليه يكون الاخلال به قبيحاً ويستحب عليه تعالى فعل القبيح كما أشرنا اليه قريراً .

(٢) يعني التكليف ، وذلك لأن التكاليف كما يريدها تعالى لا تعلم ولا يعمل بها إلا بنصب الامام المقصوم .

(٣) جمع قدرة .

الامام واجباً<sup>(١)</sup> على تقدير وجوب التكليف ، وأما حقيقة المقدم فقد بين في علم الكلام .

الوجه الثالث : ان وجوه وجوبه تتحقق في الله تعالى وكل ما كان كذلك كان واجباً عليه ، يتحقق ان نصب الامام واجب عليه تعالى ، أما الصغرى فلان وجه وجوب التكليف يتحقق هنا مع زيادة هي كونه لطفاً فيه وأما

(١) ها هنا امور ثلاثة أشار إليها طاب ثراه ، حفظ النظام ورفع الفساد واجب ولا يتم ذلك إلا بنصب الامام وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيتحقق ان نصب الامام واجب .

وهذه الامور الثلاثة تشير إلى بيانها موجزاً فنقول : خلق الله تعالى الانسان ذا قدرة وشهوة وغضب ، وهذه شروان تبعث على الفساد واختلال النظام وجداناً وعياناً لو بقي الانسان نفسه ، فوجب عليه تعالى ان لا يتركهم سدى ، بل يجعل لهم قانوناً يكون به حفظ النظام ومنع الفساد ، وهذا القانون ما نسميه بالشريعة والمعروث بها الرسول وبعد انتقال الانبياء إلى دار الحيوان تبقى الناس والشريعة ولكن تبقى الناس على ما خلقهم عليه وفيهم القدرة والشهوة والغضب وما دامت فيهم هذه القدرة والقوى لا يرتفع الفساد ولا يصلح النظام ، لتعارض الشهوات وتغليب القدر وتكافع الغضب ، ولا تذعن التفوس لتواميس الشرائع عاماً حتى تفهمرها وتغلب على هاتيك الشرور النفسية - ان النفس لأمارة بالسوء - .

ولما كانت طاعة البشر وقوع الشرور التي فيها يحفظ النظام والله عز شأنه يريد ذلك وجب عليه تعالى ان يقوم بحفظه دون إلقاء لل العباد ، بل معبقاء القدرة والقوى والاختيار والإرادة فيهم ، وهل يتم ذلك بدون قدر على الحفظ عليهم بتواصيدين كما يريد تعالى نبراس المداية وعلم الرشاد ؟ والحال دون انغماسهم في بحور الضلال والشقاء ، لا يخفي في تحمل تلك التواميس ونقلها عمداً وسهواً فان الخطأ يبيان الحفظ ، فإذا كان الحفظ واصلاح البشر موقفاً على الحافظ المصلح وجب عليه سبحانه ان يتضمنه اقامة للحججة - والله الحجة البالغة - وهل ذلك المصلح الحافظ غير الامام المقصوم ، وإذا وجب عليه شيء قام به فلا يهمه ، وكيف يجوز عليه تعالى اهمال هذا الواجب العظيم الذي به حياة الشريعة والبشر ؟ مع بيانه لاقل - واجب في الدين حتى الارش في الخدش ، وقصاص الضرب والجرح والتعزير على - الحالات البسيطة وحرمة اخذ المال من غير حله ، ولو كان قطعاً ، والنظر إلى ما لا يحمل ولو لحظة ، والغيبة ولو كلمة ، إلى غير ذلك ، بل أبيان من المستونات في كل باب من أبواب الشريعة ما لا يحصر وما يتربى على ذلك من اجر وشر - ومن يعمل مثقال ذرة .. الخ - فإذا كان تعالى قد قطع عن العباد يجعل تلك التواميس النظامية والعبادية ، كيف يجعل لهم العذر بالتللاعيب بتلك التواميس عمداً وخطأ ، وتسبيب الفوضى بالنظام والاحكام ؟ فالواجب عليه ان يقيم لهم المصلح الحافظ وهو القدير على اقامته ، أفيخل بالواجب او يعجز عن ايجاد ذلك الحجة ؟ - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً -

## الكبرى ظاهرة .

الوجه الرابع : ان الحسن على قسمين منه ما وجوبه لازم لحسن ب بحيث كلها حسن وجب ، ومنه ما ليس كذلك ، والامامة من الأول اجماعاً<sup>(١)</sup> ولأنها تصرف في الاموال والانفس والفروع في العالم ، فلا تحسن إلا عند ضرورة ملزمة بما تقتضي وجوبها كأكل طعام العين في المخصصة وشرب مائه ونصب الامام حسن من الله تعالى ولطف فيكون واجباً<sup>(٢)</sup> .

---

(١) إذ لم يخالف في الوجوب إلا الخوارج والمجمعون على وجوب الامامة إنما اختلفوا في مدرك الوجوب ، وهل هو العقل أو السمع أو هما معاً ، كما انهم لم يختلفوا في حسن الامامة غير ان حسناً عقلي او سمعي .

(٢) وأما كون الحسن في الامامة بالغاً إلى مرتبة تبعث على الوجوب فلما أشار إليه من مكانتها من الأمة ومركزها الاجتماعي ، فإن الامام له حق التصرف في أهم الموجودات في الحياة وهي الانفس والفروع والأموال ، فيها إذا اقتضت - المصلحة ذلك - النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم - إما ولهم الله ورسوله والذين آمنوا - فلو لم تكن المصلحة تلزم بتحوله هذه المزلة لم يجعلها الله تعالى له ، وهذه اكبر مرتبة في الوجود ، فكيف لا تكون هذه المصلحة الباعثة على هذه المرتبة غير ملزمة ، ودونها بمراتب عديدة كما بين السماء والأرض تبعث على الوجوب ؟ .

## النظر الخامس

### في نقل مذهب الخصم وابطاله

اعلم ان الناس اتفقوا على ان الامام لا يصير إماماً بنفس الصلاحية للأمامية بل لا بد من أمر متجدد وإلا لزم أحد الأمراء ، إما المنع من مشاركة اثنين في الصلاحية لها وذلك بعيد قطعاً او كون إمامين في حالة واحدة ، وهو مجمع على خلافه ، ثم اتفقت الأمة بعد ذلك على ان نص النبي صل الله عليه وآله وسلم على شخص بأنه الأمام طريق إلى كونه إماماً ، وكذلك الأئم إذا نص على انسان بعينه على انه إمام بعده ، ثم اختلفوا في انه هل غير النص طريق إليها أم لا ، فقالت الإمامية : لا طريق إليها إلا النص بقول النبي صل الله عليه وآله وسلم او الأئم المعلومة إقامته بالنص ، او بخلق العجز على يده ، وقال جماعة من المعتزلة والزيديّة الصالحة<sup>(١)</sup> والبرية<sup>(٢)</sup> وأصحاب الحديث والخوارج : الاختيار طريق إلى ثبوت الإمامية كالنص ، وهو مذهب الأشاعرة والسليمانية<sup>(٣)</sup> وجميع أهل السنة والجماعة ، وقالت الزيديّة غير الصالحة والبرية : الدعوة طريق إلى ثبوتها ، والدعوة هو ان يبدين الظلمة من أهل الإمامية ، ويأمر بالمعروف وينهي عن المنكر ، ويدعو إلى اتباعه فانه يصير بذلك إماماً عندهم ، ثم اختلف القائلون بالاختيار في اشتراط الاجماع ،

(١) وهم أصحاب الحسن بن صالح بن حي المداني الكوفي ، وكان من أصحاب الإمام الباقي عليه السلام ثم خالف بعد حين طريقته .

(٢) وهم أصحاب كثير النوى وجاء آخرین على شاكلته ، وكان ابتر اليد وقيل إنما سموا البرية نسبة إليه ، وقد يسمون البرية ، وقد جاء له وجاء معه على لسان الإمام الصادق عليه السلام .

(٣) وهم من فرق الزيديّة ايضاً نسبة إلى سليمان بن جرير .

فذهب الأكثر إليه خلافاً للجويني فإنه جوز في إرشاده انعقاد الإمامة لواحد ، وان لم يجتمع عليه أهل الحل والعقد واستدل بان ابا بكر انتدب لامضاء الأحكام الإسلامية ولم يتأن إلى انتشار ايثار الاختيار إلى من نأى من الصحابة في الاقطار ، فإذا لم يشترط الاجماع في عقد الإمامة ولم يثبت عدد محدود وحد محدود جاز أن تتعقد الإمامة بعقد واحد من أهل الحل والعقد ، مثل ما قال أصحابنا ، ونقل عن أصحابه : منع عقد الإمامة لشخصين في طريق العالم ، فان اتفق عقد عاقددين بالامامة لشخصين كان بمثابة تزويج امرأة من اثنين ، ثم قال : والذي عندي ان عقد الإمامة لشخصين في صفع واحد متضائق الخطط والمحال غير جائز اجماعاً وان بعد المدد فللاحتمال في ذلك وهو خارج عن القطع ، وإذا انعقدت الإمامة لشخص لم يجز خلعه من غير خلع اجماعاً ، وان فسق وخرج عن سمة الأئمة بفسقه ، فانخلاعه من غير خلع يمكن ، وان لم يحكم بانخلاعه فجواز خلعه او امتناع ذلك وتقويم اوده يمكن ما وجدنا إلى التقويم سبيلاً ، كل ذلك من المجتهدات المحتملات عندنا وخلع الإمام نفسه من غير سبب محتمل ، والحق مذهب الإمامية والذي يدل على حقيقته وبطلان مذهب المخالف لهم وجوه :

**الأول** : ان الإمامية عندنا من جملة ما هو اعظم أركان الدين ، وان الإيمان لا يثبت بدونها ، وعندهم انها ليست من اركان الدين بل هي من فروع الدين لكنها من المسائل الجليلة والمطالب العظيمة ، فكيف يجوز استناد مثل هذا الحكم إلى اختيار المكلف ورادته ؟ ولو جاز ذلك لجاز فيها هو ادون منه من احكام الفروع .

**الوجه الثاني** : ان الشارع نص على عدم الخيرة ، فقال الله تعالى : «**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**» فنقول : إما ان يكون الله تعالى قضى بترك الإمامة فلا يجوز للأئمة الخيرة بائياً<sup>(1)</sup> وإما ان يكون قضى بها ف تكون كغيرها من احكام الشريعة

(1) بل حتى لو لم نعلم بقضائه تعالى بترك الإمامة واما علمنا سكته عنها فان السكتة ايضاً يمنع

التي نص الله تعالى عليها ولم يهملها وهو المطلوب .

الوجه الثالث : القول بالاختيار ونصب الامام بقول المكلفين تقديم بين يدي الله تعالى ورسوله ، وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال عز من قائل : « يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله » .

الوجه الرابع : ان الله سبحانه وتعالى في غاية الرحمة والشفقة على العباد والرأفة بهم ، فكيف يهمل الله تعالى أمر نصب الرئيس مع شدة الحاجة إليه<sup>(١)</sup> ووقوع النزاع العظيم مع تركه او مع استناده إلى اختيار المكلفين ، فان كل واحد منهم يختار رئيساً ، وذلك فتح باب عظيم للفساد ومناف للحكمة الإلهية<sup>(٢)</sup> تعالى الله عن ذلك .

الوجه الخامس : ان الله تعالى قد بين جميع احكام الشريعة اجلها وادونها حتى بين الله تعالى كيفيات الأكل والشرب وما ينبغي اعتماده في دخول الخلاء والخروج منه والعلامات الجليلة والحقيقة ، فكيف يهمل مثل هذا

---

= الأمة من الخيرة ببيانها ، لأن سكوته تعالى ان كان لعدم وجوبها ، فكيف توجبها الأمة ؟ وان كان سكوته مع أنها واجبة عليه . فهو وإن كان محالاً . إلا ان الأمة أجدر بالسكت فيما سكت عنه العليم اللطيف سبحانه أنهل ترى ان الأمة اعلم وأدري بالواجب بالصالح ؟  
(١) ولو فرض محالاً انه تعالى أهمله مع شدة الحاجة إليه لكان الأمة أحق بالاهتمام ، فلماذا نكلفت اختياره ؟ .

فإن قلت : إنما أهمله رأفة بالأمة لثلا يقعوا في عنذور خالفته ولثلا يقع المرج والمرج بالنص عليه ، قلنا : إذا كان في نصبه محاذير لم تكن في نصبه مصلحة او تكون المفسدة أغلب ، فلا يجب عليه نصبه ، فتكون الأمة في فسحة من هذا الواجب فهي بالامال أجدر فلا وجوب عليها هذه المحاذير .

(٢) فان حكمته تعالى في توحيد الزعيم جلية ، لأن الأمة تكون جيئها متمسكة بحمل واحد ، ويكون قائدتها واحداً ودليلها واحداً ، وفي ذلك من الفوائد دنياً ودينما لا يخفى على احد ، فيما إذا كان الزعيم جائعاً للشروط .

الاصل العظيم و يجعل امره إلى اختيار المكلفين مع علمه تعالى باختلافهم و تباين آرائهم و تناقض طباعهم .

الوجه السادس : القول الذي حكيناه عن الجوبني<sup>(١)</sup> ينافي مذهبهم من استناد الافعال إلى قضاء الله وقدره و انه لا اختيار للعبد في افعاله بل هو يجير عليها مقهور لا يتمكن من ترك فعله<sup>(٢)</sup> .

الوجه السابع : القول باستناد الامامة الى الاختيار مناقض للغرض ومناف للحكمة ، لأن القصد من نصب الامام امثال الخلق لأوامره ونواهيه والانقياد إلى طاعته ، وسكون ناثرة الفتنة وإزالة الهرج والمرج وابطال التغلب والمقاهرة ، وانما يتم هذا الغرض ويكمel المقصود لو كان الناصل للأمام عين المكلفين لأنه لو استند اليهم لاختيار كل منهم من يميل طبعه اليه ، وفي ذلك ثورات وفتنة عظيمة ووقوع هرج ومرج بين الناس فيكون نصب الامام مناقضاً للغرض من نصبه وهو باطل<sup>(٣)</sup> .

---

(١) إمام الحرمين ابو المعالي عبد الملك بن ابي محمد عبد الله بن يوسف الجوبني الشافعي ، حكى انه جاور بمكة المكرمة اربع سين و بالمدينة المنورة يدرس ويفتي ، فلذا لقب بامام الحرمين ، وله مصنفات كثيرة ، توفي عام ٤٧٨ هـ بنیسابور وجوبن ناحية كبيرة من نواحي نیسابور .

(٢) قال قلت : ان قولهم بان اختيار الامام من الامة ايضاً راجع اليه سبحانه لسلبه الاختيار منهم ، وانما نسمى ذلك اختياراً منهم تمجيأ ، لاستنادها ظاهراً اليهم ، وهذا لا ينافي قولهم باستناد الافعال إلى قضاءه تعالىحقيقة ، قلنا : فلماذا إذن هذا النزاع والجدال ، فالآخرى تسليمهم للقائلين بان نصب الامام منه عز شأنه دون رأي واختيار للأمة .

(٣) ولكن لو فرض تسلالمهم على رجل واحد واتفاق طباعهم وموتهم اليه لم تكن هناك فتن ولا هرج ولا مرد فلا ينافق نصبه الغرض حيثذا ، فالآخرى في الجواب ان يقال : ان الحكمة الإلهية في توحيد الامام جعهم على الحق وصدتهم عن الباطل ، وحفظ الشريعة عن التلاعيب والقدرة على تسيير نظامها وتمشية احكامها إلى ما مسوى ذلك من وظائف الامام ، وهذا لا يكون في سائر البشر منها على مراتبهم وسمت فضائلهم ، فلا يقوم بذلك غير المعموم ، فان غيره يجوز عليه الخطأ فلا يحصل به الغرض ، فلا يؤمن من ان يأمر او يعمل بما يخالف الشريعة ، فكيف تكون من الدين طاعته وموافقته وان خالف الدين ؟ فنحن ان خالفناه وافقنا الدين ولكن -

**الوجه الثامن :** وجوب طاعة الأمام حكم عظيم من احكام الدين فلو جاز استناده إلى المكلفين لجائز استناد جميع الاحكام اليهم وذلك يستلزم الاستغناء عن بعثة الانبياء عليهم السلام لأنهم إنما بعثوا لتنصيب الاحكام فإذا كان أصلها مستغنٍ عن النبي صلٰى الله عليه وآلـه وسلم كان غيره أولى<sup>(١)</sup>.

**الوجه التاسع :** إما أن يشترط في الاختيار اتفاق الأمة عليه أو لا ، والأول باطل لعدم القائل به على ما نقله الجويني وأثبت القاضي عبد الجبار<sup>(٢)</sup> إماماً أبي بكر لأنه بايعه واحد وهو عمر برضى اربعة أبي عبيدة ، وسالم مولى حذيفة ، وأسد بن حصين ، وبشر بن سعد ، ولأنه من المعلوم بالضرورة امتناع الكل في لحظة واحدة على اختيار شخص واحد ثم من المعلوم امتناع معرفة الخلق كلهم لشخص واحد ومعرفة اجتماع شرائط الامامة فيه لأننا نعلم تباعد امكانة المكلفين وتنائي مواضعهم ، ومثل هؤلاء يمتنع اتفاقهم على ذلك<sup>(٣)</sup> وأما الثاني : فاما ان يشترط فيه

= خالفنا الأمر بمناعتة ان صبح اتنا مأموروون بطاعته ، وان وافقناه خالف الدين ولكن وافقنا الامر بطاعته ، ونحن في مخدرور على التقديررين ، وain هذا ما لو كان الامام معصوماً ؟  
(١) وقد يدفع هذا الاشكال بان الواجب على الامة حكم واحد وهو نصب الامام ، وهذا لا يستلزم الاستغناء عن بعثة الانبياء عليهم السلام لأنهم يأتون بشرائع ذات احكام لا تختص تسير البشر تسيراً صحيحاً لا حيف فيه ولا اجحاف ، وان للبشر في علمها ومداركها بوضع شرائع صحيحة تغنى عن الشرائع الإلهية ، فمن ثم يجوز ان يستند إلى الامة نصب الامام ولا تستغني عن بعثة الانبياء عليهم السلام .

فاجلدير في الجواب عن ذلك ان يقال : بان للأمام احكاماً وتکاليف عديدة تجب عليه للرعة ، واخرى تجب له على الروعة ، فمن الواقع هذه الاحكام ؟ فان كان الله تعالى ، فهل وضعها للأمام لم يأمر به ولم ينصبه ، فإذا لم يوجب نصبه فكيف اوجب احكامه ؟ او وضعها للأمام اوجب نصبه فهو المطلوب ، وان كانت الأمة فقد جاءت بامام واحكم ما انزل الله بها من سلطان ، وما عرفها الرسول (ص) ولا امر بها ، فمثل هذا الإمام كيف تجب طاعته ؟ ومثل تلك الاحكام كيف تعتبر من الشريعة ؟

(٢) المعتزلي ابن احمد بن عبد الجبار المهداني الاسد آبادي شيخ المعتزلة في عصره استدعاه الصاحب بن عباد إلى الري ويفي فيها مواضياً على التدريس إلى أن توفي عام ٤١٥ هـ .

(٣) وقد يدفع هذا الاشكال اولاً : بان اشتراط الاتفاق لحظة واحدة لا ملزم للقول به ، بل نقول بجواز اتفاقهم ولو تدرجياً ، وبعد امد تصبح الامة مجتمعة عليه ، وإما ان اتفاقهم لا يكون قصدفع بجواز وقوفه =

انعقاد عدد معين أولاً ، والأول باطل لعدم الدليل عليه ، فإنه لا عدد أول من عدد ، ومن المعلوم انه لو نقص عن العدد المشترط واحد لم يؤثر في وجوب طاعة المتصوب كما لو زاد لم يؤثر زيادته ، وأيضاً لم كان قول بعض المكلفين حجة على أنفسهم وعلى غيرهم بحيث يحرم بعد ذلك مخالفته ويجب اتباعه ، وأي دليل يدل على ذلك فان العقل غير دال عليه ولا يوجد في النقل عن النبي ما يدل عليه ، والثاني أيضاً باطل لانه إذا لم يشترط العدد جاز أن ينصب شخص واحد إماماً ، ويجب على الخلق كلهم متابعته كما اختاره الجويني وهو معلوم البطلان ، ولأنه لو جاز ذلك لجائز أن ينصب الانسان نفسه إماماً ويأمر الخلق بوجوب اتباعه ، ولأنه لو كان كذلك لادى إلى وقوع الفتنة وتکاثر الهرج والمرج وقيام النزاع ولما احتاج إلى المبايعة والاختيار عليه . بيان الشرطية ان المقتضى لوجوب قبول قول الواحد في حق الغير ثابت في حق نفسه لانه مسلم بشرط الاجتهد نص على من يستحق الرياسة والامامة واختياره لذلك فوجب انعقاد قوله كما في حق الغير إذ لا يشترط تغاير العاقد والمعقود له بل متى كان العاقد مخالفاً لل فعل والمعقود مخالفاً للانفعال وجوب وقوع الأثر<sup>(١)</sup> .

= ويكتفى في الفرض الجواز ، وثانياً : لم يجوز الاتفاق لحظة واحدة ؟ وذلك فيما لو استتب أهل كل صنع رجالاً يختارونهم ، واتفق التواب كلهم على واحد لحظة واحدة كما يقع اليوم في اختيار الملك ورؤساء الجمهوريات ، وثالثاً : بان اتفاق الجميع لا تشترط فيه معرفة الجميع ، بل يمكن فيه معرفة أهل الصلاح والعلم ، والناس تتبعهم حسن ظن بهم ، فالآخر اذن ان يقال في الجواب : بان الاتفاق لفرض حصوله دفعة او تدريجاً وانه حصل عن معرفة الجميع او معرفة اهل العلم والصلاح فلا يعني ذلك في فائدة الامام وحكمة نصبه ، فان ذلك لا يجعله حافظاً للشريعة مأموناً من الخطأ عمداً وسهوأ ، ولربما تعتقد بوقوع المخالفة للشريعة ، وهو فيما لو تعاقب إمامان وافق كل واحد منها بما يخالف الآخر في الحدود او المواريث او سواهما ، فانا نقطع بان احدهما خالف ما جاء به الرسول (ص) من الدين ، بل يجوز عليهما معاً المخالفة ، وان ما جاء به غير ما أفتيا فيه ، فكيف نصيّب في هذه الامامة احكام الشريعة ، وكيف يرتفض اللطيف تعالى اماماً مثل هؤلاء ؟ وللقرار منها مندوحة .

(١) ولو سلم الاكتفاء بأي عدد كان فبایع كل جماعة من كل بلد رجالاً منهم على الامامة دفعة واحدة ، فمن الامام من بين هؤلاء وليس احدهم اولى من الآخر ، وقد يكون هؤلاً الآئمة بعدد العشرات او المئات . أفيجوز عليه تعلي ان يمضي مثل هذا الوجوب ، او يرتفض للامة مثل هذا النصب ؟ وain الحكمة الإلهية في نصب الامام وحفظه للشريعة واصلاح الامة ، فمن هو الحافظ المصلح من بين هؤلاء .

**الوجه العاشر :** الامام يجب أن يكون موصوماً على ما يأتي فيجب ان يثبت  
التعيين بالنص لا بالاختيار لخفاء العصمة عنا لأنها من الامور الباطنة الخفية التي لا  
يعلمها إلا الله تعالى<sup>(١)</sup>.

**الوجه الحادي عشر :** الامام يجب أن يكون أفضل أهل زمانه ديناً وورعاً  
وعليها سياسة ، فلو ولينا احدينا باختيارنا لم تأمن ان يكون باطنها كافراً او فاسقاً<sup>(٢)</sup>  
وتحفي علينا أمر علمه والمقاييس بينه وبين غيره في هذه الكلمات ، وإذا جهلنا  
الشرط كيف يصح أن ينطأ هذا الأمر بنا ويستند الى اختيارنا .

**الوجه الثاني عشر :** أهل الخل والعقد لا يمكنون التصرف في أمور المسلمين  
فيكتف يصح منهم ان يملكونها غيرهم ؟ لا يقال : كما يمكن ان يمكن ولي المرأة  
التزويج بالغير ولا يملك الاستمتاع بها امكن ذلك فيها هنا ، لأننا نقول : يمنع أولاً  
كون الولي لا يملك الاستمتاع بها إذا لم يكن حرمأ ، سلمنا لكن الفرق ظاهر فإن  
المرأة لما كانت ناقصة العقل جاهلة بأحوال الرجال افتقرت في تملك بعضها للغير  
إلى نظر ولي شقيق عليها يختار لها الكفاء دون غيره بخلاف أهل الخل والعقد<sup>(٣)</sup>

(١) ولو سلم امكان معرفة العصمة للناس ، ولكن هل في الامكان اتفاق الناس على المقصود لو كان  
الاختبار لهم ، او التسليم له بعد معرفته ، والناس اهوا متفرقة وآراء متشتتة ، والوجودان شاهد عيان ،  
فإن الناس مع حكم العقل به ، وامر الله تعالى بنصبه ، وفيما الرسول عليه وآله السلام مبلغاً امامته ،  
انكره قوم ، وخالقه آخرون ، وتجدد عصمه فئة جهة ، الى غير هؤلاء ، فكيف لو كان اختياره للناس .

(٢) ولو فرضنا اننا علمنا بامانه وعدالته علينا باتا لا ريب يعتريه ، ولكن ذلك لا يثبت أفضليته قبل اختياره  
لا سيما في مثل السياسة ، التي لا تعلم الأفضلية فيها قبل الاختيار فلا يجوز لنا اختياره قبل اختياره ،  
كيف نختبره قبل الاختيار فيلزم الدور .

على اتنا لو اكفيانا بالاختيار قبل الاختيار فكيف نعرف افضليته قبل اختبار سواه ؟ فكم يحتاج من الزمن  
للختبار ؟ وكم عدد تختبرهم الناس ؟ ومن هم المخربون - دون سواهم ؟ ولو اختار كل بلد ثانية للختبار  
واختلف هؤلاء فقول : من المتبع ؟ ولو طال الزمن للختبار والامتحان ، فماذا تصنع الناس في هذه  
الفترة ؟ ومن هو الامام فيها والمتصرف في شؤونها والحافظ للشريعة ؟ وهل يجوز ان تبقى الناس حولاً  
او أحوالاً بلا امام ؟ على ان بلاد الاسلام متبااعدة واهل الفضيلة فيهم كثيرون ، فكيف نعرف الأفضل  
منهم بالاختيار وان طال الامد دون اشارة منه عن لطفه ؟

(٣) لا ادرى لماذا جعل ولي المرأة مناط الحكم في المقام ؟ فان ادلة المرأة إذا قامت على أن ولها له ان يزوجها  
وان لم يملك الاستمتاع بها فلا يعني ذلك ان الحكم سار إلى الامامة ، فالاجدر في الجواب ان يقال : انه -

**الوجه الثالث عشر :** القول بالاختيار يؤدي إلى الهرج والمرج واثارة الفتنة فيكون باطلا ، بيان الشرطية ان الامام إذا توفي وتعددت البلاد لم يكن أهل بعضها أولى بان يختاروا الامام دون غيرهم ، فاذا ولوا رجلين ولم يكن عقد احدهما اولى من الآخر أدى ذلك إلى الفتنة<sup>(١)</sup> ولا يقال الحكم ها هنا كالحكم في ولي المرأة إذا زوجها من كفرين دفعة لأننا نقول ابطال العقددين في المرأة لا يؤدي إلى الفتنة واثارة الفساد ، بخلاف صورة التزاع ، لأنه مع ابطالهما لا أولوية في تخصيص بعض البلاد بأن ينصب اهلها الرئيس العام دون بعض ، فيستمر حال التزاع مع الابطال ، كما استمرت مع العقد ونفوذه .

**الوجه الرابع عشر :** تفويض الامام إلى الاختيار يؤدي إلى الفتنة والتنازع ووقوع الهرج والمرج بين الامة واثارة الفساد ، لأن الفساد مختلف المذاهب متباينو الآراء والاعقادات ، فكل صاحب مذهب يختار إماماً من أهل نحلته ( وعقيدته ) ولا يمكن غيره من ليس من أهل نحلته ان يختار الامام ، فالمعتزلي يريد إماماً معتزلياً ، وكذا الجبرى والخارجي وغيرهم ، فإذا اختار كل واحد منهم إماماً من أهل نحلته نازعتهم الفرق الأخرى وذلك هو الهرج العظيم ، وقد كان في شفقة الرسول (ص) بأمته ورحمة الله تعالى على عباده ما يزيل ذلك ، مع انه تعالى نص على احكام كثيرة لا يبلغ بعضها بعض نفع الامامة ، فكيف يلقي من رحمة الله تعالى ومن شفقة رسوله اهمال الرعایا وتركهم هجاً يموج بعضهم في بعض ؟ هذا مناف لعناته تعالى ولا يرتضيه عاقل لنفسه مذهبها .

لا يقال ان ذلك لم يقع لأننا نقول هذا جهل تام ، ولو لم يكن إلا ما في زمن علي عليه السلام ومعاوية والخروب التي وقعت بينهم لكتفي ، وكذا في زمن الحسن والحسين عليهما السلام ، ثم عدم الواقع في الماضي لا يستلزم عدمه في المستقبل ،

لم يثبت عقلاً أو نخلاً ان لأهل الخل والعقد حق التصرف في شؤون المسلمين دون غيرهم من سائر الناس وقياس الامامة على المرأة قياس مع الفارق للنص ولم تثبت وحدة المناطق حتى يصح القياس .

(١) قد يقال : رعا ي يؤدي إلى الفتنة هذا الاختيار ، وذلك فيها لو تسلم الطرفان على واحد او رجعاً إلى القرعة ، نعم قد يؤدي إلى الفتنة ما لو استمر الشجار وأصر كل قوم على من اختاروه ، فالفتنة غير لازمة على كل حال ، فالآخر في الجواب ان ينقل الكلام الى الاختيار وينع كونه طريقاً إلى نصب الامام .

وأيضاً مجرد التجویز کاف في منع استناد الامامة إلى الاختیار<sup>(۱)</sup>.

الوجه الخامس عشر : كما ان الامام لطف باعتباره ان الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد من التنازع والهرج والمرج ، وكان ذلك علة في وجوب نصبه كذلك كونه منصوصاً<sup>(۲)</sup> عليه معيناً من عند الله تعالى ، فان الناس مع الامام المنصوص عليه من قبل الله تعالى أقرب إلى الصلاح وأبعد عن المرج والمرج ، ما إذا كان تعينه مستنداً إلى اختيار المكلفين ومفوضاً إلى تعين العامة فإنه لا فساد أعظم من ذلك ولا اختلاف اشد منه فيكون تعينه من قبل الله تعالى واجباً ، كما وجب أصل تعينه ، لا يقال لا نسلم ذلك لأن مقتضى المرج والمرج الاختلاف في المذهب ، وهذا حاصل مع النص أيضاً ، فيصبح أن يحمل هذا الاختلاف صاحب المذهب على منازعة من يخالفه في المذهب وينكر نصه الذي يدعوه او يتاؤله على ما لا يدل معه بمخالفته منازع كما نجدهم يفعلون هذا في نصوص مخالفتهم التي ينصررون بها مذاهبيهم ، على أن الامامية ليس لهم ان يقولوا بهذا ، لأن النصوص عندهم موجودة في كل زمان وان المعجزات ظهرت على يد الأئمة عليهم السلام ثم لم ترتفع الفتنة في الأزمات كلها في النصوص ولم تقع الطاعة للمنصوص

(۱) عل انه لو سلمنا ان الاختيار لا يؤدي إلى الفتنة والتنازع والقروض ولكن متى اتفقت الامة او اتفق على الاختيار ، ومتى ملكت او تحكمت الاختيار ومتى قدرت او تقدرت على الاختيار الاصلح ، فما ذلك إلا فرض ما كان ولكن يكون إلى آخر الابد في الجدوی في الجدال في مثل هذه الفروض ؟ فلا امامية قامت او تقوم بالاختيار بين المسلمين من البدء حتى الساعة وإلى ان تقوم الساعة .

ولو قيل : ان امامية بعضهم وان لم يرض جميع المسلمين بها من البدء ولكن رضاهم ولو بعد حين کاف في صحة امامته ، لقلنا : ان عمل القائم بالامر في شؤون المسلمين باسم الخليفة قبل الاجماع عليه عمل باطل وتصرفه تصرف غير صحيح ومن يرتكب الباطل كيف تصح امامته - لا يبال عهدي الظالمين - فهو قبل الاجماع لا امام له ، وبعد الاجماع اصبح ظللاً لا تصح امامته لما كان منه من تصرف وعمل باسم الخليفة قبل الخليفة ، وإنما يجاز تصرف كل احد في شؤون المسلمين بأمثل ان يختاروه ولو بعد حين للامامة ، وإذا تصدى بعضهم لأن يختاروه فلا يجعله اماماً عند التصديق ، ولا يغرن بأنه سوف يلبس حلتها ، فلا امام له حين العمل لعدم الاجماع عليه ، ولا بعد العمل لأن العمل ابعده عنها .

(۲) بعد القول بأن الامام لطف لا مندوحة من الاعتراف بوجوب النص عليه ، والا لزم الاخلال منه تعالى بالواجب ولا مجال للقول بالاختيار مع الاعتراف بأن الامامة لطف ، وأيما القائلون بالاختيار ينكرون لطف الامامة .

عليه إلا في اوقات يسيرة ، وهو على عليه السلام ثم من بعده لم يتمكن أحد من الأئمة عليهم السلام من الظهور بل منعوا وغلبوا من ولـي الأمر بالاختيار ، فقد سلم له الأمر مدة مديدة وعارض ابو الحسين ايضاً ، فقال : إما أقرب إلى نفي المحرج والمرج بأن يبعث الله نبياً معه معجزات ظاهرة للناس كافة تشفـه الناس بالنص على الامام او بـأن يقتصر بهم على نصوص مجملة منقولة بروايات محتملة ؟ فلا بد ان يقولوا بـأنهم مع الأول اقرب إلى ترك المحرج والمرج ، ثم لم يفعل الله تعالى ذلك ، واما أقرب إلى نفي المحرج بأن يسلـب الله تعالى الاشـرار زيادة القوة و يجعلها في انصار الامام او يجعل زيادة القوة في الاشـرار ؟؟ ولا شك في أن الأول اقرب الى نفي المحرج ثم لم يفعل الله تعالى ذلك تشديداً للتـكليف ، وتغليظاً للمـحنة وتعريفـاً لزيادة الثواب وكـذا الأمر في تقويض أمر الـامامة الى الاختـيار وترك النـص لأنـا نقول : انـكار العلم بـقرب الناس الى الصـلاح مع التـصـيص على الـامام بـعدهم مع التـقوـيض الى الاختـيار انـكار للـضرورـيات ومـكـابـرة مـخـضـة فـان كل عـاقـل يـجزـم بـذلك ويـحـكم بـه وإذا حلـ المنازع النـص عـنـ ما لا دـلـالـة عـلـيـه كان جـاحـداً لـه وـمـنـكـراً وـمـعـانـداً ، ومـثـلـ هذا أـشـدـ انـكارـاً لـاختـيارـ منـ يـعـانـدـهـ في تـعيـينـ اـمامـ لاـ يـقـولـ بـعـقـالـهـ وـلاـ يـذـهـبـ الىـ مـعـقـدـهـ وـطـاعـتـهـ ، وـالـأـولـ اـقـرـبـ فيـكونـ اـولـيـ بـالـوـجـوبـ وـانـ مـعـانـدـهـ مـنـعـتـ مـعـانـدـهـ مـنـ وـجـوبـ التـصـيصـ كـانـتـ أـشـدـ مـعـناـعاـ منـ الاختـيارـ ، وـإـذـ عـانـدـ جـمـاعـةـ كـثـيرـةـ لـلـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ وـفـوـضـواـ أـمـرـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ قـادـحاـ فـيـ وـجـوبـ التـصـيصـ إـذـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ وـجـوبـ الشـيـءـ العـمـلـ بـهـ عـلـىـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـأـمـامـ وـالـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـيـ ذـلـكـ ، وـكـمـ لـمـ يـحـبـ مـنـ دـعـمـ اـتـابـعـ الـكـفـارـ لـلـنـبـيـ تـرـكـ الـبـعـثـةـ ، كـذـلـكـ لـاـ يـحـبـ مـنـ تـرـكـ اـتـابـعـ الـمـخـالـفـينـ لـلـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ تـرـكـ النـصـ ، وـمـعـارـضـةـ اـبـيـ الـحـسـنـ باـطـلـةـ ، أـمـا أـوـلـاـ ، فـلـأـنـهـ وـارـدـهـ عـلـيـهـ حـيـثـ أـوجـبـ نـصـبـ الـأـمـامـ لـكـونـهـ لـطـفـاًـ . وـأـمـا ثـانـيـاـ فـلـوـ رـدـوـهـ عـلـىـ جـمـيعـ التـكـالـيفـ فـإـنـ النـاسـ لـوـ خـلـقـواـ مـعـصـومـينـ كـانـوـاـ إـلـىـ الصـلاحـ اـقـرـبـ ، وـمـعـ ذـلـكـ كـلـهـ لـاـ يـحـبـ فعلـهـ وـيـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ سـقـوـطـ التـكـالـيفـ ، إـذـ مـعـ عـدـمـهـاـ يـكـونـ النـاسـ إـلـىـ الصـلاحـ اـقـرـبـ وـهـوـ باـطـلـ ، كـمـاـ اـنـ الـمـصلـحةـ ، اـقـضـتـ التـكـالـيفـ وـمـشـقـتـهـ ذـلـكـ الـأـمـامـةـ .

الوجه السادس عشر : لو جاز ان يثبت الامامة بالاختيار بجاز ان يثبت به

النبوة لاشتراكها في جميع المصالح المطلوبة منها<sup>(١)</sup> وال التالي باطل قطعا ، فكذا المقدم لا يقال الفرق ان النبي (ص) يتلقى منه المصالح الشرعية فلا بد من يثبت نبوته بطريق يؤمن عنده من جواز الخطأ عليه والكتمان والتغيير ، وليس كذلك الامام لأنه يراد لما يراد له الأمراء والقضاة وغيرهم من يستعان به في الدين ، ولا يمتنع ان يثبت امامته بالاختيار ، لأننا نقول : الامام ايضا يراد لتعريف الشرع وحفظه وصيانته عن التغيير والتبدل لعصمه بخلاف غيره من الأمة ، ويجب اتباعه وطاعته والانقياد إلى قوله ، فلا بد من أن يثبت امامته بطريق يؤمن عنده من جواز الخطأ .

**الوجه السابع عشر :** الصفات المشترطة في الامام خفية لا يمكن الاطلاع عليها للبشر كالاسلام والعدالة والشجاعة والعفة وغيرها من الكيفيات النفسية<sup>(٢)</sup> فلو كان نصبه منوطاً باختيار العامة لكان اما ان يشترط العلم بحصولها في المنصب بالاختيار ، وهو تكليف ما لا يطاق ، او يشترط الفتن ، وقد نهى الشرع عن اتباعه قال الله سبحانه وتعالى : «ان يتبعون إلا الظن إنَّ الظَّنَ لَا يغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ، ان نظن إلا ظنًا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَقِينَ ، اجتنبوا كثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ الظَّنَ إِثْمٌ ، وَيَظْنُونَ بِاللهِ الظُّنُونَا» وغير ذلك من الآيات الدالة على النبي عن اتباع الظن ، فكيف يكون

(١) قد نمنع دعوى اشتراك النبي والامام في جميع المصالح ، لأن وظيفة النبي التشريع والتبلیغ عن الله تعالى ، وهذا لا يقوم به سائر البشر ، وأما الامام فليس من وظيفته التشريع والتبلیغ ، وإنما يراد منه حفظ ما شرعه وبلغه الرسول صل الله عليه وآله وسلم .

فالاصلح في الجواب ما ذكره اخيراً من ان الامام يراد منه تعريف الشرع وحفظه وصيانته عن التغيير والتبدل بخلاف غيره من الأمة ، وإذا جاز عليه الخطأ لم يحصل منه المراد ، فلا بد من عصمه ليقوى على القيام بهذه الوظائف .

(٢) قد يقال : ان عدم امكان الاطلاع على الصفات النفسية منزع ، لا سيما في مثل ما ذكره من الصفات ، والا كيف تحكم الناس فيها بينهم من بعضهم على بعض بالاسلام والعدالة وما سواها ، وأما مثل الشجاعة ، فامرها يارز ، نعم اغاييشكل الحال في السياسة وغنى النفس عنها في ايدي الناس وامثلها من الصفات التي لا تعرف إلا بعد الاختبار لا سيما إذا اعتبرنا الافضليات فيها ، فإنه يدور الامر بين القناعة بالامام المقصوص او العاري عن بعض صفات الفضل وبين الاختبار زمنا طويلا ليقع الاختبار على الأفضل على انه كيف نظر بالافضل وبنو الاسلام ما اكثرهم وبالبلاد ما اوسعها؟ ومن الذي يختار فرضي الامة بالاختباره؟ ومن قائد الامة وسائحتها وحافظ الدين ايام الاختبار؟ إلى أمور جمة لا يمكن الالتزام بها إذا قلنا بالاختيار ، ولكن ذلك كله لا يرد على القول بوجوب نصب الامام عليه عز شأنه .

طريقاً في اثبات مسألة علمية وحكم عام يعم به البلوى؟ لا يقال : الشارع قد أمر باتباع الظن في قبول الشهادات والمسائل الفروعية . لأننا نقول : العام إذا خص بدليل لا يخرج عن دلالته في ما عدا محل التخصيص .

الوجه الثامن عشر : لو ثبتت الامامة بالاختيار لكان من يثبتها باختياره ان يبطلها ويزيلها باختياره كما في الامير والقاضي ، واذا لم يعمل في ازالتها علمنا انه لا يعمل في ثبوتها<sup>(١)</sup> لا يقال : هلا كان الامر فيها كالامر في ولی المرأة ، انه يملك تزويجها ولا يملك فسخ العقد بعد التزويج ، لأننا نقول : الفرق ظاهر فان الشارع جعل لازلة قيد النكاح سبباً مخصوصاً غير منوط بنظر الولي ولا بنظر المرأة ، بل بالزوج بخلاف ولایة الامامة فانها منوطة باختيار العامة لصلحتهم على تقدير ثبوتها به .

الوجه التاسع عشر : لو كان بجماعة ان تولى الامام لكان الامام خليفة لها على نفسها ، وليس للانسان ان يستخلف على نفسه ، كما ليس له ان يحكم لنفسه وهو يبطل الاختيار . لا يقال : هلا كان من ذلك كحدوث حادثة للمجتهد ، فاذا اجتهد وعمل فانه لا يكون ذلك حكماً لنفسه او على نفسه بل يكون حكماً لله ولرسول عليه السلام بشرط اجتهاده ، وكذلك المختارون اذا اختاروا الامام ، لأننا نقول : الفرق ظاهر فان حكم الله تعالى في الحادثة واحد وقد امر المكلف باصابته بوساطة النظر في الادلة التي نصبها الله تعالى وجعلها علامة عليه ، فانها لا بد ان تكون موصلة اليه لامتناع تكليف ما لا يطاق ، ولم يجعل الله تعالى حكم تلك الحادثة منوطاً باختيار المكلف ، بخلاف الامامة عندكم فانها موقوفة على اختيار العامة فلهم ان ينصبوا من أرادوا ويعزلوا من أرادوا .

الوجه العشرون : ولایة الامام اعظم الولايات ، فاذا لم تثبت هذه الولایة

(١) قد يقال : انه لا تلازم بين الاتهام والازلة ، فان كثيراً من الاتهامات والعقود والايقاعات يقدر المرء على اثباتها ولا يقدر على ازالتها ، نعم الا بشروط خاصة ، ومنتها الامامة بالاختيار ، فانه يمكن ازالتها ايضاً بشروط خاصة ، كما إذا فسق او كفر او ما سوى ذلك مما يقتضى بعزله ، ثبوت الامامة لا يلزم ازالتها على انه يمكن ان يكونوا معاً بيد الامة ، فكما كان الثبوت بشروط تكون الازلة ايضاً بشروط ، نعم انما تمنع ان يكون اصل ثبوتها بيد الامة ل Ibrahim تقدم شطر منها ويأتي الشطر الآخر .

للعامة ولا للخاصة ، فكيف يمكن اثباتها لغيرهم ؟ لا يقال : المثبت لولاية الامام هو الله تعالى ، فان الامام إذا أمر غيره ان يولي اميراً فولاه فانه يكون مضافاً إلى الامام دون من ولاه ، لأننا نقول : إذا سلتم ان الولاية من الله تعالى ارفع النزاع على انكم لا تذهبون إلى ذلك ، بل تجعلون الأمر مفوضاً إلى اختيارنا ، وليس إذا وجبت علينا اقامة الرئيس فاخترنا نحن من شئنا ولاية ولا يخرج بذلك نصب الامام عن استناده اليها .

**الوجه الحادي والعشرون :** الامام خليفة الله تعالى ورسوله فلو ثبتت امامته بالاختيار لما كان خليفة لها ، لأنها لم يستخلفاه ، ولا يجوز ان يكون خليفة للامة لقول الكل انه خليفة الله تعالى ورسوله ، وهذا يبطل الاختيار ، لا يقال : انه خليفة الله عند اختيارهم على ما بيناه . لأننا نقول : كيف يكون خليفة الله ولم ينص الله عليه بل جعله مفوضاً إلى اختيارنا ؟ ولو كان بسبب ذلك خليفة الله جاز أن يبعث الله نبياً ويجعل الأحكام مستندة إلى اختيارنا وتكون بسبب ذلك مستندة إليه تعالى وهو باطل قطعاً .

**الوجه الثاني والعشرون :** كيف يجوز من النبي (ص) ان يفوض اعظم الأمور إلى غيره وهو تولية الامام مع علو مرتبة هذا الامر ؟ فان اعظم المراتب هو النبوة والامام نائب عنه ، وحاكم حكمه ، ووال كولاته ، ولا يتولى الولاية بنفسه ، فكيف يحمل ذلك ؟ وهذا يبطل العقد بالاختيار ويوجب اثبات النص ، لا يقال : جاز ان تكون المصلحة شرعاً في ان يفوض عليه السلام اختيار الأئمة إلى غيره . لأننا نقول : نعلم انتفاء المصلحة في ذلك بل ثبوت مفاسد كثيرة ولو جاز ذلك جاز أن يعلم الله تعالى ان تكون المصلحة في ان يفوض إلى المكلفين تعين الأنبياء .

**الوجه الثالث والعشرون :** قد اوجب الله تعالى الوصية كما في كتابه ، وحث عليها رسول الله (ص) حتى قال : من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية . فكيف يجوز ان يليق نسبة النبي إلى ترك هذا الواجب المجمع على وجوبه المنصوص عليه في القرآن والمتواتر من الأخبار ؟ وكيف يوجب على الأمة وعليه حكماً ، ثم يتركه من غير نسخ ولا ابطال ؟ ولو سب الكفار نبينا عليه السلام لم يسبوه بأعظم من ذلك ،

وإذا أمتنع منه عليه الصلة والسلام ترك الوصية بطل القول لاختيار . لا يقال :  
 اما ندب إلى الوصية من كان عليه دين او وصاية لغيره ، او كان له طفل إلى ما  
 جرى هذا المجرى ، وأما الامور الدينية فلم يرد الشرع بالوصية فيها اصلا . لأننا  
 نقول : الوصية في الدين أعظم من الوصية في الامور الدنيوية ، وبالخصوص من  
 النبي (ص) الذي هو مبدأ الخير ومنبع الدين ومعلمه والمرشد اليه والدال عليه  
 وقد حصر الله أحواله في الانذار فقال تعالى : « ان انت إلا نذير » ومنصبه أعلى  
 المناصب وأرفعها شأناً ، فكيف يجوز أن يهمله وبجعله منوطاً بنـ يتلاعب به ومن  
 يوصله إلى غير مستحقه ، وكيف يمتنع ندب الوصية في الامور الدينية ، وقد ذكر الله  
 تعالى في كتابه وصية ابراهيم لبنيه ؟ وكذلك يعقوب ، قال الله تعالى « ووصى بها  
 ابراهيم ببنيه ويعقوب » وكيف يجوز أن تُحب الوصية في أمور الدنيا ولا تحب في  
 أمور الدين من هي منوطـ به ومن هو مبعوث لأجلها وللارشاد اليها .

**الوجه الرابع والعشرون :** لو كان بجماعة الامة أو لبعضها ان يختاروا الامام  
 لوجب أن يكونوا أعلم من الامام ليعرفوا بالامتحان علم الامام وفضله ليختاروه ولو  
 كانوا أعلم منه لكانوا بالامامة اولى منه ولم يكن لهم ان يختاروه ، وليس لهم ان  
 يختاروا أنفسهم ، وهذا يبطل الاختيار . ولا يقال : لا يجب ان يكون المرء أعلم  
 من غيره حتى يعلم فضل علمـه بل المرجوـ ابداً يعلم فضل الراجـع : فانا نعلم  
 رجـحان اي حـنـيفـة في الفـقـه على عـلـمـائـه ، وسيـبـويـه في التـحـوـ . لأنـا نـقـولـ :  
 مـسـلـمـ انـ المرـجـوحـ يـعـلـمـ انـ الرـاجـعـ اـفـضـلـ مـنـ هـمـ اـعـلـمـ انهـ اـفـضـلـ مـنـ آخـرـ  
 غـيرـهـاـ مـنـوـعـ<sup>(١)</sup> .

**الوجه الخامس والعشرون :** لو وجب نصب الرئيس على الخلق فاما ان  
 يشترط العلم باستحالة الظلم والتعدـي منه اولاً ، والـاـولـ هوـ القـوـلـ بالـعـصـمـةـ وـلاـ

(١) ربما يقال : بأنـ المـقـضـوـلـ لاـ يـمـنـعـ عـلـيـهـ انـ يـعـرـفـ الـافـضـلـ مـنـ بـيـنـ جـمـاعـةـ جـيـعـهـمـ اـفـضـلـ مـنـهـ ، كـمـاـ يـعـرـفـ  
 الـافـضـلـ مـنـ بـأـنـ اـفـضـلـ مـنـهـ ، فـاـنـ صـاحـبـ الـفـضـيـلـةـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـهـ التـفـاضـلـ بـيـنـ اـهـلـ الـفـضـلـ وـاـنـ كـانـ  
 جـيـعـهـمـ اـفـضـلـ مـنـهـ .

نعم اـنـاـ يـعـسـرـ اوـ يـتـعـذـرـ مـعـرـفـةـ اـنـفـضـلـ الـاـمـةـ مـعـ كـثـرـةـ الـبـلـادـ وـتـبـاعـدـهـاـ وـكـثـرـةـ اـهـلـ الـفـضـلـ فـيـهاـ خـصـوـصـاـ فيـ  
 التـفـاضـلـ فـيـ صـفـاتـ تـحـتـاجـ إـلـىـ الـاخـتـيـارـ ، وـاـخـتـيـارـ الـجـمـعـيـعـ يـحـتـاجـ إـلـىـ اـمـدـ طـوـيلـ وـتـجـربـةـ وـاسـعـةـ كـالـسـيـاسـةـ .

يعلمها إلا الله تعالى ، والثاني يستلزم جواز كون الفرر في نصبه أكثر من فقده<sup>(١)</sup> .

**الوجه السادس والعشرون :** لو وجب على الناس نصب الرئيس وطاعته لدفع الفساد والمضار لوجب ترك الفساد ، فاستغنا بذلك عن نصب الرئيس فيسقط وجوبه ، وهو خلاف المقدم ، وهذا لا يتأتى على الامامية القائلين بوجوب نصب الرئيس على الله تعالى لا على الرعية ، لا يقال : انهم لا يكفون عن الفساد . لانا نقول : وقد لا يطيعون الرؤساء فيقع الفساد . لا يقال : إذا لم يطعوا الرؤساء ، فمن قبل انفسهم اوتوا ، لانا نقول : إذا لم يتركوا الفساد فمن قبل انفسهم اوتوا . لا يقال : لا شبهة في وجوب ترك الفساد ، ولكن كل زمان لا يخلو من صلحاء يكرهونه ومن جهال يطلبونه ، والفساد عند نصب الرئيس أقل منه عند عدمه ، فمن يكره وقوع الفساد لزمه تركه بنفسه ، وان يتوصل إلى منع غيره باقامة الرئيس وان يعينه بنفسه ورأيه وما له لانا نقول الصلحاء لا تتفق آراؤهم في تعين الرئيس بل مختلف ، وقد يتطلب كل واحد منهم ذلك المنصب لنفسه او لم يمل له به عنابة فيقع المرج والمرج ، ولأن الجهال لا يساعدون الصلحاء ، وقد لا يمتنعون امن ذلك الرئيس فيكثر الفساد ، واثنا تندفع مادة الفساد على قول الامامية بأن الرئيس منصوب من قبله تعالى ، ولأن الصلحاء إذا تمكنوا من نصب الرئيس يمكنوا من دفع الفساد من الجهال وإذا عجزوا عن هذا عجزوا عن ذلك ، فيلزم عدم وجوب نصب الرئيس . وهو باطل<sup>(٢)</sup> .

**الوجه السابع والعشرون :** لو اقتضى تجويز ترك الواجب وجوب نصب الرئيس على المكلفين لزم التسلسل واللازم باطل ، فالملزم مثله ، بيان الشرطية ان

(١) فإذا جاز ان يكون الفرر في نصبه أكثر كيف يجوز نصبه ؟ لأن الامام اما يراد للصلاح بحفظ الشرعية واصلاح الامة وقد أصبح للفساد .

(٢) لا ريب في ان الرئيس الصالح يكون نصبه اصلح للامة ، وبه يكون دفع الفساد أكثر ، ولكن الشأن في ان يختار الناس الاصلح ليكون وجوده اصلح من فقده ، وإذا انتظرنا بعد اختياره واختياره ، فقد تقع في مقاصد جة فيكون عدمه أفضل من وجوده ، فان رضينا به فقد رضينا بالفساد ، وان عزلناه . وقد لا تستطيع - فلا نعتقد باننا نظفر بغير منه ، وإلى كم نبقى ونحوه ننصب ونزيل وننصب ونزيل ولا ننتقل إلا من شر إلى أشر ؟ ويكفيك شاهد عيان من تسلقوا المابر فأين كان الصالح منهم للامة وللشرعية ؟ ولكن بناء على ان الامامة منه تعالى وانه سبحانه لا يختار لنا إلا الاصلح لا نجد من هذه المفاسد شيئاً .

المقتضى لوجوب نصب الرئيس واجب يجوز منهم الاخلال به ، فكان عليهم شيء آخر يصدّهم عن الاخلال بهذا الواجب<sup>(١)</sup> كما وجب عليهم في تجويف وقوع الفساد نصب الرئيس لوجود المقتضى فيها .

وأما قول الامامية وهو انه اذا وجب على المكلفين ترك الفساد وجاز منهم الاخلال به وجب على الله تعالى اقامة اللطف بنصب الرئيس ، والله تعالى يستحيل منه الاخلال بالواجب ، فاندفع مذكرة التسلسل ، لا يقال : الملازمة منوعة ، فان تجويف ترك الواجب من كل واحد من الامة يستلزم وجوب نصب الرئيس ، لكن هذا الواجب لا يمكن تركه ، فإنه واجب على كل الامة على سبيل الاجتماع ومجموع الامة من حيث هو مجموع معصوم . لانا نقول : المحال اجتماع كل الامة على الخطأ أما اذا ارتكب بعضهم الصواب جاز ان يرتكب بعضها الآخر الخطأ ، وقول البعض في نصب الامام ليس بحججة الاستحالة الترجيح من غير مرجع ، ولأنكم في الاعتراض جعلتموه من فعل المجموع . فاذا لم يحصل باخلال البعض لا يلزم اجتماع الامة على الخطأ ولا حقيقة الامام المذكور .

**الوجه الثامن والعشرون :** لو وجب نصب الرئيس على الرعية لا على الله تعالى لزم احد امرین أما الاخلال بالواجب او وقوع المهرج والمرج ، والتالي بقسميه باطل اجماعا بال前所م مثله ، بيان الشرطية ان البلاد متعددة والمساكن متباعدة ، وفي كل بلد وصفع يجب أن يكون لهم رئيس يردعهم عن الفساد ، ولا اولوية لخصيص بعض البلاد والاصناع تكون الرئيس منهم ، فاما ان يجب على كل بلد نصب رئيس ويلزم منه وقوع المهرج والمرج واثارة الفتنة وانتشار التنازع بين الرؤساء ، اذ كل رئيس يطلب الرئاسة العامة ، وفي ذلك من الفساد اضعاف ما يحصل بترك نصبه ، او يجب على بعض البلاد ويلزم الترجيح بلا مرجع او لا يجب

(١) واوضحه ان نقول : إن نصب الرئيس إذا قلنا بوجوهه لا بد ان يكون مبنعاً عن واجب والا كيف يجب نصبه إذا لم يكن الباعث على نصبه واجباً؟ فإذا جاز ان يخل المكلفوون بهذا الواجب الباعث احتاجوا الى واجب آخر يصدّهم عن الاخلال بهذا الواجب وهذا الثاني جاز ان يخلوا به ايضاً فتحتاج الى ثالث ، وهكذا فيسلسل .

على أحد وفيه بطلان وجوب نصب الرئيس على الرعية ، أو يجب على كل بلد ولا يفعلونه ويلزم الأخلاص بالواجب<sup>(١)</sup> .

**الوجه التاسع والعشرون :** الاجماع واقع على انه قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة » وغيرهما من الآيات مطلقة غير مقيدة ، فإذا ثبتت هذا فنقول : اما ان يكون الخطاب للامامة او للائمة ، والأول باطل للاجماع على ان الحدود لا يتولاها الا الامام او من اذن له الامام كما نقله الخوارزمي<sup>(٢)</sup> فتعين الثاني وإذا كان خطاباً للامام وجب ان يكون منصوباً من قبله تعالى ليتحقق الامر نحوه ويتجه الخطاب اليه ، ولا يجوز أن يكون منصوباً من قبل الامة والا لكان الامر موقوفاً على ان تنصب الامة اماماً ويقبل ذلك المنصب الامامة<sup>(٣)</sup> لا يقال : انه أمر مطلق بالتوصيل الى قطع السارق والسارقة والتوصيل اليه اما يكون بقبول من يصلح للامامة لها ويعقد من يمكنه العقد لمن يصلح للامامة ، فيلزم من جهة الآية على من يصلح للامامة قطع السارق مع

(١) يمكن ان يقال : بأن نصب الرئيس اذا كان واجباً يجب حل الناس عليه ولو بالقهر لأن مقدمة الواجب واجبة ، فيجب على كل أحد مقدمة لنصب الرئيس ان يدفع غيره اذا اهل او قصر ، فالوجوب اذن لا يخص احداً ولا بلداً وتقصير البعض لا يسقط التكليف عن الآخرين فإذا قام جماعة من بلد او بلدان لنصب الرئيس ونصبوه جاز ان يحملوا بقية الناس على الاتيا ، واما بالمعروف - وهيأ عن المكر . غير ان هذا مجرد فرض ، والا كيف يمكن لمؤلاه ان يحملوا الناس دون فتن وتنازع بحيث لا يقعن بالاقدس ؟ وان يكون لجماعة الامرين وحدة لا تتفاكل ؟ وادا اختلفوا فمن المتبع قوله وامرهم منهم ؟ واتيا بعضهم ترجيح بلا مرجع ، وليس مؤلاه البعض قهر الآخرين من امثالهم الذين قاموا بالواجب .

(٢) الظاهر انه أراد به الخطاب خوارزم ابا المؤيد الموفق بن احمد صاحب كتاب ( مناقب أهل البيت عليهم السلام ) المتوفى عام ٥٦٨ .

(٣) يمكن ان يقال : بأن الخطاب متوجه الى الامام خاصة ، ولا يكون ذلك موقوفاً على شيء ، لأن الامامة بعد فرض وجودها على الامة ، وان الامة قائمة بهذا الفرض ذاتياً فالامام موجود ذاتياً فاليه يتوجه الخطاب ، وهكذا جميع الخطابات القرآنية وغيرها ، فإنه هو الحافظ للشريعة المقيم لحدودها والمسيء لنظامها ، غير ان الشأن كله في ان الامام الذي توجه اليه الخطابات القرآنية وغيرها ، والذي يجب ان يقيس الحدود من هو عالم بالكتاب والشريعة ومن هو عالم بالحدود ليقيسها حسناً وردت في الدين دون تحرير وتصحيف ، وأما من يجعل مفادة الخطابات ويجعل الحدود كيف يصبح خطابه وتصح اقامته للحدود ، فمن ثم يعلم ان المخاطب في - الكتاب والسنّة والمقيم للحدود كما جاءت هو الامام المقصوم فحسب .

مقدماته وهي قبولة للامامة ، ولزم على من يمكنه العقد له القطع بأن يعقد الامامة لمن يصلح لها فيقطعه الامام ، لأن الامر المطلق يتضمن وجوب الفعل على كل حال وذلك يتضمن وجوب مقدماته ، والآية دالة على وجوب نصب الامام على الرعاعيا ، لانا نقول : الآية دلت بذاتها على القطع وبالتالي على المقدمات واما يتم الامر بالقطع على تقدير امام معصوم من قبله تعالى . ولا يجوز ان تجعل دالة بالذات على التوصل إلى القطع لأن اخراج الكلام عن حقيقته من غير ضرورة ولا دلالة عليه ، ولأن الامر المطلق اما يتضمن وجوب مقدمات الفعل على من يجب عليه ذلك الفعل ، فاما وجوب الفعل على المكلف ووجوب مقدماته على غيره فغير صحيح ، ومن يقدر الامامة لمن يصلح لها غير من يقبل الامامة ، فان وجب قبولها على من يصلح لها لم يصح ان تجب مقدمات قبولة على الغير ومن يقدر الامامة لا يجب عليه القطع بل على من يقبلها .

وقد استدل ابو الحسين البصري بهذه الآية على وجوب نصب الأئمة على الرعية بأن قوله تعالى «فقطعوا» مشترك بين التوصل إلى القطع وبين مباشرة القطع فإنه يقال قطع الامير السارق إذا أمر بقطعه فقط ، وقطع الجلاد السارق إذا باشر القطع ، وليس المراد المباشرة فإن ظاهرها عام متناول للكل وليس يمكن مباشرة الكل القطع ، ولو أمكنهم لم يكن المراد ذلك للالجاع على انه ليس للامامة ان يأمروا الجلاد بالقطع من دون أن يتولى ذلك الامر الامام ، فاذن المراد بها التوصل إلى القطع وإذا كان كذلك فالامامة يدخل في جملتهم من يصلح للامامة ، ومن يمكنه العقد له فيلزم الكل التوصل اليه بمقدماته وليس إلا القبول والعقد ، والجواب من وجهين : الأول : ان الامر بالقطع لا بالتوصيل اليه وقد تقدم ذلك فيما نحن قررناه . الثاني : انه يصح ان يقال في الامام انه قطع السارق ويفهم عرفاً أنه أمر بالقطع كما يفهم حقيقة في الجلاد انه قطع إذا باشره فيصبح أن يكون حقيقة فيها في حق الامام عرفا وفي حق الجلاد لغة ، أما العاقدون للامامة فلا يقال انهم قطعوا السارق بمعنى انهم عقدوا عقد الامامة لمن امر بقطع السارق بعد ذلك في اللغة ، وان جعل مجازاً كان بعيداً في الغاية واللفظ لا يحمل على مجازه البعيد في الغاية مع وجود الحقيقة .

وأقول : لفظ القطع حقيقة في المباشرة وقد يطلق على السبب مجازاً للسيبية

والاسباب تتفاوت في القرب والبعد ، وفي العموم والخصوص ، ويتفاوت بذلك المجاز في الاولوية ، والأمر بالقطع بعض الاسباب إذ ليس علة تامة والعقد سبب بعيد عام والأمر أقرب منه ، فلا يجوز الحمل على العقد مع وجود الحقيقة والقرب وامكانها خصوصاً السبب بعيد العام فانه يكاد ان يكون من الاسباب الاتفاقية فلا يجوز حل اللفظ عليه .

واعلم ان القائلين بوجوبها عقلاً على الامة لا على الله تعالى ذكرها شبهأ الأولى : ما ذكر في نفي التحسين والتقييع العقليين على استحالة ايجاب شيء على الله تعالى ، الثانية : ان يكون الامام منصوباً ممكناً<sup>(١)</sup> لطف ، فعند عدم تمكنه لا يحصل اللطف ، وإذا علم الله تعالى ذلك كان النصب الذي لا يتم اللطف عيناً فلا يجب عليه ، الثالثة : ذلك الامام أما أن يكون معصوماً او لا يكون معصوماً ، والقول بالعصمة يمتنع على ما يأتي ، وغير المعصوم ليس بلطف . الرابعة : لو وجب وجود إمام معصوم لكونه مقرباً ومبعداً لوجب أن يكون نوابه ورؤسائه القرى والنواحي والحكام بأسرهم معصومين لأن ذلك أشد تقريراً وتبعيداً ، الخامسة : ان ما من زمان إلا ويتصور خلوه عن التكاليف الشرعية بالاتفاق ، فالقول بجواز خلو الزمان عن وجوب نصب الامام لأجل الطاعات يكون أولى ، وهذه الشبهة هي معتقدهم وتعويتهم عليها ، وهي واهية ضعيفة ، أما الأولى : فقد بينا في علم الكلام ثبوت التحسين والتقييع العقليين وكيف لا يكون كذلك ولا تم شريعة من الشريائع ولا ملة من الملل إلا بقدمتين ، المقدمة الأولى : ان الله تعالى خلق المعجز على يد الانبياء للتصديق ، المقدمة الثانية : ان كل من صدقه الله تعالى يجب ان يكون صادقاً لقبح تصديق الكاذب منه تعالى واستحالة صدور القبيح منه تعالى وشيء منها لا يتم على مذهبهم .

اما المقدمة الأولى : فلاستحالة تعليل افعاله تعالى بالأغراض ، وأما الثانية : فلأن نفي الحسن والتقييع العقليين يستلزم جواز اظهار المعجز منه على يد الكاذب ، ولأن نفي وجوب شيء عليه تعالى يستلزم جواز إثابة العاصي على معصيته وعقاب

(١) مفعول ممكن مضاعف العين .

المطیع علی طاعته ، وادخال الانبياء النار وادخال الفراعنة الجنة ، وهذا ما يعده العقلاء سفهًا لو صدر من آدمي ، فكيف إذا صدر من قادر حكيم ؟ سبحانه وتعالى عما يصفون ، وأما الثانية : فهي واهية لوجوه ، الأول : ان الامام لطف في حال غيتيه وظهوره ، أما مع ظهوره فلما مر ، وأما عند غيتيه فلأنه يجوز المكلف ظهوره كل لحظة فيمتنع من الاقدام على المعاصي ، وبذلك يكون لطفاً<sup>(١)</sup> لا يقال تصرف الامام ان كان شرطاً في كونه لطفاً وجب على الله تعالى فعله وتمكينه وإلا فلا لطف ، لأننا نقول : ان تصرفه لا بد منه في كونه لطفاً ولا نسلم انه يجب عليه تعالى تمكينه لأن اللطف اما يجب إذا لم يناف التكليف ، فخلق الله تعالى الأعوان للامام ينافي التكليف وأما لطف الامام يحصل ويتم بأمر ، منها : خلق الامام وتمكينه بالقدرة والعلوم والنص عليه باسمه ونسبه ، وهذا يجب عليه تعالى وقد فعله ومنها : تحمل الامامة وقبوتها ، وهذا يجب على الامام وقد فعله ، ومنها : النصرة والذب عنه ، وامثال اوصره ، وقبول قوله ، وهذا يجب على الرعية<sup>(٢)</sup> الثاني : المقرب إلى الطاعة والمبعد عن المعصية والقهرا والاجبار عليها ليس بلطف ، لأنه مناف للتکلیف ونصب الامام والنص عليه وامرهم بطاعته من الاول وقهرهم على طاعته من قبل الثاني لأنه من الواجبات ، فلو جاز القهر عليها لجاز على باقي الواجبات ، ولأن طاعة الامام هي عبارة عن امثال أوامر الله تعالى ونواهيه ، فالقهر على الطاعة قهر على الامتثال.

(١) قد يقال بأننا نجد الناس مع وجود الامام ظاهراً يرتكبون المعاصي إذا لم يكن ممكناً ، فكيف به غالباً ؟  
واما ان تجوز المكلف ظهوره كل لحظة فلا تراء حاجزاً عن اقتراف الموبقات ، فابن اللطف فيه ؟  
فالاجدر في تعليق اللطف حال الغيبة بأن يقال بأن نفس وجوده لطف وذلك لأن فيه اقامة للحججة على العباد ، ولا كان خذلان الناس له هو الذي اوجب غيته وعدم تمكينه كانت الحجة عليهم اتم ، فهم يعلمون بأن الحجة بوجوده قائمة عليهم والتکلیف غير مرفوع عنهم ، والعصيان مسوّلون عنه ، فمن ثم يكون ذلك مقررياً لهم إلى الطاعة مبدأً عن المعصية .

(٢) فإذا قصرت الرعية في القيام بواجب الطاعة والسمع لم يحصل التمكين ، فعدم التمكين لا من ناحيته تعالى ، ولا من ناحية الامام نفسه ، وإنما كان من ناحية الامة فحسب .  
وهذا لا يختص بالامام ، فإن كثيراً من الانبياء عليهم السلام ، لم يتمكنوا من تسيير نظامهم وتشريع شرائعهم ، فهل كان عدم تمكهم لعدم اللطف في بعثتهم او لقصورهم في التبليغ او لرفض الناس أفواههم ونصحهم ، ولا يشك أحد في في ان عدم التمكين اما كان خذلان الناس لهم وعدم السمع والطاعة منهم .

الثالث : الامام هو الامر بامر الله تعالى والنهاي بنواهيه ، فلو جاز  
قهر الناس على طاعته لجاز القهر على الاتيان بما أمر الله تعالى به والامتناع عنها  
نهي عنه من غير وساطة الامام .

وأما الثالثة : فلأن الامام يجب ان يكون معصوماً ، لأن الامام لو جاز  
ان يخل بالواجبات أو يفعل المقبحات لامتنع ان يكون نصبه لطفاً والا لزم ان  
يكون داخلاً فيها هو خارج عنه أي يكون من المحتجين إلى نفسه لجواز  
المعصية عليه ومن غير المحتجين اليه لكونه محتاجاً اليه والمحاج اليه غير  
المحتج لاقضاء الاضافة تغاير المضافين وستزيد بيانه فيما بعد ان شاء الله  
تعالى .

وأما الرابعة : فهي ضعيفة جداً من وجهين ، الأول : ان الواجب  
عليه ما يفيد التقريب والتبعيد وما اوردتم لا يزيد التقريب والتبعيد ، فهو غير  
وارد علينا ، بيانه ان المكلف إذا أستوت نسبته إلى ما يريد الحكيم منه وإلى ما  
لا يريد ، فيجب على الحكيم ان يقربه إلى ما يريد ويبعده عنها لا يريد حتى  
يحصل ترجيح أحد الطرفين المتساوين على الآخر الذي لا يتم الواقع إلا به ،  
واما إذا كان إلى ما يريد اقرب فالترجح حاصل ووجب الوجوب وهو  
التساوي المانع عن الواقع زائف فلا يجب عليه<sup>(١)</sup> .

الثاني . انه يكفي في كل زمان وجود معصوم ، ويستحيل وجوب شيئاً  
كل واحد منها يقوم مقام الآخر دفعه<sup>(٢)</sup> .

واما الخامسة : فلأننا قلنا بوجوب الامام على تقدير التكليف ، فلا

(١) والا لوجب عليه تعالى ان يجعل في كل بلد معصوماً بل في كل قبيلة لانه يكون أكثر مقربية  
ومبعدية ، ومثله الشأن في الانبياء ، فيرسل لكل بلد نبياً بل لكل قبيلة .

(٢) وذلك لأن امير البلد إذا كان معصوماً اغنى عن الامام ، وكذا القاضي والنائب وما سواهما فما  
الحاجة اذن إلى الامام .

ترد علينا ، ولأنه دافع الخوف والفساد وبه يتم نظام النوع ، وهذه الشبهة اوهن من بيت العنكبوت .

البحث السابع : في عصمة الامام ، وهي ما يمتنع المكلف معه من المعصية متمكنًا منها ، ولا يمتنع منها مع عدمها<sup>(١)</sup> اختلف الناس في ذلك فذهب الإمامية والاسماعيلية إليه ونفاه الباقيون وجوه :

الأول : لو كان غير معصوم لكان محتاجاً إما إلى نفسه أو إلى إمام آخر فيدور أو يتسلسل وهو محalan ، وذلك لوجود العلة المحوجة إليه فيه<sup>(٢)</sup> لا يقال : المعصوم لا يخلو أبداً أن يقدر على المعصية أو لا يقدر ، فان قدر فلا يخلو أبداً أن يمكن وقوعها منه أو لا يمكن ، فان امكن فهو كسائر المكلفين في الحقيقة من غير امتياز ، وان لم يكن فقدرته على ما لا يمكن وقوعه لا يكون قدره ، وان لم يقدر فهو مجبور وليس ذلك بشرف له ، وأيضاً إذا جاز ان يمتنع وقوع المعصية من شخص من المكلفين بفعل الله تعالى ، ولا يضر ذلك قدرته وتمكنه من الطرفين فالواجب ان يجعل جميع المكلفين كذلك إذا كان الغرض من وجودهم ايصال الثواب اليهم دون وقوع المعصية وعقابهم عليها ، وأيضاً فلم لا يجوز ان يكون الانتهاء في الاحتياج إلى النبي صل الله عليه وآله وسلم أو القرآن وينقطع التسلسل .

لأنا نجيب عن الاول : بأنه يقدر عليها ولكن لا يقع مقدوره منه لعدم

(١) هذا التعريف غير مانع لأنه يشمل العدالة أيضاً ، فلا بد من أخذ قيد فيه بخرج منه العدالة لأن تقول ان عصمة الامام ما يمتنع منها من المعصية متمكنـاـ منها عمداً وخطا سهواً ونساناً ، فان العدالة حيثـتـ خارجة عنه ، لأن العدالة لا يضر منها ارتكاب المعصية خطأ ، ولكن ذلك ضائر في المعصوم ، فالمعصوم والعادل يشتـرـ كان في العمد ويفترـقـانـ فيها عداء .

(٢) لأن العلة المحوجة إلى عصمة الامام هي جواز الخطأ على البشر فهم في تفهم الشريعة والأخذ باحكامها يحتاجون إلى من لا يخطئ فيها ، فإذا لم يكن ذلك المنصوب معصوماً احتاج إلى غيره وذلك الغير ان رجع في الحاجة إلى هذا الامام دار ، او إلى امام ثالث ، والثالث إلى رابع ، وهكذا تسلسل إلا إذا انتهـيـ إلى معصوم ، فالمعصوم لا بد منه في كل اوان وزمان ، وإلا فالامة في خطأ دائم ، وهو خلاف اللطف .

خلوصن داعية إليها<sup>(١)</sup> كما نقول في امتناع وقوع القبائح من الحكيم تعالى ، وكما نقول في عصمة الأنبياء فان القدرة على ما لا يمكن وقوعه لاعتبار شيء غير ذاته لا يستترك أبداً يستتر القدرة على لا يمكن وقوعه لذاته .

وعن الثاني : أنا لا نقول ان الحكيم تعالى جعل شخصاً واحداً بفعله معصوماً من غير استحقاق منه لذلك ، لكننا نقول : كل من يستحق الالطاف الخاصة التي هي العصمة بحسبه ، فهو تعالى يخصه بها ، ثم الامام يجب ان يكون من تلك الطايفة ، فالمكلفون بأسرهم لو استحقوا بحسبهم تلك الالطاف لكانوا كلهم معصومين ، فظهر ان الخلل في عدم عصمتهم جميعاً راجع عليهم لا عليه تعالى .

الثاني : لما ثبت وجوب نصب الامام على الله تعالى بالطريق الثاني  
فنقول : انا نعلم ضرورة ان الحاكم إذا نصب في رعيته من يعرف منه انه لا  
يقوم بمحاسنهم ولا يراعي فيهم ما لاجله احتاجوا إلى منصب قبله تستيقع  
العقول منه ذلك النصب وتتفرق عنه ، ونصب غير المقصوم من الله تعالى داخل  
في هذا الحكم<sup>(٢)</sup> فعلمتنا انه لا ينصب غير المقصوم ، فكل امام ينصبه الله

(١) ان من ينظر بعين بصيرته إلى عظم الخالق تعالى وقوه سلطانه وجلاله - قدره ، وما اعده لأهل الطاعة من جليل الثواب ولاهل العصيان من اليم العقاب يمنع عقله من الاقدام على المخالفه خوف النكال والسلط وبطش ، فكيف إذا بلغت به المعرفة والقرب إلى أن يكون ، والجلته كمن رأها والنار كمن شاهدتها ، بحيث لو كشف له الغطاء ما ازداد يقيناً ؟ ويرى من آثار عظمة الخالق وقدرته ما يزيده بصيرة في سلطانه وقوه في قهره وبطشه ، أترى مثل هذا تغلب الشهوة او قوة الغضب على ملموساته ومحسنته ؟ كمن ثم لا يحصل لديه داعي العصيان ابداً وان قدر عليه .

(٢) ان الغرض من نصب الامام - كما علم مراراً - حاجة البشر إلى المعصوم - لجواز الخطأ عليهم ، =

تعالى ، فهو معصوم . لا يقال : لم لا يجوز ان يكون خوف الامام من العزل سبباً موجباً لامتناع اقدامه على الخطأ<sup>(١)</sup> سلمنا لكن ينتقض ما ذكرتم بالنائب له اذا كان في المشرق والامام في المغرب فانه غير معصوم ولا يخاف سطوه ، سلمنا لكن الامامة عبارة عن جموع امرئين احدهم ثبوتي وهو نفوذ حكمه على غيره ، والثاني سلبي وهو انتفاء نفوذ حكم غيره عليه ، فلو افقرت الامامة إلى العصمة لكان ذلك أما للأول او للثاني او للمجموع والكل باطل بالنائب المذكور ، فانه لا ينفذ حكم أحد عليه غير الامام والامام في تلك الحال لا ينفذ حكمه عليه ايضاً لانه يستدعي علم الامام بالغيب وقدرته على الاختراع وهو نافذ الحكم على غيره ، وقد تحقق فيه كل واحد من الوصفين مع ان العصمة غير معتبرة فيه ببطل اشتراط العصمة في الامام ، لانا نجيب عن الاول بان من عرف الفوائد علم بالضرورة عجز الامة عن عزل أحد الولاية ، فكيف بالرئيس المطلق<sup>(٢)</sup> وعن الثاني : ان النائب يخاف من العزل في مستقبل الوقت ، وذلك لطف له بخلاف الامام<sup>(٣)</sup> .

**سؤال:** فليكن خوف الامام من عقاب الآخرة لطفا له ؟

---

= فوجاز عليه الخطأ ايضاً وجاز ان يكون في نصبه فساد كان نقضاً للفرض ، فلا بد من ان تستبعن العقول نصب من يخالف القصد والغرض مع العلم بالمخالفة ومع امكان ان يتضمن من يحصل به الغرض وهو المعصوم كيف يتركه إلى غيره ، والا فهو ليس بمحظى - تعالى عن ذلك علواً كبيراً - فمن هنا يتضح ان كل امام مستند إليه نصبه ، فهو معصوم .

(١) لو سلمنا امتناعه عن الخطأ فهو اما يمنع عمداً وجهاً ، ولكن كيف شأنه مع السهو والغفلة والنسيان ، وارتكاب العصيان سراً؟ فجواز الفساد في امامته لا مفر منه .

(٢) قد يقال ، ان الامة وان لم تقو على عزل الولاية رأساً لان نصبهم لا يعود اليهم ، ولكنها تقوى على عزل الرئيس المطلق ، لأن نصبه كان اليهم ، ومن بيده التنصب يكون بيده العزل ، غير أن الشأن الذي يراعي هنا هو ان خوف العزل وحده لا يمنع عن الخطأ سراً او سهواً كما سبق بيانه فالفساد ملحوظ بالامام غير المعصوم

(٣) قد اوضحنا ان خوف العزل وحده لا يمنع من الخطأ وشاهده من تعاقب على كراسي الحكم ، فقد كان يجري على بعضهم العزل ولا يمنع الباقين من ارتكاب الخطأ عمداً وسهواً .

جواب : الامام يشارك غيره في الخوف فلما لم يكن ذلك مغناها لهم عن الامام فكذلك له ، ولأن رغبة الناس في الدنيا أكثر تقريراً من فعل الطاعة وترك المعصية من الآخرة .

وعن الثالث ، يمنع الحصر وأيضاً فلم لا يجوز ان يكون الفرق ان الامام حاكم على كل المسلمين فوجبت عصمته بخلاف النائب - وأيضاً - فلم لا تكون العصمة لاجل عدم حكم غيره عليه بخلاف النائب ، فان الامام يحكم عليه في تلك الحالة او في ما بعد - الثالث - ان الامام حافظ للشرع<sup>(١)</sup> فيكون معصوماً ، أما الصغرى فلان الحافظ له ليس هو الكتاب لوقوع النزاع فيه ولعدم احاطته بجميع الاحكام ، وليس هو السنة للوجهين السابقين ولاتفاق المسلمين على أنها ليست الحافظة للشرع ولأنها متاهية والحوادث غير متاهية ، وليس هو الامة بخواص الخطأ عليهم إذا خلوا عن الامام ، لأن كل واحد يجوز كذبه فالمجموع كذلك ، ولأن الاجماع اما يحصل في قليل من المسائل ، ولأن الاجماع اما يثبت كونه حجة إذا ثبتت كون النقلة معصومين ، وإنما يثبت ذلك بالسمع لأننا لو علمناه بالعقل لكان اجماع النصارى حجة ، والسمع يتطرق اليه النسخ والتخصيص ، فلا بد من معرفة عدم الناسخ

---

(١) ان حفظ الامام للشرع بان يعلم جميع ما جاءت به الشريعة ويعمل تطبيقاً على نفسه وعلى الامة ، فلو علم بعضاً وجهل بعضاً ، او طبق بعضاً وأهمل بعضاً لم يكن حافظاً ، فلما لم يكن الكتاب والسنة جامعين لما في الشريعة على ما في دلالتها من النزاع ، ولا الامة تعلمها كذلك ، ولا تعمل بها لو علمتها باجمعها ، لم يحصل الحفظ بالكتاب والسنة ولا بالامة ، فلا بد من المعصوم حيثته ، لأن الله تعالى ما انزل الشريعة إلا ويريد الاحتفاظ بها والعمل بها من الامة ، وهذا لا يتأتى بدون حفظ عالم بجميع ما جاءت به الشريعة قائد رادع للامة ، ولا يكون كذلك غير المعصوم ، وأما مثل القياس والبراءة إذا انضما إلى الكتاب والسنة ، فلا يحصل بها ولا بالجميع حفظ الشريعة ، لما أشرنا إليه ، فإن الشريعة التي جاء بها الرسول صل الله عليه وأله وسلم لا يحصل العمل بها حسبما جاء بها بمثل ذلك ، لأننا نعتقد بأن الاختلاف في الكتاب والسنة ، ومخالفة القياس والبراءة وغيرها احياناً للشريعة يوقدنا بالخطأ ، فain الاحتفاظ بالشرع الذي يراد الاحتفاظ به مع المخالفة له على وعمل؟

والمحض ، ولا طريق إلى ذلك سوى أنه لو كان لنقل ، وإنما يتم هذا إذا علمنا أن الأمة لا تخل بنقل الشريعة ، وإنما يكون كذلك لو عرفنا كونهم معصومين وهذا دور ظاهر ، وليس هو القياس ولأنه ليس حجة في نفسه لافادته الظن الضعيف ، ولأنه لا بد له من أصل منصوص عليه فلا يكون بانفراده حافظا ، ولأن أحدا لم يقل بذلك وليس هو البراءة الأصلية وإلا لما وجبت بعثة الأنبياء عليهم السلام بل كان يكتفي بالعقل وذلك باطل ، وليس هو المجموع ، لأن الكتاب والسنّة وقع التنازع فيها وفي معناها ، فلا يجوز أن يكون المجموع حافظا ، لأنها من جملة ذلك المجموع وهو قد اشتملا على بعض الشرع ، وإذا كان كل واحد من المجموع قد تضمن بعض الشرع وبطل كونه دليلا على ما تضمنه ، وذلك البعض الذي تضمنه ذلك الفرد من جملة الشرع ، وقد صار بعض الشرع غير محفوظ فلا يكون المجموع محفوظا ، فلم يبق إلا الإمام الذي هو بعض الأمة المعصوم ، لأنه لو لم يكن معصوما لنطرق إليه الزيادة والنقسان فلا يكون محفوظا .

الرابع : إذا صدر عنه الذنب فاما ان يتبع وهو باطل قطعاً ، وإلا لم يكن ذنباً ولقوله تعالى ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ وأما ان لا يتبع فلا يكون قوله مقبولاً فلا يكون فيه فائدة<sup>(١)</sup> .

الخامس : ان كان نصب الإمام واجباً على الله تعالى استحال صدور الذنب منه لكن المقدم حق على ما تقدم فالتألي مثله بيان الشرطية انه لو صدر عنه الذنب لجوزنا الخطأ في جميع الأحكام التي يأمر بها وذلك مفسدة عظيمة ، وان الله تعالى حكيم لا يجوز عليه المفسدة .

(١) بل يجب على الأمة ردعه عن الذنب فتكون الأمة حينئذ هي الإمام المقرم له المصلحة لفساده ، فما هي إمامته ؟ فإن سكتت عنه اشتراك معه في المأثم ، فإن رضي تعالى بمثل هذا الإمام فقد رضي للأمة الموافقة على الجرائم - تعالى عن ذلك علواً كبيراً - وإن أي - ولا بد من أن يأبى - لهم ارتکاب الفساد أو الرضي به ، فلا يكون ذلك إلا بجعل الإمام المعصوم .

السادس : قوله تعالى **«لا ينال عهدي الظالمن»** أشار بذلك إلى عهد الامامة والفاقد ظالم<sup>(١)</sup> .

السابع : الانسان مدنى بالطبع لا يمكن ان يعيش مفرداً لافتقاره في بقائه إلى مأكل وملبس ومسكن لا يمكن ان يفعلها بنفسه ، بل يفتقر إلى مساعدة غيره بحيث يفرغ كل منها لما يحتاج اليه صاحبه حتى يتم نظام النوع وما كان الاجتماع في مظنة التغلب والتناحر ، فان كل واحد من الاشخاص قد يحتاج إلى ما في يد غيره فتدعمه قوته الشهوية إلى أخذنه وقهقه عليه وظلمه فيه فيؤدي ذلك إلى وقوع المرج والمرج واثارة الفتنة ، فلا بد من نصب إمام معصوم يصدّهم عن الظلم والتعدي ، وينعهم عن الغلب والقهر ، ويتصف للمظلوم من الظالم ، ويوصل الحق إلى مستحقه ، لا يجوز عليه الخطأ ولا السهو ولا المعصية ، والا لم يتم النظام به<sup>(٢)</sup> .

---

(١) غير أن هذا فيما ثبت فسقه ، فلا تشمل الآية من ثبت عدالته من سائر الناس بل مقتضى مفهوم الوصف ان العهد ينال العدول ، والعدالة غير العصمة وأما من يجوز عليه الخطأ سهواً فلا يخرج عن العدالة ، فالآية لا تدل على العصمة بمحض ما ذكره ، نعم إنما تخرج من سبق منهم الفسق بالكفر أو بغيره ، ومن تلبيس به عند اعتلاله منصة الحكم بناء على شمول المشتغل تلبيس بالمبذلة ولو فيها مضى ، ولكن تقييدنا الآية اعتبار العصمة في الامامة من ناحية أخرى ، وهي ان نيل العهد كان منه تعالى ، وكيف يتلبيس تعالى ولابنته وعهده من يجوز عليه الخطأ فيقع ويوقع الأمة بالفساد من حيث يدرى ولا يدرى ؟ وقد أراد الله تعالى الامامة للصلاح ، فلا بد ان يكون الذي يتلبيه تعالى عهده من كان معصوماً . فإن قلت : ان مقتضى مفهوم الوصف ان العهد ينال بعمومه من لم يكن ظللاً سواء كان -- عادلاً أو معصوماً . قلتنا : اتنا لو نقول بمفهوم الوصف - ولا نقول به - ففي المقام منتصر عن العموم لما أشرنا اليه من ان النيل لما كان منه عز شأنه فلا يختص إلا بذوي العصمة وهذه قرينة الانصراف .

(٢) قد يقال : ان النظام اليوم قام بدون إمام معصوم حاضر متتمكن ، فلا حاجة اذن له من هذه الناحية ، ولكن نقول : ان القصد من تمام النظام تماه على النهج الشرعي القويم ، الذي يكون المرء فيه أهيناً على نفسه وعرضه وما له ، وان اصيب في شيء من هذه الثلاثة ، فالامام يتتصف له من ظللته حسب الشريعة على قدر ظلامته ، لا يأخذ له دون حقه ، ولا يتتصف من ظللته بأكثر من حقه ، وأين هذا النظام اليوم ، ومتي كان ؟

الثامن : انه تعالى قادر على نصب امام معصوم وال الحاجة للعالم داعية اليه ولا مفسدة فيه ، والكل ظاهر فيجب نصبه<sup>(١)</sup> .

التاسع : كل صفة نقص توجب احتياج موصوفها في الكمال ونفيها إلى غيره إنما توجب الاحتياج إلى غير موصوف بتلك الصفة فعدم العصمة او جبت الاحتياج إلى غير موصوف بها إذا الموصوف بها مشارك في الاحتياج ، وغير الموصوف بعدم العصمة هو موصوف بالعصمة<sup>(٢)</sup> .

العاشر : تجويز الخطأ هو امكانه ، فإذا اوجب الاحتياج إلى علة في عدمه كانت واجبة العدم ، إذ جميع المكانت تشتراك في الامكان ، فتشترتك في الاحتياج إلى علة خارجة ، والخارج عن كل الممكن لا يكون ممكنا ، وواجب عدم الخطأ هو المعصوم<sup>(٣)</sup> .

الحادي عشر : لو كان الامام غير معصوم لزم تخلف المعلول عن علته التامة لكن التالي باطل ، فالمقدم مثله بيان الملازمة ان تجويز الخطأ على المكلف

---

(١) ولما ت محل قوم في خالفة هذا الظهور العقلي الوجدي ، واتبعوا انفسهم في التخلص - بزعمهم - من هذا الوجوب ، تصحيحاً لامامة من زعم الامامة ونسبت اليه ، وما كانوا منها بسبب او نسب على ان ذلك الدفاع عنهم ما كان إلا تعليلاً بعد الواقع وإلا فان اعتبار العصمة في الامامة اظهر من ان يحتاج إلى برهان .

(٢) وايضاً ما ان يقول : ان الخطأ صفة نقص في الانسان ، فهو يحتاج في رفع خطأه إلى غيره ، فإذا كان الغير ايضاً مثله متصفاً بذلك الصفة - اعني الخطأ - لم يجد عنه ما يرفع به نفسه ويكملاً به نفسه ، لانهما معاً مشتركان في النقص ، فلا بد في رفع ما يجده من النقص ان يرجع إلى الكامل فاقد ذلك النقص ، وما هو إلا المعصوم .

(٣) وبيانه ان يقول : ان المكانت تحتاج في وجودها وعدتها إلى علة ، والعلة لا تكون من جنسها ، ولو كانت مثلها ممكنة ايضاً احتاجت إلى خارج عنها غير ممكن ، وغير الممكن هو الواجب ، فالخطأ من البشر ممكن ، وإذا أردنا عدمه كان المعدم خارجاً عنه وواجباً بالفعل لأن المكانت كلها مشتركة بالامكان فلا تصلح لعلة الاعدام ، فالبشر اذن في رفع الخطأ الممكن يجب ان يرجع إلى مجرد الخطأ ، وهو من نسميه بالواجب ، وما هو إلا المعصوم .

موجب لا يجتب كونه مرؤساً لامام والامام لا يكون مرؤساً لامام وإنما  
امامه من غير احتياج اليه<sup>(١)</sup>.

الثاني عشر : انه يجب متابعته بدليل اللغة والاجماع والعقل ، أما اللغة  
فلان الامام عبارة عن شخص يؤتى به ، اي يقتدي به كما ان اسم الرداء لما  
يرتدى به واللحاف لما يتلحف به ، وأما الاجماع فلانه لا خلاف انه يجب على  
كل واحد من الناس قبول حكم الامام واتباعه في جميع الاحكام وفي جميع  
سياسته ، وأما العقل فلانه يجب اتباع الامام قطعاً وقبول حكمه ، أما  
ان يكون بمجرد قوله او لدليل دل على ذلك او لا لقوله ولا لدليل دل عليه لا  
جائز ان يقال انه لا لقوله ولا لدليل دل عليه بالضرورة ولا جائز ان يقال  
لدليل دل عليه لوجوب اتباعه على غير المجتهد ولا يتحقق عليه دليل ولأنه لا  
فائدة حينئذ في توسط قوله فتعين ان يكون بمجرد قوله ، فلو جاز عليه الخطأ  
فيتقدير اقدمه على الخطأ ، أما ان يقال : بوجوب اتباعه والأمر من الله تعالى  
بالاقتداء به ، او لا يقال ذلك ، فان كان الأول لزم كونه أمراً بالخطأ وهو  
محال ، وان كان الثاني فقد خرج الامام في تلك الحالة عن كونه اماماً ، فيلزم  
منه خلو ذلك الزمان عن الامام وهو محال .

الثالث عشر : انا نعلم بالضرورة بعثة النبي صل الله عليه وآله وسلم  
وتکلیف الناس في كل زمان باتباع ما جاء به من الشرایع وذلك موقف على  
نقلها إلى من بعده ، والناقل اما ان يكون معصوماً او غير معصوم ، والثاني  
باطل والا لما حصل العلم بقوله فيها ينطلقه ولا الاعتماد على قوله فتنتهي فائدة  
التکلیف<sup>(٢)</sup> فتعين الاول والمعصوم ، أما الامام او الامة فيها أجمعوا عليه او أهل  
التواتر فيها نقلوه لا غير ، فالقول بعصوم خارج عن هؤلاء الثلاثة قول لا

(١) فاذا أنهت الحاجة إلى المعصوم كان المعصوم غنياً عن غيره ، فيكون فوق الجميع ، وهو  
الرئيس ومن سواه مرؤوساً .

(٢) نعم إلا ان يكون كل حكم من الشريعة يرويه عدة ثقات يحصل من روایتهم اليقين بالحكم ،  
دون ان يعارض روایتهم ثقات آخرون ، وأين هذا في الشريعة ؟ وان وجد ففي احكام نادرة .

قاتل به ، ولا يجوز ان يكون مستند علم من بعد النبي صل الله عليه وآله وسلم بشرعيته انعقاد الاجماع من الامة عليه ، فان عصمة الامة عن الخطأ اما تعرف بالتصوّص الواردة على لسان الرسول بالكتاب او السنة ، وكل نص يدل على كون الاجماع حجة فلا بد من معرفة كونه منقولا عن الرسول صل الله عليه وآله وسلم وانه لا ناسخ له ولا معارض ، وكان أيضاً يتوقف على صدق الناقل له وصدقه ، أما ان يكون معلوما بالاجماع او غيره ، فلو كان الاجماع لزم الدور من حيث إننا لا نعرف صدق الخبر الدال على صحة عصمة أهل الاجماع إلا بالاجماع ، وعصمة أهل الاجماع لا تعرف إلا بعد معرفة صدق ذلك الخبر ، لأن الاجماع اما هو حجة باشتماله على قول المعموم ، لانه لواه لكن جواز الكذب لازما لكل واحد ، ولازم الجزء لازم للكل ، وقد بينما في الاصول ضعف ادتهم على كون الاجماع حجة<sup>(١)</sup> ولأن المسائل الاجماعية قليلة في الغاية ، ولأنه لا يمكن ان يحتاج به على الغير<sup>(٢)</sup> وإن كان بغير الاجماع ، فاما بالتواتر او بغيره ، لا جائز ان يكون بالتواتر ، فان غاية التواتر معرفة كون ذلك الخبر منقولا عن النبي (ص) وليس فيه ما يدل على انه ليس بمنسوخ ولا معارض فلا يفيد كون الاجماع حجة فلم يق إلا الامام وهو المطلوب ، وبهذا بطل كون التواتر مفيدا للاحکام ، ولأنه لم يكن عند النبي صل الله عليه وآله وسلم أظهر من الاقامة لوقوعها في كل يوم خمس مرات على رؤوس الاشهاد ، ولم يثبت بالتواتر فصوتها لوقوع الخلاف فيها<sup>(٣)</sup> .

**الرابع عشر :** انه لو لم يكن الامام معصوماً فبتقدير وقوعه في

(١) إذ لا دليل على حجية الاجماع من حيث هو اجماع من كتاب او سنة ولو قيل : ان دليلاً اجماع القوم على حجيته ، لقلنا : انه يستلزم التسلسل ، فإنه أي دليل دل عليه على حجية اجماعهم الأول ، ولو قيل : ان حجيته حصول العلم منه لقلنا : ان الحجة حصول العلم حيث لا نفس الاجماع ، فلو لم يحصل منه العلم فلا حجية فيه .

(٢) فان حجية الاجماع عند فرقه لا يكون حجة على خصومهم إلا أن يعترض الجميع بحجيه على أي حال وان حصل عند فرقه دون اخرى ، وain من يعترض بذلك ؟

(٣) عل ان التواتر على حكم من الاحکام عند فرقه لا يكون حجة على غيرهم من الفرق .

المعصية ، اما ان يجب الانكار عليه او لا يجب ، فان وجوب الانكار عليه لزم الدور من جهة توقف زجر الامام على زجر الرعية وزجر الرعية على زجر الامام ، ولو قوع المحرج المحذور منه ، وان لم يجب الانكار عليه ، فهو ممتنع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من رأى منكراً فلينكره ، ولو جوب انكار المنكر بالاجماع .

الخامس عشر : اختلفت الامة في مسائل ليست في كتاب الله تعالى ولا السنة المتواترة ولا اجماع عليها ، والقياس ليس بحججة لما بين في الاصول واخبار الأحاديث لا تصلح لافادة الشريعة لقوله تعالى ﴿ ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً ﴾ فلا بد من معصوم يعرف الحق والباطل وذلك هو الامام .

السادس عشر : ان القرآن انا انزل ليعلم ويعلم به ، وهو مشتمل على الفاظ مشتركة بجملة لا يعرف مدلولها من نفسها وأيات معارضة وأيات متشابهة ، وقد وقع الاختلاف فيها بين المفسرين ولا سبيل إلى معرفة الحق منها بقول غير المعصوم إذ ليس قول احد غير المعصومين اولى من الآخر ، فلا بد ان يكون المعرف لذلك معصوماً وهو الامام .

السابع عشر : ان الله عز وجل هو الناصب للامام ومن يعلم فساده نصبه قبيح عقلاً والله تعالى لا يفعل القبيح فلا بد ان يكون الامام معصوماً .  
الثامن عشر : قوله تعالى ﴿ اطِّعُوا اللَّهَ وَاطِّعُوا الرَّسُولَ وَاوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ وكل من أمر الله تعالى بطاعته فهو معصوم لاستحالة ايجاب طاعة غير المعصوم مطلقاً لأنه قبيح عقلاً<sup>(١)</sup> .

التاسع عشر : الامام لو لم يكن معصوماً لكان اما عامياً او مجتهداً ، والأول محال وإلا لما وجب على المجتهد طاعته ولنقض حمله من القلوب

(١) على انه لو ارتكب معصية او أمر بها لوقع التعارض بين وجوب طاعته ووجوب زجره ، لعموم اوامر النبي عن المنكر للامام والرعية ، فان رجحنا اوامر الطاعة جوزنا له وللامة ارتكاب المعاشي ، فاين حفظ الشريعة ؟ وان رجحنا اوامر النبي عن المنكر ، ونبهناه عن المنكر وعصينا امره بالمنكرات ، فما فائدة الامامة ؟ وأين المصلحة من نصب الامام ؟

ويستحيل من الله تعالى الأمر بطاعة العامي أيضاً ، ولم يجب أيضاً على العامي طاعته لعدم الأولوية ، والثاني محال والا لم يجب على المجتهددين غيره اتباعه لعدم الأولوية وتخيير العامي بين قوله وقول غيره من المجتهددين فلم يبق فائدة في نصبه .

**العشرون :** قوله تعالى ﴿ اهدا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المضوب عليهم ولا الضالين ﴾ وغير المقصوم ضال<sup>(١)</sup> فلا يسأل اتباع طريقة قطعاً ، فتعين ان يكون هنا مقصومون ، والهدایة اما هي العلم بطريقهم لا بالظن وهو نقل والتناقل له ايضاً مقصوم والاجماع والتواتر غير متحقق ، اذ السؤال اما هو اتباعهم في جميع الاحكام ، والاجماع والتواتر لا يفيدان ذلك فليس الا الامام فانه اذا كان قوله تعالى : ﴿ الذين انعمت عليهم غير المضوب عليهم ولا الضالين ﴾ اشارة إلى الانبياء ، فالهدایة إلى طريقهم بطريق علمي اما هو من المقصوم في كل زمان إذ لا يختص هذا الدعاء بقوم دون قوم ، وان كان اشارة إلى الانبياء والأئمة عليهم السلام فالمطلوب أيضاً حاصل .

**الحادي والعشرون :** قوله تعالى : ﴿ ان عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين ﴾ هذه نكرة منافية فنعمم للاستثناء ، فيلزم من ذلك نفي كل سلطان للشيطان على قوم خاصة<sup>(٢)</sup> في جميع الاوقات إذ كل

(١) لا بد من تأويل الظاهر من هذا الكلام ، لانه لا يمكن ان يحكم على كل من ليس بمعصوم انه ضال لاستلزم ذلك ضلاله من عدا المقصوم من ابناء الاسلام عامة حتى من اتبع المقصوم ، وهذا لا يلتزم به حتى المصنف طاب رمه ، فاحسب انه اراد ضلاله كل من ليس بمعصوم من لم يتب المقصوم ولم يعمل بقوله ويأخذ بطريقته ، فانه يخالف بذلك الشريعة في كثير من احكامها ونظمها ، وهذا عين الضلاله .

(٢) يمكن ان يقال : ان نفي السلطان لا يستلزم العصمة ، فان العادل الذي لم يرتكب ذنباً غير مقصوم مع انه ليس للشيطان عليه سلطان ، على ان مرتكب الذنب خطأ لا يخرج عن كونه من ليس للشيطان عليه سلطان فان الاستثناء لم يخرج إلا الغواة وجعل تعالى عنوانهم التابعين للشيطان ومرتكب الخطية سهواً وغفلة لا يعد من اتباع الشيطان الغواة على ان الاستثناء

من صدر منه ذنب في وقت ما كان للشيطان عليه سلطان في الجملة ، وهو ينافي قوله ﴿ليس لك عليهم سلطان﴾ ويدل هذا على عصمة قوم من ابتداء وجودهم إلى آخر عمرهم من الصغائر والكبار عمداً وسهاً وتأوياً وكل من اثبت ذلك اثبت عصمة الامام إذ لم يقل احد بعصمة الانبياء من اول عمرهم إلى آخر عمرهم من جميع الصغار والكبار عمداً وسهاً وتأوياً إلا وقال بعصمة الامام كذلك ، ومن نفي عصمة الامام لم يقل بذلك ، فالفرق قول ثالث خارق للإجماع .

الثاني والعشرون : قوله تعالى ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَبعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي فَمَا لَكُمْ كِيفَ تَحْكُمُونَ﴾ وغير المقصوم لا يهدي إلا أن يهدي ، وقد لا يهدي مع أنه يهدي ، فيكون الانكار على اتباعه اولى ، وغير المقصوم لا يجوز اتباعه ، والامام يجب اتباعه ، فلا شيء من غير المقصوم بامام وهو المطلوب .

الثالث والعشرون : قوله تعالى ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ المراد بالنعمـة هنا العصمة إذ سؤال اتباع طريقهم التي انعم الله تعالى عليهم بها يدل على ذلك إذ طريقهم هي الصراط المستقيم ، وإنما يوصف بذلك ما هو صواب دائمًا ، ويستحيل عليه الخطأ ولا شيء من غير المقصوم كذلك ، إذ طريقه ليست بمستقيمة دائمًا ، فدل على ان كل متبع طريقه كذلك ، وكل متبع مقصوم ، والامام متبع فيجب ان يكون مقصوماً .

الرابع والعشرون : قوله تعالى ﴿لَنْ لَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾ المراد منه ان لا يكون لأحد الناس شيء من وجوه الحجج ، فيعم في الناس وهو ظاهر وفي الحجة لأنها نكرة في معرض النفي وإنما يتم ذلك في

---

= باخراج الغرارة جعل العباد قسمين غواة وهم اتباع الشيطان ، وهداة وهم الذين لم يكن للشيطان عليهم سلطان ، فإذا كان هؤلاء هم المقصومين خاصة كان كل من عداهم إذن غواة ، ولا يمكن ان يتلزم حتى المصنف طاب ثراه بأن الناس بين مقصوم وغاوة حتى من اتبع المقصوم .

حق من يأتي بعد عصر الرسول مع عصمة ناقل الشرع ، وقائم مقام الرسول في جميع ما يراد منه سوى النبوة ، ولا يتحقق ذلك إلا مع عصمة الامام ، فيجب عصمة الامام ، لا يقال نفي الحجة بعد مجيء الرسول ، فلا يتوقف على إمام معصوم إلا لزم التناقض لأنه لو لم يكن إمام معصوم يثبت الحجة بقولكم لكنها منفية بالأية والزمان واحد فشرائط التناقض متحققة ، لأننا نقول الامام المعصوم لازم بارشاد الرسول للوجه المذكور ذكر الملزم ووجه الملازمة كاف ، لأن قوله تعالى بعد الرسول هو قوله بعد الامام المعصوم او ملزومة ، ولأنه ليس المراد بعد مجيء الرسول بمجرده ، بل المراد بعد الرسول واتيانه بجميع الشريعة وتقريرها واظهارها وجميع ما يتوقف ايصالها عليه والعلم بها والعمل ، ورأس ذلك وأهمه الامام المعصوم لأنه هو المؤدي للشريعة وبه يعلم ولا تناقض لاستحالة مجيء الرسول ووفاته وخلو الزمان من امام معصوم والا لثبتت الحجة<sup>(١)</sup> .

**الخامس والعشرون :** قوله تعالى ﴿ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ وجه الاستدلال من وجهين الاول : ان نفي الخوف ونفي الحزن على وجهين ، احدهما : لعدم الالتفات وعدم التصديق وهو من باب الجهل . وثانيهما للعلم بالنجاة واليقين من صحة العبادات والاحكام التي اتى بها واعتقدها ، والعلم بالطاعات والمعاصي والاحكام بالوجه اليقيني والاتيان بها وليس المراد « الأول »

(١) وايضاً حمل ان نقول : ان الله تعالى حينها بعث الرسول بالشريعة اراد من الامم العمل بها كاملاً كما صدح بها الرسول دون تأويل وتبدل ، والناس لو تركوا وانفسهم لاختلقو في احكام تلك الشريعة قطعاً ، وشاهدوا شريعة خاتمهم نبياً صل الله عليه وآله وسلم ولا بد في الاختلاف من المخالفة ، وهو سبحانه لا يريد منهم إلا الموافقة فإذا خالفوا - وليس لهم دليل - لا تقوم له سبحانه عليهم الحجة ، بل لهم الحجة عليه إذا أقامهم للسؤال ، فإنه لم ينصب لهم هادياً ودليلًا ، والناس لا تتحدى فيها وصلاحاً ونوراً ، ومن ثم أن ينصب لهم إماماً يوضح لهم احكام الشريعة ويخفظها عن كل تلاعيب وتصرف ، وبه تكون الله الحجة البالغة على الناس ، ولا تكون لهم عليه تعالى الحجة ، ولو لا امام معصوم لثبت للناس الحجة واضحة عليه تعالى

لأنه تعالى ذكره على سبيل المدح ولأول يقتضى الذم فتعين الثاني فلا بد من طريق إلى معرفة ذلك وليس الكتاب لاشتماله على المشابهات والمشتركات ولا السنة لذلك<sup>(١)</sup> فتعين أن يكون الطريق هو قول المقصوم فإنه يعلم مشابهات القرآن ومجازاته ، والألفاظ المشتركة فيه ، ما المراد بها يقيناً ، ويعلم الأحكام يقيناً وللعلم بعصمته يحصل الجزم بقوله ، الثاني قوله تعالى ﴿وَلَا خوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزَنُون﴾ نكرا منافية تكون للعموم ونفي الخوف والحزن إنما هو بيقين نفي سببها ، ومع عدم الامام المقصوم في زمان ما لا يحصل لأهل ذلك الزمان تيقن انتفاء سببها إذ غير المقصوم يجوز امره خطأ بالمعصية ونبيه عن الطاعة ، وجميع الأحكام لا تحصل من نصر القرآن ولا من نص السنة المتواترة ، لكن في كل زمان يمكن نفيه فوجوب الامام المقصوم في كل زمان<sup>(٢)</sup>.

**السادس والعشرون :** قوله تعالى ﴿أَلَمْ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رِيبٌ فِيهِ هُدٍ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ نقول : هذا يدل على وجود المقصوم في كل زمان من وجهين ، أحدهما : ان نكرا منافية فيلزم انتفاء الريب والشك عنه من جميع الوجوه ، وهو عام في الأزمنة ايضاً وغير المقصوم لا يعلم جميع مدلولات القرآن يقيناً بحيث لا يحصل له ريب ولا شك في وجه دلالة من دلالات الفاظه ولا معنى من معانيه ولا في شيء مما يمكن ان يتناوله او يراد منه ، لكن قد دللتا على وجود من لا ريب عنده في شيء منها ويكون اعتقاده مطابقاً لانه ذكره في معرض المدح في كل زمان ، فدل على وجود المقصوم فيه ، وثانيهما :

(١) على ما في مفاصدها من اختلاف الامة ، وعدم وفائها بجميع الأحكام وما هذا الاختلاف ، وكل يدعى ان مدركه الكتاب والسنة ، إلا لا مكان للجدال والنظر في المقاد .

(٢) وذلك ظاهر ، لأن النصوص الكتابية التي لا خلاف فيها قليلة جداً ، وكذا المتواتر من السنة ، ومن ثم يكون الخلاف مستمراً في كل زمان ، ولا رافع له إلا الامام المقصوم في كل زمان ، وأما غير المقصوم فلا يرفع الخلاف ، بل قد يزيد فيه فيما إذا زعم انه من ارباب الاجتهد فإن يزيد رأيا إلى الآراء فالاختلاف في الشريعة قضى بأن تكون شرائع عديدة لا شريعة واحدة ، ولكثره الاختلاف فيها تقطع بمخالفته بعضها لما جاء في الشريعة .

انه يمكن معرفته في كل وقت ، ولا يمكن يقيناً إلا من قول المقصوم وهو ظاهر

السابع والعشرون : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّا نَحْنُ مُصْلِحُونَ إِلَّا أَنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ وجه الاستدلال به انه يقتضي ذم من يفسد في الأرض وهو يعتقد انه مصلح خطأ ، ويستلزم النبي عن اتباعه إذ متبعه يوجد هذا المعنى فيه فيكون مذموماً ، ويجب الاحتراز عن متابعة من يمكن وجود ذلك منه لاشتمال اتبعه على الخوف والضرر المظني ودفعهما واجب ، وغير المقصوم يجوز منه ذلك ، بل يكون امكان فعله وعدمه متساوين إذ داعي الأمر وصارف النفي غير موجبين ، ويعارضهم دواعي الشهوة والغضب وهما يقتضيان الترجيح كالأولين فيتعارض الأسباب بل يتراجع كثيراً . الثانية في غير المقصوم ، فيجب ترك اتباع غير المقصوم<sup>(٢)</sup> ولا شيء من الامام يجب ترك اتباعه لوجوب اتباعه فكان يلزم اجتماع الضدين وهما ينتجان من الثاني لا شيء من غير المقصوم بإمام<sup>(٣)</sup> وهو المطلوب .

---

(١) ويمكن ان نستفيد منها وجهاً ثالثاً ، وهو ان نقول : ان مع هذا الاختلاف في الكتاب وتعدد الآراء في دلالته كيف يكون هدي ، ومن ثم ضلت فرق كثيرة من الاسلام مع ان مصدرها الكتاب ، وهذه الضلالات لا يريدها اللطيف سبحانه فلا بد انه جعل للكتاب مبيناً ومفسراً يرفع للبس والريب والشك في تفسيره وبيانه ، وبجعل منه الهدى لأهل النهى والصلاح ، الذين يريدون فهم - الكتاب حقيقة والعمل فيه دون أهل الرزيع الذين يريدون اتباع المشابه ويعاولون المترع للخلاف .

(٢) على أن غير المقصوم ليس بفرد واحد حتى تحتمل مطابقة احكامه وآرائه جميعاً للشريعة ، بل هم كثر و مختلفون في المذهب والمذهب ، وباختلافهم تحصل المخالفة يقيناً للشريعة ، وبذلك يحصل الفساد ، على انهم يزعمون انهم مصلحون ، ولا يجوز اتباع من يحصل في اتباعه للفساد ، فكيف من يعتقد فيه الفساد؟ لأن المفروض انهم جميعاً أئمة يجب اتباعهم ، وباتباعهم جميعاً تقع في المخالفة المنتجة للفساد ، ولا نجاة من الفساد إلا باتباع المقصوم .

(٣) لانه إذا قلنا : الامام يجب اتباعه ، ولا شيء من غير المقصوم يجب اتباعه ، تكون النتيجة : لا شيء من غير المقصوم بإمام .

**الثامن والعشرون** : قوله تعالى ﴿ وَمَا يُضْلِلُهُ إِلَّا الْفَاسِقُونَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَوْصِلَ وَيَفْسُدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ وجه الاستدلال به ما تقدم في الوجه السابق<sup>(١)</sup>.

**التاسع والعشرون** : قوله تعالى ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الْضَّلَالَةَ بِأَهْدِي فَإِنْ رَبَحُتْ تِجَارَتَهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ وجه الاستدلال به ان الفعل نكرة وهي في معرض الايات يكفي فيها المرة<sup>(٢)</sup> إذا تقرر ذلك فنقول : الامام مهد دائيا وكل مهد مهند ما دام مهديا ، فيكون الامام مهند دائيا لاتراج الدائمة والعرفية دائمة<sup>(٣)</sup> ولا شيء من غير المعصوم بمهند بلاطلاق لما تقدم ، فلا شيء من الامام بغير معصوم<sup>(٤)</sup> وهو المطلوب .

---

(١) وتقريره ان نقول : ان هؤلاء الخاسرين كيف نعرف خسارتهم وانهم يفسدون في الأرض وبخلافهن اوامر الله سبحانه ؟ فان الكتاب والسنة لا يوضحان لنا تلك المخلافة التي عليها هؤلاء ما دام لدلائلها وجوه واحتمالات ، وما دام فيها مشابه ، فاذن لا مفر من الضلاله إلا بأن يكون هناك معصوم يعلم التأويل .

(٢) أي في ايات شراء الضلاله ، فإنه يثبت انهم اشتروا الضلاله ولو بالمرة الواحدة .

(٣) أما الدائمة المطلقة فهي ما دلت على ثبوت المحمول للذات الموضوع او سلبه عنه ما دام الموضوع بذاته موجوداً ، وأما العرفية العامة فهي من الدائمة غير أن الدوام فيها مشروط ببقاء عنوان الموضوع ثابتاً لذاته .

فإذا قلنا : الامام مهد دائيا : وكل مهد مهند ما دام مهديا ، كانت النتيجة دائمة أيضاً ، وذلك باسقاط المتكرر وهي قوله : الامام مهند دائيا ، ولو اخذنا النتيجة وجعلناها صغرى من الشكل الثاني وقلنا : الامام مهند دائيا ، ولا شيء من المعصوم بمهند بلاطلاق ، كانت النتيجة بعد اسقاط المتكرر ما ذكره ، وهو قوله : لا شيء من الامام بغير معصوم .

(٤) فلا بد أن يتبع ان الامام معصوم ، لأن الامام كما سبق هاد مهند ومن يرتكب الضلاله مرة واحدة يخرج عن المداهنة فلا يصلح للامامة .

لا يقال غن عن الصغرى<sup>(١)</sup> لأننا نقول ذلك يوجب امتان اتباعه<sup>(٢)</sup> لما تقدم من التقرير .

الثلاثون : قوله تعالى : « وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات تجري من تحتها الانهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل » وجه الاستدلال بها يتوقف على مقدمات ، الأولى : ان المأمور بأن يشير غير المبشر وهو ظاهر . الثانية : الألف واللام في الجم يقتضي العموم ، وقد بين ذلك في الأصول . الثالثة : ان لهم يقتضي الاستحقاق . الرابعة : ان استحقاق الثواب الدائم وعدم العقاب اما هو بفعل الطاعات وترك المعاصي ، وقد بينا ذلك في علم الكلام ، وهذه الآية تدل على ذلك من باب الایماء كما تقرر في الأصول . الخامسة : يستحيل وجوب الممكن أو معلوله إلا عند وجوب سببه . السادسة : استحقاق الثواب الدائم مشروط بالموافقة فلا يثبت إلا مع الموافقة عند الوفاة أو قبلها مع وجود سبب الطاعات وسيب ترك المعاصي وإلا لزم احد الأمراء ، أما وجوب الممكن مع عدم سببه أو ثبوت استحقاق الثواب الدائم ، وليست العلة ثابتة اذا الموافقة الآن لم تثبت لأنها في المستقبل ، فلا بد من ثبوت سببها الذي يمتنع معه المعاصي وتحجب معه الطاعات باختيار المكلف ، لأنه ان لم يجب وجود الطاعات منه ويعتني المعاصي لزم ثبوت المعلول مع عدم سببه ، فإن وجب من غير سبب وجوبه لزم وجوب الممكن مع عدم سببه ، وهو محال ، وذلك السبب هو العصمة<sup>(٣)</sup> إذاتقرر ذلك

(١) وهي قوله الامام مهد دائيا .

(٢) فإنه لا يجوز اتباعه اذا كان غير مهد دائيا لتجويز الواقع باتباعه في الضلاله والفساد .

(٣) يمكن ان يقال ان السبب اعم من العصمة وذلك هو الطاعة ، نعم اما تكون الطاعة من غير المعلوم بارشاد المعلوم ، وهذا يستحق البشارة بل ومثله - تجنب بشارته فرقاً بينه وبين المخالف للعصمة ، وأما عمل الصالحات والامتناع من المعاصي جميعاً فلا يمتنع حصوله من المؤمن المطيم ، وتصدور الذنب منه لو اتفق سهراً وغفلة لا عمداً لا ينافي كونه عصياً عن المعاصي ، لأن مرتكب المعاصي من يعلمها عمداً .

واما بشاره المعلوم فهي خطابه فلم لا تجوز ، والتکاليف الشرعية كتاباً وستة كلها لمن حضر =

فنقول : هذه الآية تدل على وجود المقصوم في كل زمان ، لأن الامر بالبشرة يقتضي وجود البشر لاستحالة بشرة المدعوم ، ويكون مغايراً للنبي صل الله عليه وآلـه للمقدمة الاولى والبشر يجب منه جميع الطاعات ويكتنـع منه جميع المعاـضـي لأن قوله تعالى : ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ للعموم للمقدمة الثانية ومن جملـتها فعل ضد القبائح والامتناع منها ، فيلزم عدم صدور شيء من القبائح منهم ، ثم ثبوت الاستحقاق قبل الموافاة يدل على ثبوت سببـها الموجب لما تقرر والعلم غير كاف لأنـه غير موجب لأنـه تابـع ، والسبب هو العصمة فوجب ثبوت العصمة لأنـ لقومـ غيرـ النبيـ (صـ) والنـاسـ بينـ قـاتـلـينـ منـهمـ منـ لمـ يـقـلـ بـثـوـتـ المـعـصـومـ اـصـلـاـ ، وـمـنـهـ مـنـ قـالـ بـثـوـتـهـ فيـ كـلـ عـصـرـ فـلاـ قـاتـلـ بـثـوـتـهـ فيـ عـصـرـ دـوـنـ عـصـرـ فـيـكـونـ باـطـلـاـ ، وـقـدـ ثـبـتـ فيـ وـقـهـ فـتـبـتـ فيـ كـلـ عـصـرـ فـيـسـتـحـيلـ كـوـنـ الـأـمـامـ مـعـ ثـبـوـتـهـ ، وـيـسـتـحـيلـ مـنـ الـحـكـيمـ اـيجـابـ طـاعـةـ غـيرـ المـعـصـومـ عـلـيـ المـعـصـومـ وـغـيرـهـ مـعـ وـجـودـ المـعـصـومـ بـضـرـورـةـ الـعـقـلـ .

الحادي والثلاثون : قوله تعالى ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مِنْ يَفْسَدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدَّمَاءَ﴾ الآية وجه الاستدلال ان الملائكة يستحيل عليهم الجهل المركب ، وقد حكموا بـانـ وجودـ غيرـ المـعـصـومـ يـشـتمـلـ عـلـيـ مـفـسـدـةـ ، فـاجـابـهمـ اللهـ تعـالـيـ بـقـولـهـ ﴿قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مـاـ لـاـ تـعـلـمـونـ﴾ معـناـهـ انـ فيـ وـجـودـهـ مـنـ الـمـصالـحـ مـاـ يـقـضـيـ تـرـجـيـحـ الـوـجـودـ عـلـيـ الـعـدـمـ ، فـاـذـاـ كـانـ وـجـودـ غـيرـ المـعـصـومـ يـشـتمـلـ عـلـيـ مـفـسـدـةـ مـاـ فـيـكـونـ تـحـكـيمـهـ وـتـمـكـينـهـ مـعـ دـعـمـ مـعـصـومـ يـقـربـهـ وـيـبعـدـهـ مـخـضـ.

= ومنـ هوـ آـيـ ، لاـ فـرقـ فيـ ذـلـكـ بـيـنـ الشـخـصـيـنـ ؟ـ وـالـقـرـائـيـنـ أوـ الـأـدـلـةـ الـيـ عمـتـ خطـابـ المـدـوـمـ جـالـيـةـ فـيـ بـشـارـهـ !!

نعمـ اـنـماـ نـسـتـفـيدـ وـجـودـ المـعـصـومـ فيـ كـلـ زـمـانـ مـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ بـتـقـرـيبـ آـخـرـ ، وـهـوـ انـ نـقـولـ : انـ الصـالـحـاتـ الـقـيـرـيـةـ الـيـعـتـبرـهاـ الشـارـعـ الـأـقـدـسـ صـالـحـاتـ لـاـ نـعـرـفـهـاـ مـنـ طـرـيـقـ غـيرـ المـعـصـومـ بـجـواـزـ الخـطاـ عـلـيـهـ ، فـلـرـبـماـ يـأـمـرـنـاـ بـالـطـالـحـ بـزـعـمـ اـنـهـ صـالـحـ ، فـفـيـ كـلـ جـيلـ وـعـهـدـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ اـنـهـ اـعـمـلـواـ الصـالـحـاتـ حـقـاـ فـاـسـتـحـقـواـ الـجـنـانـ إـلـاـ بـاتـابـعـ المـعـصـومـ وـطـاعـهـ وـالـاخـذـ عـنـهـ ، وـهـذـاـ يـقـضـيـ بـاـنـ يـكـونـ فيـ كـلـ زـمـانـ مـعـصـومـ ، حـقـيـ تـعـرـفـ النـاسـ الصـالـحـاتـ مـنـهـ فـتـعـلـمـ بـهـاـ .

المفسدة القبيحة التي يستحيل صدورها منه تعالى ، فلا يكون إماماً ، لا يقال  
هذا يدل على نقىض مطلوبكم ، لأنه يدل على عدم عصمة آدم عليه السلام  
لأنه تعالى قال ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ أَنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً  
قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يَفْسِدُهُ إِلَىٰ أَخْرَهَا ، وَالْخَلِيفَةُ آدَمُ ، وَقَوْلُهُمْ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ  
وَإِذَا لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ (ص) مَعْصُوماً فَالْأَمْامُ اولىً إِنْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ ، لَأَنَّا  
نَقُولُ لَا نَسْلُمُ إِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَىِ الْعَصَمَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنْ قَوْلُهُمْ ﴿أَتَجْعَلُ  
فِيهَا مَنْ يَفْسِدُهُ وَيُسْفِكُ الدَّمَاءَ﴾ لَيْسَ إِشَارَةً إِلَىِ آدَمَ وَإِنَّا هُوَ اشَارةٌ مِنْ  
يَلْدَهُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِذَا آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمْ يَوْجُدْ مِنْهُ فَسَادٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا  
سُفْكٌ دَمَاءٌ وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَوَجْهُ الْإِنْكَارِ أَنَّهُمْ عَرَفُوا أَنَّ وَجْهَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
عَلَىِ وَجْهٍ يَحْصُلُ مِنْهُ النَّسْلُ وَالْعَقْبُ الْمُتَشَرِّدُ الْمُتَكَثِّرُ مَعَ الْعَصَمَةِ أَكْثَرُهُمْ  
مُسْتَلِزُ لِلْمُفْسَدَةِ وَهَذَا مَا يُؤْكِدُ امْتِنَاعَ تَحْكِيمِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ .

الثاني والثلاثون : قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَبَعَ هَدَىٰ فَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا  
هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات :

الاولى : ان هذا ترغيب في فعل اسباب نفي الخوف والحزن ، وهو عام  
في كل عصر لكل احد اتفاقاً .

الثانية : ان كل ما رغب الله فيه فهو ممكن .

الثالثة : ان المراد نفي جميع انواع الخوف والحزن في كل الاوقات ، لأن  
النكرة المنسية للعموم .

الرابعة : انه لا يحصل ذلك الا بتيقن امثال اوصاف الله تعالى ونواهيه ،  
وإنما يعلم ذلك بمعرفة مراد الله تعالى من خطابه جميعه يقيناً ومعرفة مراد النبي  
صل الله عليه وآله من خطابه .

الخامسة : ان ذلك لا يحصل من الكتاب والسنّة إذ اكثراها بجملات  
وعبرات ولفاظ مشتركة ، والاقل منها المفید للبيان والسنّة المتواترة منها  
قليل ، وقد قال بعض الاصوليين : ان الدلائل اللغوية كلها لا يفيد شيء

منها اليقين ، وقد بینا وجه ضعفه في الصول لكن اتفق الكل على انه ليس كل الدلائل اللغوية مفيدةً لليقين ولا يمكن انتفاء الخوف دائمًا والحزن في جميع الاحوال الا مع تيقن المراد في خطابه تعالى ، ولا يمكن الا بقول المقصوم فيكون المقصوم ثابتًا في كل فیستحیل امامۃ غيره مع وجوده وهو ظاهر<sup>(۱)</sup> .

**الثالث والثلاثون :** قوله تعالى ﴿ وَكَذَّلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَّأْتُ لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ وجه الاستدلال انه تعالى وصفهم بالعدالة المطلقة لأجل الشهادة على الناس ، ولا بد ان يكون الشاهد متزهاً عن مخالفة رسوله في شيء أصلًا حتى لا يكون للمشهود عليه لمخالفته حجة عليه ولا يكون كذلك الا المقصوم<sup>(۲)</sup> .

**الرابع والثلاثون :** قوله تعالى ﴿ وَبَشَرَ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ ﴾ الى قوله ﴿ هُمُ الْمَهْتَدُونَ ﴾ وجہ الاستدلال ان ادخال الالف واللام على المحول مع ذكرهم في الموجبة يدل على انحصر المحمول في الموضوع ، كما إذا قلنا زید هو العالم يدل على انحصر العلم فيه ، وقوله تعالى ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْمَهْتَدُونَ ﴾ يدل على انحصر المداية العامة ، اعني في كل الاحوال وفي كل الاشياء فيهم ، فيكون هذا اشارۃ الى المقصومين من امة محمد (ص)

(۱) ويمكن الاستدلال بالأية من ناحية اخرى ، وهي أن هدى الله تعالى لا يثبت بمخالفته ، وان موافقة غير المقصوم لا تحرز معها اصابة هذها تعالی لتجویز الخطأ عليه فلا تحرز الموافقة اذن بقول المقصوم واتباعه ، فیا امر الله تعالی باتباع هذها إلا وجعل طريقاً واصحاً له ، وهل هو إلا المقصوم ، بجواز وقوع الخطأ في غيره ، بل لليقين بوقوعه ولو في بعض الاحکام .

وابتاع هذها تعالی يجب في كل عهد ، فلا بد من جعل الطريق له في كل عهد .

(۲) بل يجوز ان يكون كذلك العامل الذي لم يخالف الرسول عمداً . ولكن يمكن ان تستفيد العصمة منها بتقريب آخر ، وهو انه تعالى جعلهم - والجعل منه - بين منزلة الرسول ومنازل الناس ، فلو كانوا كالناس لما استحقوا هذه المنزلة ، ولو كانت الخطية تجوز عليهم لما كانوا اهلاً لذلك الجعل ، على ان يجعل منه يقتضي ان يكون المجعل مقبولاً لديه في شهادته ومن يجوز عليه الخطأ قد يظلم الناس في ذلك ، فلا بد ان يكون معموراً لثلا تفسيح حقوق عباده بسببه .

وهم بعض الامة وهو ظاهر ، وإذا ثبت ان ها هنا معصوماً فيستحيل وجود الامامة في غيره ، وهذه الآية عامة في كل عصر اجماعاً ، فيلزم وجود معصوم في كل عصر ، ولأنه لا قائل بوجود معصوم غير النبي (ص) في زمان دون زمان ، لا يقال لو جعل المحمول طبيعة المهدى لزم ما ذكرتم ، لكنه ذكره بصيغة الجمع المعرف باللام ، فاما ان يريد به بعض المهدتین ولا يتم دليلكم او يريد به كل المهدتین ، وهذا ممتنع ، لأن القضية حينئذ تصير منحرفة موجبة معموها مصور بالقاب الكل ، ومثل هذه القضية يمتنع صدقها لما بين في المنطق ، واياضاً فلم لا يجوز ان يكون قوله تعالى هم المهدتون ، وفي تلك القضية أي في الصبر لا مطلقاً وعلى هذا يصح لأننا نجيب عن - الاول - ان مثل هذه القضية تصدق مع مساواة المحمول للموضوع وارادة ثبوت الكل للكل كما تقول بجموع افراد الانسان هي بجموع افراد الناطق ، وعن الثاني : ان ما ذكرته مجاز والحمل على الحقيقة اولى<sup>(۱)</sup> .

**الخامس والثلاثون :** لو لم يكن الامام معصوماً لزم افهام الامام والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام إذا جاز عليه الخطأ لم يجز اتباعه إلا فيما علم انه صواب ، لكن هو الناقل للشرع ، وإنما يعلم بقوله ، فيتوقف

(۱) ظاهر الآية ان كل صابر إذا أصابته مصيبة واسترجع كان بتلك - المتابة العليا من العطف الإلهي والتقدیر لصبره وكان مهتدياً ، وعمومها يشمل المعصوم وغيره ، ولا ينافي ذلك عموم المداية للصبر وغيره ، إذ لا ينكر وجود فئة من المسلمين عدا المعصومين يحملون علم المداية ، ويعتبرهم اللطيف سبحانه ورسوله (ص) من الامة المهتدية .

نعم ربما تستفيد منها الدلالة على الامامة من جهة اخرى ، وتقربها هو ان صدق المداية عليهم هل هو مع موافقتهم للشريعة او حتى مع المخالفه ، أما مع الثاني فلا يجوز لأن المخلافة للدين ضلاله لا محالة ، فلا بد ان يكون مع الموافقة ، وكيف نحرر الموافقة بدون الأخذ عن الامام المعصوم العالم باحكام الشريعة المنزلة ، فالمداة اذن هم اتباع الامة المعصومين خاصة ، فمن هنا نعرف ان هناك أئمة معصومين في الوجود تكون المداية بالأخذ عنهم ، لأن الأخذ عنهم عامل بالشريعة حقاً .

واما وجود الامام في كل زمان فلأن الآية شاملة لكل عهد وجيل ، ففي كل وقت يوجد فيه صابرون على ذلك النمط كانوا مهتدين بالرجوع الى هداة الحق في عصورهم .

معرفة صوابه ، على قبول قوله ، وقبول قوله على معرفة صوابه ، فيدور  
فینقطع الامام .

**السادس والثلاثون :** كل محكوم بامامته يعلم منه انه يقرب من الطاعة  
ويبعد عن المعصية دائمًا يقينًا بالضرورة ، ولا شيء من غير المقصوم يعلم منه  
انه يقرب ويبعد مع تمكنه دائمًا يقينًا بالضرورة ، فلا شيء من يعلم امامته  
بغير مقصوم بالضرورة والسائلة المعدومة تستلزم الموجبة المحصلة مع تحقيق  
الموضوع ، فيلزم كل من يعلم امامته فهو مقصوم بالضرورة وهو المطلوب<sup>(١)</sup> .

**السابع والثلاثون :** غير المقصوم لا يمكن العلم بامامته قطعًا<sup>(٢)</sup> وكل  
من لا يمكن العلم بامامته لا يكون اماماً يتبع لا شيء من غير المقصوم  
يكون اماماً بالضرورة ، اما الصغرى فلأن الامام هو الذي يقرب من  
الطاعة ، ويبعد عن المعصية مع تمكنه دائمًا فكل من لم يعلم منه ذلك لا يعلم  
امامته لتجويز خطئه وتعتمده لارتكاب المعاصي والأمر بها وتجاوزه عن الأمر  
بالطاعة والعلم ينافي تجويز التقييض ، وإنما يعلم ذلك بعصمة الامام وهذا  
ظاهر ، وأما الكبرى فلأنه اذا لم يمكن العلم بامامته لو كان اماماً لزم تكليف

(١) وتوضيحة ان نقول : ان القضية الح محلية التي يدخل حرف السلب طرفيها معًا تسمى معدولة  
الطرفين ، فمن هنا يكون قولنا : لا شيء من تعلم امامته غير مقصوم بالضرورة حلية معدولة  
الطرفين ، وهذه المعدولة السالبة تستلزم الح محلية المحصلة الموجبة ، وهي ما كان طرفاها وهو  
الموضوع والمحمول محصلًا ، فلازمها اذن ان نقول : ان كل من تعلم امامته فهو مقصوم  
بالضرورة ، وبذلك يتم المطلوب ، لأن الموضوع المذكور في المعدولة معلوم يقينًا ، لأن من  
تصدى للامامة وليس بمعصوم لم ثبت امامته حتى يكون نقضًا لموضوع هذه المعدولة .

(٢) وأما اعتبار الناس امامته وبيانه على الامامة لا تجعله اماماً حقيقة فلا نقطع بامامته أحد  
ورضي الله تعالى بامامته إلا من كان معصوماً .

(٣) لأن الامامة ليست بالدعوى والاعتبار وإنما هي أمر حقيقي ، فمن لا يمكن ان نعلم امامته لا  
طريق لنا لتصديق امامته المدعاة ، فلا يكون اذن اماماً ، فمن ثم يتبع ما اشار اليه طاب ثراه  
بقوله : لا شيء من غير المقصوم يكون اماماً بالضرورة .

ما لا يطاق ، وانه لا تجُب طاعته لعدم العلم بالشرط وإلا لزم تكليف الغافل ، وقد بينا استحالته في علم الكلام .

**الثامن والثلاثون :** غير المقصوم اما ان يكفي في تقريب نفسه من الطاعة وتبعيده عن المعصية او لا يكفي فإن كان الأول استغنى عن امام مطلقاً ولم يحتاج الى امام ، وان كان الثاني ، فإذا لم يكف في تقريب نفسه فاولى ان لا يكفي في تقريب غيره ولا يصلح .

**التاسع والثلاثون :** الامام يجب ان يكون مقرباً لجميع المكلفين في ذلك العصر الجائز عليهم الخطأ ومبعداً ولا شيء من غير المقصوم ، كذلك فإنه لا يصلح لتقريب نفسه وتبعيدها ، فلا شيء من الامام بغير مقصوم وهو المطلوب .

**الأربعون :** الامام يجب ان يخشي منه بالضرورة ولا شيء من غير المقصوم يجب ان يخشي منه . يتبع لا شيء من الامام بغير مقصوم بالضرورة . أما الصغرى ظاهرة فإنه لو لا ذلك لانتفت فايادته ، ولقوله تعالى « أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ » فما واجب طاعته وكل من اوجب الله طاعته وجب ان يخشي منه لقوله تعالى ( فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ) وأما الكبرى فلان غير المقصوم ظالم لصدر الذنب منه . وقال تعالى « فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَكُلُّ ظَالِمٍ لَا يَخْشَى مِنْهُ » لقوله تعالى « إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ » الآية لا يقال هذا قياس من الاول صغراه ممكنة ، فان غير المقصوم هو الذي يمكن ان يصدر منه الذنب ولا يتشرط صدور الذنب بالفعل والقياس الاول الذي هو اصل الدليل من الشكل الثاني كبراه ليست ضرورية واحتلال الضرورة مع غيرها في الشكل الثاني لا نسلم انه يتبع ضرورة لانا نجيب عن الاول بانه أما ان يصدر منه ذنب اولاً ، والثاني هو المقصوم ، والاول هو غيره<sup>(1)</sup> سلمنا لكن قد بينا في علم المنطق ان الممكنة الصغرى في

« (1) لا تلازم بين عدم العصمة وارتكاب الذنب ، فقد يجوز لغير المقصوم ان لا يرتكب ذنبًا طيلة . »

الاول تنتج وقد برهنا على خطأ المتأخرین فيه .

وعن الثاني : انا قد بينا في كتابنا المنطقية انتاج الضرورية في الثاني مع غيرها ضرورية ولا مکان ردها الى الضرورية ، لأن الكبیر فيه ضرورية وبيانها ظاهر .

الحادي والاربعون : الامام يزكيه الله تعالى قطعاً يوم القيمة ولا شيء من غير المقصوم كذلك ، فلا شيء من الامام بغير مقصوم ، أما الصغرى فلقوله تعالى : ﴿وكذلك جعلناكم امة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾ فقد زکاهم الله تعالى ويزکيهم الرسول والله يوم القيمة بقبول شهادتهم ، وذلك اما هو لامثال امر الله تعالى ونبيه والطاعات ، فالامام الذي هو مقرب لهم الى الطاعة ، وبعد لهم عن المعصية ، وهو لطف في التكليف وبه فعلوا ذلك اولى بذلك بل ينبغي ان يكون هو المراد بذلك لا غير ، وأما الكبیر فلقوله تعالى : ﴿ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً او لئن ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزکيهم وهم عذاب اليم﴾ وغير المقصوم يمكن ان يكتم ما انزل الله ويشتري به ثمناً قليلاً ، فليس مقطوعاً بتزكية الله تعالى له يوم القيمة .

الثاني والاربعون : الامام مقطوع بأنه غير مخزي يوم القيمة بالضرورة ولا شيء من غير المقصوم كذلك ، فلا شيء من الامام بغير مقصوم ، أما الصغرى فلا ستحالة الكذب على الله بالضرورة ، وقد قال الله تعالى ﴿يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه﴾ فها هنا قوم مقطوع بهم غير مخزين ، فكما ان النبي اولي من كل الناس بذلك كذلك الامام يكون اولى من كل الناس بذلك لوجود ما في غيره فيه ، لانه يمتنع كونه مفضولاً على ما يأتي

---

= حياته ، نعم اما يجوز عليه الخطأ ، فمن ثم لا يخشى من ردّه جواز ان يكون ما ردّ عنه غير حرم في الشريعة .

وزيادة تقريره وتبعيده وكونه لطفاً كما ان النبي (ص) لطف فيكون المراد بهذه الآية أما الأئمة عليهم السلام وحدهم او هم وغيرهم وهم اولى بها وأما الكبرى فلأن غير المقصوم يمكن ان يخزي لامة يمكن ان يدخل النار ، لقوله تعالى : ( والذين لا يدعون مع الله إلهآ آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاماً يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً ) جعل ذلك جزاء على كل واحد واحد . وقوله تعالى : ( أولئك الذين اشتروا الضلالة باهدى والعداب بالملغرة ) فما اصبرهم على النار وكل من يمكن ان يدخل النار يمكن ان يخزي لقوله تعالى ( ربنا انك من تدخل النار فقد اخزتني ) لا يقال هذا الدليل لا يتم لأن القياس المركب من مكتفين او ممكنة صغرى وفعالية كبيرة لا يتبع في الشكل الاول لما بين في المقطع ، لأننا نقول بل هذا الدليل تمام لأن الممكنة الصغرى تنتهي في الشكل الاول لما بيننا في المقطع لا يقال هذا الدليل يتم في حق علي والحسن والحسين عليهم السلام لأنهم وجدوا زمن النبي (ص) أما في حق باقي الأئمة فلا يتأق لهم لأنهم لم يكونوا في زمانه ، لأننا نقول ليس المراد بمن آمن معه الذين آمنوا في زمانه خاصة بل الذين آمنوا بدعوته والتزموا بشريعته ولم يخالفوا له امراً اصلاً ولا ارتكبوا شيئاً من مناهيه في أي زمان كان ، واياضًا فلان الناس بين قاتلين قاتل بعضه الامام فيجب عنده في كل امام ، ومنهم من نفي عن الكل ، فعصمة البعض دون البعض قول ثالث باطل بالاجاع .

**الثالث والاربعون :** قوله تعالى ( ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ) الى قوله ( أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقوون ) وجه الاستدلال به ما تقدم تقريره في - ٣٤-<sup>(١)</sup> واياضًا فإن الذين

(١) وقد قدمنا هناك ايضاً بان هذا التقرير لا يستلزم حصر المحتدين في تلك الآية بالأئمة المقصومين ، كما انه هنا لا يستلزم حصر المؤمنين الصادقين المتقوين في المقصومين ايضاً ، بل يجوز ان يوجد في المؤمنين العدول من يتصف بهذه الصفات .

نعم اما تنبينا هذه الآية وتلك الآية الكريمة ووجود المقصوم من ناحية اخرى ، وتقريرها ان

يصدر منهم الذنب يقال انهم ليسوا هم المتقين وهو يناقض قوله (هم المتقون) فدل على وجود المقصوم<sup>(١)</sup> غير النبي صلى عليه وآلـه ، واذا كان المقصوم غير النبي موجوداً كان هو الامام لاستحالة امامية غيره مع وجوده .

الرابع والاربعون : قوله تعالى ﴿كذلك بين الله آياته للناس لعلهم يتقوون﴾ وجه الاستدلال به ان نقول : هذه الآية عامة لاهل كل عصر وهو اجماع فنقول : بيان الآيات اما هو بنصب مقصوم يعرف معانى الآيات وناسخها ومنسوخها وجملتها ومؤوّلها إذ بمجرد ذكرها لا يتبيّن بحيث يعمل بها ويعرف معانيها ، إذ هو المراد بقوله ﴿لعلهم يتقوون﴾ واما تحصل التقوى منها بالعمل بها ، وغير المقصوم لا يعتقد بقوله والتقوى هو الأخذ باليقين والاحتراز عما فيه شك ولا يحصل ذلك الا من قول المقصوم ، ولا يكفي النبي في ذلك لاختصاصه بعصر دون عصر ، والسنة حكمها حكم الكتاب في المجمل والمتأول ، فقل ان يحصل منها اليقين ، لأن المتيقن في متنه هو المتواتر وفي دلالته هو النص ، وذلك لا يفي بالاحكام لقلته في بيان الآيات لاهل كل عصر بحيث يمكنهم العمل بها ، وعلم المراد بها يقيناً ، اما هو بنصب الامام

---

= نقول : ان الایمان الصحيح والتقوى منه جل شأنه حق تقاه لا يحصل لبشر دون توسط العالم بالشريعة حسناً نزلت ، والعارف به تعامل وبياناته حق المعرفة ، إذ يجوز ان يحيى المرء بلا معرفة صحيحة عن جادة الصواب ، إذ نجدهم مختلفين رأياً ومذهباً ، ولا يجوز ان يكونوا جميعاً على صواب ، فالعلم والمعرفة الصحيحان لا يكونان إلا للمقصوم ، فلا يحصل عليهما احد بدون وساطته فاذن لا بد منه في العلم بالشريعة وفي معرفته الحقة ومعرفة رسله تعالى .

(١) نعم ربما تكون دلالة الآية الكريمة على وجود المقصوم من غير الناحية التي اشار اليها المصنف طاب رسمه ، واما دلالتها على المطلب من الناحية التي اشارنا اليها من ان التقوى والمعرفة حسبي يريدهما تعالى لا يحصلان بدون وساطة المقصوم فان غير المقصوم لا تحرز موافقة تقاه ومعرفته لما يريدته عز شأنه كملأ .

واما دعواه طاب ثراه من ان كل من يصدر منه الذنب فلا يقال له متن فصححة ولكن ليس كل من هو غير مقصوم يصدر منه الذنب ، فيجوز ان يصدق على كثير من غير المقصومين انهم اتقياء ، غير ان ذلك لا يحصل بدون العلم والمعرفة الصحيحين ، وهما لا يكونان بدون وساطة المقصوم .

المعصوم في كل عصر .

الخامس والاربعون : قوله تعالى ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾  
فلا بد من طريق معرف للصحيح في جميع الحوادث يقيناً ، والسنة والكتاب لا  
يفيان فبقي الامام المعصوم .

السادس والاربعون : قوله تعالى ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ لِعِلْكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ امره  
بالقوى مع عدم نصب طريق سالم من الشبهة والشك موصى الى العلم  
بالاحكام يقيناً محال ، وذلك الطريق ليس الكتاب والسنة ، لأن المجتهد لا  
يمحصل منها الا لظن وقد يتناقض اجتهاده في وقتين ، فيعلم الخطأ في احدهما  
ويتناقض آراء المجتهدین فيفضل المقلدون ، فلا بد من امام معصوم في كل  
عصر لعموم الآية في كل عصر يحصل اليقين بقوله لعصمه .

السابع والاربعون : قوله تعالى ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ ﴾  
يجب الاحتراز عن الاعتداء في كل الاحوال ولا يمكن ذلك الا بعد العلم  
باسبابه ولا يحصل ذلك الا من قول المعصوم فيجب نصبه والا لزم تكليف ما  
لا يطاق .

الثامن والاربعون : قوله تعالى ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ  
مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ ولا يجوز تحكيم الغريم في ذلك ولا غير المعصوم بجواز  
الميل فالخطاب للمعصوم بمأخذة المعتمد بمثل ما اعترض ، وهذه الآية عامة في  
كل عصر فيجب المعصوم في كل عصر وهو المطلوب .

التاسع والاربعون : قوله تعالى ﴿ وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾  
فيجب الاحتراز في كل عصر عنه وامتنال قول غير المعصوم القاء باليد الى  
التهلكة<sup>(۱)</sup> بجواز امره بالمعصية والخطأ ، فيكون منها عنده فيجب امام معصوم  
يتمثل قوله .

---

(۱) لا يلزم ذلك دائياً ، نعم يجوز فيه ذلك ، فالماء لا يأمن من التهلكة بالرجوع لغير المعصوم ،  
فيجب المعصوم لامان الامة من القاء انفسها بالتهلكة .

**الخمسون** : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنْ خَيْرُ الْزَادِ التَّقْوِيٌّ ﴾ وهو الاحتراز عن الشبهات فلا بد من طريق محصل للعلم بأوامر الله تعالى ونواهيه ، والمراد من خطابه حتى يحصل ذلك في كل عصر وليس ذلك الا قول المقصوم ، لأن الكتاب والسنّة غير وافيين بذلك عند المجتهد ولا المقلد ، فيجب المقصوم في كل عصر .

**الحادي والخمسون** : امثال قول غير المقصوم يستعمل على الخوف والشبيهة بجواز أمره بالخطأ عمداً أو خطأ فلا يكون من باب التقوى ، وامثال أمر الامام من باب التقوى بالضرورة ، فلا شيء من غير المقصوم بإمام وهو المطلوب .

**الثاني والخمسون** : قوله تعالى : ﴿ وَاحسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ فلا بد من طريق معرف للحسن والقبح يقيناً وليس إلا المقصوم لما تقدم ، وهي عامة في كل عصر ، فيستحيل كون الامام غيره .

**الثالث والخمسون** : قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْجِبُ كَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ إلى قوله : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ وجه الاستدلال به انه حذر من مثل هذا وتوليته وعرف ان مثل هذا ولايته تستلزم الفساد واختلاف النظام ، وقد لا يعلم باطنه إلا الله فلا يجوز إلا ان يكون الامام منصوصاً عليه من قبل الله تعالى ليعلم استحالة ذلك منه ، وذلك هو المقصوم ولا يحسن من الحكيم توليته غير المقصوم .

**الرابع والخمسون** : الامام يلزم من طاعته واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان وتركه لأن الله تعالى امر بطاعة الامام بقوله تعالى ﴿ اطِّبِعُوا اللَّهَ وَاطِّبِعُوا الرَّسُولَ وَاولِي الْأُمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ونهى عن اتباع خطوات الشيطان بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَبَعُوا خَطُوطَ الشَّيْطَانِ ﴾ وفاعلاً المأمور به لا يكون فاعلاً للمنهي عنه من هذه الجهة لاستحالة تعلق الأمر والنفي بشيء واحد ، ولا شيء من غير المقصوم يلزم من طاعته واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان

وهما يتজان من الثاني لا شيء من الامام بغير المقصوم<sup>(١)</sup> وهو المطلوب .

الخامس والخمسون : قوله تعالى : ﴿فَإِنْ زَلَّتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ والبيانات التي لا يحصل معها الخطأ ولا الخلل ولا تحصل إلا بقول المقصوم إذ الكتاب مشتمل على المجملات والتشابهات والناسخ والنسخ والأضمار والمجاز والستة أكثر منها غير يقيني ، ودلالة أكثرها غير يقينية ، ولا يعلم ذلك يقيناً إلا المقصوم ، ولا يحصل الجزم إلا بقوله لتجويز الخطأ على غيره ، والجزم ينافي احتمال التقييد ، فدل على ثبوت المقصوم في كل وقت ، فيستحيل كون الامام غيره .

السادس والخمسون : الجزم بالنجاة يحصل باتباع الامام والا لم يحصل وثوق بقوله وامرء البتة ، فانتفت فايدة نصبه ، ولا شيء من غير المقصوم يجوز بحصول النجاة باتباعه فلا شيء من الامام بغير مقصوم<sup>(٢)</sup> :

السابع والخمسون : قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَدْلِلْ نَعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ وغير المقصوم يجوز عليه ذلك ، فلا يجوز اتباعه .

الثامن والخمسون : قوله تعالى : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ الى قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ الاستدلال بهذه الآية من خمسة أوجه :  
الأول : قوله تعالى : ﴿لَتَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ وهذا

(١) وتقرير الشكل الثاني هنا ان نقول : الامام يلزم من طاعته واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان ، ولا شيء من غير المقصوم يلزم من طاعته واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان ، وبعد اسقاط المكرر وهو المحمول في الصغرى والكبرى تكون النتيجة ما ذكره رضوان الله عليه وهي : لا شيء من الامام بغير المقصوم .

(٢) وهذه النتيجة من الشكل الثاني ايضاً وتقريره ان نقول : الامام يجوز بحصول النجاة باتباعه ، ولا شيء من غير المقصوم يجوز بحصول النجاة باتباعه ، وبعد اسقاط المحمول المكرر في المقدمتين تكون النتيجة : لا شيء من الامام بغير المقصوم .

لطف فيجب عمومه وللجماع على عمومها في كل عصر ولعموم الناس فلا بد من يحكم بالكتاب بين كل مختلفين بالحق قطعاً ، وغير المقصوم ليس كذلك لتجويز عمله وخطئه بغير الحق أو خطئه وايضاً غير المقصوم لا يمكنه الحكم بين كل مختلفين بالحق من الكتاب لأنه لا يعلم ذلك يقيناً من الكتاب إلا المقصوم لتوقفه على معرفة جميع الأحكام يقيناً منه ، فدل على وجود المقصوم في كل عصر .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أَوْتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بِغَيْرِ إِيمَانِهِمْ ﴾ والطريق إلى العلم أما العقل أو النقل وأكثر أحكام الشريعة لا يمكن العقل من ادراكتها ، ولا مجال له فيها ، فبقي النقل فاما ان يكون مقطوعاً في متنه دلالته او لا يكون كذلك ، فإن كان الأول وكان ادراكه ضرورياً يشترك فيه كل الناس ، وهذا لا يقع فيه اختلاف إلا على سبيل البغي بين المختلفين ، وليس شيء من الكتب الإلهية والسنّة كذلك او لا يكون ادراكه ضرورياً يشترك فيه الناس ، فلا بد من وضع طريق يمكن التوصل منه إلى معرفة المتن والدلالة من انواع الخطاب في الكتب المنزلة لكل الناس ، ولا لم يكن الاختلاف بغيًا بينهم إذ لا يشترك العقول في ضرورة ادراكه ولا طريق يوصلهم إلى العلم به لا بد فيه من الاختلاف لاختلاف الامارات والظنون فلا يكون الاختلاف بغيًا ، لكنه تعالى حكم بأن الاختلاف بغي وان كان الثاني وان لا يكون مقطوعاً في متنه دلالته بل يكون من قبيل بجملات والمجاز ، فلا يتيقن طريق إلى العلم بانواع الخطاب والعقل لا يصلح هنا وهو ظاهر ، فبقي النقل من يحصل الجزم بقوله ، ولا بد من طريق إلى الجزم بصدقه ويعلمه ، وذلك هو المقصوم ، وهو المطلوب والطريق إلى معرفة صدقه ومعرفة عصمته وأما بالمعجزات أو بنص من الله تعالى أو من النبي أو الإمام صريح على ذلك .

الثالث : قوله تعالى ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ حكم بأن اختلافهم بعد بغي البينات التي يمكنهم معها العلم اليقيني بذلك ، وليس

ذلك من الكتاب والسنّة فيكون اشارة الى المقصومين المؤيدين بالعجزات والكرامات ، فإن لم يعلموهم فلتقصيرهم في النظر العقلي في معجزتهم والنصوص الدالة عليهم والبراهين القطعية التي لا تحتمل النقيض .

الرابع : قوله تعالى : « فهدي الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه » اشارة الى المقصومين<sup>(١)</sup> لأننا نعلم قطعاً انه لم يعلم جميع المشابهات وجميع المزولات يقيناً إلا المقصوم .

الخامس : قوله تعالى : « والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم » وذلك يدل على ثبوت المقصوم لأن الصراط المستقيم الذي لا يعتريه خطأ اصلاً لا يحصل إلا من قول المقصوم .

الحادي عشر والخمسون : قوله تعالى : « وعسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون » فلا بد من طريق الى العلم بالأشياء النافعة والضارة من حث الدين ، ولا سبيل الى ذلك إلا من المقصوم فيلزم ثبوته .

الستون : قوله تعالى « والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبيّن آياته للناس لعلهم يتذكرون » الاستدلال به من وجوه :

الأول : ان هذا يدل على رحمة ولطفه بالعباد وارادته لدخولهم الجنة مع خلق القوى الشهوية والغضبية والاهوية المختلفة والشيطان ، والخطاب يعين النص فلو لم ينصب المقصوم في كل عصر لناقض غرضه تعالى الله عن ذلك .

(١) لعل طال ثراه أراد ان المقصومين كانوا الطريق الى هداية المؤمنين باذنه سبحانه لان غير المقصوم يجوز عليه الخطأ ، فلا يكون طريقاً هداية المؤمنين باذنه تعالى ، وكيف يجعل تعالى طريقاً إلى المدى لا يصيب دائياً .

واما لو اراد ان المقصود من الذين آمنوا المقصومون ، فلكلام فيه مجال لعموم الآية لكل مؤمن اهتدى باذنه سبحانه سواء كان مقصوماً او غير مقصوماً نعم اما تدل على وجود المقصوم يقيناً من الناحية التي اشرنا اليها ، إذ ان المهدى الى الحق تماماً اما يكون من طريق المقصوم ، ولا يحصل ذلك بغير المقصوم لجواز الخطأ على غير المقصوم ، وكيف يكون الطريق الذي يجوز عليه الخطأ مائذناً منه سبحانه .

الثاني : ان دعاءه الى المغفرة والجنحة اما هو بخلق القدرة وجعل الالطف والطريق التي يحصل بها العلم والعمل وأهم الالطف في التكاليف الامام المعصوم لأنه المقرب الى الطاعات والمبعد عن المعاصي ، ولأن العلم بالتكاليف والاحكام الشرعية لا يحصل إلا من المعصوم إذ غيره لا يوثق قوله ولا تتم الفایدة به .

الثالث : قوله تعالى : « وَبِينَ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لِعِلْمِهِ يَتَذَكَّرُونَ » البيان الذي يحصل معه التذكر والخوف من المخالفه لا يحصل إلا بقول المعصوم ، إذ الآيات اكثراها مجمل وعام يحتمل التخصيص ولا مستند في عدم المخصوص إلا اصالة العدم المفید للظن واكثراها مؤول ، فلا بد من معرفة طريق معرف هذه وليس إلا المعصوم لما تقدم .

الحادي والستون : قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِينَ وَيَحْبُّ  
الْمُتَطَهِّرِينَ » وذلك يتوقف على معرفة الذنوب وهو موقف على العلم بالاحكام الشرعية والخطابات الالهية والسنۃ النبویة ، وكذلك يتوقف على معرفة الطهارة وانواعها واحکامها ونواقصها وشرایطها واسبابها وكيفياتها ولا يحصل ذلك إلا من المعصوم على ما تقدم وهي عامة في كل زمان فيجب المعصوم في كل زمان فيستحیل ان يكون غيره الامام معه .

الثاني والستون : قوله تعالى : « إِنْ تَبْرُوا وَتَتَقَوَّا وَتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ  
وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » وجه الاستدلال من وجهين :

الأول : ان البر والتقوى والاصلاح بين الناس موقف على معرفة الاحکام الشرعية والمراد من انواع الخطاب الإلهي على وجه يقيني وإلا بجاز ان يأتي بالمعصية والفساد وترك البر وهو لا يعلم وذلك لا يحصل إلا من المعصوم على ما تقرر فيجب المعصوم .

الثاني : ان الموصوف بهذه الصفات الذي يصلح بين الناس فيتعين على الناس قبول قوله ليتم الاصلاح وانتظام النوع ، وغير المعصوم لا يصلح لذلك

فدل على ثبوت المعصوم .

الثالث والستون : قوله تعالى : « لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم » وكتب القلوب ثلاثة انواع :  
الأول : الاعتقاد فإن طابق كان مثاباً وإن لم يطابق في أي شيء كان  
سواء في النقليات أو العقليات يسمى أيضاً كسباً .

الثاني : الأرادة .

الثالث : الكراهة ، فيجب وضع طريق العلم بالموافق منها للحق  
والمطابق لأمر الله تعالى ، ونبهه لا يحصل ذلك إلا من المعصوم لما تقدم ، وهي  
عامة في كل عصر فيجب وجود المعصوم في كل عصر ، لا يقال أنقولون  
بمذهب الملاحدة القائلين بتوقف المعرف ، لأننا نقول لا نقول بذلك في  
المعرف العقلية بل نقول معرفة الاحكام الشرعية ، والمراد من الكلمات الإلهية  
والآيات المجملة وغيرها موقوف على المعصوم وليس هذا مذهب الملاحدة .

الرابع والستون : قوله تعالى : « والله غفور رحيم » وجه الاستدلال  
انه وصف نفسه بالرحمة وخلق القوى الشهوية والغضبية وابليس وقدرته وتمكنه  
المؤذن من الاذى والجهل ، فلو لم يخلق المعصوم الذي يمكن معه تحصيل  
الفوائد الدينية والاخروية ، والخلاص من العذاب وتحصيل النعيم ، وقهقر  
قوى الشهوية والغضبية وابليس لنا في رحمة إذ هذه الأشياء ، موجبات  
الهلاك والامام المعصوم منع منها والرحيم هو الموقى من اسباب اهلاك .

الخامس والستون : هذه الآية هي قوله تعالى : « والله غفور رحيم »  
وقوله تعالى : « الرحمن الرحيم » وقوله تعالى « كتب ربكم على نفسه  
الرحمة » كل ذلك يدل على نفي عنده المكلف في ترك المكلف به واهماهه مع  
اتيان الله تعالى بجميع ما ينبغي له ان يأتي به مما يتوقف عليه فعل المكلف من  
القدرة والعلوم واللطاف المقربة والمبعدة المعارضة لقوى الشهوية والغضبية  
واللذات والنفرة والألام ، ولا أهم في ذلك من المعصوم في كل زمان ، اذ مع

نفيه لا يعتمد المكلف على قول غيره ولا تحصل له العلوم الواجبة من السنة والكتاب بجمعـيـع الـاحـکـام ، وكان الله تعالى انتسب منه الى وجـه ما ، ولكن لا تـحـوزـ النـسـبـةـ اليـهـ تـعـالـىـ بـنـفـيـهـ الـقـدـرـةـ وـالـشـهـوـةـ وـالـنـفـرـةـ وـإـلـاـ لـأـرـفـعـ التـكـلـيفـ لـعـدـمـ الـكـلـفـةـ وـلـزـومـ الـاجـاءـ وـغـيرـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ ، وـإـلـاـ مـيـخـسـنـ الـمـبـالـغـةـ ، وـإـنـاـ يـحـسـنـ معـ كـوـنـهـ مـنـ الـمـكـلـفـ مـنـ كـلـ وـجـهـ إـلـاـ مـاـ لـيـسـ مـنـ فـعـلـهـ وـيـتـرـفـقـ عـلـيـهـ التـكـلـيفـ .

**السادس والستون :** انتفاء الامام المعصوم في عصر ما متزوم للمحال بالضرورة فهو محال ، فانتفاء الامام المعصوم في عصر ما محال ، واذا استحال صدق السالبة الجزئية وجب صدق الموجبة الكلية ، فيجب وجوده في كل عصر ، أما الكبـرىـ ظـاهـرـةـ ، وأما الصـغـرـىـ فلاـسـلـزـامـ انتـفـائـهـ ثـبـوتـ الحـجـةـ للـمـكـلـفـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ فيـ وقتـ ما<sup>(١)</sup> لـمـشارـكـةـ المـعـصـومـ النـيـ فيـ المـطـلـوبـ إذـ الـنـيـ يـرـادـ مـنـ الـعـلـمـ بـالـاحـکـامـ وـلـتـقـرـيـبـ وـالـتـبـعـيـدـ وـهـاـ مـوـجـودـانـ فـيـ الـامـامـ الـمـعـصـومـ ، فـيـكـوـنـ نـفـيـهـ مـساـوـيـاـ لـنـفـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـازـمـ اـحـدـ الـمـسـاوـيـنـ لـازـمـ لـلـآـخـرـ ، وـلـكـنـ اـنـتـفـاءـ الرـسـولـ يـسـتـلـزـمـ ثـبـوتـ الحـجـةـ فـكـذـاـ اـنـتـفـاءـ الـامـامـ .

**السابع والستون :** الامام المعصوم لطف عام والنبي لطف خاص<sup>(٢)</sup> وانتفاء العام شر من انتفاء الخاص<sup>(٣)</sup> فإذا استحال عدم ارسال الرسل منه تعالى فاستحالة عدم نصب الامام المعصوم من باب مفهوم الموافقة<sup>(٤)</sup> كتحريم التأليف الدال على تحريم الضرب .

(١) لأن المكلف إذا أنتـفـأـتـهـ التـكـلـيفـ لـعـدـمـ الـبـيـانـ اوـ لـغـيرـ ذـلـكـ لـمـ يـجـوزـ مـنـ الـمـوـلـ سـبـحـانـهـ عـقـابـهـ ، لـعـدـمـ الـحـجـةـ مـنـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ بـلـ الـحـجـةـ لـلـمـكـلـفـ عـلـيـهـ سـبـحـانـهـ ، اـذـنـ فـيـ الـفـائـدـةـ مـنـ بـعـثـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـازـمـ اـحـدـ الـشـرـعـيـةـ إـذـ اـخـطـاتـ الـأـمـةـ عـلـمـ بـهـ وـفـاتـهـمـ اـحـکـامـهـ وـجـهـلـواـ نـظـامـهـ .

(٢) وذلك لأن النبي إنما يجب في وقت ما ، والامام في كل وقت ، فمن ثم كان لطف النبي خاصاً والامام عاماً .

(٣) لأن ضرر انتـفـاءـ الـعـامـ لـطـولـ زـمـانـهـ اـكـثـرـ مـنـ ضـرـرـ اـنـتـفـاءـ الـخـاصـ .

(٤) اوـ مـاـ نـسـمـهـ بـالـأـوـلـيـةـ الـقـطـعـيـةـ ، فـاـنـ الـأـمـامـ إـذـ كـانـ أـعـمـ مـنـ النـبـوـةـ ، وـكـانـ اـنـتـفـاؤـهـ اـكـبـرـ شـرـاـ منـ =

**الثامن والستون** : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدَّوْدَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ وكل من يمكن ان يكون ظالماً لا يجوز اتباعه ولا طاعته احترازاً من الضرر المظنون وغير المعلوم كذلك فلا يجوز اتباعه ، وكل امام يجب اتباعه فلا شيء من غير المعلوم بامام .

**التاسع والستون** : قوله تعالى : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا اللَّهُ قَاتِنِينَ ﴾ أمر بالمحافظة على الصلوات والصلوة الوسطى واما يحصل ذلك ببراعة شرائطها ومعرفة احكامها والاحتراز من مبطلاتها على وجه يعلم صوابه ولا يعلم إلا من المعلوم لما تقدم ، فيجب وهي عامة في كل عصر فيجب فيه .

**السبعون** : قوله تعالى : ﴿ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لِعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ والبيان الذي يحصل منه العلم اما يكون بالنص مع معرفة الوضع يقيناً او من قول المعلوم والأول متفي في اكثر الآيات فيتعين الثاني فيستحيل ان يكون الامام غيره وهي عامة في كل عصر اجماعاً .

**الحادي والسبعون** : قوله تعالى : ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أمر بالمقاتلة ويستحيل من دون رئيس وهي عامة في كل عصر يوجد فيه الكفار ، فيجب فيه الرئيس لذلك ولا بد ان يكون معموماً لأن الجهد فيه سفك الدماء واتلاف الاموال والانفس فلا بد من ان يتيقن صحة قوله وكيف يقاتل وغير المعلوم لا يحصل الوثوق بقوله فتنتفي فائدة التكليف .

**الثاني والسبعون** : قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ ﴾ فنقول : من يؤتى الله الملك لا يجوز ان يكون غير معموم ، لأنه عبارة عن استحقاق الأمر والنبي في الخلق ولا يجوز ان يفعل الله سبحانه

---

= انتفاء النبوة كانت الاستحالة بعد نصب المعموم اول من الاستحالة بعدم بعث النبي ، ومن هنا مثل للامرين من النبوة والامامة بتحريم التأييف الدال على تحريم الضرب لأن الضرب في التحريم اول من التأييف لانه اشد عقرياً وأكبر اساءة ، وهكذا يكون شأن الامامة مع النبوة .

وتعالى ذلك بغير المعصوم وهي عامة في كل عصر بالاجماع ، ولأنه لا قائل بالفرق فإنه لو قال قائل لم لا يجوز ان يكون ذلك اشارة الى النبي ، قلنا : يدل على عصمته بعد النبوة وقبلها لأنه لو كان بحيث صدر منه الذنب قبلها سقط عمله من القلوب فلم يحصل الانقياد لأمره ونبيه وهو ينافق الغرض ويلزم من القول بذلك عصمة الامام ، والا لزم احداث قول ثالث وهو باطل .

**الثالث والسبعون :** قوله تعالى : « ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعض لفسدت الأرض » وجه الاستدلال به من وجوه :

**الأول :** الله عز وجل نص على انه هو الناصل للرئيس الدافع فيبطل الاختيار ويجب حينئذ ان يكون معصوماً ، لأنه تعالى يستحيل ان يحكم غير المعصوم .

**الثاني :** انه بنصب الله تعالى الدافع من الناس يرتفع الفساد ، لأن لو لا تدل على امتناع الشيء لثبتت غيره ، ولا يكون ذلك إلا مع المعصوم إذ مع غيره الفساد لا يرتفع .

**الثالث :** انه تعالى نسب الاحكام الصادرة من الرئيس والأوامر والنواهي اليه تعالى ، والا لزم الجبر وقد بينما بطلانه فيكون معصوماً إذ غير المعصوم قد يأمر بالخطأ وهو ظاهر واقع ، ومن يقف على اخبار الخلفاء والملوك المتواترة يكون ذلك مقرراً عنده والخطأ لا يكون من الله تعالى ، لا يقال لم لا يجوز ان يكون ذلك اشارة الى النبي صل الله عليه وآله وسلم فإنه دل على رئيس مطلق ولم يدل على امام فانه في زمانه يحصل بوجوده ، وبعد وفاته يحصل بشرعه وقوانينه الشرعية واحكامه التي قررها سلمنا ، لكن لا فاعل إلا الله تعالى فكان نصب الخلق للرئيس من فعله ايضاً ، سلمنا لكن فساد الأرض ، اما يقال عند وقوع جميع الاحكام خطأ وعدم رئيس تجاذب الاهوية واضطراب العالم ولا يلزم من نفي الكل النفي الكلي ، لأننا نقول : اما الجواب عن الأول فنقول هذه الآية عامة في كل عصر اجماعاً ولثبتوت الملازمة المذكورة وانتفاء اللازم في كل زمان لأنه تعالى لا يريد اصلاح الأرض ، ودفع

فسادها في زمان دون زمان وإن لزم الترجيح من غير مرجع ، وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا بد من رئيس يقهر على اتباع أوامره ونواهيه ، وإن لزم الحال المذكور .

وأما عن الثاني : فقد بينا بطلان الجبر ، وقولكم لا فاعل إلا الله اعذار لا بلليس ونفي لفساد فعله واعذار للمكلف في صدور الخطأ منه ، وبنافيه القرآن المجيد في عدة مواضع ، بل القرآن مشحون باسناد الفعل إلى الأدمي ، وذم الكفار وفاعل الظلم على ذلك ، ثم كيف يتحقق العقاب ؟ ولأننا قد بينا أن هذه تدل على عصمة الرئيس فإنه لا يصدر منه إلا الصلاح ولا يصدر منه ذنب لأنه فساد فيستحيل أن يكون منصوباً من الخلق .

وأما عن الثالث : فيوجهين : الأول : إن كل واحد من أنواع الفساد مراد الله تعالى ووقوع كل المصالح والعبادات مراد الله تعالى أيضاً ويلزم من ذلك نصب المقصوم لاستحالة ما قلناه بدونه .

الثاني : إن ما ذكرتموه من نفي الكل لا يحصل إلا من المقصوم لأن ناصب الرئيس أما الله تعالى أو غيره ، والثاني مستلزم للاضطراب وتجاذب الأهوية والفساد الكلي فلا ينتفي إلا بتصب الله تعالى عن وجل للرئيس ويستحيل من الله تعالى تحكيم غير المقصوم ، ولأن غير المقصوم يحصل منه الجواز ، وفيه اثارة للفتن والفساد الكلي والاضطراب .

الرابع والسبعون : قوله تعالى : « ولو لا دفع الله النازن بعضهم بعض هدمت صوامع وبئر وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً » وجه الاستدلال به أنه يدل على نصب الله الرئيس بعد النبي (ص) لأنه حافظ للمساجد والصلوات ومقرب إلى الطاعات وبمقدار ما يعصي بعد تقريرها وذلك هو الإمام المقصوم لما تقدم من التقرير .

الخامس والسبعون : قوله تعالى : « قد تبين الرشد من الغي » وجه الاستدلال أن كل ما يطلق عليه رشد وصواب قد اشترك في هذا الوصف

الموجب لبيانه وظهوره وقيمه من الخطأ ، وكذلك الغي قد اشترك في هذا الوصف الموجب لوجوب بيانه واظهاره ، فترجع البعض حال لأنه في معرض شيئاً :

احدهما : نفي عذر المكلف مطلقاً .

الثاني : الامتنان ، ولا يحصل الأول ولا يحسن الثاني إلا بالكلي وليس ذلك الشيء من الكتاب والسنّة وحدهما وهو ظاهر لما تقدم ، فتعين المقصوم في كل زمان وهو ظاهر وهو مطلوبنا ، لا يقال قوله تعالى فيه تبياناً لكل شيء ينافي ذلك لأننا نقول أنه لا يحصل منه إلا من علم يقيناً بعملاته ومجازاته ومضمراته ومشتركاته ولا يعلم ذلك يقيناً إلا الإمام المقصوم لا غيره أجمعأ ، فدل على ما ذكرتمنه في كل زمان<sup>(١)</sup> .

السادس والسبعون : قوله تعالى ﴿الله ولِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ وجه الاستدلال به من وجهين :

الأول : ان هذه عامة في كل الاوقات والظلمات أما الاول فالاجماع ، وأما الثاني فلوجوه ، احدهما : اشتراك كل ظلمة في هذا الوصف المقتضي للخروج منها والتزويه عنها ، وثانيةها : انه ذكرها في معرض الامتنان .

(١) ويمكن الاستدلال بهذه الآية الشريفة على وجوب الإمام وجوده في كل زمان بتقريب آخر ، وهو أن الآية صريحة في أن الرشد بعد بعثة الرسول صل الله عليه وآله وسلم أصبح يبأ عن الغي ، وأهدي عن الصلاة ، ومع اختلاف الناس في الدين وتشتتهم فرقاً فيما جاء به سيد المرسلين عليه وآله السلام لم يكن الرشد يبأ عن الغي وأهدي عن الصلاة ، وإنما وقع هذا الاختلاف ، فيدور الأمر عندئذ بين أن تكون الآية غير صادقة ، أو أنه تعالى ارتضى للناس ضلائمهم وغفهم واعتبره رشدًا وهدى أو أن هناك إماماً في كل زمان يكون طريقاً لتبين الرشد من الغي وأهدي من الصلاة ، وبنصبه تعالى له هذه الغاية أخبر عز شأنه على سبيل الصدور والواقع بأنه قد تبين الرشد من الغي والأمران الأولان مستحبان فتعين الثالث .

وثالثها : انه جع معرف بالألف واللام وقد بينا في الاصول عمومه ، فدل على ثبوت المعصوم في كل عصر فيستحيل ان يكون الامام غيره .

الثاني : ان كرم الله تعالى ورحمته يقتضي جعل طريق يوصل الى ذلك من رامه من المؤمنين وليس إلا المعصوم فيجب في كل عصر<sup>(١)</sup> .

السابع والسبعون : قوله تعالى ﴿ الشيطان يدعكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والمنكر والله يدعكم مغفرة منه وفضلاً ﴾ هذه تحذير من متابعة امر الشيطان فيجب الاحتراز عنه وترغيب في اتباع اوامر الله تعالى ونواهيه ، ولا يحصل ذلك إلا من قول المعصوم إذ لو كان الامام غيره لجاز امره بالعصية وباوامر الشيطان .

الثامن والسبعون : الامام يستحق النصرة ويستحق الانصار ولا شيء من غير المعصوم وكذلك يتبع لا شيء من غير الامام بمعصوم<sup>(٢)</sup> أما الصغرى فظاهرة ولقوله تعالى ﴿ ما لكم لا تناصرون ﴾ وهي في معنى نصرة الامام اولى اتفاقاً ولقوله تعالى ﴿ أطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الأمر منكم ﴾ وأما الكبرى فلأن غير المعصوم ظالم متعد<sup>(٣)</sup> لما تقدم ، وقال الله تعالى ﴿ وما

(١) توضيح الاستدلال بهذه الآية الكريمة ان نقول : ان الله سبحانه نسب الارجاع اليه مع اتنا نجد الكثير من الفرق راكبين في ظلمات الضلاله كما يشير الى ذلك الحديث النبوى « سفترق امنى على ثلاث وسبعين فرقة » فمن هنا يعلم انه تعالى اراد من الارجاع تهيئة الاسباب باقامة الطرق التي ياباعها الارجاع ولا شك ان طريق الارجاع في عهد الرسول (ص) هو الرسول ، ومتضمن عموم الارجاع وجود طرق اخرى بعده .

فان قيل : ان الطريق بعده شريعته وهذا الاثر في الازمة المتأتية قلنا لو كان الاثر للشريعة وحدها لما اختلفت الامة وسلكت كل فئة واديا ، ايس الافتراق حدث بعد الرسول مع وجود الشريعة ، فاذن لا بد من طرق اخرى بعد صاحب الشريعة ناطقة لا تقبل التأويل والتبدل ، وبينور هدایتها الوضاء تخرج الناس من ظلمات الضلاله ، وتلك الطرق ان اخطأات مرة واصابت اخرى لم يحصل الارجاع ، واما الارجاع بالطرق المصيبة دوما ، الموصولة ابدا ، وهل هو إلا الامام المعصوم .

(٢) هذه القضية من الشكل الثاني ، والنتيجة حتمية .

(٣) لا نلزم بين عدم العصمة والظلم إذ يجوز ان يكون ولي الامر عادلا وان لم يكن معصوما ، والعادل

للظالمين من انصاره ) اما ان يكون المراد نفي الاستحقاق او نفي النصرة بالفعل ، والثاني حال لوقوع النصرة فتعين الأول ، وهو المطلوب .

الناسع والسبعون : قوله تعالى « وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون » والتقوى هي الاحتراز وهي موقوفة على معرفة احكام الله تعالى كلها والمراد بالخطاب ولا يحصل إلا من قول المقصوم ولأن امثال قول غير المقصوم ارتكاب الشبهة إذ يحتمل أمره بالمعصية وذلك ينافي التقوى فيكون منهياً عنه .

الثمانون : قوله تعالى « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم » وجه الاستدلال به انه امر بالقتال فلا بد فيه من نصب رئيس إذ القتال من دونه محال ، ولا بد ان يكون منصوباً من قبل الله تعالى وإلا لزم الاختلاف والهرج والمرج وتجاذب الأهوية<sup>(١)</sup> وذلك ضد القتال لأنه موقوف على الاتفاق ورفع النزاع ويستحيل من الله تعالى تحكيم غير المقصوم .

الحادي والثمانون : قوله تعالى « ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم واقتلوهم حيث ثقفتهم واجر جوهم من حيث اخرجوكم » هذا يتوقف على نصب الرئيس وغير المقصوم لا يوثق بقوله وفعله ، فلا يتبع فينتهيفائدة هذا الأمر .

---

= ليس بظلم ، نعم اما يكون ظلماً بغضبه الامامة من اهلها وجلوسه على دست ليس اهلاً له ، وهذا اكبر الظلم .

ويمكن ان نقول : بأنه لا يستحق النصرة من ناحية اخرى لا من جهة الظلم وذلك لانه لا يؤمن من صدور الخطأ منه ، فقد تكون مناصره تحالف الدين ، وقد اريد بها الدين .  
(١) قد يتفق للمنصوب من قبل الناس ان تتفق عليه الكلمة ، فليس عدم القتال معه للأختلاف ، بل الذي ينبغي ان يقال : ان حرمة القتال معه لجواز ان يكون القتال معه مخالفًا للدين ، وغير مأمور به من الشارع الأقدس ، فتحن كيف نحرز بالقتال معه اصابة الشريعة ورضى الله تعالى بهذا القتال نفسه ، فاذن لا نحرز ذلك إلا بالقتال مع المقصوم .

**الثاني والثمانون** : قوله تعالى ﴿والفتنة أشد من القتل﴾ وغير المقصوم قد يحصل منه الفتنة التي هي أشد من القتل فيجب الاحتراز منه ، كما يجب الاحتراز منها وهو المطلوب .

**الثالث والثمانون** : قوله تعالى ﴿وقاتلوهم حق لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين﴾ وجه الاستدلال انه جعل انتفاء الفتنة غاية ويكون الدين كله لله ولا يعلم انتفاء الفتنة بالقتال وان المراد به الاصلاح الا من المقصوم .

**الرابع والثمانون** : قوله تعالى ﴿وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين﴾ كل ذلك تحريض على فعل الطاعات والامتناع عن القبائح والاحتراز عن الشبهات ، ولا يتم إلا بقول المقصوم في كل عصر فيجب .

**الخامس والثمانون** : قوله تعالى ﴿ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم﴾ والبر والتقوى والاصلاح موقف على معرفة اوامر الله تعالى ونواهيه والمراد بخطابه ولا يتم ذلك إلا بقول المقصوم في كل عصر لما تقدم من التقرير ، وغير المقصوم قد يأمر بما يوهم انه اصلاح ، فلا اصلاح فيه ، فلا يجب امثال قوله فتنتفي فائدة امامته .

**السادس والثمانون** : قوله تعالى ﴿ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وأتوا الزكوة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ وجه الاستدلال بها كما تقدم .

**السابع والثمانون** : قوله تعالى ﴿ان الله بالناس لرؤوف رحيم﴾ وجه الاستدلال ان الامام المقصوم في كل عصر من اعظم النعم واعتها وبه تحصل النجاة الأخروية والمنافع الدنيوية ، وكان من رأفته ورحمته التي حكم بها على نفسه ، وأي نعمة في جنب هذه النعمة التي بها يحصل نعم الدنيا ونعم

الآخرة ، فكل النعم أقل منها وستحقر في جنبها<sup>(١)</sup> .

الثامن والثمانون : قوله تعالى «فاستبقوا الحيرات» هذا موقوف على معرفتها وذلك موقوف على معرفة الخطاب الإلهي ، ولا يحصل من المقصوم كما تقدم .

التاسع والثمانون : قوله تعالى «ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون» الى قوله «ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون» الاستدلال بها من وجوده :

الأول : انه قد حكم باقامة النعم علينا وقد بينا ان الامام المقصوم ، كل النعم مستحقرة في جنب هذه النعمة فلو لم يكن قد نصبه الله تعالى لم يكن قد أتم النعم

الثاني : انه أمن بجعل الرسول وفائدته لا تتم إلا بخليفة مقصوم يقوم مقامه في كل وقت .

الثالث : ان العلة الداعية إلى ارسال الرسل هو اعلام خطاب الله تعالى فيقرب إلى الطاعة ويبعد عن المعصية ، ويعلم الكتاب ومعانيه ويهدي إلى مجملاته ، ومتأولاته ومجازاته ومشتركاته ، ويعلّمهم ما لم يكونوا يعلمون ، وهذا الداعي موجود بالنسبة إلى الامام والقدرة موجودة ، وإذا علمنا وجود الداعي والقدرة حكمتنا بوقوع الفعل فدل على وجود الامام المقصوم في كل زمان .

التسعون : قوله تعالى «واشکروا لي ولا تکفرون» امر بالشكر ونهى عن كفران النعم وهو عدم الشكر فيجب ، وذلك موقوف على معرفة كيفية

---

(١) ولربما تلقى اطاعة غير المقصوم في الخطأ ومخالفة الاحكام الإلهية وعندئذ المقابل والنار ، فامره تعالى بطاعة غير المقصوم خلاف الرأفة والرحمة .

وهو موقف على معرفة الخطابات الأهلية ولا تحصل إلا من قول المعصوم لما تقرر إذ الكتاب والسنّة لا يفيان بكيفية الشكر على كل نعمة ، وغير المعصوم لا يوثق بقوله لجواز أن يكون ما يعمله لنا غير الشكر او من باب الجحود فيجب المعصوم في كل وقت .

الحادي والتسعون : قوله تعالى ﴿نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ وَأَنْزَلَتِ التُّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلِ هَذِهِ لِلنَّاسِ﴾ المراد من انزال الكتاب الأهلية ولا تحصل إلا بمعرفة ما فيه ولا تتم فائدته إلا بما يقرب من امثال اوامر ونواهيه ولا يحصل إلا بمعرفة ما فيه ولا تتم فائدته إلا بما يقرب من امثال اوامره ونواهيه ولا يحصل ذلك كله إلا من المعصوم لما تقرر وإلا فدل على ثبوت الإمام المعصوم .

الثاني والتسعون : قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْ آيَاتٍ مُّكَفَّمَاتٍ هُنَّ أَمَّا الْكِتَابُ وَآخَرُ مِتَّشَابِهَاتٍ﴾ الى قوله تعالى ﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا أَوْلَوَ الْأَلْبَاب﴾ الاستدلال به من وجوه :

الاول : ان الناس منهم مقلد ، ومنهم مقلد ، والمقلد اما يتبع المقلد ، والله تعالى قد ذم من يتبع المتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وهذا منع من اتباعه وغير المعصوم يجوز فيه ذلك فلا يوثق بقوله فتنتفي فائدة الخطاب فيجب المعصوم حتى يتنهى التقليد اليه .

الثاني : انه تعالى حكم بعلم تأويله لقوم مخصوصين ميزهم بكونهم راسخين في العلم ، وهذا لا يعلم إلا من المعصوم إذ غيره لا يعرف حصول الصفة فيه .

الثالث : المراد بالخطاب بالتشابه هو العمل ايضا به ولا يحصل إلا من الخطأ في العمل به إلا من المعصوم فيجب ، ولأن الخطاب بالتشابه مع عدم معصوم يجزم يقيناً بصحة قوله يستلزم الفتنة المحذر منها إذ آراء المجتهدين مختلفة فيه ويقع بسبب ذلك الخبط وعدم الصواب ، فلا بد من المعصوم ليتوصل منه الى العلم به .

الرابع : انه يجب دفع الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وردعهم عن ذلك وهو يستلزم ثبوت المقصوم لأن غيره لا ترجح لقول بعضهم على بعض ، فكل منهم يدعي ان مخالفته كذلك ، وذلك هو الفتنة .

الثالث والتسعون : قوله تعالى ﴿ رَبُّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبُنَا ﴾ المراد عدم الزيف اذ يستحيل من الله تعالى فعل الزيف ، وإذا كان المراد عدم الزيف بالكلية ، ولا يحصل الا بالمعصوم لما تقدم من التقرير فدل على نصبه .

الرابع والتسعون : قوله تعالى ﴿ لِلَّذِينَ اتَّقُوا عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ الى قوله ﴿ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ وجه الاستدلال به انه قد حكم باستحقاق الذين اتقوا بالثواب الدائم والخلاص من العقاب بسبب التقوى ، ولا طريق اليها إلا بالمعصوم كما تقدم .

الخامس والتسعون : قوله تعالى ﴿ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفَقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾ اغا يعلم طريق ذلك من المعصوم ، كما تقدم تقريره .

السادس والتسعون : قوله تعالى ﴿ قُلْ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تَوَقِّي الْمُلْكَ مِنْ تَشَاءْ وَتَنْزِعِ الْمُلْكَ مِنْ تَشَاءْ وَتَعْزِي مِنْ تَشَاءْ وَتَذَلِّي مِنْ تَشَاءْ بِيَدِكَ الْخَيْرَ أَنْكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ وقد ادى الملك بالاتفاق ، فيلزم ان يكون معصوماً لأن تحكيم غير المعصوم قبيح<sup>(۱)</sup> ويستحيل على الله تعالى لوجود ضده ، وهي الحكمة .

---

(۱) نسب اليه تعال ايان الملك ومن ثم يكون ايانه لغير المعصوم قبيحاً لأن غير المعصوم يجوز عليه الخطأ ، ومخالفة الله سبحانه ، وكيف يولي عز شأنه على الرقاب والأموال والغروج من غمز عليه المخالف ، فيحكم فيها بما لا يحل من براءة النفس المحكومة بالقتل ، وعل البريئة بالقتل ومن التفرق بين المرء وزوجه =

**السابع والسبعون** : قوله تعالى «**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَجْهَوْنَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي  
يَحِبِّكُمُ اللَّهُ»** وإنما يعلم اتباعه بالمعصوم كما تقرر فيها تقدم<sup>(١)</sup>.

**الثامن والسبعون** : قوله تعالى «**إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ  
إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ»** وإنما يحسن ذلك من الحكيم مع عصمتهم  
من أول العمر إلى آخره ، فاما ان يكون متناولاً للأنبياء لا غير او لهم وللأئمة  
عليهم السلام وعلى كل التقديررين ، فمطلوبينا حاصل اما على الأول فلا ان كل  
من قال بذلك قال بعصمة الأئمة ومن منع من عصمة الأئمة لم يقل بعصمة  
الأنبياء من اول العمر إلى آخره فالفرق احداث قول ثالث وهو باطل ، وأما  
على الثاني فظاهر ، ولأن الجمجم اضيف والجمجم المضاف للعلوم فيدخل فيه  
علي وفاطمة والحسين وباقى الأئمة الاثنى عشر صلوات الله عليهم  
اجمعين ، فدل على عصمتهم وغير الأنبياء من آل إبراهيم خارج عن ذلك إذ  
ليس بمعصوم اتفاقاً فلا يصح اصطفاؤه على العالمين ، لا يقال : الجمجم  
المخصوص ، وخصوصاً بالتفصيل ليس حجة والباقي لما بين في الاصول ، لأننا  
نقول بل العام المخصوص حجة في الباقي لما بين في الاصول .

**التاسع والسبعون** : قوله عليه السلام «**لَا يَجْتَمِعُ أَمْتَى عَلَى الْخَطَا**» خبر  
متفق عليه وهو يدل على وجود المعصوم في كل عصر لأن الآلف واللام التي في  
الخطأ ليست للعهد اتفاقاً ، فهي للجنس او لتعريف الطبيعة ، فبقي المعنى لا  
يجتمع امتي على جنس الخطأ من حيث هي فلو لم يكن منهم معصوم من اول  
العمر إلى آخره لجاز في زمان عدم المعصوم ، فعل كل واحد نوعاً من الخطأ  
مغايراً لما يفعله الآخر فيكون قد اجتمعوا على جنس الخطأ لكنه منفي بالخبر

---

= وعلى الاجنبية بالزوجية ، وعلى مال زيد لعمرو ، وبالحادي ليكر ، إلى غير ذلك من الشذوذ التي  
مخالف الحقيقة والشريعة ، ويكون ذلك مستنداً إليه تعالى ، لأنه هو الذي آتى الملك لغير المعصوم مع  
علمه بما يجري منه .


(١) فإن غير المعصوم لا تحرز باتباعه عبادة الله تعالى بجواز خالفته لله تعالى بل نعتقد أحياناً وقوعنا بالمخالفة كما  
إذا حكم الإمام السابق بأمر خالفه عليه الإمام اللاحق فأخذها خالفاً للشريعة يقيناً ، بل يجوز عليها  
معاً المخالفة ، وكيف تحرز عبادة الله تعالى بمخالفته .

فدل على ثبوت معصوم بينهم من اول عمره إلى آخره في كل عصر إذ المراد به كل عصر اجماعاً فثبت مطلوبنا لاستحالة كون الامام غيره هي هي .

مائة : الامام يحبه الله لأن معنى المحبة من الله تعالى كثرة الثواب ، والامام هو سبب حصول الثواب للناس كافة ولأن الامام متبع للنبي عليه الصلة والسلام في كل احواله وإنما أمر بطاعته واتباعه ، ولأن خليفة النبي (ص) وقائم مقامه وكل من يتبع النبي صلى الله عليه وآله يحبه الله تعالى لقوله تعالى «فأتبعوني يحببكم الله» ولا شيء من غير المعصوم يحبه الله تعالى لأنه ظالم<sup>(١)</sup> لقوله تعالى «ومنهم ظالم لنفسه» ولا شيء من الظالم يحبه الله تعالى لقوله تعالى «والله لا يحب الظالمين» لا يقال نفي المحبة عن الكل لا يستلزم نفيها عن كل واحد لأننا نقول العلة الظلم وهو موجود في كل واحد .

---

(١) مررنا مراراً انه لا تلازم بين عدم المقصمة والظلم إلا أن يكون الظلم بغضب منصب الامامة ، كما مر أيضاً اننا لا نحرز موافقة الشريعة والنجاة والمحبة باتباع غير المعصوم .



## بسم الله الرحمن الرحيم

الأول : قوله تعالى : « وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفَّيهِمْ أَجُورُهُمْ » والصالحات عام لأن جمع معرف باللام فيكون للعموم فيجب في الحكمة وضع طريق لمعرفة جميع الصالحات وليس إلا المعصوم كما تقدم ، فيجب في كل عصر لعمومها كل عصر<sup>(١)</sup> .

الثاني : قوله تعالى : « يَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَمْ تُلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتُكْتَمُونَ الْحَقَّ وَإِنَّمَا تَعْلَمُونَ » صفة ذم تقتضي التحذير من متابعته ، وغير المعصوم يمكن كونه كذلك فيكون ترك اتباعه احتراز عن الضرر المظنون فيجب ، والأصل في ذلك ان المكلف به يجب ان يخلو من امارات المفاسد ووجوهاها ، فلذلك لم يرد بأن اتباعه احتراز عن الضرر المظنون .

الثالث : طاعة الرسول ان نأخذ بجميع ما اثنا به ونتهي عن جميع ما نهانا عنه لقوله تعالى : « مَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » وطاعة الامام مسوية له لقوله تعالى : « وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرُكُمْ » جعل طاعتها مشتركة واحدة فان العطف يقتضى التساوي في العامل ، فيجب أن يكون الامام معصوماً والا لزم اجتماع الأمر بالشيء والنفي عنه<sup>(٢)</sup> وهذا لا يجوز .

الرابع : قوله تعالى « أَفَمَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَاوْلَاثُكُمُ الظَّالِمُونَ » وغير المعصوم يمكن أن يكون كذلك بالضرورة ولا شيء من الامام يمكن

(١) وأما غير المعصوم فلا تلزم باننا عملنا الصالحات بموافقته ، فإنه يجوز ان يأمر بغير الصالحات بعنوان الصالح .

(٢) وذلك فيما لو نهى عن طاعة اوامر بمعصيته او ارتكبها ، فإن مقتضى الأمر بطاعته امثال اوامره مطلقاً ، ومقتضى عموم النهي عن المنكر شاملة للمقام .

ان يكون كذلك قطعاً ، والا لانتفت فائدته وها يتتجان<sup>(١)</sup> لا شيء من الامام  
بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب .

الخامس : قوله تعالى : « ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون  
بالمعرفة وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون » وهو يقتضي الأمر بكل  
معروف والنهي عن كل منكر ولا يكون كذلك إلا المعصوم فيجب<sup>(٢)</sup> .

السادس : قوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته » وحق  
تقاته إنما يحصل بعد العلم بالاحكام يقيناً ، والتقريب والبعد لا يحصل إلا من  
الامام المعصوم لما تقدم ثبت .

السابع : قوله تعالى : « واعتصموا بحبل الله جيئاً ولا تفرقوا » والاستدلال  
به من وجهين :

الأول : الاعتصام بحبل الله فعل اوامر الله تعالى كلها والامتناع عن مناهيه  
ولا يعلم ذلك إلا من المعصوم ..

الثاني : قوله تعالى : « جيئاً ولا تفرقوا » حث على الاجتماع على الحق  
وعدم الانفصال عنه ، وارادة الاجتماع منهم من غير معصوم في كل عصر ينافض  
الغرض لتجاذب الاهواء وغلبة القوى الشهوية والغضبية والامتناع عن طاعة من  
يصدر عنه الذنوب وسقوط ممله من القلوب مع انه لا بد للجتماع على الأمور من  
رئيس .

الثامن : قوله تعالى : « وكتتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها »  
وذلك انما هو بخلق اللطف المقرب إلى الطاعة والمبعد عن المعصية وهو الامام  
المعصوم في كل عصر وهو المطلوب<sup>(٣)</sup> .

(١) على الشكل الثاني .

(٢) لأن الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر يستدعي العلم بالشريعة كما نزلت ولا يعلمها كذلك إلا  
المعصوم ، وأما غير المعصوم فيجوز عليه أن يأمر بالمنكر وينهي عن المعروف جهلاً بحكم الشريعة .

(٣) فإن غير المعصوم لانجزم بحصول التقريب والبعد به ، فلا نجزم بحصول الانفاذ به من النار ، فإن  
كل أحد اتبع غير المعصوم لوراجع نفسه لم يعدها في حرب ووقاية من النار لكثره المخالفه للشريعة .

**الحادي عشر :** قوله تعالى : « كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تهتدون » هذه عامة في كل الآيات وفي الأزمنة وبيان المجمل والمشترك إنما هو بحصول العلم ولا يمكن بياناً وذلك إنما يحصل بقول المقصود ثبت وهو المطلوب .

**العاشر :** قوله تعالى : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم evidences وأولئك هم عذاب عظيم » نهى عن التفرق والاختلاف وإنما يتم ذلك بالمعنى في كل زمان إذ عدم الرئيس يوجب التفرق والاختلاف<sup>(١)</sup> وكذلك الرئيس إليهم<sup>(٢)</sup> فتعين نصب الإمام المعصوم ، وأيضاً فإن النبي عن الاختلاف مع عدم وفاة السنة والكتاب بالأحكام وثبوت المجلمات والتشابهات والمجازات مع عدم نصب الإمام المعصوم والتوكيل بالأحكام في كل واقعة وتقويض استخراج ذلك إلى الاجتهاد التابع للamarat المختلفة والأفكار والانظار المتباينة حكليف بما لا يطاق ، وهو حال لا يقال إذا لزم من مجموع لا يلزم لزومه للأجزاء فلا يلزم استلزم عدم المعصوم الحال ، لأننا نقول إذا كان ما عدا عدم المعصوم صادقاً متحققاً في نفس الأمر والصادق المتحقق لا يسلتزم الحال ، فتعين عدم المعصوم للاستلزم وهو المطلوب وأيضاً ، فقوله من بعد ما جاءتهم evidences يدل على طريق لظهور الأحكام والعلم بها وإنما ليس من المعصوم في كل عصر كما تقدم ثبت .

**الحادي عشر :** قوله تعالى : « وما الله يريد ظلماً للعباد » والمأمور به مراد

(١) لا يراد من التفرق والاختلاف في الشؤون الدنيوية فحسب ، وإنما يقصد به الأعم منها ومن الدينية ، ومن ثم لو كان للناس رئيس ولكن كان غير معصوم ، وكانت جميعاً تحت راية واحدة لا يعني ذلك أنهم مختلفون ما لم يتفقوا على الأحكام وكيف يتفقون عليها وهم آراء مختلفة واهوية متباينة ، وفي مجموعها المخالف للشريعة يقيناً ، فالاتفاق الحقيقى لا يحصل إلا مع الإمام المعصوم ، حيث لا يكون للناس من الأمر شيء ، وإنما الأمر كله الله وحده .

(٢) أشرنا آنفًا إلى أن اجتماعهم على الرئيس وحده لا يعني في الوحدة وعدم الاختلاف ما لم يتفقوا على الشريعة ، وكيف تتفق الآراء والأهواء ، ولو اتفقت في الدين كيف تعتقد موافقتها للشريعة المترفة ، ونحن مسؤولون عن العمل وفق الشريعة كما نزلت ، لا وفق الآراء والأهواء ، والتزوات والرغبات ، وما دام بالإمكان موافقة الشريعة لا يصح العدول عنها ، والموافقة إنما هي باتباع المعصوم فالبيانات إنما تحيى مع المعصوم ، والصفح عنه سبيل التفرق والاختلاف .

على ما ثبت في الأصول وكلام الأشاعرة قد ابطلناه في كتابنا الأصولية<sup>(١)</sup> فمحال أن يأمر بطاعة غير المقصوم لأنه قد يأمر بالظلم للعباد ، والأمام أمر الله تعالى بطاعته ، فلا شيء من غير المقصوم بآمام .

(١) الخلاف بين العدلية والأشاعرة في أفعال العباد معروف مشهور ، قالت العدلية : إن كان الفعل من العبد مأموراً به منه عز شأنه فهو مراد له ، وإن لم يكن مأموراً به فليس بمراد ، وإنما هو من أفعال العباد انفسهم ، وقالت الأشاعرة إن كل ما هو واقع فهو مراد له سبحانه سواء كان طاعة أو معصية . واستدلت العدلية على ما تقول بأمررين ، الأول : أنه تعالى حكيم لا يفعل القبيح ، وكذا لا يفعله لا ي يريد ولا يأمر به ، فان فعل القبيح كما كان قبيحاً كانت ارادته والأمر به أيضاً قبيحاً .

الثاني : أنه تعالى أمر بالطاعة وهي عن المعصية ، والحكيم إنما يأمر بما يكره ، وينهي عن يكره لا عنها يريد ، فما أمر بالطاعة إلا لاتها مرادة له ، وما هي عن المعصية إلا لاتها مكرهه لديه ، فلو كانت الطاعة غير مرادة له لما أمر بها ولو كانت المعصية غير مكرهه له لما نهى عنها ، فثبت أن كل مأمور به مراد له تعالى وإن المعصية غير مرادة ولا مأمور بها للنبي عنها . واستدلت الأشاعرة على ما تقول بأمر ، الأول : أنه تعالى فاعل لكل موجود فتكون القبائح مستندة إليه بارادتها .

الثاني : لو أراد الله تعالى من الكافر الطاعة ، والكافر أراد المعصية وكان الواقع ما أراده الكافر للزم أن يكون الله تعالى مغلوباً ، إذ من يقع مراده من المريدين هو الغالب .

الثالث : إن كلما علم الله تعالى وقوعه وجب ، وما علم عدمه امتنع ، فإذا علم عدم وقوع الطاعة من الكافر استحال منه ارادتها ، وإلا لكان مريداً لما يمتنع وجوده .

والجواب عن الأول يان ذلك عين الدعوى ، فإنه تعالى فاعل كل شيء يمعنى انه موجود للممكنت ، فالإنسان مخلوق له تعالى ، ولكن ذلك لا يستلزم يان تكون افعاله ايضاً مخلوقة له ، لأننا نجد بالوجودان والضرورة ، ان افعال العبد مستندة لاختيارة ، وهو قادر على فعل الشيء وتتركه معاً في آن واحد ، ومن ثم يصح توابه على الطاعة وعقابه على المعصية .

وعن الثاني : بأنه تعالى إنما يريد الطاعة من العباد على سبيل الاختيار منهم دون الجاء وفهر ولا يتحقق ذلك إلا بارادة المكلف نفسه ، ولو أراد تعالى الطاعة من الكافر مطلقاً سواء كانت عن اختيار أو اجبار لوقيت على كل حال ، والفرق بين الارادتين واضح .

وعن الثالث : يان العلم تابع للمعلوم فلا يؤثر في امكانه ، فعدمه تعالى بافعال عباده لا يكون علة فاعلية لوجودها بعد ان كان متعلقاً بها وتتابعاً لوجودها .

فمن هنا يتضح بطلان ما زعمه الأشاعرة ، وصححة ما يقوله العدلية ، لأنه عز شأنه يستحيل عليه ان يأمر بطاعة غير المقصوم ، لأن الأمر بطاعته قبيح لاستلزم الظلم للعباد ، عان الإمام غير المقصوم قد يقع منه الظلم ، وقد يأمر به فكيف يأمر تعالى بالظلم او يريد ، فما يقع من القبائح من العباد ، فليس بمراد له ولا مأمور به .

**الثاني عشر** : قوله تعالى : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِآيَاتِنِي » يقتضى الامر بكل معروف والنبي عن كل منكر فاما أن يكون اشارة إلى المجموع من حيث هو مجموع او إلى كل واحد او إلى بعضهم والأول محال فان الامة يتذرع اجتماعها في حال فضلا على الأمر بكل معروف لك كل احد والنبي كذلك ، والثاني محال ايضا لأن الواقع خلافه ، فتعين الثالث وهو المعصوم فثبت المعصوم في كل عصر لعمومها لكل عصر وهو المطلوب<sup>(۱)</sup> .

**الثالث عشر** : قوله تعالى : « أَمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتَ اللَّهِ آنَاءَ الظَّلَيلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ » إلى قوله « أُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ » يقتضى الامر بكل معروف والنبي عن كل منكر والمسارعة إلى كل الخيرات بحيث لا يلزم تكليف ما لا يطاق وذلك هو المعصوم<sup>(۲)</sup> فثبت وهي عامة في كل زمان اجماعاً اتفاقياً ومركباً .

**الرابع عشر** : قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا » إلى قوله « قَدْ بَيْنَا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقُلُونَ » الاستدلال به من وجهين :

**الأول** : انه نهى عن اتباع هؤلاء وحذر منه تحذيراً تاماً ، واتباع من يمكن ان يكون ، كذلك فيه خوف وضرر مظنون ، ودفعهما واجب ترك اتباعه وغير المعصوم كذلك فيجب ترك اتباعه ، فلو كان اماماً لوجب اتباعه ، فيلزم التكليف بالضدين وهو تكليف بالمحال .

(۱) لا تلازم بين البعض والعصمة ، فقد يجوز أن يكون الأمرون الناهون غير معصومين بل اهل عدالة وامان ، ولكن دلالتها على المطلوب بأن يقال : ان المعروف والمنكر كيف تعرفهما حقاً حتى تقوم ثلة من الامة باداء واجبيها ؟ وهل لنا طريق لها غير المعصوم ، فاذن لا يصدق على الامة بانيا أمرة ناهية دون الاخذ عن المعصوم فيجب ، واستمرار هذا الشأن فيها يقتضي وجوبه ووجوده في كل زمان .

(۲) سبق انه لا تلازم بين القيام بالأمر بالمعروف والنبي عن المنكر والمسارعة إلى الخيرات وبين العصمة إذ يجوز ان يفعل العادل عاماً بذلك كله ، نعم لا يجوز ان يفعل ذلك كما يريده تعالى بالأخذ عن غير المعصوم ، فتعين المعصوم وجوده في كل زمان .

**الثاني** : قوله تعالى : «قد يبأ لكم الآيات ان كنتم تعقلون» هذا إشارة إلى نصب المقصوم في كل زمان إذ بيان الآيات من لا يحتمل ان يكون كذلك ليس إلا من المقصوم كما تقدم ، فدل على ثبوته .

**الخامس عشر** : قوله تعالى : «ف اذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيط قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور» فدل على ثبوت قوم كذلك لا يعلم باطنهم إلا الله تعالى لأنه من باب الغيب وقد حذر عن اتباع من يمكن منه ذلك وغير المقصوم كذلك فلا يجوز اتباعه ، والامام يجب اتباعه .

**السادس عشر** : قوله تعالى «ليس لك من الامر شيء» فالاولى ان لا يكون للرعاية نصب الامام بل يكون الى الله تعالى ويستحيل منه نصب غير المقصوم والامر بطاعته في كل ما يأمر به وإلا امكن اجتماع الضدين وحسن القبيح في نفسه وقبح الحسن وهو محال .

**السابع عشر** : قوله تعالى «وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون» والامام المقصوم لطف في هذا التكليف ، وفعله موقوف عليه من جهة العلم والعمل كما تقدم تقريره فيجب وإلا لнациض الغرض وهو على الحكيم محال .

**الثامن عشر** : قوله تعالى «وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض اعدت للمتقين» الى قوله «واله يحب المحسنين» والاستدلال بها من وجوه :

**الأول** : مراده من التكليف هذه الغاية ، والامام المقصوم لطف فيه ، وفعله يتوقف عليه فيجب فعله وإلا لнациض الغرض .

**الثاني** : ان ذلك لا يعلم إلا من الامام كما تقدم .

**الثالث** : ان خلقهم على جهة التكليف للتعریض للمنافع تفضل ، وقد فعله الله تعالى ، وللطف المقرب من ذلك بعد خلقهم على جهة التكليف ، وتکلیفهم اولى ان يفعله الله تعالى وهو المقصوم ، وهل يتصور من الحكيم تعالى التفضل بخلق الخلق وتکلیفهم للتعریض للمنافع ، ولا يخلق لهم الامام المقصوم الذي هو

مقرب إلى ذلك ومبعد عن القوى الشهوية والنفسية المبعدة عن ذلك غالبة في أكثر الأمور ، وهذا لا يجوز في الحكمة ولا يتصوره عاقل .

الحادي عشر : قوله تعالى ﴿ وَيَتَخَذُ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ هذا دليل على ثبوت المعصوم ، إذ غيره ظالم والذي يتخذه الله شاهداً له العدالة المطلقة التي هي العصمة ، وبالجملة فهو غير الظالم أعني غير المعصوم ، فيكون هو المعصوم<sup>(١)</sup> .

العشرون : قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتَهُ مِنْهَا وَسِنْجَرِي الشَاكِرِينَ ﴾ وجه الاستدلال بها انه بمجرد الارادة من دون فعل سبب الثواب لا يحصل وهو ظاهر وإنما كان تفضلا ، فلا يكون ثوابا ، ولا بد من طريق يحصل به العلم بأسباب الثواب جزما ، وكذلك لا بد من معرفة كيفية الشكر وسيبه ، وإنما يحصل من المعصوم ، وإذا تبين ان فعل الطاعات موجب للثواب ، والله داع إلى الثواب و يريد حصوله من العباد ، فلا بد من خلق المقرب والمبعد وهو المعصوم .

الحادي والعشرون : ان الله تعالى فاعل مختار ومتى تحققت القدرة والداعي وجوب الفعل<sup>(٢)</sup> والاحسان المطلق إنما هو بفعل الطاعات والامتناع عن القبائح ، والمعصوم لطف فيه يحصل له لا يحصل بدونه كما تقدم ، والله يريد الاحسان ويحبه قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ فدل على تأكيد الارادة له ، وإنما يريد ذلك على سبيل اختيار المكلف ، فيلزم ان يريد الالطف الموقف عليها الاحسان المطلق التي تقرب المكلف اليه وتبعده عن ضده والتي لا تبلغ الاجلاء ، فيريد خلق المعصوم

(١) قدمنا سابقاً انه لا ملازمة بين عدم العصمة والظلم فلا يلزم ان يكون الشهداء المعصومين فحسب ، ولكن اسلفنا ايضاً ان الشهداء يجب ان يكونوا معصومين لا من ناحية مقابلة الشهداء للظالمين ، ولكن من جهة ان الشهيد فوق المشهود عليه ، ولو كان مثله في جميع الجهات لما كان اولى بهذه المنزلة ، ولو كان يجوز عليه الخطأ في الشهادة لما صر ان يجعله العليم سبحانه شهيداً ، فلا بد ان يكون معصوماً ثلاثة يخطئ في تحمل الشهادة وإدانتها امام الله تعالى .

(٢) وذلك حصول المقتضي مع انتفاء الصارف عن الفعل وهو ما يسمى بالمانع ومتى ما حصل المقتضي وانقضى المانع كانت العلة عندئذ تامة ، فلا عالة من وجوب الفعل .

والامر بطاعته لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف إذ هو مناف للارادة وقد تحقق انتفاء الصارف ، وهو المطلوب<sup>(١)</sup> .

**الثاني والعشرون** : قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّادِقِينَ﴾ وجه الاستدلال ما تقدم<sup>(٢)</sup> .

**الثالث والعشرون** : قوله تعالى ﴿بَلْ اللَّهُ مُوَلَّا كُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾ المراد فاعل لصالحككم ومرشد لكم واما يتم ذلك بخلق الالطف الموقوف عليهما الفعل وهو المقصوم إذ غيره ربما يقرب من المعصية ويبعد عن الطاعة ، وهو ضد اللطف ولا يحصل الوقوف بقوله فتنتهي فائدة نصبه فتعين المقصوم وهو المطلوب .

**الرابع والعشرون** : قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَشَلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرَكُمْ مَا تَحْبُونَ﴾ وجه الاستدلال انه ذم التنازع والخذلان والعصيان وجعله سبب النار وعدم المقصوم مؤد إلى ذلك ومحظ له<sup>(٣)</sup> والمقصوم من فعله تعالى فلو لم يخلقه لكان الله تعالى سبيلا في ذلك<sup>(٤)</sup> وهو قبيح ، تعالى الله عن ذلك

(١) واوضح ذلك ان نقول : ان الله عز شأنه يحب ان يكون عباده من اهل الاحسان وعليه قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ وامثلها في الكتاب كثير وكمال الاحسان بفعل الطاعات والامتناع عن القبائح ، ومعرفة الطاعات والقبائح والقرب من الاولى والبعد عن الثانية موقوف على الامام المقصوم لأن الشريعة من الكتاب والستة غير كافيين في ذلك لاختلاف الناس في مفاهيمها ، ولما كان تعالى فاعلا مختارا وهو قادر وقد حصل الداعي خلقة المقرب المبعد لطفا بعياده وجرا ، لأن يكونوا من المحسنين ولم يكن هناك مانع من وجود هذا الطريق وجب عليه تعالى فعله وهو تعالى يريد أن يكون الاحسان من عباده على سبيل الاختيار دون الجاء واجبار ، فإذا لم يخلق لهم المقصوم فماذا يصنع لهم ليبعدهم عن العصيان ، ويفربهم من الطاعة .

(٢) وبيانه ان الصبر على الطاعة عن المعصية موقوف على معرفة الطاعة والمعصية ولا يعلمان تماما إلا من قبل المقصوم ولا يبعد عن العصيان ويقرب إلى الطاعة الحقيقين سواه .

(٣) كما نجد ذلك عيناً فان الناس لما صفحوا عن المقصوم أصبحوا فرقاً ومذاهب وطراطئ مختلفة ، ولو أطاعوا المقصوم لتمسكون به جله تعالى جميعاً .

(٤) لأن هذا الاختلاف والتنازع يكون قهريا بدون المقصوم فإذا لم يخلق الله تعالى المقصوم لكان هو السبب في ايجاد ذلك بين عباده ، وكيف عندئذ يندمهم عليه وهو السبب الموجد له ، فان الناس لا محالة صائرون إليه لعدم الطريق المقيد للبيتين في كثير من الاحكام والاحوال والتکلیف بعدم الخلاف عندئذ تکلیف بما لا يطاق كما اشار اليه المصنف طاب ثراه .

علواً كبيراً ، ولأنه لم يحسن حينئذ الذم لعدم الطريق المفید للبيقين في كثير من الاحوال والاحکام والأمارات والظنون مختلفة ، وكان التکلیف بعدم الخلاف في ذلك التکلیف ما لا يطاق .

الخامس والعشرون : قوله تعالى ﴿ منکم من يرید الدنیا ومنکم من يرید الآخرة ﴾ وهذا الذي يرید الآخرة لا بد له من طريق موصل يتیقّن الوصول به وليس إلا المعصوم فثبت .

السادس والعشرون : قوله تعالى ﴿ والله ذو فضل على المؤمنین ﴾ وهو اما بالمناقف الدينیة والاخرویة او هما لا جائز ، الأول إذ هو محقر بالنسبة إلى الاخروی فلا يجوز الامتنان بالفانی المحترق مع امكان الدائم العظيم فتحقق احد القسمین الآخرين فلا يتم لهم ذلك إلا باللطف المقرب المبعد الذي هو المعصوم فثبت به وإلا لم يحسن الامتنان .

السابع والعشرون : قوله تعالى ﴿ يقولون هل لنا من الامر من شيء قل ان الامر كله لله ﴾ وجه الاستدلال ان هذا يدل على ان ليس لهم امر ولا حکم في شيء مطلقاً ، بل الكل لله تعالى ، فلا يجوز ان يكون نصب الامام مستند اليهم ، لأنه من اعظم الامور وأتهاها وأتهماها ، وعليه تبني المصالح الدينية ، فيكون إلى الله تعالى والله تعالى لا يجوز ان يجعل غير المعصوم لأنه قبيح لما تقدم والله تعالى لا يفعل القبيح ، ولأنه لو أمر بطاعته في جميع اوامره وهو يمكن ان يأمر بما يرید وبما سنت في خاطره وقد وقع مثل ذلك ، فلو امر الله به لزم ان يكون له من الامر شيء ، لكنه منفي وان كان مما يعرف المکلف انه صواب لزم افحامه فلا حاجة إلى نصبه .

الثامن والعشرون : علة السبب علة المسبب ، فلو كان نصب الامام من فعلهم لكان جميع الاوامر والنواهي والاحکام الصادرة منه من فعلهم<sup>(۱)</sup> فثبت تقییض السالبة التي حکم الله تعالى بصدقها وهذا خلف .

(۱) لا ملازمة بين نصبه وبين الاوامر والنواهي ، فقد يقال : اما نصبه الامة لان يحفظ الشرع ويعمل باوامر

**الناسع والعشرون** : قوله تعالى ﴿لَكِبِلا تَحْزِنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا  
أَصَابَكُم﴾ وفي موضع آخر ﴿وَلَا تُفْرِحُوا بِمَا أَتَاكُم﴾ أي من امور الدنيا، وهذا  
المراد موقوف على المقصود إذ هو أشد التكاليف ، فلا يحصل إلا المقصود وبه لما  
تقدمنا التقرير فدل على ثبوته .

**الثلاثون** : قوله تعالى ﴿يَخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يَدْرِونَ لَك﴾ هذه صفة ذم  
يقتضي عدم جواز اتباع من يمكن منه ذلك وهو غير المقصود .

**الحادي والثلاثون** : قوله تعالى ﴿وَلَئِنْ قَتَلْتَمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَتْ مَلْفُرَةً مِنْ  
إِلَهٍ وَرَحْمَةً خَيْرٍ مَا يَجْمِعُون﴾ وجه الاستبدال به ان نقول القتل في سبيل الله بالجهاد  
على نية اوامر الله تعالى ونواهيه ، وذلك لا يتم إلا بالأمام المقصود ، إذ لا يتبع  
دعاه إلى الله تعالى إلا إذا كان مقصوماً<sup>(۱)</sup> .

**الثاني والثلاثون** : قبول قول غير المقصود القاء باليد إلى التهلكة<sup>(۲)</sup> خصوصاً  
في الجهاد ، فلا يجب وكل امام يجب امثال دعاه إلى الجهاد وقبول قوله فلا شيء  
من غير المقصود بامام .

**الثالث والثلاثون** : غير المقصود لا يجوز القتال بقوله ولا امثال اوامره في  
الشرع ونواهيه مع عدم تيقن صوابها بطريق غير قوله ، وكل امام يجب القتال بقوله  
ويجب امثال اوامره ونواهيه في الشرع ، ومنه يعلم صواب بيانه وخطابه يتبع لا  
شيء من غير المقصود بامام أما الصغرى فلان الالقاء باليد إلى التهلكة منهي عنه  
قطعاً وامثال اوامر غير المقصود في القتال ، وغيره لا يعلم انه في سبيل الله ولا

---

= الله تعالى ونواهيه ، وإنما الأشكال عليه انه لا يحصل بغير المقصود حفظ الشرع ولا العمل بأوامره سبحانه  
ونواهيه بجواز مخالفته هنا في امره وعمل .

(۱) يجوز أن يكون دعاه غير المقصود الله تعالى لكن الاصابة لا تتحقق إلا من المقصود .  
(۲) لا على سبيل اليقين بل على سبيل الجواز فإنه قد تكون النجاة مع غير المقصود ولكن من أين نحرزها  
يقيينا .

صوابه والمقطوع به مقدم على المضنون<sup>(١)</sup> وأما الكبرى فلان فائدة نصب الامام  
الجهاد ، وهذا الامر العظيم الذي وعد الله عليه من الشواب ما وعد إذا لم يتوله  
الامام فما فائدة ، والامام حافظ للشرع ، فإذا لم يجزم بقوله فما فائدة .

**الرابع والثلاثون :** قوله تعالى «فَبِإِرْحَمَةِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كُنْتُ فَظَّاً غَلِيلَ  
الْقَلْبِ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ» هذا  
يدل على الرحمة التامة واللطف العظيم بالعباد وارادة مصالحهم والشفقة عليهم من  
الله تعالى وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل ذلك ، ولا شيء من الشفقة  
والرحمة كنصب الامام المعصوم المقرب إلى الطاعات يقتيناً والمبعد عن المعاصي  
جزماً ، وبه يحصل التعميم المزبد والخلاص من العذاب السرمد فهل يجوز من مصدر  
هذه الرحمة والشفقة اهمله وعدم نصبه ، وهل يجوز من النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم مع امره بمثل هذه الشفقة التامة والرحمة العامة عدم الوصية وعدم نصب  
المعصوم واهمل هذا مع هذه الرحمة والشفقة مما لا يجتمعان .

**والثاني :** ثابت فيتنفي الأول لا يقال هذا من باب الخطایيات والمسألة علمية  
برهانية لأنها أهم المصالح وبها يتم نظام العالم ، لانا نقول : بل هي برهانية من  
باب التنبية بالأدنى على الأعلى فان الذين لهم والاستغار والعفو عنهم واستعمال  
التواضع والأخلاق الحميدة معهم ليس في اللطف المقرب والمبعد كالمعصوم فان  
المعصوم أصل وهذا زيادة وفضل يستحيل من الحكيم قصد اللطف ، وان يأتي بما  
هو مهم في هذا المعنى ويخل بالاصل بل هذا الخطاب الإلهي برهان لي وبرهان  
انی<sup>(٢)</sup> لأن اثبات الرحمة التامة والفضل العظيم وارادة المنافع علة في نصب الامام  
المعصوم الذي قد بينا وجوبه ولأنه اثبت احد معلولي الرحمة والشفقة وأراده التقريب  
من الطاعة والبعد عن المعصية ، فثبت الآخر الذي هو نصب الامام المعصوم  
الذي لا يتم فائدة ذلك إلا به ، لا يقال : فرق بين الحسن والسيئ فان فاعل

(١) هنا فيما لو علم وجود المعصوم ، فإنه عندئذ يكون قوله في قبال قول غير المعصوم من المقطوع به  
والظنيون إلا أن ذلك هو عمل الكلام وموارد البرهان والاستدلال .

(٢) البرهان الذي ما كان الانتقال فيه من المعلول إلى العلة والآن ما كان الانتقال فيه من العلة إلى  
المعلول ، والخطاب الإلهي هنا يرجعهما معاً من ثم افضى طاب ثراه في بيان ذلك من الامرين .

الحسن لحسنه لا يلزم منه ان يأتي بكل حسن وتارك القبيح لقبحه يلزم منه ترك كل قبيح فان اكل الرمان لحموضته لا يلزم منه اكل كل حامض بخلاف تاركه لحموضته بل قد وقع في الثاني نزاع بين المتكلمين وهذا اختلفوا في صحة التوبه عن قبيح دون قبيح ، والأول اولى والله تعالى فعل ذلك وامر به لحسنه فلا يلزم فعل كل حسن من هذا النوع فلا يلزم من ذلك نصب الامام المقصوم لانا نقول : بل يلزم هذا ، فانه إذا فعل الحسن لحسنه الذي هو غير واجب لزم منه فعل الواجب ، والله تعالى حكيم ، وقد بينا وجوب نصب الامام عليه ، وهذه الامور من باب الاصلح ، وقد فعلها مع حكمته وعانته وترك الواجب ، وهذا محال صدوره من حكيم حكمته لا تنتهي وايضاً فانه إذا فعل الحكيم في الغاية العالم بكل المعلومات القادر على كل المقدورات أمراً لغرض كهدى فعله للتقرير والتبيين وهو ليس بعام ولا يحصل منه ما يحصل من المقصوم وهو عام ومحصل منه ما يحصل من هذا ، وهذا موقف على المقصوم أيضاً وجب في الحكمة ان يفعل نصب المقصوم ايضاً وهو المطلوب فان الحكيم إذا قصد تحصيل غرض فعل ما يتوقف عليه قطعاً<sup>(١)</sup> .

**الخامس والثلاثون :** ان هذه المنافع ، وهذه الشفقة وهو دعاء الرسول بين وعفوه واستغفاره أمر عظيم ورحمة تامة لا يجوز تخصيص البعض بها دون البعض فيجب ذلك في كل عصر ، ويستحب من الرسول لانه خاتم الانبياء ، فلا يأتينبي غيره ولم يحصل البقاء في الدنيا ، فلا بد من قائم مقامه متيقن متابعته له في افعاله عليه السلام وليس ذلك إلا المقصوم فيجب في كل عصر<sup>(٢)</sup> .

(١) ولو جاز اهمال نصب الامام مع حسه بل مع كونه احسن لجاز اهمال بعثة النبي ، فان بعثة الانبياء ما كانت إلا من ناحية الرأفة والرحمة واللطف والعلة واحدة في الجميع ، فكيف يصح استعمالها في النبي واهماها في الامام مع ان الحاجة من البشر واحدة والداعي من قبله عز شأنه واحد .

على أنه لا يمكن التفكير بين الامرين مع الاعتراف بأن وجود المقصوم اقرب إلى طاعة الناس وابعد عن معاصيهم فانه سبحانه يختار في كل امر ما هو الاصلح لعباده ، فلماذا يحمل الاصلح ها هنا وهو تقريرهم من الطاعة وتبعدهم عن المقصبة .

(٢) ولو قيل : ان القائم مقامه شريعته الكتاب والسنة لقلنا قد سبق الجواب عن ذلك بانهما غير كافيين في بيان كل ما يحتاج اليه الناس وما يتولد من شؤون لم يصرحا بها ، هذا مع ان دلالتها محل للتنازع والخلاف بين الامة ، ويقول من يؤخذ وعلى رأي من يعتمد على ان الرسول (ص) مصلح ناطق

**السادس والثلاثون :** قوله تعالى ﴿ اَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ وجده  
لاستدلال به ان نقول النفس الناطقة لها قوتان نظرية وعملية ، ولها في كل منها  
مراتب في الكمال والنقصان ، أما النظرية فمراتبها أربع :

**الأولى :** العقل الميولي وهو الذي من شأنه الاستعداد المحسن .

**الثانية :** العقل بالملائكة وهو الذي من شأنه ادراك المعقولات الاولية ، اعني  
البدائية والعلوم الضرورية .

**الثالثة :** العقل بالفعل وهو الذي من شأنه ادراك المعقولات الثانية ، اعني  
العلوم الكسبية .

**الرابعة :** العقل المستفاد وهو حصول العقول اليقينية والعلوم مشاهدة  
عندما كالصورة في المرأة وهي غاية الكمال في هذه القوة إليه اشار أمير  
المؤمنين علي عليه السلام بقوله : لو كشف الغطاء ما ازدلت يقيناً .

واما العملية ، فاولها : تهذيب الظاهر باستعمال الشرائع النبوية والتوصيات  
الإلهية .

وثانيها : تزكية الباطن من الملائكة الردية .

وثالثها : تخلية السر بالصورة القدسية والتوكيل لا يحصل الا بهذه وذلك  
موقف على المقصوم ، لأنه اللطف المقرب إلى الطاعة والمبعد عن المعصية  
الموقف عليه فعل المكلف به فيجب إذ صحة التوكيل بدون فعل ما هو موقف  
عليه وهو من فعله ولا يمكن من غيره يستلزم فعله من الحكيم قطعاً ، ثبت  
<sup>(١)</sup> الإمام المعموم

---

والكتاب والسنّة مصلح صامت ولا يغنى الصامت عن الناطق فلا بد من المصلح الناطق في كل زمان لأن  
الخلق كلهم شرع سواه في العطف واللطف والشفقة والرحمة من الخلاق اللطيف فيكتف بمحض زماناً وبجيلاً  
دون الازمة والاجيال الاخرى بمعطنه ولطفه وهو اللطيف الرحيم في كل عهد مع كل جيل .

(١) ما ذكره طاب ثراه مبني على اسس فلسفية وأخرى اخلاقية وهذه وان صحت إلا أنها أشبه شيء بالطرق  
البعيدة فالآخرى ان نقول في تقرير دلالة الآية على المطلوب ، ان التوكيل عليه المحبوب لديه لا نعرف إلا -

**السابع والثلاثون : التوكل لا يحصل إلا بثلاثة أشياء :**

**الاول : تنحية ما دون الحق عن يسير الاشار .**

**الثاني : تطويق النفس الامارة للنفس المطمئنة لتجذب قوى التخييل والوهم الى التوهمنات المناسبة للأمر القدسي منصرفة عن التوهمنات المناسبة للأمر السفلي .**

**الثالث : تلطيف السر للتنبيه أي تهيتها لأن يتمثل في الصور العقلية بسرعة وأن يتفعل عن الامور الإلهية ، وأنا يحصل الاول بالزهد الحقيقي المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية ، وذلك لا يتم إلا بالمعصوم كما تقدم وأنا يحصل الثاني بثلاثة أشياء .**

**الأول : بالعبادة المشفوعة بالذكر والفكير في الله تعالى لأن العبادة تجعل البدن بكليته متابعاً للنفس ، فإذا كان مع ذلك ، النفس متوجهة إلى جانب الحق بالفكر صار الانسان بكليته مقبلأً على الحق وإلا فصارت العبادة سبيلاً للشقاوة كما قال الله تعالى ﴿فَوَيْلٌ للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ وبالعبادة تنجز النفس من جناب الغرور إلى جانب الحق .**

**الثاني : بالوعيد والوعيد وبالزجر والمؤاخذة على فعل المعاصي والمدح على فعل الطاعات والتقرير ، وذلك لا يحصل إلا بالمعصوم ، فان غيره لا تسكن النفس اليه ولا يحصل الاعتماد عليه فلا يحصل الغرض منه بل معاصيه وخطأه منفر عظيم عن قبول قوله فيحصل ضد الغرض .**

---

= من طريق المعصوم ، فإنه منها ارشدنا احد الى التوكل ، ومها عملاً شيئاً بحسبان انه التوكل المحبوب لا نجزم بأنه التوكل المحبوب لديه ، ولما ان اخبر تعالى وجوده بأنه يجب المتكلين عرفنا انه نصب طريقاً يعرفنا كيف التوكل الوصول الى محبوبته تعالى وإلا كيف يجب المتكلين والناس لا تعرف التوكل الصحيح الذي يحببهم اليه فإنه عز شأنه ما ترك حجة عليه بل له الحجة البالغة على خلقه ، فلا طريق لنا اذن الى التوكل الوصول الى محبوبته تعالى إلا المعصوم فيجب ، ولما ان كان ذلك في كل زمان وجب المعصوم في كل زمان .

الثالث : الكلام المفيد للتصديق بما ينبغي ان يفعل وعماداً ينجزه من شخص تسكن النفس اليه ل يجعلها غالبة على القوى ولا يحصل سكون النفس واعتمادها وتصديقها اليقيني الذي يجعلها غالبة على القوى إلا إذا كان زكيًّا يعلم منه الصدق يقيناً ويعلم منه عدم صدور ذنب منه ، فان وعظ من لا يتعظ لا ينفع لأن فعله يكذب قوله ، وذلك ليس إلا المعصوم واغاً يحصل الاول بشئين :

#### الاول : الفكر اللطيف .

الثاني : جعل النفس هيبة الله ذات خشوع ورقة منقطعة عن الشواغل الدنيوية معرضة عما سوى الحق جاعلة جميع المهموم هماً واحداً وهو طلب وجه الله تعالى لا غير وهذا لا يحصل إلا بمعرفة طريقة يقيناً وليس ذلك إلا من المعصوم كما تقدم من التقرير ، فقد ثبت الاحتياج إلى المعصوم في هذه المراتب كلها إذا تقرر ذلك فنقول : قد وجد من الله تعالى القادر على جميع المقدورات العالم بجميع المعلومات ارادة التوكل ف يريد ما يتوقف عليه لأن ارادة الشروط تستلزم ارادة الشرط ، مع العلم بالتوقف واستحالة المناقضة فيجب نصب المعصوم في كل زمان لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف فيجب وجود الفعل<sup>(١)</sup> .

(١) قد اوضحنا في التعليقة السابقة ان التوكل كما يريد الله تعالى وبمحبه لا نحيط به ولا نتعرفه بدون وساطة المعصوم ، هذا في ظاهر التوكل وبساطته وأما لو اخذناه على مرتبة العلية ومقامه الاسمي كما اشار إليه طاب ثراه ، فهو احرى ان نجهله ولا نفهمه ، ولا نقول انه هو بدون ارشاد المعصوم ودلاته ، فان هاتيك الفضائل العالية التي يتحلى بها وتدنيه من جانب القدس وتبعده عن الرذائل السافلة التي يطرد بها عن حظيرة القدس ويجب ان يتخلى عنها هي احرى واولي ان لا تعلم الا من طريق المعصوم ، ومن اين للبشر معرفة تلك المراتب وقطع هاتيك المراحل التي تزل فيها الاقدام ، وفيها الموى إلى الحضيض الاسفل ان زلت القدم ، فان كل من أراد ان يرقى إلى هاتيك المearج لا يعزز انه ارتقى ووصل والغيب محجوب عنه ولعله يحيط الى الحضيض وهو يزعم انه يصلع الى الرفق الاعلى ومن الذي دله على صوابه وأيقن بوصوله اذا لم يكن الدليل المرشد معصوماً فعس ان يكون المرشد والمسترشد في خطأ ، والذي يشهد للخطأ الملموس ادعاء المرشدية من الكثرين ومخالفتهم في الطريقة واحتلالهم دليلاً على خطأ الجميع بدون استثناء او باستثناء طريقة واحدة من بينها ان صح الاستثناء فكل طريقة غير عليها يتحمل فيها الخطأ ؛ فمن اين نجزم باصابة المحت من التوكل وغيره باتباع هذه الطرق ، فإذا اعتقمنا انه عز شأنه .

الثامن والثلاثون : اعلم ان القوة الحيوانية التي هي مبدأ الادراكات والافاعيل الحيوانية في الانسان إذا لم يكن لها طاعة القوة العقلية ملكرة كانت بمنزلة بهيمة غير مرتابة تدعوها شهوتها تارة وغضبها تارة إلى لذائذ تهيجها القوة التخيلية والمتوهمة بشيئين .

الاول : ما يتذاكرانه .

الثاني : ما يتأدى اليهما من الحواس تارة الظاهرة الى ما يلامها ، وتارة ما لا يلامها فتتحرك اليه حركات مختلفة حيوانية بحسب تلك الدواعي وستستخدم القوة العاقلة في تحصيل مراداتها فتكون هي إمارة تصدر عنها افعال مختلفة المبادىء والعقلية مؤتمرة عن كره مضطربة ، أما إذا منعتها القوى العقلية عن التخيلات والتسممات والاحساسات والأفاعيل المثيرة للشهوة والغضب واجبرتها على ما يقتضيه العقل العملي بحيث صارت تأثر بأمره وتنتهي بنهاية ، ولا يصدر منها ما يقتضيه القوة الغضبية والشهوية من الفساد كانت العقلية مطمئنة لا يصدر عنها افعال مختلفة المبادىء ، وبباقي القوى باسرها مؤتمرة ومسالة لها ، وبين الحالتين حالات بحسب استيلاء أحديها على الأخرى تتبع الحيوانية فيها احياناً هواها عاصية للعاقلة ، ثم تندم فتلوم نفسها وتكون لومة ، وقد جاء في القرآن الحكيم تسمية هذه النفس بهذه الأسامي إذا عرفت ذلك فنقول قد ظهر مما تحقق ان النفس المطمئنة هي التي لا يصدر منها ذنب أصلاً والبته واعتقاداتها صحيحة يقينية من باب العقل المستفاد فيجب ان تكون نفس الامام من هذه ، لأن هذا القسم موجود ، وقد جاء التنزيل به فيستحيل ان يكون غير الامام مع وجوده ولأن الامام في كل عصر واحد خصوصاً في غير المقصوم وفائدة الامام منع النفسين الآخرين عن متابعة القوى الحيوانية وحملهما على مطاوعتها للقوة العقلية والعملية في كل وقت فلو كانت نفسه من احدى النفسين أما الأولى والثانية لكان في حال غلبة القوى

= يريد اصابة احكامه وتزويه عباده عن الرذائل وتربيتهم بالفضائل اعتقادنا انه نصب لك الدليل المرشد المصيب وما هو إلا المقصوم ، فإذا كان كذلك شأنه مع عباده في كل زمان فقد نصب لهم ذلك الدليل في كل زمان .

الحيوانية على نفسه لا يحمل النفسين الآخرين على مطاوعة القوة العقلية فيخلو ذلك الزمان عن فائدة الامام وهو يناقض ما ذكرناه من وجوب حصول فائدة في كل زمان لاستحالة الترجيح من غير مرجع وجود المقتضي في كل وقت وايضاً فان هذا ليس في زمان واحد بل في أزمنة متعددة وإذا جاز خلوها عن فائدة الامام وغايتها جاز خلوها عن الامام إذ انتفاء غاية الشيء بوجوب تجويز انتفائه ، فيجوز في كل زمان لاستحالة الترجيح من غير مرجع هذا خلف فيجب ان تكون نفس الامام من القسم الثاني فيكون معصوماً وهو المطلوب .

**الناسع والثلاثون :** رياضة النفس نبيها عن هواها وامرها بطاعة مولاها واكملها منع النفس عن الالتفات إلى ما سوى الحق تعالى ورضا الله عز وجل في جميع الاحوال والعقود والاحوال والاقوال وحملها على التوجه الى الله تعالى ليصير الاقبال عليه والانقطاع عنها دونه ملكرة لها ، ولما كان الامام حاملاً للناس على الاول وجب ان تكون هذه الرياضة التي هي اكمل الرياضات له وتلك هي العصمة

**الأربعون :** العلة<sup>(١)</sup> في العدم اما هو عدم العلة واحتلال نظام النوع اما هو معلوم لعدم العصمة ، فيكون نظامه وصلاحه اما هو بالعصمة ، لكن الامام هو الناظم لنوع والحافظ لاحتلاله والمصلح له ، فيلزم ان يكون معصوماً :

اما الأول : فقد تقرر في علم الكلام .

واما الثاني : فلأن احتلال نظام النوع يحصل به لأن الانسان مدنى بالطبع لا يستقل بأمور معاشه وحده بل لا بد من معاون فيحتاج الى الاجتماع وتدعى القوة الشهوية والغضبية الى الجور على غيره فيقع بذلك المهرج والمرج ويختل امر الاجتماع ولا يكفي تقرير الشرابع فان ضعفاء العقول

(١) أي عدم العلة للوجود فإذا لم تحصل علة الوجود كان ذلك العلة في العدم .

يستحقرن احتلال النافع لهم عند استيلاء الشوق عليهم إلى ما يحتاجون إليه بحسب الشخص. فيقدمون على مخالفة الشرع واهمال الثواب واستسهال العقاب الأخرى فنظامه وصلاحه إنما هو من أهل العصمة وهو المطلوب.

وأما الثالث : فلأن فائدة الإمام ذلك ولأنه إلى الرئيس لا إلى غيره ، وهذا أمر ظاهر .

الحادي والأربعون : اللذات منها حيوانية ومنها عقلية ، أما الحيوانية فكما يتعلّق بالقوّة الشهوية كتكيف العضو الذائق بكيفية الحلاوة وسواء كانت عن مادة خارجية أو حادثة في العضو عن سبب خارج ، وكما يتعلّق بالقوى العضبية كتكيف النفس الحيوانية يتصرّف غلبة ما أو يتصرّف أذى حل بالملتصب عليه ، وكما يتعلّق بالقوى الباطنة كتكيف الوهم بصورة شيء يرجوه أو بصورة شيء يتذكرة وكذلك في سائرها ، وهذه كلها خيالات حيوانية مختلفة وادرادات حيوانية متفاوتة يتبعها اللذات بحسبها ، والجوهر العاقل له أيضاً كمال اللذات وهو أن يتمثل فيه ما يسبقه من الحق الأول بقدر ما يستطيعه لأن يعقل الأول على ما هو عليه غير ممكن للبشر بل لغير الله تعالى ثم ما يتعقله من صور مخلوقاته وافعاله العجيبة أعني الوجود كله تماماً يقيناً حالياً عن شوايب الظنون والأوهام ، فإذا عرفت ذلك فنقول أن النفوس البشرية أكثرها مصروفة إلى تحصيل اللذات الحسية الحيوانية أكثرها بل بعضها مستغرقة أوقاتها ، ثم بعضها حرم وبعضها مباح ، والماض منها إنما ابيح على جهة العدل بحيث لا يقع نزاع ويخرب النظام ولا يكفي الوعد باللذات والألام الآجلة ، فإن كثيراً من الجهال يستسهل ذلك في تحصيل مرامه ، فلا بد من رئيس في كل عصر يلزم النفوس البشرية عدم تعدى العدل والوسط في هذه اللذات ويقرب من اللذات العقلية ولا بد أن يكون موثقاً من نفسه بأن لا يتعدى العدل ولا يأخذ من الملاذ إلا ما ابيح لها لا غير وإنما سبباً لتجري النفوس الباقيه على ما لا يحسن ولا يجوز الاقتداء بالمعتمدي وقد يتوقف بلوغ لذاته على ذلك فيسامح ويجوز فتنتهي فائدهه .

**الثاني والأربعون** : كل قوة تشتق إلى كمالاتها المستبعة للذاتها وتتألم بحصول أضداد تلك الكمالات ، والنفس الإنسانية قد لا تشتق إلى حصول كمالاتها ولا تتألم بحصول أضدادها ، وذلك فوات لطف عظيم ومنافع لا تفاس بشيء غيرها وسبب فقدان الاشتياق وعدم التألم بالجهل اشتغال النفس بالملاذ الحسية واهماها الشرائع الإلهية ، فلا لطف اهم من المقرب اليها والمبعد عن أضدادها إذا كانت موجودة كانت النفس مشتغلة بها فلم يحصل لها داع إلى الكمالات ولا الفات إليها لكنه مطلوب لله تعالى فيجب نصب الامام وإلا لزم نقض الغرض .

**الثالث والأربعون** : فوات السعادة الأخروية الحاصلة من امتثال الأوامر الإلهية والامتناع عن النواهي الربانية ، وفوات الثواب المؤبد يكون أما لأمر عديمي كنفusan غريزة العقل او وجودي كوجود الامور المضادة للكمالات فيها وهي أما راسخة وغير راسخة ، وكل واحد منها أما بحسب القوة النظرية ، وأما بحسب القوة العملية ، فنصير ستة اقسام :

**الأول** : ما يكون بحسب نقصان الغريزة في القوة النظرية .

**الثاني** : ما يكون بحسبها في القوة العملية ولا يكون بسبب ذلك عذاب .

**الثالث** : ما يكون لوجود امور مضادة راسخة بحسب القوة النظرية وهو يكون سبباً للعذاب الاخروي .

**الرابع** : ما يكون بسبب وجوده امور مضادة غير راسخة في القوة النظرية

**الخامس** : الامور الراسخة في القوة العملية .

**السادس** : غير الراسخة بحسب القوة العملية فأسباب فوات الثواب او حصول العذاب الاخروي منحصرة في هذه الستة ، ولا فعل للامام في الأولين بل هو لطف في زوال الاربعة الباقيه ، فلا بد وان لا يكون متصفاً في وقت ما

بشيء منها ولا لم يكن لطفاً في زوالها إذ مثل الشيء لا يكون علة في عدمه ، وذلك هو المعصوم فان الآخر اما يكون بوساطة غواش غريبة عارضة مغافرة الذنوب تفعل في بعض الوقت فإذا تنزعه عن الكل ذاته دائمًا ثبت العصمة .

**الرابع والأربعون :** الامام الذي هو المقرب إلى السعادة الأخروية والنعيم المؤبد والمبعد عن استحقاق العقاب الأخروي مطلقاً سواء كان دائئراً او غير دائئراً لا بد ان يكون كاماً بحسب القوة النظرية وبحسب القوة العملية الكمال المطلق الذي يمكن للبشر فانه لو كان ناقصاً في احديتها لم يحصل للتقرير والتبعد المذكورين بجواز تقريره مما ينبغي تبعيده عنه وتبعيده عنها ينبغي تقريره منه والكامل فيها هو المعصوم إذ غيره ناقص فيمكن وجود اكمال منه ، فلا يكون قد حصل له الكمال المطلق الممكن للبشر .

**الخامس والأربعون :** الامام يجب ان تكون نفسه لها ملامة التجرد عن العلاقات الجسمانية والشواغل البدنية واللذات الحيوانية بحيث لا يلتفت اليها ولا يستغل بتحصيلها بل ما حصل منها من المباح له لا يكرر به ، وإلى ذلك اشار الله تعالى بقوله « وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور » وقال أمير المؤمنين عليه السلام مخاطباً للدنيا « ابى تعرضت ألم إلي تشوست طلقتك ثلاثة » ونفسه متنفسة بالكمال الأعلى وحصل لها اللذة العليا إذ الداعي من جهة الله إلى ذلك والمنفر للخلق عن جميع ما يبعده عن الله تعالى على حسب ما امر الله تعالى به من التحرير والكرامة والمحظى على الأفعال المقربة من هذا كالواجبات والمندوبيات واباحة ما لا يبعد ولا يقرب لو لم يكن كذلك لم يصلح لذلك وهو ظاهر ، وإذا تقرر فنقول يجب ان يكون معصوماً لأنه عالم بقبح القبيح ، وبقبح ترك الواجب ومستغن عنه لا يتصور فيه حاجز القوة الشوائية والجسمانية ، ولا الجهل لكماله في القوتين ، وإذا انتهى الداعي وثبت الصارف امتنع منه فعل القبيح وترك الواجب ، وهي العصمة وهو المطلوب .

**السادس والأربعون :** اعلم ان الناس طرفان وواسطة ، الأول الفاجر

الباهايل بالله تعالى من كل وجه ، الذي لا يخسى الله من كل وجه .

الثاني : المقصوم الذي لا يخل بواجب ولا يفعل قبيحاً ويكون عالماً بالله تعالى على انه ما يكون للبشر علمه ويكون اخشى الخلق لله تعالى ، فيكون اكمل الخلق في ثلاثة ، الاول : علمه ، الثاني : خشيته ، الثالث : فعله - المراتب بينها ولا تنتهي بعضها يكون أقرب إلى الاول ، وبعضها أقرب إلى الثاني ، والحتاج إلى الامام للتقرير والتبعيد الاول والثالث ، وأما الثاني فقد يحتاج إلى تعريف الأحكام كاحتياج الحسن والحسين عليهما السلام إلى علي أمير المؤمنين في روايتها ونقلها إذا تقرر ذلك ، فنقول : الامام يجب أن يكون من الثاني ، لانه يحتاج إلى امام آخر وإلا لزم التسلسل ، وال الاول والثالث محتاجان فلا يجوز ان يكون منها .

السابع والأربعون : الامام أفضل من رعيته من كل وجه ، ولا شيء من غير المقصوم أفضل من كل واحد ومن الكل من كل وجه ، فلا شيء من الامام بغیر مقصوم ، أما الصغرى فلما يأتى ، وأما الكبرى فلأن كل غیر مقصوم غیر بالغ في الكمال إلى طرف النهاية الممكنة للبشر ، فيمكن ان يكون من هو اكمل منه بل يوجد اكمل منه في شيء ما لانه في حال ما لا بد وان يكون في قوته العملية او العلمية ، وفي تلك الحال لا يجب موافقة الكل له في ذلك النقصان فيجوز ان يكون بعضهم في تلك الحال لم يوجد منه سبب النقصان قطعاً ، فيكون اكمل منه من وجه ، وهو ينافق الكلية .

الثامن والأربعون : الامام قادر على ترك القبيح ولم يوجد داعي الفعل منه ووجد الصارف فامتنع الفعل منه ، أما الأول : فظاهر وإن لم يكن مكلفاً بترك فلا يكون قبيحاً . وأما الثاني : فلأن الداعي هو تصور كمال في الفعل ، أما للقوة الشهوية او للقوة الغضبية او للقوة الوهمية او الجسمانية ، وقد بينا انه يجب ان يكون مجردأ عن هذه الاشياء قليل المبالغ بها لا التفات له إليها البتة . وأما وجود الصارف فلانه عالم بقبحه ، ويعلم ما يستحق عليه من الذم والعقاب ، لانه يجب ان يكون عالماً بجميع القبائح لأنه المبعد عنها

ولانه أعلم الناس بالله عز وجل لما تقدم ، ولانه الداعي للكل اليه ولا يدعو الى شيء إلا الأعلم به لاستحالة العكس ، وقال الله تعالى ﴿ اما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ والخشية التامة صارف عظيم ، فاذا انتهى الداعي ووجد الصارف امتنع الفعل ، وهذا معنى العصمة .

**الناسع والأربعون** : الناس في العلم بالله وحضورهم وعدم اشتغالهم عن الجناب الإلهي على ثلاثة أقسام :

الاول : الذي لا شعور له ولا حضور .

الثاني : الذي له الشعور التام للبشر أي الذي يمكن له لا في نفس الأمر ، فان ذلك لا يكون إلا لله تعالى والحضور التام الممكن للبشر ، وهذا هو صاحب المحبة المفرطة لله تعالى المتلذذ بادراكه في غاية اللذة الممكنة للبشر ، ولذاته به أعظم اللذات لأن اللذات تتفاوت في القوة والضعف بحسب ادراكه المؤثر من حيث هو مؤثر والمؤثر اما هو بحسب كماله فاذا كان له الكمال الذي لا يتناهى كان مؤثراً على جميع ما سواه فاذا كانت المعرفة به اتم كانت اللذة به وبطاعته أقوى اللذات ويكون متفرداً عن معصيته ، غاية التنفر ، فيكون ذلك معصوماً قطعاً .

الثالث : المراتب بينها ولا تنتهي بحسب القرب من احداهما والبعد عنه والحتاج إلى الامام اما هو الاول والثالث لانه المفتقر إلى المعاون الخارجي على طاعته والبعد عن معصيته ويقرب من الثاني ، فلا يكون الامام منها لأنه مستغن عن غيره ولا شيء منها مستغن عن غيره ، فيكون من الثانية وهو المطلوب ، كما نقل من حال علي عليه السلام .

**الخمسون** : الامام الذي له الرياسة العامة وحكم العالم بيده لا بد ان تجتمع فيه اربعة اشياء :

الاول : ان يكون نفسه كاملة ، وان كانت في الظاهر ملتحفة بجلاليب الابدان لكنها في نفس الامر قد خلعها وتجزرت عن الشوائب وخلصت الى

العالم القدسي .

الثاني : ان يكون لهم امور خفية هي مشاهدتهم لما تعجز عن ادراكه الاوهام وتكل عن شأنه الاسن وابتهاجاتهم بما لا عين رأت ولا اذن سمعت كما قال الله تعالى ﴿فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين﴾ .

الثالث : امور ظاهرة عنهم آثار كمال واكمال تظهر من اقواله وافعاله .

الرابع : آيات تختص به من جملتها ما يعرف بالمعجزات والكرامات كقطع باب خير وما ظهر من الآيات على يد أمير المؤمنين علي عليه السلام وأخباره بالمغيبات وكذلك أخبار صاحب الزمان عليه السلام بذلك لدليل اجمالي وتفصيلي فلأنه مكمل للنقوص ومرفقها إلى هذه المراتب ، فلا بد ان يكون منها ، وأما التفصيلي .

أما الأول : فلثلا يغتر بالذات الجسمانية والقوى الشهوية والغضبية ولا يلتفت اليها في حال ليتمكن من اعتماد العدل المطلق في جميع احواله وإنما يحتاج إلى الثاني لتكون علومه من قبيل فطريه القياس المتتظمة ، فيعرف حكم الله تعالى في الواقع جزماً وليعلم الثواب والعقاب والمجازاة ويتنفر خاطره عما يبعده عن امور الآخرة بالكلية ليكون مقرباً اليها ، وإنما يحتاج إلى الثالث لأن الامام هو الكامل المكمل وإنما يحتاج إلى الرابع للعلم بصدقه وبعصمته وطاعة العالم له فانهم لهذا اطروه اذا تقرر ذلك . فنقول : متى تحققت هذه الامور كان الامام معصوماً قطعاً لأن عدم العصمة يعني صدور الذنب والخطأ ، إنما هو لترجيع القوى الشهوانية واللذات الحسية على الامور العقلية ، فلا يكون قد حصل له الاول فعدم العصمة من عدم هذه الاشياء ، فإذا ثبتت هذه الاشياء ثبت العصمة .

﴿حكاية ومنام﴾

يقول محمد بن الحسن بن المطهر حيث وصل في ترتيب هذا الكتاب

وتبيّن إلى هذا الدليل في حادى عشر جادى الآخر منة ست وعشرين  
وبعمائة بحدود آذربايجان خطر لي أن هذا خطابي لا يصلح في المسائل  
البرهانية ، فتوقفت في كتابته فرأيت والدي عليه الرحمة تلك الليلة في المنام  
وقد سلاني السلوان وصالحي الاحزان ، فبكيت بكاء شديداً وشكنت إليه من  
قلة المساعد وكثرة المعاند ، وهجر الاخوان وكثرة العدوان ، وتواتر الكذب  
والبهتان ، حتى اوجب ذلك لي جلاء عن الاوطان ، والهرب إلى اراضي  
آذربايجان ، فقال لي : اقطع خطابك فقد قطعت نياط قلبي ، وقد سلمتك  
إلى الله فهو سند من لا سند له ، وجاز في المساء بالاحسان فلك ملك عالم  
عادل قادر لا يهمل مثقال ذرة وعوض الآخرة احب اليك من عوض الدنيا  
ومن اجرته إلى الآخرة فهو احسن وانت اكسب الا ترضى بوصول اعواض لم  
تتعب فيها اعضاءك ، ولم تكل بها قواك والله لو لم علم الظالم والمظلوم بخسارة  
التجارة وربحها لكان الظلم عند المظلوم مترجي وعند الظالم متوفي دع المبالغة  
في الحزن على فاني قد بلغت من المني اقصاها ، ومن الدرجات اعلاها ، ومن  
الغرف ذراها وأقلل من البكاء ، فانا مبالغ لك في الدعاء ، فقلت : يا سيدى  
الدليل الحادى والخمسون بعد المائة من كتاب الآلفين على عصمة الأئمة  
يعترify فيه شك ، فقال : لم ، قلت : لانه خطابي ، فقال : بل برهانى ، فان  
ارادة الشيء تستلزم كراهة ضده وقوة الكراهة وضعفها من حيث الضدية تابع  
لقوة الارادة وضعفها وكراهة الشيء منافية لارادته ، فيمتنع الفعل والتزام  
القوانين الشرعية ، وملازمة الافعال التي هي كمال القوة العقلية مضادة لتابعة  
القوى الشهوانية والغضبية على خلاف العدل لأن تلك تستلزم استحقاق المدح  
والثواب ، وهذه تستلزم استحقاق الذم والعقاب وتنافي اللوازم يستلزم تنافي  
المزمومات والداعي إلى فعل المعاشي إنما هو توهم تكميل القوى البدنية  
الحيوانية ، والامام حافظ للعدل مطلقاً في جميع الاحوال فإذا لم يحصل له ما  
قلنا كان له التفات ما إلى تكميل القوى البدنية ، فلا يحيط العدل في جميع  
الاحوال فلا يصلح للامامة ، فإذا تجرد عن القوى البدنية لم يحصل له ارادة  
إلى تكميل قواه ببلوغ القوة الشهوانية والغضبية والحسية مقتضاهما ، فلا يزيد

المعاصي ومع حصول المشاهدات المذكورة يحصل له المواظبة على الطاعات والصافر عن المعاصي فتمنع منه المعاصي ، وهذا هو العصمة والعلم بعصمه وحاله يحصل من الرابع وطاعته ايضاً به فيتعلق المال وهو آثار الكمال والتكميل ، وعند ذلك تتم فائدة الامام .

اعلم يا ولدي ان وجود النبي لطف عظيم ورحمة تامة لا يعرفها أهل الدنيا ورحمة الله واسعة لا تختص بزمان دون زمان ولا بأهل عصر دون عصر آخر ولا يحصل البقاء السرمدي للبشر في دار الدنيا ، فلا بد من وجود شخص قائم مقامه في كل عصر وهذا قرن تعالى في ﴿ يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ طاعته بطاعته فعليك بالتمسك بولاية الأئمة الاثنى عشر فانها الصراط المستقيم والدين القويم ، هذه وصيتي اليك والله خليفتي عليك ، ثم تولى عنى ماشياً فوددت لو قبضت نفسي ولم تفارقني لكن الحكم الله الواحد القهار .

الحادي والخمسون : الامام لا بد ان تجتمع فيه ثلاثة اشياء :

الاول : الاعراض عن الدنيا ولذاتها .

الثاني : المواظبة على فعل العبادات جميعها .

الثالث : التصرف بفكرة الى عالم الجنبروت مستديماً لبروق نور الحق في سره لأنه طالب للحق ولا مور الآخرة وملزم للناس بها ، فيلزمها الاعراض عما سوى الحق تعالى لا سيما ما يشغله عن الطلب وهو لذات الدنيا وطيباتها خصوصاً المحرمة ، ثم يقبل على ما يعتقد انه يقربه من الحق وهو العبادات ، وهذا كمال الزهد والعبادة ولا بد من دوام تصوره تعالى إذا تقرر ذلك فنقول : هذا يدل على عصمة الامام عليه السلام للعلم الضروري بعصمة من اجتمع فيه هذه الأشياء .

الثاني والخمسون : الامام يكون له حالتان ، الاولى : محنة الله تعالى وهي راجعة إلى نفسه خاصة . الثانية : حركته في طلب القرب إليه وكلاهما

يتعلقان به تعالى لذاته ولا يتعلقاً بغيره لذات ذلك الغير بل إذا تعلقاً بغير الله تعالى ، فلأجل الله تعالى أيضاً فهو يريد الله تعالى ومرضاته ولا يؤثر شيئاً على عرفانه ومرضاته وتعبده له فقط ، ولأنه مستحق للعبادة ، ولأنها نسبة شريفة إليه لا لرغبة ولا لرهبة كما قال أمير المؤمنين عليه السلام : « إلهي ما عبدتك شوقاً إلى جنتك ولا خوفاً من نارك بل وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك » لأنه لو لم يكن كذلك لم يمكنه حفظ العدل المطلق في جميع الاحوال والأزمان ، وبالنسبة إلى كل الأشخاص وإذا كان كذلك في كل اقواله واحواله فهو معصوم لا محالة لأن الحركة الاختيارية تابعة للشوق والارادة ، فإذا لم يؤثر ولم يستق في حال من الاحوال إلى غير الله تعالى ومرضاته لم يصدر منه ذنب قط فكان معصوماً .

**الثالث والخمسون** : الحركات الاختيارية موقوفة على مبادئ اربعة متربة الادراك ، ثم الشوق المسمى بالشهوة او الغضب ، ثم العزم المسمى بالارادة الجازمة ثم القوى المؤمرة المشتبة في الاعضاء ، فنقول الامام له بالنسبة إلى المعاصي ، المبدء الاول لأنه مكلف باجتنابه ، فلا بد من ادراكه ، وله الآخر أيضاً والا لم يكن قادراً ، بقي الثاني والثالث فنقول : لا بد من العلم بانتفاء الثالث عنه لأنه لو جوزناه عليه بجاز امره به ولا يوثق بأنه المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية ولا يعتمد على قوله فتتفق فائدة ، وانما يعلم بانتفاء الثالث عنه مع العلم بعصمته ، والثاني متوف عنه أيضاً لأنه يعرف ما يستحق عليها من العقاب ويستحقر ما يحصل بها للقوى البدنية من اللذة لما تقرر من انه لا التفات له الى الامور البدنية والقوى الشهوانية بل يتخذها مستحقرة فان حصلها كان على سبيل العدل والشرع وللتآسي به وليعلم الناس اياحتها وعدم كرايتها لا غير ذلك ، فيستحيل الشوق منه اليه ، وإذا تعذر المبدئان امتنعت الحركة الاختيارية ، فامتنع وقوع المعاصي منه فكان معصوماً .

**الرابع والخمسون** : الامام كلما لمح شيئاً عاج منه الى الله تعالى فهو يرى الله بعين البصيرة عند كل شيء وخشيته منه كاملة وارادته لمرضاته في كل

حال جازمة وإلا لم يصلح للتقريب في كل حال ولدعاة كل الناس إلى ذلك ولم يحفظ العدل المطلق فيستحيل منه الاخلال بواجب و فعل قبيح لاستلزم ارادة الشيء كراهة ضده فهو معصوم .

**الخامس والخمسون :** خشية الامام وخوفه من الله تعالى يجب ان يكون في الغاية بحيث يستصغر كل شيء بالنسبة اليها ، وتكون راجحة على كل لذة او مطلوب او شهوة او غضب فرضت في جميع الاوقات والاحوال حتى يحسن من الحكيم تحكيمه ، والأمر بطاعته وجعله مقرباً الى الطاعة ومبعداً عن المعصية ، وحافظاً للعدل التام فتحصل من ذلك الكراهة التامة للمعاصي وارادة الجازمة للواجبات فلا يحصل معها الشوق الى شيء من المعاصي والارادة لها بل قد وجد الصارف فيستحيل فعلها فيكون معصوماً .

**السادس والخمسون :** الامام كلما لاحظ شيئاً لاحظ غيره وان لم يكن ملاحظته للاعتبار فسيخ له تعريج من عالم الزور الى عالم الحق مستقر به حتى يتحقق منه حفظ العدل ، وذلك يوجب له صارفاً عظيماً عن المعاصي فيكون معصوماً .

**السابع والخمسون :** الامام يكون سره مرأة مجلولة محاذاتها جانب الحق لأن له الكمال الاسنى حتى يحسن أمر الكل بتعميته فترد عليه اللذات العلي فيستحرق القوى الشهوية والغضبية واللذات البدنية ، ولا يحصل له شوق وارادة الى المعاصي البتة .

**الثامن والخمسون :** الامام متوجه بالكلية الى الحق عز وعلا لا يلاحظ نفسه الا من حيث هي لاحظة لجناب القدس لأن له الرياسة العامة في امور الدين والدنيا فيكون اكمل الكل في الكمالات الحقيقة لنفور النفس الكامل عن متابعة الأنقص منه ولقبحه في نفس الأمر فيستحيل ارادة المعاصي والشوق اليها منه ويستحيل ترك الواجبات فيكون معصوماً .

**التاسع والخمسون :** الامام له صفات :

الاولى : التفريق بين ذاته وبين جميع ما يشغله عن الحق باعيانها .

الثانية : نقض آثار تلك الشواغل كالميل والالتفاتاتها عن ذاته تكميلا لها بالتجدد عن ما سوى الحق والاتصال به .

الثالثة : ترك التوخي للكمال لأجل ذاته بل لذات الكمال ولذات الحق .

الرابعة : ترك اعتبار ذاته ، فإذا انقطع عن نفسه وأتصل بالحق رأى كل قدرة لا نسبة لها إلى قدرته المتعلقة بجميع المقدورات ، وكل علم لا نسبة له إلى علمه الذي لا يعزف عنه مثقال ذرة في السموات والأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر ، فصار قدرة الحق بصره الذي به يبصر وسمعه الذي به يسمع ، وقدرته التي يفعل بها ، والعلم الذي يعلم منه تعالى ، فلا يردع شيء منها عن مرضاته تعالى ، لأن الإمام يجب أن يكون له الكمال الأسمى لما يأتي .

الستون : الإمام له حالتان ، الاولى . إن يكون له القدرة بحيث لا يقدر مع الاشتغال بالحق على الالتفاتات إلى غيره لشدة الاشتغال به فقط ، ويكون غافلاً عنها سواه كما نقل عن علي عليه السلام انه إذا ارادوا اخراج نصل منه قصدوا أوقات مخاطبته لله تعالى .

الثانية : إن نفي القوة بالأمرتين تسع للحاصلتين فلا تكون الأمور الخارجية شاغلة إياه عن الحق ليكون أنفس الخلق في بهجة الحق ، فدائماً هو مراقب الحق وملاحظ بجناه ، وهذا أعظم الصوراف عن المعاصي .

الحادي والستون : الإمام اشجع الناس لما يأتي ، وكيف لا وهو معزز عن تقىة الموت وجواه ، وكيف لا وهو معزز عن محنة الباطل وصفاح ، وكيف لا ونفسه أكبر من أن يجرحها زلة بشر ونساء للاحقاد ، وكيف لا وذكره مشغول بالحق ، فيلزم من ذلك قهره للقوى الشهوية ، وإن لم يكن شجاعاً

والفضيحة ، وإن لم يكن صفاحاً ، وللحقد وإن لم يكن نساء للاحقاد ، فلا يصدر عن هذه القوى مقتضها ، فلا يصدر منه ذنب لأن الذنب مصدر هذه القوى لا غير .

الثاني والستون : الامام لا يلتفت الى القوى البدنية والشهوية البتة في وقت ما وإنما لكان غيره في تلك الحال إذا لم يلتفت أفضل منه من هذه الجهة لكن الامام أفضل من الكل في كل الاوقات من كل الجهات ، وفاعمل المعاشي لأجل ذاته ما لا غير فهو في تلك الحال ملتفت الى ذاته معرض عن جناب الحق ، فلا شيء من الامام بفاعمل المعاشي .

الثالث والستون : الامام نفسه دائئراً متوجهة بالكلية الى طلب الحق والصواب في جميع الاشياء ، وإنما لم يصلح للعدل في كل الاوقات فلا يتحرك القوى البدنية الى يصاد ذلك لوجود هيئة راسخة في النفس تقتضي ضدها ، فلا يمكن صدور ذنب منه اصلاً والبتة ، وهو المطلوب .

الرابع والستون : قوله تعالى ﴿ وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ ﴾ واما يحسن بعد اعلام الاحكام في كل واقعة ، واما يتم بالمعصوم في كل عصر كما تقدم تقريره .

الخامس والستون : قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُم ﴾ والقوى التزه عن الشبهات ، ومن جملة الشبهات اعتماد قول غير المعصوم ، فلا يجوز تكليفه بطاعته واياضاً فالقوى موقوفة على المعصوم إذ منه يحصل الجزم بالاحكام والأمر بالشيء مع الاخلال بشرطه الذي هو من فعل الأمر لا المأمور لا يحسن من الحكيم لأنه نقض الغرض وتکلیف بما لا يطاق .

السادس والستون : قوله تعالى ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِقْبَاً ﴾ هذا يدل على وجوب الاحتراز في كل الاحوال لأنه تعالى رقيب دائئراً وهو عبارة عن الأمر بالتحري وقصد الثواب في كل الاحوال والواقع ولا يتم ذلك بدون المعصوم إذ غير المعصوم لا يتوقع منه الصواب في كل الاحوال

السابع والستون : قوله تعالى ﴿ ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ﴾ هذا  
الدليل يبني على مقدمات :

الاولى : ان فعل غير الصواب في واقعه ما تبدل الخبيث بالطيب .

الثانية : ان هذا النبي عام في الاحوال والواقع والأشخاص والازمان  
وهو اجتماعي .

الثالثة : ان غير المعصوم يأمر بالباطل ويشتبه على الناس .

الرابعة : الاحتراز عن الضرر المظنون واجب .

الخامسة : اعتماد قول غير المعصوم متوقع منه تبدل الخبيث فيما يمتنع قبول  
قوله اذا تقرر هذا فنقول : هذا الامر يستلزم نصب المعصوم ، فيجب بالنظر  
إلى هذا الامر لما تقدم ، ولأنه يصدق غير المعصوم لا يجب قبول قوله في  
الجملة ، وكل امام يجب قبول قوله دائمًا يتبع لا شيء من غير المعصوم  
بامام .

الثامن والستون : الامام هاد دائمًا في كل الواقع والشبهات ، وكل من  
كان كذلك فهو معصوم يتبع ان الامام معصوم ، أما الصغرى ظاهرة ، وأما  
الكبرى فلان كل هاد للكل في كل الواقع والحوادث خصوصاً في الاحكام  
الشرعية . فإنه يهدى ، ولا شيء من غير المعصوم يهدى الله ، أما الصغرى  
ظاهرة ، وأما الكبرى ، فلان غير المعصوم ظالم لما مر ولا شيء من الظالم  
يهدى الله تعالى لقوله تعالى ﴿ والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ .

التاسع والستون : قوله تعالى ﴿ ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات  
تحيري من تحتها الأنهر خالدين فيها وذلك هو الفوز العظيم ﴾ الطاعة المطلقة  
انما تحصل من المعصوم ولأن طاعة الله تعالى في كل الامور مطلوبة الله تعالى ،  
ولا يعلم إلا من المعصومين فيجب .

السبعون : قوله عز وجل ﴿ ومن يعص الله ورسوله وي تعد حدوده

يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين ﴿ لا يصلح للامامة ولا يتبع إلا من يعلم انتفاء هذه الصفات فيه وليس إلا المقصوم ولأن الاحتراز عن المعاصي لا يعلم إلا من المقصوم فيجب لاستحالة طلب الشرط مع عدم فعل المشروط به من فعله .

الحادي والسبعون : قوله تعالى ﴿ يرید الله لبین لكم ویهدیکم سنن الذين من قبلکم ویتوب علیکم والله علیم حکیم ﴾ والبيان بالمعصوم كما تقدم فيجب .

الثاني والسبعون : قوله تعالى ﴿ ویرید الذين یتبعون الشهوات ان تمیلوا بیلاً عظیماً ﴾ هذه صفة ذم ومنع عن اتباعهم وهم غير المقصوم ، لأن المتبع للشهوات فلا يجوز اتباعه مطلقاً احترازاً عن الضرر المظنون ، والامام يجب اتباعه ولا شيء من غير المقصوم بامام .

الثالث والسبعون : الامام لا يقيم غيره عليه الحدود وإلا سقط من القلوب محله ، ولأنه، المتغلب على الرعية كلهم وبقهرهم ولا هو على نفسه وهو ظاهر ، ولأنه إذا كان يفعل الذنوب لابلاع القوى الشهوية مقتضاها فدفع الآلام عنه اولى منه ولأن التكليف في الحد على المحدود بالتمكن والطاعة للمقيم لا بأن يكون فاعلاً للإقامة اجماعاً وكل مذنب فلا بد من مستحق للإقامة عليه الحد ، وان لم يتمكن فهو عدم التمكن من المكلفين لا منه ولا من الله تعالى ، لأن وجوب اقامة الحد لا على مقيم اجماعاً محال إذا تقرر ذلك ، فنقول : الامام يستحيل عليه الذنب لأنه لو جاز عليه الذنب فلا يخلو أما ان لا يجب اقامة حد عليه ، وهو باطل قطعاً ، وأما ان يجب ، فاما ان يكون المقيم غيره وهو محال للمقدمة الاولى ، وأما نفسه وهو باطل لتعاظر القابل والفاعل اجماعاً هنا .

الرابع والسبعون : الذنوب حادثة فلها فاعل قطعاً ، ولها مانع وهو ظاهر ، والمانع مغاير للفاعل قطعاً لأن المانع هو المستلزم للعدم والفاعل اثره

الوجود وتنافي الآثار او اللوازم يدل على تغاير المؤشرات والملزومات إذا تقرر ذلك ، فنقول الامام مانع من كل المعاصي في جميع الاوقات والاحوال لجميع الناس مع عدم مانعه وحصول شرائطه والمانع لا يجوز ان تكون منه بل من أمر خارج عنه ، وإلا لما يصلح للمانعية فالشرائط والمانع من قبل الله تعالى ومن قبل الامام كلها حاصلة وإلا لكان المقرب مبعداً والمبعد مقرباً فإذا كانت شرائط المنع وزوال المانع عنه جيئاً حاصلة فلا يجوز ان يكون سبباً فيها منه ، وإلا لكان المانع سبباً هذا خلف .

**الخامس والسبعون :** الامام خرج للمحل عن قبول المعصية ، فلا يجوز ان يكون قابلاً لها فيمتنع .

**السادس والسبعون :** الامام سبب الطاعات وجميع الشرائط من قبله حاصلة والمانع من ذاته وعوارضه النفسانية والبدنية زائلة ، فمحال ان يخل بشيء من الواجبات وذلك هو المطلوب .

**السابع والسبعون :** الامام مانع لسبب المعصية ، فلا يكون سبباً لها بوجه وإلا لكان المانع من الشيء سبباً له هذا خلف .

**الثامن والسبعون :** علة وجود الطاعة وعدم المعصية في الامام موجودة والمانع متتف والشرائط حاصلة ، وكلما كان كذلك وجب وجود الحكم وهو افتتاح المعصية ووجوب الطاعات ، أما الصغرى : فاما وجود العلة فلان الامام علة للتقرير من الطاعة والتبعيد عن المعصية في غير محلها ، ففي محلها اولى لأن المانع من الشيء مناف له وإذا كان في غير محله ففي محله القابل لهذا الحكم اولى وكذا التقرير وهذا حكم ضروري ، وأما عدم المانع فلان المانع أما عدم علم الامام بتصور ذلك من الفاعل إذ لا يتحقق عدم علمه بالحكم ، وأما مقاهرة الفاعل بحيث لا يتحقق قدرة الامام على منعه لسبب انفكاك يده ، لأنه لو علم به وتمكن من مقاهرته وأهمل لزم الاخلال بالقصد منه ، فلا يصلح لذلك وكلا المانعين ممتنع في حق نفسه إذ لو لم يكن له قدرة على الامتناع عن المعصية لزم تكليف ما لا يطاق ، وهذا محال وأما وجود

الشرط فلوجوب تحققها من طرف الامام وطرف الله تعالى ، وإلا لكان الحجة للمكلفين ، ولأنه اجاعي قطعي ..

التاسع والسبعون : الامام علة في تقليل المعاichi ، فلو وجدت منه لكان علة لكثتها .

الثمانون : قوله تعالى ﴿اَنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْبَيْتَمَىٰ اُنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوْنِهِمْ نَارًا وَسِيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ لا يصلح لولاية الامامة الا من تيقن نفي هذه الصفة منه وليس الا المقصوم .

الحادي الثمانون : قوله تعالى ﴿يَا ايَّا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ الى قوله تعالى ( وكان ذلك على الله يسيراً ) وجه الاستدلال بها من وجهين :

الأول : ان معرفة الحق الذي يؤكل به المال لا يكون الا من الامام المقصوم لما بين غير مرأة فيجب نصبه .

الثاني : قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عَدْوَانًا وَظَلَمًا فَسُوفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ هذه صفة ذم لا يجوز ان يتبع من هي فيه ولا ان يكون اماماً وإنما يعلم انتفاءها عن المقصوم ، فلا يجوز اتباع غير المقصوم .

الثاني والثمانون : قوله تعالى ﴿اَنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَهْوَنُ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيَّاتِكُم﴾ الآية هذه انا تعلم من المقصوم لما تقدم تقريره .

الثالث والثمانون : قوله تعالى ﴿وَانْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ هذا خطاب للامام عليه السلام وتحكيم له وتحكيم غير المقصوم لا يجوز من الحكيم ، ولأن تفويض نصب الامام الى الامة يؤدي الى تعطيل الأحكام لافتقاره إلى التنازع وعدم الاتفاق على امرة واحد لعسره كما تقدم .

الرابع والثمانون : قوله تعالى ﴿اَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مِنْ كَانَ مُخْتَالًا

**فخوراً** يجب الاحتراز عن اتباع من يمكن فيه هذه الصفة لأنه احتراز عن الضرر المظنون وهو غير المقصوم فلا يصح ان يكون اماماً .

**الخامس والثمانون** : قوله تعالى ﴿الذين يخلون ويأمرن الناس بالبخل ويكتمون ما اتاهم الله من فضله﴾ لا يجوز اتباع كل من يمكن هذه الصفة فيه وهو غير المقصوم ، فلا يجوز ان يكون إماماً .

**السادس والثمانون** : قوله تعالى ﴿والذين ينفقون اموالهم رباء الناس﴾ هذه صفة ذم ومنع عن اتباعه ، وغير المقصوم يتحمل ذلك منه فلا يجزم بقوله ولا بصحة فعله ، فلا يصلح للامامة .

**السابع والثمانون** : قوله تعالى ﴿ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً﴾ وغير المقصوم الشيطان له قرين قطعاً وما يعلم في آية حالة يسلب عنه فيجب الاحتراز عنه فلا يصلح للامامة .

**الثامن والثمانون** : الامام لنفي فعل الشيطان وازالة اقرانه وغير المقصوم لا يصلح لذلك فلا يصلح للامامة .

**التاسع والثمانون** : قوله تعالى ﴿ان الله لا يظلم مثقال ذرة﴾ وجه الاستدلال ان الامام يحكمه الله ولا شيء من المقصوم يحكمه الله تعالى يتبع لا شيء من الامام بغير مقصوم ، أما الصغرى ظاهرة ، وأما الكبرى فلأن تحكيم الظالم ظلم ما ولا شيء من الظلم الصادر من الله تعالى بهذه الآية ، فلا شيء من غير المقصوم يحكمه الله تعالى .

**التسعون** : الامام أمر الله بطاعته في جميع اوامره ونواهيه ولا شيء من غير المقصوم امر الله بطاعته في جميع اوامره ونواهيه ، فلا شيء من الامام بغير مقصوم أما الصغرى فلقوله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم﴾ وهو عام في جميع الاوامر والنواهي اتفاقا ولتساوي المعطوف والمعطوف عليه في العامل ، فالطاعة هنا المراد بها في جميع الاوامر والنواهي فيكون في اولي الامر كذلك ، وأما الصغرى فلأن امثال أمر

الظالم في جميع اقواله و اوامره و نواهيه ظلم ما وهو منفي بهذه الآية لاقتضائها  
السلب الكلي وهو نقيض الموجبة الجزئية

الحادي والتسعون : قوله تعالى ﴿ وَان تك حسنة يضاعفها و يؤت من  
لدنـه أجرًـا عظيـماً ﴾ هذا حـثـ عظيمـ على فعلـ الحـسـنـاتـ وـأـنـاـ يـعـلـمـ منـ المـعـصـومـينـ كـمـاـ تـقـدـمـ  
فيـجـبـ .

الثاني والتسعون : ان الله عز وجل يريد فعلـ الحـسـنـاتـ منـ العـبـادـ ،  
وـأـنـاـ يـتـمـ بـالـمـعـصـومـ لـاـ تـقـدـمـ مـاـ لـتـقـدـمـ مـاـ إـنـهـ لـطـفـ يـتـوـقـفـ فـعـلـ الـمـكـلـفـ بـهـ عـلـيـهـ وـهـ مـوـمـنـ  
فعـلـهـ تـعـالـيـ فـعـلـهـ إـلـاـ لـكـانـ نـقـضاـ لـلـغـرـضـ .

الثالث والتسعون : قوله تعالى ﴿ فـكـيـفـ إـذـ جـتـنـاـ مـنـ كـلـ اـمـةـ بـشـهـيدـ  
وـجـتـنـاـ بـكـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ شـهـيـداـ ﴾ وـأـنـاـ تـمـ الـحـجـةـ عـلـيـهـمـ وـالـغـرـضـ بـنـصـبـ الـإـمامـ  
الـمـعـصـومـ فـيـ كـلـ زـمـانـ ،ـ لـأـنـهـ الـطـرـيقـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـاحـکـامـ الـشـرـعـیـةـ ،ـ وـأـمـتـالـ  
الـأـوـامـرـ إـلـهـیـةـ فـيـجـبـ .

الرابع والتسعون : قوله تعالى ﴿ يـوـدـ الـذـيـنـ كـفـرـوـ وـعـصـوـ الرـسـوـلـ لـوـ  
تـسـوـ بـهـمـ الـأـرـضـ ﴾ معـناـهـ يـوـدـ الـذـيـنـ كـفـرـوـ وـيـوـدـ الـذـيـنـ عـصـوـ الرـسـوـلـ هـذـهـ  
صـفـةـ ذـمـ تـقـتـضـيـ اـنـهـ لـاـ يـجـوزـ اـتـبـاعـ مـنـ يـعـصـيـ الرـسـوـلـ بـغـيرـ المـعـصـومـ يـعـصـيـ  
الـرـسـوـلـ فـلـاـ يـجـوزـ اـتـبـاعـهـ فـلـاـ يـصـلـحـ لـلـأـمـامـةـ .

الخامس والتسعون : هذه تحريضـ علىـ الـاحـتـراـزـ عـنـ مـخـالـفةـ اوـامـرـ  
الـرـسـوـلـ وـنـواـهـيـهـ وـذـلـكـ مـوقـوفـ عـلـىـ مـعـرـفـتهاـ بـالـتـحـقـيقـ وـيـعـنـ الـيـقـيـنـ ،ـ وـلـاـ يـتـمـ  
إـلـاـ مـنـ الـمـعـصـومـ فـيـجـبـ نـصـبـهـ لـاستـحـالـةـ التـحـذـيرـ النـامـ مـنـ الـحـكـيمـ وـعـدـ نـصـبـ  
الـطـرـيقـ إـلـيـهـ .

السادس والتسعون : كـلـفـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـ هـذـهـ آـيـةـ بـأـمـتـالـ اوـامـرـ الرـسـوـلـ  
وـنـواـهـيـهـ وـالـمـعـصـومـ لـطـفـ فـيـهـ فـيـجـبـ لـأـنـاـ بـيـنـاـ فـيـ عـلـمـ الـكـلـامـ اـنـ التـكـلـيفـ  
بـالـشـيـءـ يـسـتـلـزـمـ فـعـلـ شـرـايـطـهـ ،ـ وـالـلـطـفـ فـيـهـ اـنـذـيـهـ هوـ مـنـ فـعـلـ الـمـكـلـفـ ،ـ وـبـيـنـاـ  
اـنـ الـإـمـامـ الـمـعـصـومـ لـطـفـ يـتـوـقـفـ عـلـيـهـ فـعـلـ الـمـكـلـفـ بـهـ الـوـاجـبـ فـيـجـبـ .

**السابع والتسعون** : قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ الآية ، لا يجوز اتباع من يحتمل فعل ذلك منه وغير المقصوم كذلك فلا يجوز اتباعه فلا يصلح للامامة .

**الثامن والتسعون** : الامام هاد إلى السبيل يقيناً ولا شيء من غير المقصوم بهاد إلى السبيل يقيناً ، فلا شيء من الامام بغير المقصوم ، أما الصغرى ظاهرة لأن الامام للتقرير إلى الطاعة والبعد عن المعصية وهي الهدایة ، وأما الكبرى فلأنه يمكن ان يصل السبيل ولا يأمر بما يقرب إلى الطاعة ويبعد عن المعصية .

**التاسع والتسعون** : قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أَوْتَوْا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْرُونَ الْفُضْلَةَ وَيَرِيدُونَ أَنْ تَضَلُّوا السَّبِيلَ ﴾ وجه الاستدلال ان الامام يجب له الصارف عن اضلال السبيل ويعتنى عليه ذلك ، وإلا لم يجزم بقوله ولا يعتمد على أمره ولاحتمال دخوله في هذه الآية وهي تقتضي الاحتراز عن اتباعه فتنتفي فائدته ولا شيء من غير المقصوم كذلك ، لأن له دلالة الداعي إلى ذلك والعصمة الموجبة لمنعه منتفيه ، فيكون ذلك مكناً فيه .

هذا آخر الكلام في الجزء الاول من كتاب الألفين الفارق بين الصدق والمبنى فرغ من تسويفه مصنفه حسن بن يوسف بن المظفر الحلي في العشرين من ربيع الأول لسنة تسع وسبعمائة ببلدة دينور وفرغ من تبييضه ولده محمد بن الحسن بن يوسف بن مظفر في سادس جمادي الأولى لسنة ست وعشرين وسبعمائة بعد وفاة المصنف .

## بسم الله الرحمن الرحيم

المائة الثانية من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام .

الأول : قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِاعْدَانِكُمْ ﴾ وجہ الاستدلال ان الاعداء يكونون هادین وكل غير المقصوم يحتمل ان يكون عدواً ، فلا يجوز ان يجزم بكل منه هادیاً وولیاً وكل امام يجزم بكل منه غير عدو بل يعلم انه هادی ، وانه ولی فلا شيء من غير المقصوم بامام وهو المطلوب .

الثاني : قوله تعالى ﴿ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا ﴾ هذا يدل على غایة الشفقة واستحالة اهال الالطف المقربة إلى الطاعات ، والبعدة عن المعاصي ، ولا يحصل إلا بالمعصوم وكيف يتحقق من الحكيم ان ينص على انه الولي ، والولي هو النصير المتصرف في المصالح ويخلي من اللطف العظيم الذي هو المقصوم الذي به تحصيل السعادة الأخروية والخلاص من العقاب السرمد ، وبه يعرف الصواب من الخطأ .

الثالث : قوله تعالى ﴿ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴾ ليس المراد في أمور الدنيا وحدها اجماعاً ، بل أما في الآخرة او فيها واغما يتحقق باعطاء جميع ما تتوقف عليه الأفعال الواجبة وترك المحرمات من الالطف والمقربات خصوصاً التي هي من فعله واولاها بذلك المقصوم ، فإنه لا يقوم غيره مقامه وكل نصرة محتقرة في جانب جعل المقصوم والدلالة عليه .

الرابع : قوله تعالى ﴿ أَلَمْ ترِ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنفُسَهُمْ بِإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مِنْ يَشَاءُ ﴾ وجہ الاستدلال ان تقول الزكاة هي الطهارة ، وكل ذنب رجس ، فاما ان يكون المراد الزمة من بعض الذنوب ، فالكل مشترك فيه ولأنه لا يسمى مزكي فبقى ان يكون من كلها وهو المطلوب لانه عبارة عن العصمة

ولأنه يستحيل أن يزكي الله غير المقصوم .

الخامس : قوله تعالى « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقتنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب » هذه صفة ذم تقتضى المنع من اتباع المتصف بها وكل غير مقصوم متصف بها .

السادس : ان حب الشهوات والقناطير المقتنطرة مجبول في طبيعة الإنسان ولا يكفي العقل الذي هو مناط التكليف في دفعه ومانعيته ، فلا بد من رئيس دافع ومانع لذلك وإن لم يكن مقصوما كان من هذا القبيل فلا يصلح للمانعية .

السابع : قوله تعالى « قل أئبكم بخير من ذلكم للذين انقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وأزواج مظهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد » وجه الاستدلال ان التقوى في ارتكاب الطريقة القويمة يقيناً ولا يعلم إلا من المقصوم لما تقدم تقريره غير مرة .

الثامن : التقوى موقوفة على المقرب إلى الطاعات والمبعد عن المعاصي وهو المقصوم فيجب .

التاسع : الذي يفهم من هاتين الآيتين ان الثاني يحصل بترك ما زين لهم من حب الشهوات إلى آخره ، ولا تكفي القوة العقلية التي هي مناط التكليف في الناس ، وهو ظاهر فلا بد من مانع للشهوة وهو الامام المقصوم لما تقدم .

العاشر : التقوى الحقيقة التي لا تخالطها معصية البتة موجودة بهذه الآية هي العصمة .

الحادي عشر : قوله تعالى « والله بصير بالعباد » وجه الاستدلال انه لا بد من الجزم بصحبة اخبار الامام وعدم اخلاله بشيء من الشرع وتيقن هدایته ، وأنه يستحيل عليه الاخلاع ولا بصير بالعباد إلا الله تعالى ، فان هذه

الأية مفيدة للحصر اجماعا ، فلا بد من جعل طريق لنا إلى علم ذلك ، وليس إلا العصمة فيجب عصمة الامام .

الثاني عشر : قوله تعالى ﴿ الصابرين والصادقين والقانتين والمنتفين والمستغفرين بالأسحار ﴾ وجه الاستدلال ان هؤلاء ثبت لهم صفة المدح المطلق دائيا ، فالمراد أما الصابرين والصادقين إلى آخره في البعض أو في جميع الأحوال عن جميع المعاصي وعلى جميع الطاعات ، والأول باطل والا لم يثبت لهم المدح المطلق ولا شراك الكل فيه فلا يوجد تخصيصاً في المدح ، والثاني هو المقصوم فثبت فيستحيل أن يكون الامام غيره وهذه الآية عامة في جميع الأزمانة ولا تخص الرسل .

الثالث عشر : قوله تعالى : ﴿ وما اختلف الذين أتو الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياناً بينهم ﴾ وجه الاستدلال ان اختلف نكرا ، وقد وقعت في معرض النفي فيعم فيلزم ان كل اختلافهم بعد العلم بغياناً بينهم ، وإنما يتحقق ذلك لو كان لهم إلى العلم طريق ، وقد بيتنا وجوب المقصوم في ذلك الطريق ، فيلزم ثبوته وليس لطفتنا أقل من لطفهم .

الرابع عشر : قوله تعالى ﴿ وو�풀ت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ وجه الاستدلال ان المقصود من ذلك التحذير من فعل الشر والتحريض على فعل الطاعة ولا يتم الغرض من ذلك إلا بالمعصوم لما تقدم من كونه لطفاً يتوقف حصول الغرض من التكليف عليه ، فيجب نصبه وإلا لزم نقض الغرض .

الخامس عشر : إنما يحسن مجازاتها على فعل القبيح بشرط فعل جميع الشروط التي هي من قبله تعالى والتمكين التام واعظم الشرائط المقصوم فقبله لا يحسن .

السادس عشر : القوة الشهوية والغضبية ليستا بمقدورتين لنا وفائدهما انه لا ماء لم يكن في التكليف كلفة ومشقة ولكن الفعل والترك متباينين

بالنسبة إلى القدرة ولا مرجع لفعل القبيح إلا هما ، فان انتفأا كان فعل القبيح بمجرد قبحه وكشف الشرع له قريباً من الممتنع ، فلم يتحقق إلى التحذير التام والزجر الوافر الأقسام ، فاقتضت الحكمة خلفها والعقل لا يفي بترجيح ترك مقتضاها ، فانها اغلب في اكثر الناس وطاعة كثير من الناس للقوى الوهمية اكثـر من طاعتهم للقوى العقلية ، فلولا وجود شيء آخر يقتضى ترجيح ترك مقتضاها لكان فعل مقتضاها يقرب من الاجراء والاكراء ، فما كان يحسن العقاب على فعل المعاشي ، وليس المعاون للعقل قوة داخلية بل لا بد من الانهـاء إلى من يتمكن من دفع شهوته بقوته العقلية وتكون القوة العقلية فيه وافية بذلك ، وذلك هو المقصود لوجود المانع من فعلها ، ومع وجود المانع لا تأثير للسبب .

السابع عشر : لو لم يكن معصوماً وكانت قوته الشهوية غالبة عليه ، فلا يصلح للمانعية .

الثامن عشر : الناس على ثلاثة اقسام طرفان وواسطة :

الأول : من قوته العقلية وافية بمعارضة القوة الشهوية بحيث لا يرجع مقتضى القوة الشهوية ويفي بمنعها ذاتياً .

الثاني : من قوته الشهوية غالبة ذاتياً .

الثالث : من نفي قوته العقلية بالمنع في وقت دون وقت .

الأول : هو المقصود . والثاني . هو الفاجر الداخل تحت قوله تعالى « ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولم عذاب عظيم » فان ابصارهم كلما ابصرت التغير المقتضي للتفكير في آثار رحمة الله وغضبه المقتضية للانزجار منعتها القوة الشهوية وكذلك سمعهم كلما وردت عليه الأوامر والتواهي والمواعظ والدلائل المقتضية للانزجار منعتها القوة الشهوية وغلبت عليه ، وهذا ليس من القوة الشهوية خاصة بل من اهماله القوة العقلية وعدم التفاته إلى مقتضاها .

والثالث : الثابت المؤمر ويعبر عن النفس الاولى بالملائمة ، وعن الثانية بالامارة ، وعن الثالثة باللوامة كما نطق به الكتاب العزيز فالامام يستحيل ان يكون من الثاني قطعاً ، ويستحيل ان يكون من الثالثة لانه اما تجب طاعته وامتثال اوامره دائياً في جميع احواله وهو محال والا لزم كون الخطأ صواباً والامر بالمعصية والتناقض المحال عقلاً بالضرورة ، وأما ان يجب امتثال اوامره ونواهيه في حال غلبة القوة العقلية على القوة الشهوية خاصة دون غيرها من الاحوال وهو محال لوجوه . الأول : انه حال قوته الشهوية لا بد له من رئيس مانع لتلك القوة لاستحالة خلو الزمان عنه ومحال ان يكون هو محتاجاً الى رئيس آخر حاله كما ذكر فيقع الخبط والهرج .

الثاني ، ان يكون حبيث محتاجاً إلى رئيس عليه في تلك الحالة لان علة الاحتياج إلى الرئيس ونصبه هو غلبة القوة الشهوية في بعض الاحوال وذلك الرئيس يكون حاله كذلك فيلزم ، اما التسلسل او الدور والهرج وانتفاء الفائدة .

الثالث ، الرئيس إذا كان اما تجب طاعته في حال ما لا يحصل للمكلف اليقين بقوله ويجوز في كل حال ان تكون هي تلك الحالة فلا يتبعه فتنفي فائدة نصبه لعدم الوثوق به .

الرابع : يلزم افحامه لأنه يقول له المكلف لا يجب على اتباعك حتى اعرف ان تلك الحالة هي حالة غالبة القوة العقلية ، وان ما تقوله صواب ولا اعرف إلا بقولك ، وقولك ليس بحججة دائياً ولا اعرف ان هذه الحالة هي حالة حجية قولك فينقطع الامام لا يقال لم لا يجوز معرفة قوله بالاجتهاد سلمنا ، لكن لم لا يجب قبول قوله كقبول فتوى المفتى فانه يجب على المقلد دائياً قبول قوله ، وان لم يكن معصوماً لانا نقول أما الاجتهاد فانه يلزم افحامه ايضاً لانه إذا لزم المكلف له ان يقول اني اجتهدت وأدى اجتهادي إلى عدم

وجوب قبول قوله في هذه الحالة فينقطع وفایدته الزام المكلف ، وأما وجود  
قوله كالمفتي فهو باطل لوجه :

الأول : ان قول قوله المفتي اغا هو على العامي الذي لا يتمكن من  
معرفة الصواب من الخطأ بالاجتهاد ، أما من يتمكن فانه لا يجب عليه قبول  
اجتهاد آخر

الثاني : انه راجع إلى القسم الأول الذي ابطنناه من وجوب طاعته في  
جميع الأحوال .

الثالث ، أما ان يكون إماماً بالنص أو بغيره ، والأول يستحيل منه  
تعالى ايجاب قبول قول من يجوز عليه الخطأ في جميع الأحوال وعلى جميع  
القادير والثاني مع الشك أما ان تخير المكلف كالمفتي فيلزم الهرج واثارة الفتنة  
فيلزم منه محالات وأما ان لا يتخير ، فاما أن يكون مكلفاً بالاجتهاد فيلزم مع  
الهرج واثارة الفتنة افحام الامام ولأن الاجتهاد ليس عاماً ، وأما لأنه فيلزم  
تكليف ما لا يطاق والكل محال ، فتعين ان يكون الامام من القسم الأول وهو  
المطلوب .

الناسع عشر : قوله تعالى « ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير » وإنما  
يمسن ذلك بخلق جميع الالطف المقربة والمبعدة وأهمها المقصوم فيجب .

العشرون ، قوله عز وجل « يوم تجد كل نفس ما عملت من خير  
محضراً أو ما عملت من سوء تود أن بينها وبينه أمداً بعيداً ويحذركم الله نفسه  
والله رؤوف بالعباد » وإنما يتم ذلك بمعرفة القبيح والحسن ، فيجب وضع  
طريق يقيني وإنما يتم بالمعصوم كما تقدم في كل زمان فيجب وأيضاً فلا يتم إلا  
بالقرب إلى الطاعة والمبعد عن المعاصي وذلك هو المقصوم فيجب .

الحادي والعشرون حكم الله بأنه رؤوف بالعباد فيجب من ذلك فعل  
الالطف الموقوف عليها فعل التكليف وكل لطف وكل نعمة فهي بالنسبة إلى  
نصب المقصوم صغيرة مستحقرة واعظم النعم وأهم الالطف المقصوم في كل

زمان فيجب من بالغ في وصف نفسه بالرأفة والرحمة نصبه .

الثاني والعشرون : قوله تعالى ﴿ قل ان كتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله ويفر لكم ذنوبكم ﴾ اتباعه عليه السلام اما يتم بأمررين احدهما معرفة الاحكام الشرعية بطريق يقيني اذ غيره لا يحزم باتباعه فيه ولا بد من طريق إلى العلم وثانيهما المقرب من افعاله والمبعد عن خالفته وكلامها لا يحصل إلا بامام معصوم في كل زمان فيجب .

الثالث والعشرون : قوله تعالى ﴿ والله غفور رحيم ﴾ فغفور فعول للمبالغة ومع عدم نصب طريق يفيد العلم اليقيني بقبح القبائح وحسن الحسن وخلق اللطف المقرب والمبعد لا يتم هذا فيجب المعصوم .

الرابع والعشرون : قوله عز وجل ﴿ قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين ﴾ أقول المراد الطاعة في جميع الاوامر والنواهي واما يتم ذلك على و عملا بالمعصوم ، كما تقدم فيجب ، وجعل التولي عن الطاعة كالكفر ولا يتم ذلك إلا بطريق يقيني ولا يتم إلا بالمعصوم كما تقدم تقريره فيجب .

الخامس والعشرون : قوله تعالى ﴿ ان الله اصطفى ادم ونوحاء وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ﴾ هذا يدل على عصمة الانبياء ولا قائل بالفرق فيجب عصمة الامام ، ولأن عليا عليه السلام والأئمة الاحد عشر من آل ابراهيم عليهم السلام فيكون قد اصطفاهم الله تعالى فيكونون معصومين ، لا يقال هذا ليس بعام لأننا نقول هذا يدل على العموم لأن الجمع المضاف للعموم كما قد بين خرج من الأول من هو عاص ففيقى على الأصل .

السادس والعشرون : قوله تعالى ﴿ وأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ﴾ هذا تحرير وحيث على فعل الطاعات وترك القبائح واما يتم بالعلم اليقيني والمقرب والمبعد كما تقدم تقريره وهو المعصوم فيجب .

السابع والعشرون : قوله تعالى ﴿ والله لا يحب الظالمين ﴾ الامام محبوب

الله تعالى وغير المقصوم غير محظوظ لأنه ظالم فلا شيء من الإمام بغير مقصوم .

الثامن والعشرون : قوله عز وجل ﴿ وَاللَّهُ وَلِيُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ والقصد الذائي من الولي عمل المصالح وقصد منافع المولى و فعلها وكل مصلحة ومنفعة للمكلفين فهي في جنب المقصوم مستحقرة لما تقدم فيجب عليه تعالى من حيث هذه الآية ولزوم هذا الحكم نصب الإمام .

التاسع والعشرون : قوله تعالى ﴿ لَمْ تُلْبِسُنَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ﴾ هذه صفة ذم تقتضي التحرز عن اتباع من يجوز فيه ذلك ، وكل غير مقصوم يجوز فيه ذلك فلا يحسن ايجاب اتباعه ، ولأن هذه الآية تدل على النبي عن ارتكاب الباطل بحيث لا يمازجه بحق بل يكون جميع طريقه باطلأ بطريق التنبيه بالأدنى على الأعلى ويدل على النبي والعقاب على ارتكاب الباطل في الحسنة في بعض الأحوال بالنص فإذا بطلت الموجبة الجزئية المطلقة العامة ثبتت السالبة الكلية الدائمة ، فيكون مراده أن لا يرتكب باطلأ دائمًا وهذه هي العصمة بالفعل فالمراد في كل مكلف ذلك ، فهذا يدل على عصمة الإمام من وجهين :

أحدهما : ان العصمة على المكلف ممكنة ومكلف بها لانه مكلف بفعل جميع الواجبات والاحتراز عن جميع المحرمات ولا يعني بالعصمة إلا ذلك والمراد بالأمام وجود تلك الصفة بالفعل في المأمور عند طاعته إياه وعدم مخالفته إياه في شيء البتة فلو لم تكن هذه الصفة في الإمام لاشتركت في وجه الحاجة ، فلم يكن أحدهما بالأمامية والأخر بالمؤمنية أولى من العكس .

وثانيهما : انه تعالى أمر كل مكلف باتباع الإمام بمجرد قوله امرًا عاماً في المكلف والأامر والنواهي ، وهذا يدل على أن سبيل الإمام وطريقه العصمة لأنه مأمور باتباع طريقه ومأمور بالعصمة فلا يمكن المنافة بينها .

الثلاثون : قوله عز وجل ﴿ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَإِنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ لا يجوز اتباع من يجوز فيه ذلك فلا يصح كون غير المقصوم اماماً .

**الحادي والثلاثون** : انه اما يحسن الذم على كتمان الحق ، فلا بد ان يجعل الله تعالى مع العلم طريقاً اليه وهو المعلوم .

**الثاني والثلاثون** : قوله تعالى « وتكتمون الحق وانتم تعلمون » اما ذم مع العلم ولا يحصل إلا بالمعصوم ، ولأنه صفة ذم تقضي عدم جواز اتباع من يجوز فيه ذلك ، وكل غير المعصوم يجوز فيه ذلك ، فلا شيء من غير المعصوم يبتعد وكل امام متبوع والا لافتت فائدة الامام يتبع لا شيء من غير المعصوم بامام .

**الثالث والثلاثون** : قوله تعالى « قل ان الهدى هدى الله » وجه الاستدلال ان هذا يدل على ان لا هدى أقوى من هدى الله تعالى ولا أصبح منها طریقاً فلا بد ان يفيد العلم الجازم المطابق الثابت وليس بمختص بواقعة دون أخرى وهو موجود إذ الامتنان بما ليس موجود الحال ، والتزغيب إلى المدعوم ممتنع ولا طريق يفيد ذلك إلا المعصوم إذ الكتاب حقيقة أكثره عمومات وظواهر والنصل المفید للبيان لا يشمل اکثر الواقع والسنة كذلك ولأن الاجتهاد لا يؤمن معه الغلط لتناقض آراء المجتهدين فيجب وجود المعصوم .

**الرابع والثلاثون** : قوله تعالى « أن يؤتي أحد مثل ما اوتیتم » وطريق الاجتهاد مشترك بين الكل فلا بد من شيء يفيد اليقين ، وليس إلا المعصوم لا يقال المعصوم على مذهبكم مشترك أيضاً ، لأننا نقول انه يدل على طريق يفيد اليقين من غير الاجتهاد ، وهو المعصوم والتفضيل بتفضيله على المعصومين المتقدمين من أرباب الملل .

**الخامس والثلاثون** : قوله عز وجل « قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم » الكمال الحقيقي في قوى العلم والعمل بحيث تكون العلوم الممكنة للبشر بالنسبة اليه من قبيل فطري القياس ، وتكون نفسه في مرتبة العقل المستفاد بحيث يكون الجميع مشاهداً عندها كالصور في المرأة ، كما قال علي عليه السلام ( لو كشفت الغطاء ما ازدلت يقيناً ) فيكون مهذب

الظاهر باستعمال الشرائع الحقة بحيث لا يهمل منها شيئاً ثبتاً ويتضمن ذلك فعله جميع الطاعات وترك جميع القبائح بحيث لا يفعل قبيحاً ولا يخل بواجب ، ويكون باطنه مزكي من الملائكة الردية ونفسه مت洁ية بالصور القدسية وهذا هو التفضيل الذي يحسن به الامتنان وبالقدرة عليه المدح فلا بد من ثباته في كل وقت فيدل على وجود المعصوم في كل وقت وهو المطلوب .

السادس والثلاثون : قوله تعالى ﴿ يختص برحمته من يشاء ﴾ لا رحمة اعظم مما قلنا من وجود المعصوم على غيره يدل على وجود المعصوم في كل وقت وهو المطلوب .

السابع والثلاثون : قوله تعالى ﴿ والله ذو الفضل العظيم ﴾ بيان ما ذكرناه من الفضل العظيم فيدل على وجود المعصوم .

الثامن والثلاثون : قوله تعالى ﴿ ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ﴾ هذا يدل على التحذير عن اتباع من يجوز فيه ذلك ، وكل غير معصوم يجوز فيه ذلك فلا شيء من غير المعصوم يتابع وكل امام متبوع .

التاسع والثلاثون : قوله تعالى ﴿ بل من اوفق بعهد الله واتقى فان الله يحب المتقيين ﴾ وجه الاستدلال ان هذه تدل على وجود المتقي الحقيقي وهو المعصوم .

الأربعون ان هذه صفة مدح على التقوى فمع عمومها يكون المدح اولى والتحريض عليه أكثر فلا بد من طريق إلى ذلك وليس إلا المعصوم فيجب وجوده .

الحادي والأربعون : ان قولنا هذا متقى مساو لنقيض ، قولنا هذا ظالم لأن كل واحد منها يستعمل في نقيض الآخر عادة وعرفا وظلم يصدق بمعصيته واحدة ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية فالمتقى اما يصدق حقيقة على من لم يخل بواجب ولم يفعل قبيحاً وذلك هو المعصوم فيجب وجوده بهذه الآية لانها تدل على ارادة الله تعالى خلقه المحبة والمانع منف ومتى وجدت القدرة والداعي

Ir-Ar-87-931584

Ibn al-Muṭahhar al-Ḥillī, Ḥasan ibn Yūsuf,  
1250-1325.

al-Alfayn fī imāmat Mawlānā Amīr al-Mu'minīn  
‘Alī ibn Abī Tālib / ta'lif, Jamāl al-Dīn al-  
Hasan ibn Yūsuf al-Muṭahhar al-mā'rūf bi-al-  
‘Allāmah al-Ḥillī. -- al-Tabāh 3. -- Qum, Īrān :  
Mu'assasat Dīn wa Dānish wa Dār al-Hijrah,  
1405 [1984 or 1985]

445 p. ; 25 cm.

In Arabic; romanized record.

650.00IR

(On the eminence of ‘Alī ibn Abī Tālib,  
600-(ca.)-661, fourth caliph of Islam)

AACR2 28Jy ABH

IP3 WK07 Ir87-1340  
25/4-159



وانتفى الصارف وجب الفعل فيجب خلقه ونصبه في كل وقت وهو المطلوب .

الثاني والأربعون : الامام يزكيه الله ولا شيء من غير المعصوم يزكيه الله تعالى فلا شيء من الامام بغير المعصوم ، أما الصغرى فلان ايجاب اتباع اقواله وأفعاله وامثال اوامره ونواهيه ونفذ حكمه وصححة حكمه بعلمه من غير شاهد يزكيه قطعاً ، والامام كذلك ، وأما الكبرى فلقوله تعالى ﴿ ولا يزكيهم ﴾ .

الثالث والأربعون : قوله تعالى ﴿ وان منهم لفريقاً يلون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ﴾ هذه صفة ذم والامام يجزم بنفيها عنه ولا شيء من غير المعصوم يجزم بنفيها عنه ، فلا شيء من الامام بغير معصوم والمقدمتان ظاهرتان .

الرابع والأربعون : الامام يهديه الله قطعاً لانه هاد للامة ، وأنا اوجب الله طاعته هدايته ، ولا شيء من غير المعصوم يهديه الله تعالى لانه ظالم ، وكل ظالم لا يهديه الله في الجملة لقوله تعالى ﴿ والله لا يهدي القوم الظالمن ﴾ ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم ، لا يقال هذا لا يتم على رأيكم لأن الله تعالى يجب عليه هداية الكل عند العدلية ، فالكبرى باطلة ولأن هذا قياس من الشكل الثاني وشرط انتاجه دوام احدى المقدمتين او كون الكبرى من القضايا المنكسة سلباً ، والمقدمتان هنا مطلقتان عامتان ، لانا نقول أما الاول فلانا لا نعني بالهداية هنا الهداية العامة التي هي مناط التكليف لاشتراث الكل فيها بل بخلق الطاف زائدة وهو من باب الاصلح فلا يجب عليه تعالى .

واما الثاني : فنقول الصغرى ضرورية فتدخل تحت الشرط .

الخامس والأربعون : قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ﴾ أقول : وجه الاستدلال به من وجهين :

أحددهما : انه امر باتقائه حق التقاة ، ولا يمكن ذلك إلا بالعلم اليقيني

بالاحكام ولا يحصل إلا من المقصوم فيجب ولأنه لا يتم إلا باللطف المقرب والبعد وهو المقصوم فيجب .

وثانيهما : ان المقصوم غير متقد الله حق تقاته وهذا خطاب لا بد له من عامل والا لاجتمع الامة على الخطأ ولا يجوز ثبت المقصوم وهو المطلوب .

السادس والأربعون : ان الامام سبب في امثال اوامر الله تعالى ونواهيه جميعها ومن جملتها الاتقاء حق التقاة ، فلا بد من ان يكون هو متقياً حق التقاة .

السابع والأربعون : الامام مقرب إلى الاتقاء حق التقاة فلا تكون منفية عنه فلا بد ان تكون فيه متحققة .

الثامن والأربعون : قوله تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون﴾ هذا يقتضى كون البعض يدعون إلى كل خير ويأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر ، للإجماع على العموم وذلك هو المقصوم قطعاً ، وهذا خطاب لأهل كل زمان فيكون المقصوم ثابتًا في كل زمان .

التاسع والأربعون : نهى الله عز وجل عن التفرق بقوله تعالى ﴿ولا تفرقوا﴾ وإنما يتم هذا بنصب شخص يحملهم على الاجتماع وليس باختبار الامة والا لزم التفرق المحذور منه فيكون من الله تعالى ، ولا بد من ايجاب طاعته ويستحيل ذلك في غير المقصوم فيجب المقصوم .

الخمسون : انه تعالى نهى عن التفرق مطلقاً ولو لم يكن المقصوم ثابتًا في كل وقت لزم تكليف ما لا يطاق إذ الاستدلال بالعمومات والأدلة والاجتهد فيها ما يوجب التفرق إذ لا يتفق اجتهاد المجتهدين فيها يؤدي الي اجتهادهم ، فلو لم يكن المقصوم ثابتًا لزم تكليف ما لا يطاق ، واللازم باطل وفالملزم مثله .

الحادي والخمسون : عدم التفرق والاختلاف مشروط بالعلم والتکلیف

بالشرط تكليف بالشروط فيلزم التكليف بالعلم في الواقع والحوادث فلا بد من نصب طريق مفيد للعلم وليس الأدلة اللغوية إذ أكثرها ظنية والعقلية في الفقهيات قليلة جداً بل هي متغيرة عند جماعة فليس إلا المقصوم ، فلو لم يكن ثابتاً في كل وقت لزم التكليف بالعلم الكسي مع عدم طريق مفيد له وذلك تكليف ما لا يطاق ، لا يقال النبي عن الشيء لا نسلم انه يستلزم الأمر بضده فلا يلزم من عدم جواز التفرق وجوب الاجتماع ولأن النبي عن التفرق ليس بعام بل في الاصول وفي الجهاد وما المطلوب فيه الاجتماع خاصة لأننا نجيب :

عن الأول : بأن الناس اختلفوا في متعلق النبي فقال ابو هاشم واتباعه انه عدم الفعل

وقالت الاشاعرة : انه فعل ضد النبي عنه ، فعل الثاني لا يتأتى هذا المنع

وأما عن الأول : فلأن المطلوب هنا من عدم التفرق اجتماع المسلمين واتفاق كلهم ليحصل فوائد الاجتماع ففعل هذا مقصود ، وابو هاشم لا يمنع مثل ذلك .

وعن الثاني : بأنه نكرة في معرض النفي فيعم ، ولأن المراد عدم ادخال الماهية في الوجود ، فلو ادخلت في وقت ما لم يحصل الامثال .

الثالث والخمسون : اتفاق آراء المجتهدين في الأفاق لا بد له من طريق متفق واحد وليس إلا المقصوم إذ هذه الادلة الموجودة ليست متفقة واحدة ولا غيرها وغير المقصوم اتفاقاً فلو لم يكن المقصوم ثابتاً لزم التكليف بالسبب مع عدم السبب وذلك تكليف بالحال باطل .

الرابع والخمسون : اعلم ان تأدي السبب إلى المسبب اما ان يكون دائمياً او أكثرها أو مساوياً أو أقلها ، فالسبب الذي يتآدى السبب إليه على أحد الوجيهين الأولين هو الغاية الذاتية ويسمى السبب ذاتياً ، والذي يكون

على الوجهين الآخرين هو الغاية الاتفاقية ، وسمى السبب اتفاقياً ، وقد انكر  
 جماعة الاسباب الاتفاقية لأن السبب ، اما أن يكون مستجماً لجميع الجهات  
 المعتبرة في المؤثرة فيتادى إلى الاثر لا محالة فلا يمكن اتفاقياً ، وان لم يكن  
 كذلك فهو بدون ذلك الشرط الفايت استحالة تأدته إلى المسبب فلا يكون  
 اتفاقياً ، فاذن القول بالاتفاق باطل وتحقيق ذلك وموضوع الغلط من هذا  
 مذكور في كتابنا العقلية إذ تقرر ذلك فنقول اتفاق المكلفين ، المجتهدين  
 وغيرهم في آرائهم مسبب له سبب ذاتي وسبب اتفاقي نادر في الغاية ، والأول  
 هو خلق المقصوم ونصبه ، والدلالة عليه ، وقبول المقصوم لذلك وطاعة  
 المكلفين له ، وهذا ظاهر مع اعتقادهم عصمته ، وعذتهم منه وفهر يده عليهم  
 وسلطته ، وهذا سبب ذاتي يؤدي إلى مسببه ذاتياً ، ونصب ادلة تفيد اليقين  
 والجزم التام ، وهذا يمكن ان يكون اكثيراً ، فان غلبة الشهوة تعارضه ويخرج  
 اكثر المكلفين عن العمل به إذا لم يحصل لهم قاهر يقرب إلى الطاعة ويبعد عن  
 المعصية وسبب اتفاقي نادر في الغاية هو هذه الادلة اللغظية والعمومات  
 خصوصاً مع وجود المعارض فالله تعالى قد نهى عن التفرق وطلب الاجتماع ،  
 فاما ان يكون مع السبب الاتفاقي وهو تكليف بما لا يطاق قطعاً ، وأما من  
 السبب الذاتي وهو تكليف ما لا يطاق ايضاً لانه لا يفيد ، وأما مع وجود  
 السبب الأول الذاتي وهو تكليف ما لا يطاق ايضاً لانه لا يفيد ، وأما مع وجود  
 السبب الأول الذاتي وهو المطلوب ، فنقول: الذي من فعله تعالى نصب  
 المقصوم والدلالة عليه وایجاب الدعاء والقبول على الامام ذلك والذي على  
 الامام القبول وقد بقي الثاني من فعل المكلفين فاوجبه الله تعالى عليهم ، فلا  
 بد ان يفعل الله تعالى من هذه الاشياء ما هو من فعله والا لزم التكليف  
 بالحال والامام ما يجب عليه ثبت وجود المقصوم ، وأما المكلفون فاذا لم  
 يفعلوا كان انتفاء السبب من جهتهم لا غير .

**الرابع والخمسون : طلب الاتفاق وعدم الاختلاف من هذه الأدلة هو**  
 جعل ما ليس بصلة علة وهو خطأ يستحيل على الله تعالى فلا بد من المقصوم .

**الخامس والخمسون** : الاتفاق أما بمتابعة واحد من غير ترجيح وهو ترجح بلا مرجع او بلا متابعة بل بالاتفاق وهو محال او بمتابعة واحد ترجح اتباعه من حيث الشرع لا باختيار ، فاما ان يكون معصوماً او غير معصوم . والثاني محال والا لزم عدم الاتفاق او الأمر بالمعصية فتعين الأول وهو المطلوب .

**السادس والخمسون** : قوله تعالى ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالذِّينَ تَفَرَّقُوا وَاتَّخَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ دل على وجوب الاتفاق وتحريم الاختلاف ولا يتم إلا بالعصوم كما ذكرناه وأيضاً دل على تكليفنا بذلك بعد البيانات وهو ما يفيد العلم وذلك هو المعصوم وهو المطلوب .

**السابع والخمسون** : قوله تعالى ﴿ لَيْسُوا سَوَاءٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمْ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتَ اللَّهِ آنَاءَ الظَّلَلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَالآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَرْوُفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الصَّالِحَاتِ وَأَوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ هذه تدل على المعصوم لأن الأمر بكل معروف والنافي عن كل منكر والمسارع في الخيرات هو المعصوم ، وإنما قلنا بالعموم لظهوره ولأن غيره مسار ولأن الصالح حقيقة إنما يطلق على المعصوم وهو يدل على وجوده ، ولا قائل بالفرق .

**الثامن والخمسون** : قوله تعالى ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ تَكُفُّرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ هذا تحريض تام على فعل كل خير ويدل على طلب الله تعالى لفعل كل خير وإنما يعلم بالعلم اليقيني والمقرب والمبعد ولا يتم ذلك إلا بالعصوم ، فيجب ثبوته .

**التاسع والخمسون** : قوله تعالى ﴿ وَمَا ظلمُنَاهُمْ وَلَكُنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ وجه الاستدلال أن فعل التكليف موقف على العلم به يقيناً وعلى المقرب والمبعد ولا يتم ذلك إلا بالعصوم فان أهل الله تعالى احد الفعلين مع تكليفه يكون قد كلف بالشروط مع انتفاء الشرط وذلك ظلم لهم تعالى الله عنه وان كان مع وجود الشرطين وتجاوزوا يكون هم ظلموا أنفسهم ، لكنه

نفي الأول وأثبت الثاني فدل على وجود المقصوم .

الستون : قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألكم خبلا ﴾ حذر الله عز وجل عن اتباع مثل هؤلاء وغير المقصوم يجوز كونه منهم فلا يجوز اتباعه .

الحادي والستون : قوله تعالى ﴿ قد بينا لكم الآيات ان كتم تعقلون ﴾ البيان هنا يعني ايجاد فعل صالح لأن يحصل معه العلم ولا يمكن إلا بالمعنى كما تقدم تقريره مراراً ، فيلزم ان يكون الله تعالى قد نصب المقصوم وهو ظاهر .

الثاني والستون : قوله تعالى ﴿ ها انتم اولاد تحبونهم وتؤمنون بالكتاب كله وإذا لفوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيط قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور ﴾ وجه الاستدلال ان الامام ليس من هذا القبيل بالضرورة وغير المقصوم يمكن ان يكون من هذا القبيل فلا شيء من الامام بغير مقصوم بالضرورة .

الثالث والستون : انكر الله تعالى على محب هؤلاء مع اخفائهم حالم عنا وذلك يستلزم النهي عن محبة من يجوز فيه ذلك ، إذ لو كان يقيناً لم يكن هؤلاء القوم وغير المقصوم يجوز فيه ذلك فلا يجب محبة الطاعة والاتباع إذ هي المراد والامام يجب محبة الطاعة والاتباع فلا شيء من غير المقصوم بامام وهو المطلوب .

الرابع والستون : قوله تعالى ﴿ ان تمسكם حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها ﴾ كل غير مقصوم يمكن ان يكون كذلك ، ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ، فلا شيء من غير المقصوم بامام .

الخامس والستون : قوله تعالى ﴿ والله ما في السموات وما في الأرض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله غفور رحيم ﴾ وصفه بالبالغة في الغفران والرحمة تسلتزم عدم تعذيبه إلا مع قطع جميع الحجج واظهار جميع الاحكام

ونصب الطرق التي يتوصل منها إلى معرفة الأحكام يقينًا واللطف المقرب من الطاعة والمبعد عن المعصية وذلك كله لا يتم إلا بالمعصوم فيجب نصبه .

السادس والستون : قوله تعالى ﴿ واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ هذا لا يتم إلا بالمعصوم كما تقدم وهو من فعله تعالى فيجب نصبه لاستحالة التكليف مع عدم خلق الشرائط التي هي من فعله تعالى .

السابع والستون : قوله تعالى ﴿ واطبعوا الله والرسول لعلكم ترحمون ﴾ الطاعة موقوفة على معرفة أحكامه تعالى وامرها ونفيه وحكم الرسول ولا يتم إلا بالمعصوم كما تقدم مراراً فيجب نصبه .

الثامن والستون : قوله تعالى ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكافظمين الفيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ﴾ المسارعة إلى المغفرة بفعل موجبها وهو امثال اوامره ونواهيه الموقف على معرفة ذلك واللطف المقرب والمبعد الذي هو شرط فيه ، وكذلك الإحسان والتقوى وكل ذلك موقوف على المعصوم ، فلو لم ينصبه الله تعالى لزم منه ان يكون الله تعالى قد كلف مع عدم فعل شرط من فعله تعالى وهو تكليف بالمحال محال .

التاسع والستون : قوله تعالى ﴿ هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين ﴾ ولا يتم كونه بياناً وهدى إلا بالمعصوم إذ أكثره عمل وظاهر لا يفيد اليقين ولا يحصل إلا بقول المعصوم فيجب نصبه وهو المطلوب .

السبعون : قوله تعالى ﴿ ويتخذ منكم شهداء ﴾ الله تعالى يتخذ من الأمة شهداء فلا بد من حصول العدالة المطلقة لهم حتى لا يتوجه الطعن عليهم بوجه أصلًا وبالاتهام المطلقة هي العصمة ، فدل على ثبوت معصوم في كل عصر وهو المطلوب .

الحادي والسبعون : قوله تعالى ﴿ والله لا يحب الظالمين ﴾ غير المعصوم ظالم وكل ظالم لا يحبه الله تعالى ، فكل غير المعصوم لا يحبه الله تعالى وكل اما

يجبه الله تعالى بالضرورة ينفع لا شيء من غير المقصوم بامام وهو المطلوب .

الثاني والسبعون : قوله تعالى ﴿ وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ ﴾ الجهد الدائم أفضل وهو الجهد مع القوى الشهوية والفضيحة وكسرهما والصبر على ترك مقتضاهما وذلك هو مطلوب المقصوم ، فيلزم ثبوته وهو المطلوب .

الثالث والسبعون : قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتُهُ مِنْهَا ﴾ وجه الاستدلال ان من يريد ثواب الآخرة يؤتى الله منها ، والثواب في مقابل الطاعة فلا بد ان يكون له طريق الى معرفة الاحكام الشرعية والأوامر والتواهي الالهية ولا بد من اللطف المقرب والمبعد ولا يحصل ذلك إلا بالمعنى فيجب نصبه .

الرابع والسبعون : قوله تعالى ﴿ وَسَنُجزِي الشَّاكِرِينَ ﴾ هذا تحرير على الشكر ولا يتم إلا بمعرفة كيفية يقيناً ولا يحصل إلا بالمعنى فيجب نصبه والا لزم التحرير على شيء مع عدم التمكن منه وهذا باطل ضرورة فيلزم نفس الغرض والعبث وكل ذلك محال عليه تعالى .

الخامس والسبعون : قوله تعالى ﴿ وَكَأَيْنَ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَهُنَّا لَا اصَابُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعْفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يَحْبُبُ الصَّابِرِينَ ﴾ هذه الفضيلة لا بد ان تدرك في كل زمان والنبي ليس في كل زمان فلا بد من شخص يقوم مقامه ويكون طاعته كطاعته ودعاؤه كدعائه وذلك هو المقصوم فيجب حصوله في كل وقت وهو المطلوب .

السادس والسبعون : قوله تعالى ﴿ فَاتَّاهُمُ اللَّهُ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَحْسَنُ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَحْبُبُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ لا يتم ذلك إلا بالمعنى فيجب ثبوته وهو المطلوب .

السابع والسبعون : قوله تعالى ﴿ بَلَ اللَّهُ مُولِّيْكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴾ فيجب بهذه الآية عمل المصالح وخلق الالطف والتقوى والنصرة على القوى

الشهوية والغضبية فلا يتم ذلك إلا بالمعصوم فيجب نصبه .

الثامن والسبعون : قوله تعالى ﴿ ويش منوى الظالمين ﴾ الظالم يستحق  
منوى النار ولا شيء من الامام يستحق منوى النار بالضرورة يتبع لا شيء  
من الظالم بامام وكل غير معصوم ظالم فيجعل صغرى للنتيجة ليتبع من  
الامام بغير معصوم لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب .

التاسع والسبعون : قوى النفس تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : الملكية وهي التي بها التفكير والتمييز والنظر في حقائق الامور  
وآيتها التي تستعملها من البدن والدماغ وقد تسمى هذه نفساً ناطقة .

الثاني : البهيمية وهي النفس الشهوانية وهي التي بها الشهوات وطلب  
الغداء والشوق إلى اللذات الحسية وآيتها التي تستعملها من البدن الكبد .

الثالث : السمعية وهي التي بها الغضب والنجددة والترفع وآيتها التي  
تستعملها من البدن القلب ، وهذه الثلاثة متباعدة ، وإذا قوى بعضها أضر  
بالآخر وربما ابطل أحدهما فعل الآخر وبغلبة الأولى يحصل امثال الاوامر  
الشرعية وانتظام نوع الانسان وبغلبة الآخرين يحصل الاختلال فلا بد من  
مقوم للاولي ومانع للآخرين وليس من الامور الداخلية بل من الامور  
الخارجية للمشاهدة وليس إلا توقع العقوبة في العاجلة وليس ذلك إلا من  
الامام المعصوم إذ غيره الآخريان فيه اقوى واغلب فلا يصلح لتفويته ضدهما  
وكسرهما لأن غلبة أحد الضدين يستلزم ضعف الآخر .

الثمانون : اجناس الفضائل أربعة : الحكمة والفقه والشجاعة  
العدالة .

وال الاولى : اما تحصل إذا كانت حركة النفس معتدلة .

والثانية : اما تحصل إذا كانت حركة النفس البهيمية معتدلة منقادة  
للنفس الناطقة . والثالثة : اما تحصل إذا كانت حركة النفس البهيمية

والسبعين منقادة للنفس الناطقة . والرابعة : اثنا تحصل من اعتدال الفضائل الثلاث ونسبة بعضها إلى بعض فالامام لتحصيل هذه الفضائل للمكلف في كل وقت ، فلا بد ان يكون القوى البهيمية مغلوبة والقوى الناطقة غالبة فيه في كل وقت يفرض وذلك يستلزم العصمة .

الحادي والثمانون : أجناس الرذائل اربعة الجهل والشره والجبن والخmod إذا تقرر ذلك .

فنقول : الامام لدفع هذه في كل وقت يفرض فتنفي عنه بالكلية والاقدام على القبيح اثنا يتأنى من أحد هذه ومع انتفاء السبب فيلزم من يتبني المسبب ذلك العصمة وهو المطلوب .

الثاني والثمانون : غاية حصول الحكمة ان يعرف الموجودات على ما هي عليه ويعرف أي المفهولات يجب ان يفعل واياها يجب ان لا يفعل وانما يحصل ذلك بمعرفة الاحكام الالهية يقيناً وانما تحصل من المعصوم كما تقدم وانما يتم الغرض والفائدة بفعل ذلك ولا يحصل إلا بالمعصوم كما تقدم فيجب .

الثالث والثمانون : انواع الحكمة الذكاء وهو شرعة انقداح التائج وسهولتها على النفس والذكر وهو ثبات صورة ما يحصله العقل والوهم من الامور والتعقل وهو موافقة بحث النفس عن الاشياء بقدر ما هي عليه وانما يحصل ذلك بكثرة التفات النفس إلى المفهولات بحيث تقوى القوة الناطقة وقوه التفاتها إلى القوة البدنية البهيمية وانما يحصل ذلك بامتثال الاوامر الالهية وانما ذلك على عملاً وعملاً بالمعصوم كما تقدم تقريره غير مرأة .

الرابع والثمانون : العفة تحدث عن القوة البهيمية وذلك إذا كانت حركتها معتدلة منقادة للنفس الناطقة غير مبادنة عليها وغاية ظهورها في الانسان ان يصرف شهواته بحسن الرأي اعني ان يواافق التميز الصحيح حتى لا ينقاد لها ، ويصير بذلك حراً غير متبع لشيء من شهواته وهي فضيلة

عظيمة مطلوبة واما يتم ذلك بقهر القوى الشهوانية ولا يحصل الا بالمعصوم  
كما تقدم تقريره غير مرة .

الخامس والثمانون : العفة وساطة بين رذيلتين ، الاولى : الشره وهو الانهماك في اللذات والخروج فيها عن ما ينبغي . الثانية : الخمود وهو السكون عن الحركة التي يسلك بها نحو اللذة الجملية التي يحتاج اليها البدن في ضروراته وهي ما يرخصه العقل والشرع ، وال الاولى اشر من الثانية بكثير ، فلا بد من حافظ للشرع في كل وقت يعرف احكامه الصحيحة والفاشدة وما حرم من الشهوات ليخلص من الاولى ويعرف ما يحمل ليخلص من الثانية والكتاب والسنّة لا يفيان بذلك ، فتعين الامام ويجب ايضاً قهر القوى الشهوية بحيث لا يقع في الرذيلة الاولى ، فان اكثر تداعي القوة البشرية إلى استعمال القوى الشهوانية ولا يمنع ذلك إلا الرئيس القاهر فيجب المقصوم إذ غيره لا يصلح لذلك .

السادس والثمانون : للعفة اثني عشر نوعاً :

الاولى : الحباء وهو انحصر النفس خوف اتيان القبائح والخذر من الدم والسبب الصارف .

الثاني : الدعة وهو سكون النفس عند هيجان الشهوة .

الثالثة : الصبر وهو مقاومة النفس للهوى لثلا تنقاد لقبائح اللذات .

الرابع : اتسخاء المتوسط في الاعطاء والاخذ وهو ان ينفق الاموال فيما ينبغي بقدر ما ينبغي وتحته انواع سندكرها .

الخامس : الحرية وهي فضيلة النفس بها تكتسب المال من وجهه وتمنع من اكتساب المال من غير وجهه .

السادس : القناعة وهي التساهل في المأكل والمشرب والزينة .

السابع : الديانة وهي حسن انقياد النفس لما يحمل ويشرعها الى الجميل .

الثامن : الانظام والتدبير وهو حال للنفس يقودها إلى حسن تدبير الامور وترتيبها كما ينبغي .

التاسع : الهدى وهو حسن السمت وهي تكميل عبة النفس بالزينة الخشنة والحسنة .

العاشر : المقالة وهي مرادعة تحصيل للنفس عن تكملة الاضطرار فيها .

الحادي عشر : الوقار وهو سكون النفس وثباتها عند الحركات التي تكون في المطالب .

الثاني عشر : الورع وهو لزوم الاعمال الجميلة التي يكون فيها كمال النفس إذا عرفت هذا ، فنقول : الامام نصب لتكميل هذه في الناس ، فلا بد ان يكون فيه اكمل ما يمكن دائمًا في كل وقت وذلك يوجب العصمة .

السابع والثمانون : الشجاعة اما تحصل بانقياد القوة السبعية للنفس الناطقة فتكون الحركة السبعية معتدلة فلا تبيح في غير ما ينبغي ولا تحمي اكثير ما ينبغي واما تظهر بحسن انقيادها للنفس الناطقة المميزة واستعمال ما يوجبه الرأي في الامور المأثولة ، اعني ان لا يخاف من الامور المفزعه إذا كان فعلها جيلاً والصبر عليه محموداً وإذا لم يظهر أثر انقيادها لها في اللذات الحسية والشهوات الحيوانية المحرمة لم يظهر فعلها في الخارج ، ولم يكن على اصل الامام اشجع الناس في كل وقت يفرض الاحتياجه إلى ذلك وهو ظاهر ، فلا تغلب السبعية الناطقة العقلية في وقت من الاوقات خصوصاً في ما يتعلق بالشهوات الحيوانية فيكون معصوماً .

الثامن والثمانون : انواع الشجاعة ثمانية :

الاول : كبر النفس وهو الاستهانة باليسار والاقتصار على حل الكراهة والهوان وتنزية النفس عن الدناءات .

الثاني : التجدة وهو ثقة النفس عند المخاوف بحيث لا يخامرها جزع .

الثالث : عظم الهمة وهي فضيلة للنفس بها يحتمل سعادة الجسد وضدتها حتى الشدائد التي تعرض عند الموت .

الرابع : الصبر وهي فضيلة بها تقوى النفس على احتمال الآلام ومقاومتها على الاهوال والفرق بينه وبين الصبر الذي في العفة ان هذا يكون على الامور المأثرة وذلك على الشهوات المأثرة .

الخامس : الحلم وهو فضيلة للنفس تكسبها الطمأنينة فلا تكون سبعة ولا يحركها الغضب بسهولة وسرعة .

السادس : السكون وهو قوة للنفس تعسر حركتها عند الخصومات ، وفي الحروب التي يذب بها عن الحرام او عن الشريعة لشدها .

السابع : الشهامة وهو الحرص على الاعمال العظام للاحدوثة الجميلة .

الثامن : الاحتمال وهو قوة للنفس تستعمل الآت البدن في الامور الحسية بالتمرين وحسن العادة والامام لتنقية هذه وضعف أضدادها فلا بد ان يكون فيه في غاية الكمال وذلك يقتضي العصمة .

التاسع والثمانون : العدالة تحدث من الفضائل الثلاث المتقدمة بعضها في بعض فضيلة هي كماها و تمامها وذلك عند مسالمة هذه القوى بعضها البعض واستسلامها للقوى المميزة لا تتحرك بتغافل ولا تتحرك عند مطلوبها على سوء طباعها و تحدث للانسان بها هيئة يختار بها ابداً الانصاف من نفسه على نفسه اولاً ، ثم الانصاف والانتصاف من غيره والامام للحمد عليها وتنقيتها فيجب ان تكون فيه في جميع الاوقات وعلى جميع الاحوال وعلى جميع التقادير على اكمل ما يمكن ان يكون وذلك هو العصمة .

**التسعون** : قد بینا ان العدالة فضيلة يتصف بها الانسان من نفسه ومن غيره من غير ان يعطي نفسه من النافع اکثر وغیره أقل ، وفي الضار بالعكس ، أي لا يعطي نفسه أقل وغیره أكثر لكن يستعمل المساوات التي هي تناسب بين الأشياء ، ومن هذا المعنى يشتق اسمه اعني العدل ، وأما الجائز فيخالف ذلك فانه يطلب لنفسه الزيادة من النافع ولغيره النقصان منه وفي الأشياء الضارة يطلب النقصان لنفسه ولغيره الزيادة فيجب ان يتصرف حاكم الكل بهذه الصفة على اکمل الانواع وذلك هو العصمة .

**الحادي والتسعون** : من انواع العدالة العبادة وهي تعظيم الله تعالى وتمجيده وطاعته والاكرام لأوليائه من الملائكة والأنبياء والرسل والعمل بما توجبه الشريعة والامام لاتمام ذلك والحمل عليه ، فلا بد ان يكون ذلك فيه في كل زمان على اکمل الانواع والوجوه وهو العصمة .

**الثاني والتسعون** : اعلم ان العدالة وساطة بين رذيلتين :

**الأولى** : الظلم وهو التوصل الى اکثر المقتنيات من حيث لا ينبغي لها  
ينبغي .

**الثانية** : الانظام وهو الاستجابة في المقتنيات من لا ينبغي وكما لا  
ينبغي وهذا يكون الظالم كثير المال لأنه يتوصى به من حيث لا يجب بما لا  
يجب والمظلوم يسير المال لأنه يتركه من حيث يجب والعادل في الوسط لأنه يقتني  
المال من حيث يجب ويتركه من حيث لا يجب ، والامام عليه السلام لدفع  
الأول وتعريف طريق الوسط ليتحفظ من الثاني فلا بد ان يكون معصوماً وإلا  
لم يتحقق بقوله وفعله فيها .

**الثالث والتسعون** : الامام اما هو للعلوم بالشرع والعمل به ، فلا بد  
ان يكون معصوماً وإلا لم تتم هذه الفائدة ولم يحصل الوثوق بقوله ولاحتاج الى  
امام آخر فيلزم الدور أو التسلسل .

**الرابع والتسعون** : كل معصية لا بد ان يكون لها عقوبة في مقابلتها

وأقله التعزير والتأديب ولا بد ان يكون لها معاقب غير فاعلها يخافه الفاعل قبل فعله ورميتك ويستوفي منه مع فعله وفي ذلك لطف للفاعل بامتناعه عن المعاصي وحصول الثواب باستيفاء العقاب ولغيره من المكلفين ولا بد ان يكون ذلك المعاقب بولاية شرعية واستحقاق واحد وإلا وقع المرج ، فلو جاز عليه ذلك لوجب ان يكون معاقب آخر يخافه أقوى منه وأبسط يداً فيجب ان يكون للامام امام آخر وهو محال .

#### الخامس والتسعون : موقف على مقدمات :

المقدمة الأولى : كل فعل غاية فاما ذاته او غيره والثاني أما ان يكفي في حصول الغاية او يتوقف على آخر غيره ، والثاني لا بد ان يفعل الفاعل ذلك الفعل الموقف عليه تحصيل الغاية من الفعل الآخر والا لزم الجهل والubit ، لأنه اما ان يعلم بالتوقف اولاً ، والثاني هو الجهل ، والأول يستلزم العبث بالفعل لأنه إذا كان لغاية ولا يتم تحصيله إلا بالفعل الآخر ، فإذا لم يفعله لزم العبث .

المقدمة الثانية : نصب الحدود وتعريف الفرائض وما يحرم اما أن يكون لا لغرض وهو عبث على الله تعالى محال أو لغرض ويستحيل عوده اليه فبني عوده الى العباد فاما النفع أو الضرر ، والثاني باطل بالضرورة ، فتعين الأول وهو ارتداء المكلف عن المعاصي وحمله على الطاعات .

المقدمة الثالثة : لا تتم هذه الغاية إلا بحاكم قاهر يستحيل عليه اهمالها والمراقبة ويستحيل عليه موجب الحدود إلا كان هو الداعي للمكلف اليه وذلك هو المقصوم فيلزم من نصب الحدود وتقرير الشريائع نصب امام معصوم فيلزم في كل زمان وهو المطلوب .

السادس والتسعون : لو لم يكن الامام معصوماً لزم اما الترجيح بلا مرجع او كون الامام غير مكلف وبالتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان ايجاب طاعة الامام ونفيه اما هو لصلاحة المكلف غير المقصوم ،

فاما ان يكون الامام مكلفاً غير معصوم اولاً ، والاول يستلزم الترجيح من غير مرجع إذ جعل الامام يقهر بعض المكلفين لصالحتهم دون البعض مع تساوي الكل بالنسبة اليه تعالى ترجيح من غير مرجع ، والثاني انتفاء المجموع ، اما بانتفاء التكليف فيلزم الامر الثاني او بانتفاء عدم العصمة ، وهو خلاف التقدير والمطلوب .

**السابع والتسعون :** لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون أقل رتبة عند الله تعالى ومحلاً للمعاصي والتالي باطل ، فالمقدم مثله بيان الملازمة الامام إنما هو لمصلحة المكلف غير المعصوم فإذا كان الامام مكلفاً غير معصوم ولم ينصب له امام مع ايجاب الله تعالى النصب بغيره دونه لزم ان يكون قد راعى الله تعالى مصلحة العوام دون مصلحة الامام فيكون أقل رتبة من العوام لا يقال هذا إنما يتم على قول المعتزلة ان فعله تعالى لغرض وغاية أما على قولنا من ان فعله تعالى لا لغرض وغاية فلا يتم هذا ، لكن قد ثبت الثاني في الكتب الكلامية والقادر عندكم يجوز ان يرجع احد مقدوريه على الآخر لا لرجح كالجایع اذا حضره رغيفان والعطشان إذا حضره انان واهارب إذا كان له طريقان وتساوت نسبة الجميع الى المذكورين وبهذا أثبتتم قدرة العبد وجاز ان يكون نصبه للامة لطفاً له مانعاً من المعاصي كمنصبه لغيره لخوف غيره العقوبة وخوفه من العزل أو نقول علو مرتبة توجب ان لا يكون عليه رئيس آخر ، فليس هو نقص رتبة بل علو مرتبة ، لأننا نقول الحق انه تعالى يفعل لغرض لأن كل فعل يقع لا لغرض فهو عبث وكل عبث قبيح فكل فعل لا لغرض قبيح وكل قبيح لا يفعله الله تعالى والنقص إنما يلزم لو عاد الغرض اليه ، أما الى غيره فلا ، وأما الترجيح بلا مرجع تساوي المصالح بالنسبة الى الفاعل القادر أما مع لزوم المفسدة وهو إخلال باللطف فلا ، سلمنا لكن لحواز من حيث القدرة لا ينافي عدمه من حيث الحكمة والامتناع هنا في الثاني وهو المطلوب . سلمنا لكن اذا كان المانع والحامض للمكلفين هو الامام فلو لم يكن ممنوعاً لم يتحقق منهم ، فما كان يحصل المقصود وكونه رئيساً او مرؤساً إذا نسب الى النجاة الأخروية ، كان الثاني اولى وادخل في الاعتبار عند الله تعالى

و خوفه من العزل اما يمنعه لو كان مقهوراً ، أما اذا كان هو القاهر للكل فلا يتحقق الخوف من العزل وايضاً فإن خوفه من ذلك إنما يتحقق مع عصمتهم اما مع موافقتهم اياه في المعاصي فلا وأيضاً فلان خوف المكلفين بيان للمكلفين لا صلة للخوف من المعصوم والممتنع عن المعاصي اكثر من غيرهما وانه مع غيرهما اكثر وكان داعي جائز الخطأ الى نصب غير المعصوم او الأقل امتاعاً اكثر إلا باعتبار امر آخر .

الثامن والتسعون : لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون الله تعالى ناقضاً لغرضه وبالتالي باطل فالمقدم مثله .

#### ﴿بيان الملازمة﴾

انه تعالى اما طلب بالامام رفع المعاصي من المكلفين ووقوع الطاعات ، فاذا كان الامام غير معصوم ولم يكن له امام آخر لزم نقض الغرض ، ولأن دفع المعاصي ووقوع الطاعات لا يتصور إلا من المعصوم ، فلو لم يكن الامام معصوماً لزم أن يكون الله تعالى ناقضاً لغرضه وبطحان الثاني ظاهر .

الحادي عشر والتسعون : لو لم يكن الامام معصوماً لزم الترجيح من غير مرجع او التسلسل وبالتالي بقسيمه باطل ، فالمقدم مثله بيان الملازمة ان نصب الامام اما هو لنفع المكلف غير المعصوم فان لم يكن الامام معصوماً فان لم يكن له امام آخر لزم تخصيص غير الامام بالتفع دون الامام وهو ترجيح من غير مرجع وان كان له امام آخر نقلنا الكلام اليه وتسلسل .

المائة : القوة المدركة والقوة الشهوية والمدرك والقدرة علة حصول اللذات وبقاء النوع وذلك مع احتياج البعض إلى ما في يد الآخر او عمله او بالعكس الموجب بحسن الشرع المعاوضات علة نظام النوع لكن يلزم هذه الاشياء التغلب والفساد كما ان حرارة النار خير وان استلزم احراق ما لا يستحق احراقه والقوة العقلية المقتضية احسن التكليف مع - حال من القوة العقلية - التكليف ومع نصب رئيس معصوم في كل زمان قاهر مانع لهذه

الشهوات هو علة زوال هذا اللازم الذي هو المفسدة لا على وجه الجبر بحيث يمنع التكليف وهو مقدور لله تعالى ولا يحسن انتفاء هذه المفسدة على الوجه المذكور إلا بهذه الاشياء الثلاثة ، فلا بد من خلقها وإلا لكان الله تعالى فاعلاً لسبب المفسدة مع قدرته على فعل سبب انتفائها على وجه لا ينافي التكليف وهذا قبيح عقلاً لا يجوز من الحكيم إذ يكون هو سبب المفسدة تعالى الله عن ذلك علوأ كبيراً .

## بسم الله الرحمن الرحيم

المائة الرابعة من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام .  
الأول : القوة الشهوية والوهمية منشأ المفسدة والقوة العقلية هي منشأ  
المصلحة وهي المانعة لها والامام إنما جعل معاضداً للثانية ومتمنياً لفعلها في كل  
وقت لغبة الاولين في كثير من الناس ولا يتم ذلك إلا مع كونه معصوماً إذ  
غير المعصوم قد تقوى الشهوية والغضبية عليه وتكون العقلية مغلوبة معه فلا  
يحصل المنع منه .

الثاني : علة الحاجة إلى الإمام في القوة العملية أما غلبة القوة الشهوية  
بالقوة أو بالفعل والثالث اما دائئراً أو في الجملة ، وهذا مانعة الخلو وهو ظاهر إذ  
لو كانت القوة الشهوية مغلوبة للعقلية دائئراً في كل الناس لم يتحقق فعل  
الطاعات والانتهاء عن المعاصي مع العلم بها إلى الإمام لتحقق سبب الأولى  
الذى من جملته القدرة والداعي وانتفاء الصارف فيجب انتفاء سبب الثانية  
ويستحيل وجود ذى المبدأ بدون مبدئه فيمتنع ثبات صحة المنفصلة ، فنقول :  
الأول يستلزم وجوب عصمة الإمام لأن نقيس الممكنة إنما هو الضرورة  
ولثبت ذلك في الإمام غير المعصوم فيحتاج إلى إمام آخر وتسلاسل وبالثان  
يلزم الاستغناء عن الإمام في أكثر الوقت لأكثر الناس في أكثر الاصقاع ولا  
تكون الحاجة إليه إلا نادراً ، وهو محال والثالث هو المطلوب ، إذ غير المعصوم  
يتحقق فيه هذا فيحتاج إلى إمام آخر وتسلاسل فلا بد أن يكون معصوماً ،  
وهذا القسم الثالث هو الحق .

الثالث : لو كان الإمام غير معصوم لم يجز نصبه إلا بالنص لكن التالي  
باطل فاللقدم مثله بيان الملازمة ان الامة متساوية في هذا المعنى فترجح احدهم  
للإمامية ترجح من غير مرجع وهو محال ولو جود علة الاحتياج فيه فلا ينقد  
المكلفوون اليه بامر من النبي صل الله عليه وآلـه وسلم وأما بطلان التالي

فبالاتفاق ولأنه يستحيل من النبي عليه الصلاة والسلام الأمر بطاعة من يجوز عليه الخطأ في جميع ما يأمر به وينهي عنه ولأنه لم يوجد لأن الناس بين قائلين منهم من شرط العصمة فاوجب النص ومنهم من لم يشترطها فلم يوجب النص .

الرابع: الامكان هو تساوي طرف الوجود والعدم بالنسبة الى الماهية او ملزومه وهو علة الحاجة إلى العلة المتساوية بالنسبة الى الطرفين بل الواجبة ، وعلة احتياج الامة إلى الامام وهو امكان المعاشي والطاعات عليهم ، فلا بد ان يجب للعلة في الطاعات وعدم المعاشي ان لا يكون ذلك مكناً لها وهي معنى العصمة .

الخامس: الممكن محتاج إلى غيره من حيث الامكان والمغاير من جهة الامكان هو الواجب فالممكن من حيث هو محتاج إلى الواجب فممكن الطاعة محتاج إلى واجبها وهو المعصوم فيجب ان يكون الامام معصوماً .

السادس : الممكن محتاج إلى العلة في وجوبه ولا شيء من غير الواجب من حيث هو غير واجب يفيد الوجوب فكل علة للممكن فهي واجبة اذا تقرر ذلك فالامام علة في فعل الطاعات فيجب وجودها للامام وهو معنى العصمة وهو المطلوب لا يقال : هذا اما يرد في العلة التامة الموجبة على ان تمنع عمومه فان الامكان نفسه عند قوم علة لكن ناقصة ، وما انت فيه كذلك والامام ليس من العلل الموجبة والا لم يقع معه معصية من مكلف البة ، وايضاً فلان المطلوب من الامام تقريب المكلف لا وجوب وقوع الطاعة والا لارتفاع التكليف او كان بما لا يطاق وهو باطل قطعاً ولأنه يلزم ان لا يكون لطفاً ، فلا يجب وهو ترجيح يرجع بالابطال ، وايضاً فلان المطلوب من الامام ترجح الطاعة عند المكلف مع امكان النقيض والا لزم الجبر فيجب فيه ترجح الطاعة مع امكان النقيض فلا يلزم العصمة ولا وجوبها ، وايضاً فانه لو وجب وجود الطاعة مع الامام لزم الجبر في حقه فلا يكون مكلفاً ، ويلزم نفيفضيلته في العصمة ، لأننا نقول : كل علة سواء أكانت تامة او ناقصة فانه

يجب ان تكون واجبة في الجملة ، فان الممكن المساوي لا يصلح للعلية فان المتساوي من حيث هو لا يصلح للترجيح وهو ضروري والامكان لا يصلح للعلية لأنه عدمى والا لزم ووجوب الممكن او التسلسل وكل عدمى فلا تتحقق له في نفسه ولا تعين ولا شيء مما لا تعين له ولا تختص بصلة بل امتناع عليه الامكان في وجود خارجي بدبيه وما يذكر فيه (تبنيه) وايضاً فان العلة المقتصية للترجح لا بد من وجوب ما يرجحه لها والا لم تعقل عليه مقتضيه فنقضه حال التساوى بالنسبة إلى الله تعالى عتمن ما لم يرجع بداع وارادة فحال وجوب النقيض اولى بالامتناع ، ولا نعنى بالعصمة إلا ذلك والامام مسلم انه ليس من العلل الموجبة بل من المرجحة مع قدرته وعلمه وعلم المكلف ، وهذا يكفي إذ لو اوجب الاجاء لخرج المكلف عن التكليف هذا خلف والامام المطلوب منه التقريب فمعنى جوز المكلف عصيانه لم يشق بصحة ما يأمر به بل يجوز امره بالعصمة ، فلا يكون مقرباً فلا يفرض كونه مقرباً الا مع وجوب الطاعة منه وامتناع العصمة وهو المطلوب ، وايضاً فان معنى كونه مقرباً كونه علة ناقصة وقد قررنا ان كل ما هو علة لا بد من وجوبه وهو الجواب عن الثالث .

وأما الرابع : فباطل لأننا نقول بوجوب الطاعة المنافي للقدرة بل الوجوب بالنسبة إلى الداعي الذي للامام باعتبار اللطف الزائد والوجوب بالنظر إلى الداعي لا ينافي الامكان من حيث القدرة لاختلاف الاعتبار فلا جبر .

السابع : كل مكلف مأمور بجميع الطاعات مع اجتماع شرایط الوجوب ومنهي عن المعاصي كذلك وهذا هو العصمة ، فالعصمة مطلوبة من الكل وغاية الامام التقريب منها فكل واحد من الامة ممكن العصمة وغاية الامكان التقريب منها بحسب الامكان ، فلو يمكن واجب العصمة لم يكن علة ما في ثبوت الممكن لما تقرر في المعقول من وجوب وجود العلة .

الثامن : لو كان الامام غير معصوم لزم احد الامرین أما خرق الاجماع او كون نقيض اللازم علة غائية مجامعة في الوجود للملزوم وبالتالي بقسميه

باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة يتوقف على مقدمتين :

احدىهما : انبقاء نظام النوع ودفع المهرج والمرج علة غائية مقصودة من نصب الامام .

وثانيةهما : ان مساواة الامام لغيره في عدم العصمة وعدم النص عليه مع اختلاف الاهواء وتبان الآراء موجب للتنازع والمهرج والمرج وهو اعظم الاسباب في اثاره الفتنة واقامة الحروب ، لأننا نرى في الرياسات المنحصرة ذلك ، فكيف مثل هذا الأمر العظيم إذا تقرر ذلك ؟

فنقول : لو لم يكن الامام معصوماً لكان تعينه أما ان يكون بنص النبي صل الله عليه وآله او لا .

والاول : يلزم منه خرق الاجماع إذ الامة بين من يوجب العصمة والنص ومن ينفيها ولا ثالث ، فالثالث خارق الاجماع والثاني وهو ان لا يكون بنص النبي صل الله عليه وآله وسلم يلزم منه اختلال نظام النوع والمهرج والمرج وهو ظاهر لكن انتظام النوع واصدأ ما ذكر غاية مجامعة في الوجود للامام فيكون نقيس اللازم علة غائية مجامعة في الوجود للملزوم وأما بطلان التالي بقسميه ظاهر .

التاسع : اقتدار العاقل على الظلم جائز لوقوعه واستحالة القبيح منه تعالى ولاستلام عدم المكلف او ثبوته بالمحال والظلم قبيح فوجب في الحكمة التكليف بتركه والا لكان اغراء بالقبيح ، والتکلیف غير کاف في التقریب من تركه والا لم يجب الرئيس وللمشاهدة ، فلو اوجب طاعته على المكلفين كافة وحرم معصيته واباح له قتال عاصيه الى ان يقتل او يرد إلى طاعته مع عدم لطف زائد يمتنع معه اختيار المكلف للظلم وان كان قادرًا عليه بحيث لا يرتفع التكليف لكان اغراء بالقبيح وزيادة تمكّنه مع عدم الصارف إذ مجرد التكليف لا يكفي وهذا قبيح قطعاً فلا بد في من امر الله بطاعته وحرم معصيته وأمر بقتال عاصيه الى ان يقتل او يرد الى طاعته من لطف زائد يمتنع معه اختياره للظلم ، وهذا هو العصمة وهو المطلوب .

العاشر : علة الاحتياج إلى الامام هو القدرة على المعصية والقدرة الشهوية وعدم العصمة ولم يكفل التكليف وحده ، فلا بد ان ايجاب تمكين الامام من المكلفين وايجاب طاعتهم له بحيث يتسلط على الكل ويكون قادرًا عليهم من غير عكس إذا تقرر ذلك .

فنقول : تحكيم غير المقصوم كما ذكرنا زيادة في اقداره على انواع الظلم والمعاصي ، وقد بان فيها ماضى وجوب الامام المقرب والمبعد مع وجود القدرة على المعاصي وعدم العصمة ولم يكتف بالتكليف ، فمع زيادة القدرة وزيادة التمكين اولى ان لا يكفي التكليف وحده ، و يجب الامام فكان يجب ان يكون مؤسساً لا رئيساً لكن رياسته اولى بالطاعة من الكل منه ، ولا يكون من فرض اماماً هذا خلف .

الحادي عشر : لا اعتبار في وجوب الامام لخصوصية المكلف بل الموجب لوجوبه هو قدرة المكلف وعدم العصمة والتكليف ، فلو لم يكن الامام مقصوماً لزم تتحقق الموجب فيه ف يجب ان يكون للامام امام آخر ونقول الكلام اليه والدور والسلسل محalan ، فتعين ان يكون الامام مقصوماً .

الثاني عشر : أما ان يجب الامام لجميع المكلفين مع عدم العصمة او لبعضهم او لا لواحد منهم والثالث باطل وإلا لزم الترجيح من غير مرجع . والثالث : باطل ايضاً لما بينا من وجوب الامام ، فتعين الاول فيكون للامام امام آخر .

الثالث عشر : علة المنافي منافية وهو ظاهر ، والامامة هي علة القرب من الطاعة والبعد عن المعصية ، فلا بد ان تكون منافية للقرب من المعصية والبعد عن الطاعة وتحقق احد المنافيين يستلزم نفي الآخر فيستحيل على الامام القرب من المعصية والبعد عن الطاعة في وقت ما لتحقق الامامة في جميع الاوقات فيستحيل عليه المعصية وترك الطاعة ، وهذا هو وجوب العصمة ، والامام وان لم يكن علة تامة فهو في حكم الجزء الاخير من العلة ، وهو ظاهر .

الرابع عشر : لا يجوز نقصان اللطف الواجب مكلف لحصوله لأخر والا لجاز مجرد مفسدة مكلف لمصلحة آخر ، وهو محال وقد بينما ان تمكين غير المقصوم زيادة اقتدار له على المعاصي والتکلیف وحده مع عدم هذه الزيادة في الاقدار غير كاف فمعها اولى بعدم الكفاية ، فلو لم يكن له امام لنقص لطفه لاجل لطف مكلف آخر فيحصل بعض المفسدة للمكلف لمصلحة آخر وهذا ظلم لا يجوز .

الخامس عشر : لو كفى غير المقصوم في اللطف لكان أما ان يكفي لنفسه ولغيره او لنفسه خاصة او لغيره خاصة او لا لواحد منها والاول باطل لوجوه :

أحدها : انه لو كفى فاما باعتبار التکلیف او باعتباره واعتبار الامامة ، إذ لا غيرهما قطعاً اجماعاً والأول باطل والا لم يحتاج إلى امام آخر والثاني كما يقال يخاف القول من الرعية ، وهو محال لأن تسلط غير المقصوم زيادة في اقداره وتمكينه بل في اغرائه لغبة القوى الشهوية في الاغلب ، والرعية لا قدرة لها على السلطان ولا عزله ، فلا يتحقق خوفه منهم .

وثانيها : لو كفى لنفسه ولغيره ولكن تخصيص بعض دون بعض من غير علة موجبة مع تساويم وهو محال .

وثالثها : ان الامامة لو كفت في التقریب لنفسه لم يكن معصية ، إذ الامامة مقربة مبعدة ، وقد حصلت فيه وتكفيه ، فيلزم قربه من الطاعة ذاتها ، وبعده عن المعاصي ذاتها وهذا هو العصمة ولا يمكن ان يتحقق هذا في حق الغير لأن الغير يجوز عدم علم الامام به ولأن تقریب الامام هو باعتبار الحمل على الطاعة وترك المعصية يعني انه مع علمه وخوف المكلف منه وعلمه بعدم التجاوز يوجد منه داعي الفعل او الصارف فتقریب الامامة قريب من العلل الموجبة وهي متحققة في الامام مع عدم الشروع في غيره ، فيجب قربه من الطاعة وبعده عن المعصية ، هذا هو العصمة والثاني لما ذكرنا ولأنه يلزم ان لا يكون لطفاً لغيره ، فلا يكون اماماً له هذا خلف ، والثالث باطل والا

خلال بعض المكلفين عن اللطف او كان للامام امام آخر . والرابع يرفع امامته وهو مطلوب ، فلا شيء من غير المعصوم بامام .

السادس عشر : لا شيء من غير المعصوم تمكينه واجب طاعته في جميع ما يأمر به وينهي ، ويقتل ويقاتل لطف ، وكل امام تمكينه واجب طاعته في ذلك كله لطف ، يتبع لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب ، لا يقال هذا قياس من الشكل الثاني وشرط انتاجه دوام الصغرى او كون الكبرى منعكسة سلباً وعدم استعمال الممكنة إلا مع الضرورة او تجعل كبرى لاحدى المشروطتين ، والصغرى ها هنا ، اما جزئية او ممكنة إذ قد يعلم الله تعالى ان بعض المكلفين غير المعصوم لا يأمر باعتبار الامامة إلا بالطاعة ولا ينهى إلا عن المعصية فيكون تمكينه لطفاً والكبرى يمنع كونها ضرورية ، وما البرهان عليه ، لأننا نقول : اما ان يتقرر في العقول ان الامام المنصوب يستحيل صدور معصية منه ، ويستحيل امره بمعصيته ونفيه عن طاعة ، ويستحيل عليه الخطأ او لا يتقرر ذلك ، فان كان الاول فهذا هو وجوب العصمة وان كان الثاني لزم أحد الامرین اما امكان المعصية طاعة بمجرد اختيار انسان غير معصوم وامرها ، وأما نقض الغرض واللازم بقسميه باطل فالملزم مثله ، اما الملازمة فلانه اما ان نجيب على المكلف في نفس الامر جميع ما يأمر به وان كان معصية ويصير طاعة او لا يجب الا ما يكون طاعة ، والأوول يستلزم الاول وهو ظاهر ، والثاني يستلزم الثاني إذ يجوز المكلف ان لا يكون ما امر به واجباً عليه في نفس الامر ، فلا ينقاد الى فعله ويظهر التنازع وهو نقض الغرض فلا يكون لطفاً بالضرورة ، فقد ظهر ان الاولى ضرورية .

سلمنا : لكن الثانية ضرورية قطعاً واحتلاط الضرورية مع غيرها في الشكل الثاني يتبع ضرورية وقد اوضحنا ذلك في كتابنا المنطقية .

السابع عشر : تمكين غير المعصوم واجب طاعته في جميع اوامره من غير اجتهاد ولا نظر مفسدة ولا شيء من تمكين الامام واجب طاعته كذلك

بفسدة ويلزمه لا شيء من غير المقصوم بامام ، والمقدمة ظاهرتان مما تقدم .

الثامن عشر : اما يجب طاعة الامام لو علم انه مقرب إلى الطاعة وبعد عن المعصية واما يحصل ذلك لو لم يجوز عليه المكلف المعصية ولا الأمر بها ، وذلك هو العصمة .

التاسع عشر : لو لم يكن الامام معصوماً لساوى المأمورين في جواز المعصية فكان تخصيص احدهم بوجوب الطاعة والرياسة ترجيحاً بلا مرجع وهو محال .

العشرون : لا شيء من غير المقصوم يجب طاعته في جميع اوامرها سواء علم بكونه طاعة في نفس الامر او لا ، وكل امام يجب طاعته في جميع اوامرها سواء علم بكونه طاعة ام لا ينتفع لا شيء من غير المقصوم بامام ، أما الصغرى فلأن المأمور به اما يجب مع علم المأمور بكونه طاعة يستحق عليه الثواب او ظنه إذ تجويزه كون المأمور به ذنبًا ، وان الامر قد يأمر بمعصيته ، وبما ليس بطاعة ما ينفر المكلف عن الامتثال ويبعده عن ارتكاب مشاق التكليف ، وأما الكبرى فلأنه لو لا ذلك لانتفت فائدةه ولزم افحامه .

الحادي والعشرون : الامام يحتاج اليه في حفظ الشرع وتقريب المكلف من الطاعة وتبعيده عن المعصية واقامة الحدود والجهاد وحفظ نظام النوع .

فنتقول : كل من هذه الخمسة يستلزم ان يكون معصوماً ، فلو لم يكن معصوماً لزم مساواته لباقي المجتهدین فلا .

اما الاول : يخصص لحفظ الشرع دونهم بل يقومون مقامه فيه فيفتقر احتياجهم اليه فيه .

واما الثاني : فاذا لم يكن معصوماً ساوي غيره ، فلو صلح لتقريب غيره مع مساواته اياه لصلاح لتقريب نفسه فلم يحتاج اليه فيه والامامة زيادة في التمكين .

اما الثالث فنقول : العلة الموجبة لنصب الامام لاقامة الحدود جواز وجوها على المكلف المعلول لعدم العصمة ، ولو لم يكن الامام معصوماً لزم أحد الأمرين أما الترجيح بلا مرجع ، واما التناقض وبالتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام إذا لم يكن معصوماً وجد منه علة نصب مقيم الحدود فيه فاما ان لا يشرع لاحد اقامة الحد عليه او يشرع فان كان الاول لزم الترجيح من غير مرجع ، إذ علة نصب مقيم عليه موجودة فيه ونصبه على المكلفين الباقين دونه يستلزم ذلك وهو ايضاً خارق للإجماع ، وان كان الثاني فاما الرعية فيلزم غلبتهم عليهم وغلبهم عليه وهو تناقض .

واما الرابع : فان لم يكن معصوماً جوز المكلف خطأ في الدعاء إلى الجهاد فلا يبذل نفسه لعدم تيقنه بالصواب .

واما الخامس : فتسليط غير المعصوم مما لا يؤمن عليه اختلال النظام ، فقد ظهر ان مع عدم عصمة الامام لا يحصل شيء من هذه المقاصد ، فقد ظهر ان عدم عصمة الامام ينافق الغرض وينفي فائدة نصبه .

الثاني والعشرون : لا شيء من غير المعصوم فعله حجة ، وكل امام فعله حجة يتبع لا شيء من غير المعصوم بامام ، اما الصغرى فلان الدليل شرطه عدم احتمال النقيض واحتمال الخطأ فيه ظاهر لوجود القدرة والداعي وهو الشهوة والصارف له كالصارف لغيره من المجتهدین ، إذ لا صارف إلا القبيح والعلم بقبحه وهو منازع غير المعصوم والامامة زيادة في التمكين بل الصارف في المجتهد الذي هو رعية اولى لخوفه من الرئيس واما الكبرى فلانه قائم مقام النبي (ص) وهي ظاهرة .

الثالث والعشرون: عدم فعل القبيح أما لعدم القدرة عليه أو العلم بقبحه مع انتفاء الداعي او ثبوت الصارف وقد يكون لعدم العلم بنفس الفعل في الاختيار إذ الفعل الاختياري تابع للقصد التابع للعلم إذ مع ثبوت القدرة والجهل بالقبيح وثبت الداعي وانتفاء الصارف والعلم بالفعل يجب

ال فعل قطعاً ، فعدم اتيان الامام بالقبيح ، أما لعدم القدرة عليه وهو باطل لوجود القدرة او للعلم بقبحه وانتفاء الداعي ، وهذا العلم إذا لم يكن الامام معصوماً ساوي فيه غيره من المجتهدين ، ولو زاد عليهم لكان تلك الزيادة لا يطلع عليها إلا الشاذ النادر وداعي الشهوة موجودة متحققة تساوى فيه غيره وعدمه أمر خفي لا يطلع عليه أحد في الأغلب ، وأما الصارف فليس إلا التكليف والقوة العقلية ، ولا مدخل لها عند الاشاعرة ، ولا تبني أيضاً بمنع القوة الشهوية إذ لو صلحت المصارفية التامة دائماً كان معصوماً وصارافية التكليف لا تكفي في غير المعصوم والا لم يجب نصب الامام لمسواته غيره ، وأيضاً فلان ذلك الصارف اما ان يجب تحقيقه دائماً او لا .

وال الأول يستلزم كونه معصوماً مع اختلاف الاجماع ، والثاني لا يصلح في الاغلب لسائر المكلفين العلم بحصوله وهو ظاهر ، وأيضاً فان الامام إذا لم يكن معصوماً لم يحصل الجزم بثبوت الصارف لأن البحث في الصارف التام ، وأيضاً فان الامام إذا لم يكن معصوماً ساوي غيره في الصارف ، ولو ثبت تفاوت لم يدركه كل احد بل الاغلب لا يدركه ، وأما عدم العلم بأصل الفعل باطل لأن التقدير علمه به ولا انه يكون من باب الاتفاق والندرة ولا يجب فيه .

إذا تقرر ذلك فنقول : الامام إذا لم يكن معصوماً لم يكن فعله حجة على المجتهدين لمسواتهم اياه في العلم ولا على غيرهم لأن الحجة اما تكون حجة مع عدم احتمال النقيض ولمسواته غيره من المجتهدين فليس ترجيحه بالتقليد اولى من العكس والامامة زيادة في التمكين لما مر ، فلا تصلح للصارفية ومن ليس فعله حجة لا يصلح للامامة ، لأن الامام خليفة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقائم مقامه .

الرابع والعشرون : علة الحاجة إلى الامام هو التكليف وعدم العصمة ، فلو لم يكن الامام معصوماً لم يحصل اندفاع الحاجة لثبوت علتها ، فاحتاج مع وجود الامام إلى امام ، فلا يكون ما فرض اماماً محتاجاً إليه .

**الخامس والعشرون** : عدم العصمة مع غلبة القوة الشهوية في اكثـر الناس هو سبب الخطأ ، والامام عليه السلام مانع ومانع السبب يستحيل ان يكون من جنسه مثله ، فلا بد من متابعتها ومضادتها ، فلا بد ان يكون الامام معصوماً .

**السادس والعشرون** : الامام لاستدراك الخطأ في الناس واذلل ، فلو جاز عليه ذلك لانتقض الغرض .

**السابع والعشرون** : الناس على ثلاث مراتب :

الأولى : الذين لا يجوز عليهم الخطأ والمعاصي .

الثانية : المصررون على ذلك .

**الثالثة** : الواسطة بينهم وهم من يجوز عليهم الخطأ تارة يفعلونه وتارة لا يفعلونه وهم مراتب في القرب من احد الطرفين والبعد من الآخر لا تتناهى فقصاري امر الامام التقريب إلى المرتبة الاولى والتبعيد عن الثانية ، فمحاجـل ان يكون من الثانية او الثالثة فتعين ان يكون من الاولى .

**الثامن والعشرون** : اغا يراد من الامام رفع الخطأ والبعد عن المعاصي فهو علة في نفيض الخطأ والمعاصي مع علمه وقدرته واطاعة المكلف له وعلة نفيض الشيء يستحيل اجتماعها معاً وإلا اجتمع النفيضان والشروط في نفسه حاصلة مجتمعة فيستحيل صدور الخطأ منه عليه السلام ، فيكون معصوماً .

**التاسع والعشرون** : لو لم يكن الامام معصوماً لزم التناقض واللازم باطل فالملزوم مثله أما الملزمة فلأن المكلف مع اللطف المقرب المبعد اقرب إلى الطاعة وأبعد من المعصية من المكلف المساوي له في عدم العصمة إذا لم يكن له ذلك اللطف فالمكلف الذي له امام اقرب إلى الطاعة وأبعد عن المعصية من المكلف المساوي له في عدم العصمة إذا لم يكن له امام قاهر عليه فلو لم يكن الامام معصوماً كان المأمور اقرب منه إلى الطاعة وأبعد عن المعصية لأنـا بـينا انـ الـريـاسـةـ والـقـهـرـ زـيـادـةـ فـيـ التـمـكـينـ لـاـ يـقـضـيـ مـنـعـ ماـ تـوـجـبـ القـوـةـ

الشهوية والغصبية ، والاقرب إلى اللطف اولى بالامتناع ويأمثال اوامره ، وبالامامة مما ليس كذلك ، فكان لا يجب عليه امثال اوامر الامام اصلاً والباتة بل قد يجب على الامام ذلك فلا يكون من فرض اماماً ومن فرض واجب الطاعة واجب الطاعة وهو تناقض فاما بطلان التالي فظاهر .

الثلاثون : الامام امره وكلامه دليل قاطع على الصحة من حيث انه كلامه ولا شيء من غير المقصوم كلامه دليل قاطع من حيث انه كلامه ، فلا شيء من غير المقصوم بامام ، بيان الصغرى ان مخالف كلام الامام مخطيء قطعاً ، ويخل قتاله إلى ان يفنيء إلى كلامه وكل ما ليس بدليل قطعي لا يقطع بخطأه ولا يخل قتاله ، وأما الكبرى فظاهرة لاحتمال خطأه .

الحادي والثلاثون : كلام غير المقصوم مع عدم علم فسقه من حيث انه كلامه ومع عدم العلم بصحته من جهة اخرى أعلى مراتبه أن يكون امارة ، ولا شيء من الامام ، كذلك يتوج لا شيء من غير المقصوم كذلك ، أما الصغرى فلاحتمال خطأه وكذبه ، ولا يدفع هذا الاحتمال إلا الأصل واعادة الصدق ، وكلامها لا يوجبان الجزم لاحتمال التقيض معهما ، وأما الكبرى فلأن مخالف كلام الامام من حيث انه كلامه إذا لم يعلم صدقه من جهة اخرى يقطع بخطأه ويحارب ويخل جهاده ، ولا شيء من مخالف الامارة كذلك ، فكلام الامام ليس بامارة بل هو دليل مفيد للعلم .

الثاني والثلاثون : الامام امره دليل على التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية ، ولا شيء من غير المقصوم كذلك يتوج لا شيء من الامام بغير مقصوم ، ويلزمه كل امام مقصوم ، أما الصغرى فلأنه لو لا ذلك لانتفتفائدة نصبه إذ لو جوز المخالف كون اوامرها مقربة إلى المعصية ونواهيه بعيدة عن الطاعة لم يحصل له الوثوق به فلم تتوفر الدواعي على اتباعه وتنفرت الخواطر عنه ولم يقطع بخطأ مخالفه ولم يعتمد على قوله في الجهاد وغيره ، وأما الكبرى فلأن الدليل هو المفيد للعلم وشرط المفيد للعلم عدم احتمال التقيض إذ مع احتماله يكون امارة .

**الثالث والثلاثون :** لو لم يكن الامام معصوماً لزم تكليف ما لا يطاق واللازم باطل فكذا الملزم ، أما الملازمة فلان المكلف مأمور بالعلم بقوله ولا لم يحصل التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية ولم يحصل الانقياد له ، واقدم الناس على مخالفته ومنازعته ، فلو لم يكن قوله مفيداً للعلم لكان الله عز وجل قد كلف بالعلم من شيء لا يفيده وهو تكليف ما لا يطاق وغير المعصوم يمنع التكليف بالعلم بمجرد قوله لاحتمال النفيض وهو يستحيل ان يفيد إلا لفظ ، وأما بطلان التالي فظاهر من كتبنا الكلامية .

**الرابع والثلاثون :** اوامر الامام ونواهيه وارشاده دليل على اللطف ، ولا شيء من غير المعصوم كذلك ، أما الصغرى ظاهرة ولا لم يكن مقربا ولم يشق المكلف به فتنتهي فائده وهو ظاهر ، وأما الكبرى فلان الدليل ما يفيد العلم واوامر غير المعصوم ونواهيه تحتمل النفيض فلا تكون دليلاً .

**الخامس والثلاثون :** مع امثال اوامر الامام ونواهيه يأمن المكلف ويحصل له الجرم بالحق والطمأنينة ، ولا شيء من غير المعصوم كذلك ، أما الصغرى فلان المكلف لا بد له من طريق إلى الأمان والجزم والطمأنينة والستة والقرآن لا يحصل بها ذلك خصوصاً على القول بأن الأدلة اللغوية لا تفيد اليقين وأكثرها عمومات وظواهر ، والنص الدال على الأحكام قليل منها ، والوحى بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم منقطع فليس إلا الامام ، وأما انه لا بد من طريق إلى ذلك ، ظاهر ، وكيف لا وقد نهى عن اتباع لفظ ، وأما الكبرى ظاهرة لاحتمال الخطأ .

**السادس والثلاثون :** كلما كنا مكلفين بالحق والصواب في جميع الأحكام كان الامام معصوماً لكن المقدم حق فال التالي مثله اما الملازمة فلان الصواب والحق في جميع الأحكام لا بد من طريق إلى العلم به ولا لم يقع التكليف به لاستحالة تكليف ما لا يطاق والستة والكتاب لا يفيدان ذلك للمجتهددين قطعاً ، فتعين ان يكون هو الامام ، وأما حقيقة المقدم فلوجيئن :

أحدهما : أما أن تكون مكلفين بالحق والصواب في جميع الأحكام او لا

نكون مكلفين بالحق والصواب في شيء من الأحكام او في البعض دون البعض والثاني باطل قطعاً والثالث محال لأنه ترجيح من غير مرجع ، ولأن البعض الآخر ان لم يكن مكلفين في ذلك البعض بشيء فهو محال او بالخطأ ، وهو محال والا لم يكن خطأ لانا لا نعنى بالصواب إلا ما كلف الله تعالى به ، ولأن الخطأ يستحيل التكليف به ، فتعين القسم الأول فثبت ما قلناه .

وثانيهما : ان احكام الله تعالى ليست مفوضة اليها وإلى اختيارنا ، ونحن مكلفون بها في الواقع إذ لم نخier في واقعة فيها حكم الله تعالى بل نحن مأمورون بذلك الحكم بعينه ، والمجهد لا يمكنه تحصيل ذلك من الكتاب والستة ، فتعين الامام المعصوم إذ غيره لا يفيد .

**السابع والثلاثون :** الامام لطف في فعل الواجبات والطاعات وتجنب المقبحات وارتفاع الفساد وانتظام أمر الخلق وهو لطف ايضاً في الشرائع بأن يفسر مجملها وبين محتملها ويوضح عن الاعراض الملتبسة فيها ويكون المفرغ في الخلاف الواقع فيها الادلة الشرعية عليه كالمتكافئة ، ويكون من وراء الناقلين ، فمتي وقع منهم ما هو جائز عليهم من الاعراض عن النقل بين ذلك وكان الحجة فيه واعتراض قاضي القضاة عبد الجبار بأن قال : المكلفون اما يعلمون كون الامام حجة باضطرار وباستدلال فان قلتم باضطرار ونقضهم لا يؤثر في ذلك ، قلنا : فجوزوا ذلك في سائر امور الدين ان نعلمه باضطرار ولا يقدح النقض فيه فيقع الاستغناء عن الامام .

وان قلتم باستدلال قلنا : فنقضهم يمنع من قيامهم بما كلفوه من الاستدلال على كونه حجة . فان قلتم : نعم لزمت الحاجة إلى امام آخر ويتسلسل لأن الكلام فيه كالكلام في الامام الأول ومع التسلسل فلا يؤثر الأئمة التي لا تنتهي ، كما لا يؤثر الواحد فلا بد من القول بأنه يمكنهم معرفة الحجة والقيام بتصرفه من غير حجة فنقول فجوزوا مثل ذلك في سائر ما كلفوا به وان كان النقض قائمًا اجاب السيد المرتضى قدس سره بوجيهن :

الأول : ان هذا الاعتراض مبني على مقدمتين :

احدىهما : ان علة الحاجة إلى الامام هي ان يعلم منه ما لا يعلم عند عدمه لا غير .

وثانيةها : ان ما كان لطفاً في بعض التكاليف يجب ان يكون لطفاً في جميعها وهاتان المقدمتان باطلتان ، فالاعتراض باطل ، أما بطلان المقدمة الأولى فنقول انا لم ثبت الحاجة إلى الامام لأجل تعليمتنا ما نجهله بفقدده ، بل قلنا بالاحتياج اليه في اشياء منها العلم ومنها كونه لطفاً في مخانية القبيح و فعل الواجب ، ولا يقع الاستغناء عنه ، ولو علمتنا الكل باضطرار لأن الاخلال بما علمناه اضطراراً متوقع منا عند فقد الامام ولا يمنع العلم بوجوب الفعل من الاخلال به ، ولا العلم بقبحه من الاقدام عليه ، فان اكثر من يقدم على الظلم وفعل القبائح يكون عالماً بقبحه .

واما بطلان المقدمة الثانية : فلأن اللطف لا يجب عمومه بل في الالطف العموم والخصوص المطلقاً من وجه فلا يجب في كون الامام لطفاً في ارتفاع الظلم والبغى ولزوم العدل والانصاف ان يكون لطفاً في كل تكليف حتى في معرفة نفسه .

الثاني : انه معارض بالمعرفة بالثواب والعقاب ومعرفة الله تعالى فانها لطف في الواجبات والامتناع عن القبائح فان كانت لطفاً في نفسها حق لا تجب على المكلف حق يعرف الثواب والعقاب ويعرف الله تعالى او لا يكون كذلك والأول ظاهر الفساد ، والثاني : نقول اذا جاز ان يستغنى بعض التكاليف عن هذه المعرفة مع كونها لطفاً فيه ، فهلا جاز الاستغناء عنها في سائر التكاليف لا يقال المعرفة بالثواب والعقاب وان لم يكن لطفاً في نفسها من حيث لم يصح ذلك فيها ، فهناك ما يقوم مقامها وهو الظن لها فلم يعن المكلف من لطف في تكليفيه المعرفة ، وان لم يكن مماثلاً للطفه في سائر التكاليف لانا نقول : فاقنع منا بما اقنعتنا به ، فانا نقول : ان معرفة كل الأئمة يستحيل ان يكون اللطف فيها معرفة الامام لأنه لا بد في اول الأئمة

من ان يكون معرفته واجبة وان لم يتقدم للمكلف معرفة بامام غيره وان استحال ذلك جاز ان يقوم مقامه المعرفة بالأمام في هذا التكليف غيرها ولا يجب ان يعم هذا الوجه سائر التكاليف كما لم يجب ان يعم اللطف الحاصل للمكلف في استدلاله على معرفة الله تعالى ومعرفة ثوابه وعقابه .

**الثامن والثلاثون :** علة الوجود تخرج المعلول من الامكان إلى الوجوب وعلة عدم تخرجه من الامكان إلى الامتناع والخرج إلى الوجوب والامتناع لا يجوز أن يكون في حد الامكان ، بل لا بد ان يكون واجباً او ممتنعاً ، والاما ا علة في الطاعات وعدم المعاصي ، فيجب وجوب الاولى له او امتناع الثانية وهو المطلوب .

**التاسع والثلاثون :** الناس بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أما من شأنه ان يكون مقرباً إلى الطاعة وبمبعداً عن المعاصي او لا يكون مقرباً لغيره ولا مبعداً ، وهو الطرف الاخير وأما ان يكون مقرباً لغيره وبمبعداً غير مقرب لغيره في هذا الزمان ولا يبعد وهو طرف المبدأ ، وأما ان يكون مقرباً وبمبعداً ، وهو الوسط وكل غير المقصومين في حكم الوسط او الطرف الاخير لأن علة الاحتياج إلى المقرب والبعد هو عدم العصمة فلو لم يكن المبدأ موجوداً لزم ان يكون الوسط والأخير مبدأ وهو محال .

**الأربعون :** الامام عليه السلام يحتاج اليه المكلفون من جهة عدم العصمة والمحتاج اليه معاير للمحتاج من جهة الاحتياج ، فالامام معاير للرعاية من جهة عدم العصمة وكلما هو سبب من جهة عدم العصمة فهو معصوم وهو المطلوب .

**الحادي والأربعون :** كل محتاج فهو ناقص من جهة الاحتياج وكماله حصول ما تزول به الحاجة فالمكلف غير المعصوم يحتاج إلى الامام من جهة عدم العصمة فكماله في زوال هذا الوصف ، فقصاري امر الامام تحصيل العصمة للمكلفين غير المعصومين على حسب ما يمكن فمحال ان لا يكون معصوماً ، لأن المكمل كامل في ذاته ولأن تحصيل العصمة لا يتصور من غير

المقصوم إذ أنها يلزمها بالحمل على الطاعة والمنع عن المعصية بحفظ الشرع فيما يشتبه هو التقوى والعدالة المطلقة لا غيرها .

الثاني والأربعون: وجوب نصب الامام في الجملة ، أما عقلاً أو شرعاً مع كونه غير مقصوم مما لا يجتمعان ، والأول ثابت فيتفى الثاني .

أما الثاني : فلأن عدم عصمة المكلفين ، أما أن يقتضى وجوب نصب الامام أولاً ، والأول يستلزم أما عصمة الامام او ثبوت علة الحاجة معه فيلزم وجوب نصب امام آخر ، ويتسلسل ومعه ان حصلت عصمة زالت علة الحاجة وعصمة الامام ولا تثبت الحاجة فيحتاج إلى امام آخر خارج عن الأئمة الغير المتناهي والكل باطل ظاهر الاستحاله ، والثاني يقتضى عدم وجوب نصب الامام لأن علة وجوب نصبه هو التكليف مع عدم العصمة اجمعاعاً .

الثالث والأربعون : المقتضى لوجوب نصب الامام أما عدم عصمة مجموع الأئمة من حيث هو مجموع او عدم عصمة البعض ، والأول باطل لعصمة كل الامة والثاني يستلزم نصب امام آخر للامام مع عدم عصمه ثبوت علة الاحتياج ويستلزم التسلسل .

لابقال : الواجب من عدم العصمة نصب الامام ، وقد حصل فلا يجب آخر لأننا نقول كلما لم ينتف علة الحاجة لم ينتف الحكم فإذا كان علة الحاجة في البعض الموجب للنصب لم ينتف في الجملة بهذا المنصب وجب آخر لا يقال فمع عصمة الامام لم ينتف علة الحاجة اليه وإلى عصمه وهو عدم عصمة باقي المكلفين ، فيلزم المحذور لأننا نقول مع طاعة المكلف له وانقياده لأمره ونفيه ينتفي علة الحاجة ، فالاخلال من المكلف هنا فلا يلزم المحذور ، وأما مع عدم عصمة الامام فلا ينتفي مع انقياد المكلف وطاعته له فلا يتمكن المكلف حينئذ من جبر هذا النقص ولا يحصل اللطف به بل طلب العصمة من المكلف مع عدم عصمة الامام يكون تكليفاً بالمحال .

**الرابع والأربعون** : المحتاج إلى شيء فهو من حيث هو بالقوة وإنما يحتاج في خروجه من القوة إلى الفعل ، والمحتاج إليه حال حاجة إليه فيه لا يمكن أن يكون له ذلك بالقوة بل يكون واجباً له إذا تقرر ذلك ، فالمحتاج إلى الإمام هو غير المقصوم في تحصيل العصمة ، فهي فيه بالقوة ، فيجب أن تكون في الإمام الذي هو العلة الفاعلية واجبة وهو المطلوب .

**الخامس والأربعون** : المكلف قابل للعصمة ، والامام فاعل ونسبته الفعل إلى القابل بالأمكان نسبته إلى الفاعل بالوجوب ، فتجب العصمة بالنسبة إلى الإمام وهو المطلوب .

**السادس والأربعون** : هنا مقدمات :

**المقدمة الأولى** : الفعل حال المرجوحة محال ، فكذا حال التساوي وإنما يقع حال الراجحية .

**المقدمة الثانية** : إنما وجوب الإمام لكونه مقرباً مبعداً ، يعني حصول رجحان فعل الطاعات ، ورجحان ترك المعاصي .

**المقدمة الثالثة** : انه بالنظر إلى المرجح لوم بمحصل الترجيح لم يكن ما فرض مرجحاً لهذا خلف .

**المقدمة الرابعة** : العصمة ممكنة لكل مكلف لأن معناها فعل الواجبات والامتناع عن القبائح والله تعالى أمر بذلك كله لكل مكلف .

**المقدمة الخامسة** : شرائط ترجيح الإمام للعصمة اثنان :

**الأول** : قبول المكلف لأوامر الإمام ونواهيه وعدم مخالفته له في شيء .

**الثاني** : قدرته هذا ما يرجع إلى المكلف بحيث لا يلزم بالجبر .

**المقدمة السادسة** : مع وجود هذين الشرطين ، أما إن يتراجع العصمة بالنظر إلى الإمام أولاً ، والثاني حال لانا فرضناه مرجحاً مع وجود الشرائط ، فقد تحققت الشرائط ، فلو لم يتراجع لم يكن ما فرضناه مرجحاً مرجحاً ، هذا

خلف وان ترجحت فيكون نقيضها مرجحاً وقد قررنا ان الفعل حال المرجوحية ممتنع فيكون مع وجود الامام وشروط العصمة واجبة إذا تقرر ذلك .

فتقول : لو لم يكن الامام معصوماً يلزم من تتحقق هذين الشرطين وجود الامام وجوب العصمة إذ لا يلزم من قول غير المعصوم اوامر غير المعصوم ونواهيه وجود غير المعصوم وحكمه وانقياد الناس له وجوب العصمة ، وقد ثبت وجوب العصمة عند وجوده وتحقق الشرطين المذكورين فلا يكون مرجحاً ، ونحن قد فرضناه مرجحاً وهذا خلف .

#### السابع والأربعون : هنا مقدمات :

المقدمة الأولى : فرق بين وجوب الفعل على المكلف شرعاً او عقلاً عند القائلين به وبين وجوب صدوره منه ، وهذا ظاهر ولا يلزم من الأول الثاني .

المقدمة الثانية : انا وجب الامام لكونه لطفاً مقرباً إلى الطاعة ، ومبعداً عن العصية .

المقدمة الثالثة : ليس المراد من الامام التقريب من بعض الطاعات والتبعيد عن بعض المعاصي بل التقريب من جميع الطاعات والتبعيد عن جميع المعاصي مع قبول المكلف منه وقدرتها ، فالمراد منه التقريب إلى العصمة وعدم ذلك انا جاء من قبل المكلف لا من قبله .

المقدمة الرابعة : لا يتم التقريب من الطاعة والتبعيد عن العصية بوجود الامام وتكتليفه وقبول المكلف منه والاقتداء بافعاله ، بل بصدر الامر والنهي منه وعدم فعله لعصيته لاقتداء المكلف به ، ولأنه يبعد عن امثال نهيه وامره ويسقط محله من القلوب وعدم تركه لواجب فاللطف هو فعل الامام للطاعات

وامتناعه عن المعاصي وكونه بحيث لو قبل المكلف لأمر ونهي واللطف واجب ، لأننا نبحث على هذا التقدير ، فالواجب هو ذلك وهذا هو العصمة ووجه خروج ذلك عن الجبر خلق الطاف زائدة يختار معه المكلف ذلك ويرجحه ، وإن كان بالنظر إلى القدرة يتساوى الطرفان ولا منافاة بين الامكان من حيث القدرة والرجحان من جهة الداعي .

**الثامن والأربعون** : قد ظهر مما مضى أن الإمام مرجع مع الشرطين المذكورين في موضع اشتراطهما ومع عدم اشتراطهما يكون هو المرجع التام ، وفي نفس الإمام لا يمكن اشتراطهما فيكون هو المرجع التام بالنسبة إليه ، وتحبب العصمة له وإن لم يكن ما فرض مرجحاً مرجحاً ، هذا خلف .

**التاسع والأربعون** : كل غير المصوم يمكن أن يقرب إلى المعصية ولا شيء من الإمام أن يقرب إلى المعصية بالضرورة ، ينتج لا شيء من غير المصوم بأمام بالضرورة وهو المطلوب .

**الخمسون** : الامامة تتم فائدتها باشياء :

الأول : نصب الله تعالى للإمام .

الثاني : نصب الأدلة عليه .

الثالث : قبول الإمام للإمام .

**الرابع** : إيجاب الله تعالى على المكلفين طاعته وامتثال أوامره وتحليل قتال من خالقه .

**الخامس** : اعلامهم بذلك بنصب الأدلة عليه .

**السادس** : طاعة المكلفين له وامتثال أوامره ونواهيه ، والخمسة الأول من فعله تعالى وفعل الإمام ، والسادس من فعل المكلفين ، فلو لم يكن لامام معصوماً لانتفي الأول ، أما أولاً فللإجماع ، فإن الناس بين قائلين منهم من قال بالنص فما واجب العصمة ومن لم يوجبه لم يقل بالنص ، فالقول بالنص

مع كون الامام غير معصوم خارق للاجماع ولم يجزم المكلف بذلك بقياسه بها ، فتنتهي فائدة نصبه إذا مع عدم جزم المكلف بذلك لم يحصل له داع إلى اتباعه ، ولا يحصل الرابع أيضاً ، وإنما لامكن اجتماع النقيضين أو خروج الواجب أو القبيح عنه ، وكلاهما ممتنع وامكان الممتنع ولقبه عقلاً .

الحادي والخمسون : مع اجتماع هذه الشرائط يجب التقريب لوجود العلة والشرط وارتفاع المانع ولأنه لو لا ذلك لانتفت فائدة الامامة لأن فائدتها تقريب المكلف من الطاعة وتبعيده عن المعصية ، وهو العلة فيه مع اجتماع الشرائط ، فإذا لم يجب لم يكن العلة فيه بل هو مع شيء آخر ، لكن ذلك باطل اجماعاً وضرورة أيضاً ولو لم يكن الامام معصوماً لم يجب التقريب .

الثاني والخمسون : الممكن ما لم يجب لم يوجد ، وقد تقرر ذلك في علم الكلام والعلة إنما تقتضي الوجوب لا الترجيح المجرد ، والامام مع الشرائط المذكورة علة في التقريب والتبعيده فيجب معه ، ولو لم يكن الامام معصوماً لم يجب التقريب معه وكلما لم يجب معه لم يتضمن الترجيح أيضاً لاستحالة اقتضاء العلة الترجيح غير المانع من النقيض فلا يكون مرجحاً للتقريب أيضاً ، بل يبقى معه التقريب على صرافة الامكان فلا يكون علة وتنتهي فائدة لاستحالة وجوده حينئذ فيجب كونه معصوماً .

الثالث والخمسون : الامام مع هذه الشرائط هو العلة في التقريب والتبعيده فهو لم يجب بذلك ، فاما ان يجب بشيء آخر معه او لا علة له غير ذلك ، والأول محال لانعقاد الاجماع عليه ، فإن الاجماع واقع على أن المقرب هو الامام ، والثاني وهو أن لا علة له غير ذلك محال وإنما لكان أما واجباً أو ممتنعاً او كون الممكن مع علته ممكناً على صرافة امكانه هذا خلف فالكلل محال .

الرابع والخمسون : إذا اجتمع الشرائط الراجعة إلى الله تعالى ، والامام لا ينبغي ان يبقى للمكلف عذر البة ولو لم يكن الامام معصوماً لبقي له عذر من وجهين .

احدهما : انه جاز ان يخل الامام بعض الاحكام ، فيكون المكلف قد ابرىء عذرها .

ثانيهما : انه يقول انه لا وثوق لي بما تقول ولا اعرف صحته الا من قوله لا يفيد العلم والوثوق فينقطع الامام فيلزم الافهام .

الخامس والخمسون : الامام أما ان يكون شرطاً في التكليف او لا والثاني يلزم عدم وجوبه ، ولكن قد تتحقق انه واجب ، وانه شرط والأول أما ان يكون اشتراطه من حيث انه مع اجتماع الشرائط يمكن ان يقرب او يجب ان يقرب والأول باطل لانه لو كفى فيه الامكان بعد اجتماع الشرائط لكتفى في المكلف الامكان لانه يمكن ان يتقرب مجرد سماعه الأمر الإلهي والوعد والوعيد ، فلا يكون الامام شرطاً ، وقد فرض انه شرط هذا خلف ، والثاني هو المطلوب ، إذ مع وجود الامام والشرائط الراجعة الى المكلف لو لم يكن الامام معصوماً لم يجب التقريب .

السادس والخمسون : اللطف الذي هو مقرب الى الطاعة ومبعد عن المعصية الذي هو الشرط في التكليف اما هو عصمة الامام فهي واجبة بالقصد الاول واما قلنا انها هي الشرط لان الامام اما هو لطف من حيث قوته العملية للعلم والعمل فلا يصلح ان يكون نسبة اليه الامكان والا لساوى المكلفين فيه ، فكان الامكان الحاصل لهم اولى باللطفية منه لان امكان الفعل من الفاعل اولى في الاشتراط وفي التقريب من الامكان من غير الفاعل هذا خلف .

السابع والخمسون : شرائط الفعل الوجودية لا بد ان تكون حاصلة للفاعل بالفعل والا لم يحصل الفعل ولا يصدر التقريب من الامام إلا من قوته العملية العلم والعمل فلو لم تكن حاصلة فيه بالفعل لم يكن مقرباً بالفعل عند الشرائط الراجعة الى المكلف ، لكنه مقرب هذا خلف .

**الثامن والخمسون** : الامام لا يصلح ان يكون علة لشيء ، والامام علة في فعل المكلف به ولا ندعى انه علة تامة بل مع الشرائط العائدة إلى المكلف وليس علة بوجوده وانسانيته بل بقوته العملية بالعلم والعمل ، فلا بد أن يجبر له وهو العصمة .

**التاسع والخمسون** : مجموع ما يتوقف عليه الفعل المكلف به من المكلف هو التكليف والعلم به ونصب الامام والدلالة عليه وانقياد المكلف له وأمره ونفيه فعند اجتماع الشرائط العائدة إلى المكلف يبقى موقوفاً على ما يرجع إلى الامام وأحواله والتكليف لو كان الفعل ممكناً باقياً على حد الامكان ، أما لعدم فعل من الله تعالى يتوقف عليه فعل التكليف ، ويكون شرطاً يجب فعله عليه تعالى من حيث الحكمة والتكليف . فيكون الله تعالى قد أدخل بالشرط الذي من فعله وهو لا يجوز لأنه يحصل للمكلف العذر حينئذ ، وأما من جهة المكلف وقد قلنا انه قد اجتمعت الشرائط ، وأما من جهة الامام فلا يكون ما فرض تمام الموقف عليه وهو خلاف التقدير فتعين ان يجب الفعل مع اجتماع الشرائط العائدة إلى المكلف مع توقف الفعل على ما يرجع إلى الامام والله تعالى ، ولو لم يكن الامام معصوماً لم يجب جواز أن لا يأمر المكلف ، ولا ينهى ويأمر بالمعصية وينها عن الطاعة ومع انتفاء العصمة لا يحصل تمام ما يتوقف عليه الفعل ومع وجودها يحصل فيجب ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب .

**الستون** : الأسباب أما اتفاقية او اكثريه او ذاتية وعلة الامام لقيام المكلفين بالتكاليف ودفع الهرج ورفع المفاسد مع انقياد المكلفين له ، أما الأول فيحتاج معه ومع الشرائط العائدة إلى المكلف إلى لطف آخر لأن الأسباب الاتفاقية لا تصلح للترجيح ولا يجوز ان يكون من الثاني وإن لم يكن تمام اللطف ، فتعين ان يكون من الثالث وإنما يكون منه إذا كان معصوماً وإن كان معه ممكناً ، فلا يكون سبيلاً ذاتياً .

**الحادي والستون** : المبدأ الذي يخرج ما بالقوة إلى الفعل لا يجوز ان يكون بالقوة، بل يجب ان يكون بالفعل والشيء حال وجوده نقيضه ممتنع بالنظر الى تحقق نقيضه ، والإمام هو المخرج للمكلفين في القوة العملية علماً وعملاً من القوة الى الفعل في كل حال يفرض بالنسبة إلى كل واجب وترك معصيته يفرض احتياجاهم فيها اليه ، وذلك حكم عام لكل واحد بوساطة قوته العملية علماً وعملاً .

فنقول : يجب أن يكون ذلك في الامام بالفعل لا بالقوة ولا يكون نقيضه متحققاً في كل حال بالنسبة إلى كل واجب في وقته وترك كل معصية ، وهذا هو وجوب العصمة .

**الثاني والستون** : الناس أما ممتنع الخطأ او جائزه ، والأول إذا لم يكن من جهة الامام لم يتحقق إلى امام ، والثاني هو المحتاج إلى الامام ، فاما ليقى على حاله بجواز او ليمتنع . والأول باطل والا لزم تحصيل الحاصل ، والثاني هو المطلوب وانما يمتنع مع عصمة الامام إذ مع عدم العصمة ، يبقى الامكان وهو ظاهر ، فلا يخرج إلى حيز الامتناع .

**الثالث والستون** : الامامة أما منافية لفعل الواجب من حيث هو واجب وترك المعصية من حيث هو ترك المعصية او ملزومه له او لا منافية ولا ملزومة والأول حال قطعاً بالضرورة وتثبت علته لأنها علة فيها والعلة في الشيء لا تنافيه . والثاني : باطل والا لم يشترط في الامامة العدالة ولم تكن علته في واجب او ترك معصيته من حيث هو واجب ما او ترك معصية ما ، فلا تكون مقربة ، ونحن قد فرضناها كذلك هذا خلف فتعين الثاني وهو المطلوب ، ولأنه إذا تحققت الامامة وكانت لذاتها مستلزمة لفعل الواجب من حيث هو فعل الواجب وترك المعاصي من حيث هو ترك المعاصي فيجب ان تكون ملزومة للكل لامتناع تخلف الملعول عن علته فيما يمتنع اجتماعها مع ترك واجب ما او فعل معصية ما لأن كل ملزوم يمتنع اجتماعها مع نقيض لازمه فوجبت العصمة وهو المطلوب .

**الرابع والستون** : الامامة مقربة مبعدة لأنه معنى اللطف ولأنه لولاه لما وجبت وقد تتحقق في الامام ف تكون مرجحة للطاعات مبعدة عن العاصي ، والفعل حال التساوي ممتنع ، فحال المرجوحة اولى ، فيمتنع تتحقق ترك واجب او فعل حرم معها منه وهو المطلوب .

**الخامس والستون** : كلما لو كان المكلف مطيناً للامام كانت الامامة مقربة الى الطاعة مبعدة عن العصية كان الامام معصوماً ولا على تقدير علم اختيار الامام للطاعة واختياره العصية وقهره عليها لم تكن الامامة مقربة ، فاذا لم يكن الامام معصوماً كان هذا التقدير ، ممكن الاجتماع مع مقدم الشرطية التي هي مقدم فلا يكون التالي لازماً على هذا التقدير ، فلا تكون الشرطية كلية والا لم يكن الامام واجباً إذ ليس المراد منه التقريب في حال او إلى بعض الواجبات او لبعض المكلفين بل في كل الأحوال بالنسبة إلى كل الواجبات لكل المكلفين ولأنه تمام الشرط بعد طاعة المكلف والا لوجب لطف آخر بعده وهو باطل اجماعاً ، لكن المقدم حق وهو ظاهر فال التالي مثله .

**السادس والستون** : دائمًا أما كلما كان المكلف مطيناً في جميع اقواله وافعاله كانت الامامة مقربة إلى الطاعة مبعدة عن العصية او لا يكون الامام معصوماً مانعة الجمع لما تقرر في المنطق من استلزم المزومية الكلية مانعة الجمع من عين المقدم ونقيس التالي لكن الأول صادق بالضرورة فتعين كذب التالي ، فيجب ان يكون الامام معصوماً .

**السابع والستون** : دائمًا أما ليس كلما كان المكلف مطيناً ، فالامامة مقربة مبعدة ، او يكون الامام معصوماً مانعة خلو لأن كل متصلة تستلزم منفصلاً مانعة الخلو من نقيس المقدم وعين التالي ، لكن الأول كاذب قطعاً فتعين صدق الثاني وهو المطلوب .

**الثامن والستون** : اغا اوجبنا الامامة لدفع المفسدة التي يمكن حصولها من خطأ المكلف مع قبوله وتحصيل المصلحة المناسبة من فعله للمكلف به إذ

لو لم يجزم الخطأ على شيء من المكلفين لم تجب الامامة ، فلو لم يكن الامام معصوماً مع وجود الامامة لم تحصل العلة الدافعة لتلك المفسدة ، والمحصلة للمصلحة مع زيادة مفسدة منها وهو جواز خطأه وحمله المكلف على الخطأ فالمفسدة الممكنة الحصول من اهمالها ممكنة مع زيادة مفسدة .

**الحادي والستون :** شرط الوجوب خلوه من وجوه المفاسد فلو لم يكن الامام معصوماً لجائز ان يقرب المكلف إلى المعصية ، وهذا وجه مفسدة ولا مانع له إذ الامامة لا تنافي فعل المعاصي والا لزم بها ولا ريب ان ايجاب طاعة من يجوز منه دعاء المكلف الى المعصية وتقريره منها مع عدم مانع له إذ ليس إلا الامامة وهي زيادة في التمكين وتغريكه من مفسدة لا يمكن منه ايجابها .

**السبعون :** وجوب الامامة مع عدم عصمة الامام ما لا يجتمعان دائعاً والاول ثابت فينتفي الثاني ، أما التنافي فلا تجويز الخطأ من مكلف أما ان يستلزم وجوب الامامة او لا ، والأول يستلزم نفي الوجوب والثاني يستلزم العصمة او التسلسل لأنه مع عدم العصمة لا يجوز الخطأ من الامام على نفسه ، وان يلزم به غيره فالوجوب اكيد ، فاما ان يستلزم وجوب امام آخر فيلزم التسلسل وهو محال او العصمة وهو المطلوب واما قلنا انه إذا كان تجويز الخطأ لا يستلزم الوجوب ينتفي الوجوب لأن المقتضى ليس إلا تجويز الخطأ ، فاما من كل المكلفين وهو باطل لاستحالة اجتماعهم على الخطأ عندهم ، فكان يلزم ان لا يتحقق المقتضى للامامة او من بعضهم ، وهو المقصود ، وأما ثبوت الأول فلما مر من وجوهها .

**الحادي والسبعين :** دائماً ان يكون معصوم موجوداً او يجب نصب الامام مانعة خلو إذا التكليف وتجويز الخطأ موجب للطف المقرب إلى الطاعة المعد عن المعصية ، لأننا بينما ذلك في وجوب الامامة واما يجب على هذا التقدير وبين نقىض العلة وعين المعلول مانعة الخلو والا لانفك المعلول عن العلة ، هذا خلف .

فنتقول : كلما لم يكن معصوم متحققاً وجب نصب امام وإذا لم يكن الامام معصوماً وجب نصب امام ، فاما الاول فيستلزم تحصيل الحاصل او غيره ، فيلزم التسلسل .

الثاني والسبعون : متى وجدت القدرة والداعي وانتهى الصارف والارادة وجب وجود الفعل والامام ليس المراد منه هو ايجاد القدرة للمكلف بل لايجاد الداعي والارادة فإذا كان المعلم هو الداعي والارادة وجب ان يكون الامام معصوماً لأن العلة هو الداعي للأمام الى الطاعة مع انتهاء الصارف فيكون واجباً لأن الحاجة هو جائز الخطأ حيث ان داعيه ممكن فتكون علته وهي داعي الامام فيكون واجباً ، وإذا كان واجباً ثبت المطلوب ، ولأنه ساوي المكلف في جواز الخطأ لم يكن داعي احدهما بالعلية اولى لتساويمها في الامكان ولنفقة المكلف عن طاعة مساوية في جواز الخطأ ولأن الخطأ ينفر المكلف عن اتباع فاعله ولسقوط معمله من القلوب .

الثالث والسبعون : لو كان الامام غير معصوم لما حسنت الامامة ، وبالتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان وجود القدرة والتکلیف مع عدم وجوب المقرب قبيح والا لما وجبت الامامة ، لكن الامام ليس بمحروم من حيث انسانيته ولا من حيث قدرته وتکلیفه ولا الامامة من حيث هي زيادة في التمکین ، ولأن مطلق الرياسة ليس موجباً للتقريب ، فان بعض الرؤساء الذين ادعوا الامامة كبني امية فساق في غایة الفجور بحيث لا يصح الاقتداء بهم في الصلاة وبعضهم بغاة فتقربيه اما يكون من حيث قربه من الطاعة وفعله ايها والقرب ليس لذاته ولا من حيث التکلیف ولا من حيث القدرة لأنه غير صالح للترجيح وحده والا لما وجبت الامامة ولاستلزمها العصمة ايضاً فتعين الوجوب من جهة اخرى فاما امام آخر او العصمة وهو المطلوب .

الرابع والسبعون : الممكن من حيث هو محتاج الى علة مغايرة له من حيث الامکان ، ولا يمكن ان يكون ذلك هو الممتنع ، فتعين ان يكون هو الواجب وداعي المكلفين هو المحتاج الى الامام في ايجاده والمؤثر فيه داعي

الامام الى الطاعات وصارفه عن المعاصي ، فيكون واجباً عند وجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف يجب الفعل .

الخامس والسبعون : الامامة لها عمود واعوان حتى تم فائدتها وقبول المكلف لأوامره ونواهيه .

أما العمود : فهو الحجة الدالة على صدقه وحجية قوله وفعله وإيجاب طاعته على المكلف وذلك اما الادلة التفصيلية على خصوصيات المسائل وهو محال ، والا لم يجب ذلك الا على المجتهد فتحريم التقليد في الامامة ، فتعين ان يكون على كل اقواله وافعاله من حيث هي اقواله وافعاله ، ولو لم يكن معصوماً لم تتحقق الدالة على ذلك لقيام الاحتمال في كل فعل ، وأما الأعوان فهو اقوال وافعال ، أما من غيره كنص النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الامام قبله او الله تعالى عليه ، ولو لم يكن معصوماً لما حسن النص عليه لوجوب طاعته في جميع اقواله وافعاله او من احواله كتسكعه ومواظبه على العبادة ولو لم يكن معصوماً لكان افعاله مفردة في حال ما ، لكن الامام يجب ان يكون دائماً مقرراً موجباً للداعي او اطاعة المكلف ، او من نفس قوله بان يتحقق المكلف بان قصده بالفاظه معناها لا يقصد الا ضلال ولا الاغراء بالجهل ، وذلك لا يحصل إلا بالعصمة ، وبان يتحقق المكلف صحته وكونه حجة وكذا البحث في فعله ولو لم يكن معصوماً لما تحقق ذلك .

السادس والسبعون : الامام يحتاج اليه لتكامل المكلف في قوته العملية بحيث يحصل له العمل بجميع الاوامر الواجبة والانتهاء عن المعاصي كلها ، هذا هو غاية الامام ، ولو لم يكن الامام كاملاً في هذه القوة لما حصل منه التكميل فيكون معصوماً .

السابع والسبعون : لوم يكن عدم العصمة علة الحاجة إلى الامام لم يكن لعدمه تأثير في عدم الحاجة لأن علة عدم العصمة فجاز مع عدمها ثبوت الحاجة لوجود المقتضى ها لأن كل شيئاً إذا نظر إليها من حيث هما مامن غير اعتبار الثالث لوم يكن أحد هما علة جاز انفكاك أحد هما عن الآخر ، ولو جاز أن يحتاج المكلفوون إلى الامام مع عصمتهم جاز أن يحتاج الانبياء

إلى الأئمة والدعاة مع ثبوت عصمتهم والعلم بأنهم لا يفعلون شيئاً من القبائح وهو معلوم  
 الفساد بالضرورة فتعين أن تكون علة الحاجة ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح ، فلا يخلو  
 حال الإمام أبداً أن يكون معصوماً مأموناً منه فعل القبيح أو غير معصوم والثاني باطل والإلا  
 لاحتاج إلى أمام آخر لحصول علة الحاجة فيه ونقل الكلام إلى ذلك الإمام و يتسلسل  
 وبتقديره لا تنتهي علة الحاجة فيحتاج إلى أمام آخر فلا بد من عصمة الإمام اعترض  
 بوجهين ، الأول ~~بتذمّن~~ الكلام على أن المعصوم لا يحتاج إلى أمام وعلوته في ذلك على أمر  
 الأنبياء فلم يعمم أن كل من ثبتت عصمه لا يحتاج إلى أمام ولم لا يجوز أن يعلم الله من بعض  
 عباده أنه إذا نصب له أماماً آخر اختار الامتناع من كل القبائح و فعل جميع الواجبات ، ومني لم  
 ينصب له أماماً ملائكي خير ذلك ويكون معصوماً ، الثاني : لم لا يجوز أن يحتاج المعصوم مع عصمه  
 الثابتة إلى أمام فيكون مع وجوهه أقرب إلى فعل الواجب وترك القبيح ، اجاب السيد  
 المرتضى قدس سره عن الأول بأن هذا التقدير الذي قدرته لواقع لم يقبح في قولنا أن المعصوم  
 لا يحتاج مع عصمه إلى الإمام ، لأن من كانت عصمه لا يحتاج إلى الإمام مع  
 عصمه ، وإنما يحتاج إليه ليكون معصوماً ، فلم تستقر له العصمة بغير الإمامة ، مع حاجته  
 إلى الإمامة ، وإنما يكون مفسداً لما اعتمدنا موافقتك لنا على معصوم لم تكن عصمه ثابتة  
 بالأمام ، وهو مع ذلك يحتاج إلى أمام على أن ما يبين عليه الدليل ليسقط هذه المعارضة ، لأننا  
 عللنا وجوب حاجة الناس إلى المعصوم بعدم العصمة وقضينا بأن من كان معصوماً لا يجب  
 حاجته إلى الإمام وإنما يتضمن إذا صاح تجويز ذلك فالتجويز لا يقبح فيما اعتمدناه لأن الحاجة  
 إلى الإمام لا توجب للمعصوم ، وعن الثاني بأن ما فعله فيها قد علم أنه لا يخل  
 معه بالواجب يعني ويكتفي وإذا ثبتت هذه الجملة بطل ما سأله عنه ، لأن  
 المعصوم الذي قد علم الله تعالى أنه لا يختار شيئاً من القبائح عندما فعله من  
 الالتفاف التي ليس من جملتها الإمامة هو مستغن عن أمام يكون عند وجوده  
 أقرب إلى ما ذكره .

وأنا أقول : إن هذين الاعتراضين فيما تسليم المطلوب لانه اذا كان  
 المعصوم يحتاج إلى أمام يكون معه أقرب إلى الطاعة وابعد عن المعصية بمحاجة  
 غير المعصوم أول وأوكد .

واعتراض فخر الدين الرازي على اصل الدليل بأنه مبني على ان الشيئين ، اذا لم يكن احدهما علة في الآخر جاز انفكاك كل واحد منها عن الآخر وانتم لم تذكروا عليه حجة بل اعدتم الدعوى لا غير ، وهذا الاحتمال لو لم يكن له مثال من الموجودات لافتقر ابطاله الى البرهان لأنها قضية مفتقرة الى البيان لعدم ظهورها فانه ليس من المستبعد ان يكون كل واحد من الشيئين غنياً في ذاته عن الآخر الا ان حقيقة كل واحد منها تقتضي ان يحصل لها هذا الوصف اعني معية الآخر وهذا الاحتمال له مثال من الموجودات ، فان الاضافات كالابوة والبنوة وغيرها لا يوجدان إلا معاً مع انه ليس لواحد منها حاجة الى الآخر ، لأن احدى الاضافتين لو احتاجت الى الآخر لتتأخر وجود المحتاج عن وجود المحتاج اليه ، فلا تكونان معاً وهو خلف اتفاقاً ، لأننا نفرض الكلام في اضافتين متماثلتين كالأخوة والمماسة فإنهما لما تماثلنا لو احتاجت احداهما الى الأخرى لاحتاجت الأخرى الى الأولى واحتاج كل واحدة الى نفسها وهو محال .

لا يقال : هذا النوع من التلازم لا يعقل الا في الاضافات ، لأننا نقول : لما رأينا لهذا النوع من التلازم مثلاً من الموجودات افتقر دعوى انحصره في الاضافات الى البرهان .

اجاب عنه أفضل المحققين خواجة نصير الدين الطوسي بان المفهوم من كون الشيء غنياً عن غيره ليس الا صحة وجوده مع الغير ، وكون البيان هو الدعوى بعينه يدل على ان الدعوى واضح بنفسه غير محتاج الى برهان وإنما اعيد ذكره بعبارة اخرى ليرتفع الالتباس اللغطي ، واما المتضاديان ، فليس كل واحد منها غنياً عن الآخر كما ظنه ، وليس الاحتياج بينهما دائرياً كما ألمزه بل هما ذاتان أفاد شيء ثالث كل واحد منها صفة بسبب الآخر ، وتلك الصفة هي التي تسمى مضافاً حقيقياً فاذن كل واحد منها محتاج لا في ذاته بل في صفتة تلك ، وهذا لا يكون دوراً ، ثم اذا اخذ الموصوف والصفة معاً على ما هو المضاف المشهور حدث جلتان كل واحدة منها محتاجة ، لا في كلها بل في بعضها الى الآخر ، لا الى كلها بل الى بعضها غير المحتاج الى الجملة

الأولى ، فظن ان الاحتياج بينها دائر ولا يكون في الحقيقة ، كذلك فإذاً ليس التلازم بينها على وجه الاحتياج لأحدهما الى الآخر على ما ظنه ولا على سبيل الدور فظاهر من ذلك ان المعية التي تكون بين المتضاديين ليست من جنس ما تقدم بطلانه بل هي معية عقلية معناها وجوب تعقلهما معاً .

وفيه نظر فان كل واحد من معلوبي العلة اذا نظر اليه مع علته كان مستغنیاً عن الآخر ، ولا يصح وجوده مع عدم الآخر بهذا الاعتبار ، وكون الدعوى هو البيان مصادرة على المطلوب الاول ، ولا يدل على وضوحيه ، وقد حلز في المنطق عن استعماله ، وكيف يصح تسميته بالبيان مع انه لم يستفاد منه شيء ، والمضادان قد يعني بهما تارة الذاتان اللتان عرضت الاضافتان لها كذات الاب وذات الابن وتارة نفس العرض ، ويسمى المضاف الحقيقي كالابوة والبنوة وتارة المجموع من الذات مع الاضافة الحقيقية ، ويسمى المضاف المشهور ، وببحثنا في الاضافة الحقيقية .

فنقول : هنا اضافتان هما الابوة والبنوة وهما ذاتان وجوديتان عندهم ويستحيل انفكاك احديهما عن الآخرى وهم معاً لا يمكن تقدم احديهما على الآخرى في الوجود العيني والذهني ولا احتياج بينهما ، لانه ان كان من الطرفين لزم الدور وان كان من أحدهما كان المحتاج متاخراً ، والمحاج اليه متقدماً وهو ينافي المعية الذاتية ، فقوله : واما المتضادان الى قوله ، وهذا لا يكون دوراً يشير به الى الذاتين اللتين عرضت لها الاضافة وهي ذات الاب وذات الابن او أحدهما مجردین عن الاضافة فانهما ذاتان افاد شيء ثالث وهو سبب الاضافة كالتوليد ذات الاب صفة هي صفة الابوة بسبب ذات الاب ، ذات الابن صفة البنوة بسبب ذات الاب وهاتان الصفتان هما المضاف الحقيقي ، فكل واحد من ذات الاب وذات الابن يحتاج لا في ذاته بل في صفتة التي هي الاضافة الحقيقة العارضة له ذات الآخر وليس البحث في هذا كما قررناه بل في الصفتين وقوله ثم اذا اخذ الموصوف والصفة معاً الى قوله وجوب تعلقهما ما يشير بذلك الى المضاف المشهوري وهو الذات مع الاضافة وليس البحث فيه ايضاً بل في المضاف الحقيقي ، ولم يظهر من ذلك ان المعية

التي بين المتسايفين ليست من جنس ما تقدم بطلانه من التلازم ، مع عدم الاستغناء او الاحتياج من الطرفين ، لأن البحث في المضاد الحقيقي ، ولم يذكر حكمه والحق عندي ان الاضافة امر اعتباري لا تتحقق له خارجاً والا لزم التسلسل فلا ترد المعارضة به .

الثامن والسبعون : الغاية من خلق الانسان هو حصول الكمال في القوة العلمية والعملية وأعلى المراتب في القوة العلمية هو العقل المستفاد وفي القوة العملية في العلم هو ذلك ايضاً ، ثم اصابة الصواب ذاتاً ، وفي العمل الامتناع عن القبيح و فعل الأفضل ، ثم الاقتصار على الواجب وعدم الاخلال بشيء منه ، والامام عليه السلام لتحصيل المرتبة الثانية ، والترغيب في الاولى والدعاء اليها ، فيلزم ان يكون كاملاً في المرتبة الاولى والا لم يصلح للتكامل فيكون معصوماً .

التاسع والسبعون : الامام شريك القرآن في ابانة الاحكام فانه لما كانت الاحكام غير متناهية والكتاب متنه ، فلم يمكن للمجتهد علم الاحكام منه فلذلك احتاج الى الامام ، فكما امتنع على القرآن الباطل ، كذا امتنع على الامام تحقق المساواة من هذا الوجه ، فكان الامام معصوماً .

الثمانون : لو لم يكن الامام معصوماً لزم انتفاء الحاجة اليه حال ثبوتها فيلزم التناقض ، واللازم باطل ، فالملزم مثله بيان الملازمة انه اذا تحقق ووجه الحاجة الى شيء فمع تحقق ذلك الشيء أما ان يبقى وجه الحاجة او يتغير مع فرض وجوده وال الاول يلزم ان لا يكون هو المحتاج اليه لان تمام المحتاج اليه ما تندفع الحاجة بوجوده ، فاذا لم تندفع الحاجة بوجوده لم يكن تمام المحتاج اليه ، فاما ان يكون شيئاً غيره ينضم اليه اولاً ، وال الاول متوف هنا قطعاً اذ مع فرض طاعة المكلف له في جميع ما يأمره وبنهاء يتم به الغرض ولا يحتاج الى غيره في امثال اوامر الشرع والثاني يقع الاستغناء عنه اذا مع وجوده لا تنتفي الحاجة ولا بانضمام غيره اليه فلا يحتاج اليه قطعاً اذا نسبة وجوده وعدمه الى انتفاء الحاجة واحدة اذا تقرر ذلك .

فنقول : الطريق الى وجوب الحاجة الى الامام هو كونه لطفاً في ارتفاع القبيح و فعل الواجب ، وقد ثبت ان فعل القبيح والاخلال بالواجب لا يكونان الا من ليس معصوم ، وقد ثبت ان جهة الحاجة هي ارتفاع العصمة و جواز فعل القبيح واقتراح العلم بالحاجة بالعلم بجهتها وصارت الحاجة الى وجوب الامام ما ثبت من كونها لطفاً وجهة الحاجة الى كونها لطفاً ارتفاع العصمة و جواز فعل القبيح فالنافي جهة الحاجة ومقتضاهما كالنافي لنفس الحاجة ، فلو لم يكن الامام معصوماً لم يخرج عن العلة المحوجة الى الامام ولم تندفع الحاجة بوجوده فيلزم الاستغناء عنه حال الحاجة اليه .

واما بطلان الثاني فظاهر للزوم التناقض اعترض بان خلاصة كلامكم هو ان المعصوم لا تجب حاجته الى الامام وهذا مناقض قواعدكم لأن امير المؤمنين علياً عليه السلام معصوم في حياة النبي صل الله عليه وآله وسلم ومع ذلك كان محتاجاً اليه ومؤتمراً به وكذلك القول في الحسن والحسين عليهم السلام في حياة امير المؤمنين عليه السلام فان زعمتم ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن محتاجاً الى النبي صل الله عليه وآله وسلم كان ذلك خروجاً عن الدين وان زعمتم انه لم يكن معصوماً كان خروجاً عن قاعدتكم ان الامام معصوم من اول عمره الى آخره .

أجاب السيد المرتضى قدس الله سره بانا انا منعنا حاجة المعصوم الى امام يكون لطفاً له في تحبب القبيح و فعل الواجب ولم غنع حاجته اليه من غير هذا الوجه الا لا ترى ان كلامنا انا كان في تعليل الحاجة الى امام يكون لطفاً في الامتناع من المقبحات ، ولم يكن في تعليل غير هذه الحاجة ، واذا ثبتت هذه الجملة لم يمتنع استغناء امير المؤمنين عليه السلام لعصمتة في حياة النبي عنه صل الله عليه وآله وسلم فيها ذكرناه ، وان لم يكن مستغيناً عنه في غير ذلك من تعليم وتوقيف وما اشبههما وكذلك القول في الحسن والحسين عليهما السلام مع اناها مستغنيان بعصمتها عن امام يكون لطفاً لها في الامتناع عن القبائح وان جازت حاجتها الى امام للوجه الذي ذكرناه .

**الحادي والثمانون :** لو لم يكن الامام معصوماً لزم العبث والتالي باطل فالقديم مثله بيان الملازمة ان الغاية هو ارتفاع جواز الخطأ ، فاذا لم يرتفع ذلك لم تحصل الغاية فيكون ايجابه عبثاً .

**الثاني والثمانون :** أدلة الشرع من الكتاب والسنة لا تدل ب نفسها لاحتماها ولذلك اختلفوا في معناها مع انفاقهم في كونها دلالة فلا بد من مبين عرف معناها اضطراراً من الرسول او من امام ، فلو جاز خلافه لم يمتنع ان لا يتزل الله تعالى كتاباً ولا نبياً في الزمان فلما بطل ذلك من حيث انه لا بد من مبين للمراد بالكتاب للاحتمال الحاصل فيه فكذلك القول في الامام ، اعتراض قاضي القضاة عبد الجبار بن هذا مبني على ان الكلام لا يدل بظاهره ، وقد بينا فيما بعد ما به يدل وابطلنا الاقاويل المخالفة لذلك وبينا ما يلزم عليها من الفساد .

وأجاب عنه السيد المرتضى نصر الله وجهه بانا لسنا نقول ان جميع ادلة الشرع محتملة غير دالة ب نفسها بل فيها ما يدل إذا كان ظاهره مطابقاً لحقائق اللغة وتقدم العلم للمستدل بأن المخاطب به حكيم وانه لا يجوز ان يريد خلاف الحقيقة من غير ان يدل عليه ولا شبهة ان جميع ادلة الشرع ليست بهذه الصفة ، لأننا نعلم ان في القرآن متشابهاً وفي السنة مجملأ ، وان العلماء من اهل اللغة قد اختلفوا في المراد بها وتوقفوا في الكثير مما لم يصح لهم طريقه ومالوا في مواضع الى طريقة الظن والرأي فلا بد والحال هذه من مبين للمشكل ومترجم للغامض يكون قوله حجة كقول الرسول (ص) وليس يبقى بعد هذا ، الا ان يقال ان جميع ما في القرآن أما معلوم بظاهر اللغة او فيه بيان من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يفصح عن المراد وان السنة جارية بهذا المجرى ، وهذا قول يعلم بطريقته بالضرورة لوجود مواضع كثيرة من الكتاب والسنة قد اشكل على كثير من العلماء واعيائهم القطع فيها على شيء بعينه ولو لم يكن في القرآن إلا ما لا خلاف في وجوده ولا يتمكن من دفعه وهو المجمل الذي لا شك في حاجته الى البيان والايضاح مثل قوله تعالى

«خذ من اموالهم صدقة» قوله تعالى «وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» الى غير ما ذكرناه وهو كثير وإذا كان لا بد من ترجمته والبيان عن المراد به ، فلو سلمنا ان الرسول قد تولى بيان جميع ما يحتاج الى البيان منه ولم يختلف منه شيئاً على بيان خليفته والقائم بالامر بعده على نهاية ما اقترحه الخصوم في هذا الموضع لكان الحاجة من بعده الى الامام في هذا الوجه ثابتة ، لأننا نعلم ان بيانه عليه السلام وان كان حجة على من شافهه به وسمعها من لفظه فهو حجة ايضاً على من يأتي بعده من لم يعاصره ويلحق زمانه ، ونقل الامة لذلك البيان ، وقد بینا انه ليس بضروري وانه غير مأمون منهم العدول عنه ، فلا بد مع ما ذكرناه من امام مؤدٍ لترجمة النبي (ص) مشكل القرآن وموضع عما غمض عنا من ذلك فقد ثبتت الحاجة الى الامام المعصوم مع تسلیم اکثر قواعد المخالف .

اعتراض قاضي القضاة بالمعارضة بالامام بان من غاب عنه اما ان ينقل كلامه اليه بالتواتر اولاً ، فان كان الاول فليجبر في الرسول ، وان كان الثاني فليجبر ايضاً في الرسول مثله ، وأجاب عنه السيد المرتضى بالفرق بان الامام مراع لبيانه والامام بعده فيامن فيه التغير بخلاف الرسول بعد .

الثالث والثمانون : الامام يجب ان يؤتم به ويجب القبول منه والانقياد له فلو لم يكن معصوماً لم يؤمن فيما يأمر وينهاء ان يكون قبيحاً ولا يجوز تكليف الرعية للانقياد لمن هذه حالة والتزام طاعته بل إذا لم يكن معصوماً لا يمتنع ان يرتد وان يدعوا الى الارتداد وليس بعد ثبوت العصمة الا القول بأنه لا بد من امام منصوص عليه في كل زمان واعتراض على هذا القاضي عبد الجبار بوجوه :

الأول : انه اما يلزم هذا لو قلنا بوجوب اتباع الامام في كل شيء وليس بل الامام عندنا هو الذي اليه القيام بأمر مبين في الشرع والذي يلزم طاعته منه به ما بين الشرع حسن ذلك كما روی عن ابي بكر انه قال : «اطيعوني ما اطعت الله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليکم» وهذه طريقة

علي عليه السلام فيها كان يأمر به .

لا يقال : اذا دعا قوماً الى مخالفة او غيرها وهم لا يعلمون وجهها يلزم طاعته به ، فان قلتم نعم لزم ان يكون معصوماً لانه ان لم يكن كذلك جاء فيها يأمر به ان يكون قبيحاً ، وان قلتم لا لزم افحامه فتنتفي فائده .

لأننا نقول : الواجب اتباعه فيها لا يعلم قبحه وان كان لا يمتنع امره بالقبح لكن فاعله مقدم على حسن من حيث يفعله لا على الوجه الذي يقع كذا ان العبد مكلف ان يطيع مولاه فيها لا يعلم قبيحاً على الوجه المذكور ، فكذا رعية الامام .

الثاني : قد ثبت ان المأمور في الصلاة مكلف بان يتبع الامام اذا لم يعلم ان صلاته فاسدة ، ولا يخرج من ان يكون مطيناً وان جوز في صلاة الامام ان تكون قبيحة لانه اما كلف ان يلزم اتباعه في اركان الصلوة ولم يكلف ان يعلم باطن فعله فكذلك القول في الامام وعلى هذه الطريقة يجري الكلام في الفتاوى والاحكام وغيرها .

الثالث : يلزم من قوله ان لا ينقاد الرعية للامراء إذا لم يكونوا معصومين مثل هذه العلة التي ذكروها ، وإذا لم تجب لأجل ذلك عصمتهم ولم يمنع ذلك من وجوب طاعتهم ما لم يعلم دعاؤهم الى المعصية ، فكذا القول في الامام ، والجواب عن الاول من وجوه :

الأول : انه لو لم يجب اتباعه الا فيها يعلم حسنة لزم افحامه . لأن المكلف يقول له لا اعلم حسن هذا الا بقولك ، وقولك ليس بحجة ، ووجوب اتباعه فيها لا يعلم قبحه لا يدفع وجه المفسدة ، لأن المفسدة اما لزمه من عدم امن المكلف من امره بالقبح وتجويز ارتكابه الخطأ ، ولا يندفع هذا الا بدفع هذا الاحتمال او نقض المكنته الضرورية ، فيجب القول بامتناع القبح عليه ، وهذا هو العصمة .

الثاني : ما ذكره السيد المرتضى من ان وجوب اتباع غير المعصوم فيها لا

يعلم قبحه يستلزم امكان ان يتعبد الله تعالى بفعل القبيح على وجه من الوجوه  
لامكان ان يكون ذلك الذي يأمر به معصيته ، لكن ذلك محال فيلزم  
عصمته .

الثالث : ما ذكره السيد المرتضى ايضاً ، وهو ان الامام اما هو امام  
في جميع الدين وما لم يكن متبوعاً في من الدين يخرج عن كونه اماماً فيه ،  
وهذه الجملة لا خلاف فيها ، فليس لاحد ان ينماز عن فيها ، لأن المنازعه في  
هذا الاطلاق خرق الاجاع ، وأما ما رواه عن ابي بكر فلا يفيد علماً ولا عملاً  
للمنع من امامته اولاً وانه خبر واحد لا يفيد في المسائل العلمية وايضاً فلانه  
اذا بين ان كل ما يقوله ليس بحججة ، فاما ان لا يكون شيء منها حجة فلا  
حججة في الخبر المذكور ، وأما ان يكون البعض حجة ، والبعض الآخر ليس  
بحججة ، فلا يدل ايضاً لجواز كونه من ذلك البعض ، والاصل فيه ان الجزئية  
لا تصلح كبرى في الشكل الاول ، فحيث لا يمكن الاستدلال ، قوله هذه  
طريقة امير المؤمنين عليه السلام فليس في ذلك زيادة على الدعوى ، ولم يذكر  
رواية عنه تقتضي ذلك فلا دلالة لتتكلم عليها ، والذي يؤمّنا فيما ظنه قيام  
الدلالة على امامته وقيامها على ان الامام يجب ان يكون معصوماً ومقدى به في  
جميع الدين قوله الواجب اتباعه فيما لا يعلم قبحه ، وان كان لا يمتنع امره  
بالقبيح ، لكن فاعله مقدم على حسن من حيث يفعله لا على الوجه الذي  
يقيح قلنا محال ان يقع الفعل قبيحاً على وجه من بعض الفاعلين ، ويقع على  
ذلك الوجه من فاعل آخر ولا يكون قبيحاً لأن علة القبح الوجوه  
والاعتبارات ، فالمحاربة اذا دعا الامام اليه وفعلها وكانت قبيحة منه لم يصح  
منه لانه عالم بقبحها ، بل لانه متمكن من العلم بذلك ، لأن التمكين في  
هذا الباب يقوم مقام العلم ورعاية الامام اذا كانوا متمكنين من العلم بقبح  
المحاربة وما يعود به الفساد في الدين قبحت منهم وان لم يعلموا وجهها في  
الحال لم تتمكنهم من العلم بقبحها ، فلا بد وان يكونوا متمكنين ، فكيف تكون  
المحاربة قبيحة منه غير قبيحة منهم ، ولو سلمنا جواز عدم تمكنهم من العلم  
بحال المحاربة في القبح او الحسن لم يقدح ايضاً ، لأن الكلام فيما مكتنوا من

العلم بحاله من جلة ما دعاهم الامام الى فعله ، ولو استقام له ما اراده من المحاربة لم يستقم له مثله في غيرها من امور الدين لأن الامام لا بد وان يكون اماماً فيسائر الدين ومفتدى به في جميعه ما كان معلوماً وججه للرعاية ، وما لم يكن على ما دللتنا عليه من قبل ، فيلزم على هذا ان لو دعاهم الى غير المحاربة مما لا يمكن المنازع ان يدعي كونه حسناً ان يلزم طاعته والإنقاذ لامرها من حيث وجب الاقتداء به ، فأما العبد فلما كلف طاعة مولاه فيها لا يعلمه قبيحاً ، فما تمكن من العلم يقيمه حكم ما يعلمه قبيحاً ، واما ما لا سبيل له الى العلم بحاله ، فيجوز ان لا يقع منه ، وان قبح من المولى وليس هذا حال الامام لأن كلامنا على ما امرنا باتباعه فيه فيها يتمكن من العلم بحاله ، فلا بد ان يكون القبيح منه قبيحاً منا .

وعن الثاني : ان امامية الصلاة ليست بامامة حقيقة لأنه لم يثبت فيها معنى الاقتداء الحقيقي ، سلمنا كونها امامۃ حقيقة ، لكن الاقتداء هنا فيها التكليف فيه منوط بالظن ، وثمة الاقتداء لتحصيل العلم وازالة الاحتمال وازالة الشك والريب .

وعن الثالث : ان الامير مولى عليه ولعصمة الامام وعدم مسامحته له يخاف من المؤاخذة والعزل وخطأه ينجبر بنظر الامام عليه السلام ووجوده ويستدرك بخلاف من لا ولایة عليه ولا يخاف من معاقبة احد وهو المتسلط على العالم وليس أحد متسلطاً عليه ، وأيضاً فان الامام ولایة متبعة عامة ، وولایة الامير خاصة .

وقال السيد المرتضى رحمه الله : الاقتداء بامام لا بد ان يكون مخالفًا للاقتداء بكل من هو دونه من امير وقاض وحاكم ، ولأن معنى الامامة ايضاً لا بد ان يكون مخالفًا لمعنى الامارة من غير رجوع الى خلاف الاسم ، وإذا كان لا بد من مزية بين الامام ومن ذكرناه من الأمراء وغيرهم في معنى الاقتداء ، فلا مزية يمكن اثباتها إلا ما ذكرناه وفيه نظر ، فان الحال اللازم في

وجوب اتباع غير المقصوم آتٌ هنا ، ولا ينفع هذا في دفعه ، ولأننا نمنع  
انحصر المزية فيها ذكرتم .

الرابع والثمانون : الامام له صفات :  
الأولى ؛ انه واحد .

الثانية : انه يولي ولا يولي عليه .

الثالثة : انه يعزل ولا يعزل .

الرابعة : يجب على غيره طاعته ولا يجب عليه طاعة غيره حال كونه  
اماً .

الخامسة : كلامه وفعله كل منها دليل .

السادسة : اعتقاد الصواب في افعاله واقواله والجزم بعدم خطأه .

السابعة : له التصرف المطلق .

الثامنة : مخالفة تحمل محاربته إلى ان يرجع الى طاعته بمجرد مخالفته .

التاسعة : يجب تعظيمه كتعظيم النبي صل الله عليه وآلـهـ .

العاشرة : انه حافظ للشرع .

الحادي عشر : المحاربة والجهاد بأمره ودعاهـ .

الثانية عشر : انه مقيم للمحدود .

الثالثة عشر : انه داع الى الطاعات مقرب اليها .

الرابعة عشر : مبعد عن المعاصي اذا تقرر ذلك .

فنتقول : هذه الأشياء مفتقرة الى العصمة .

أما الأول : فلان وحدته توجب عدم من يقربه الى الطاعة ويبعده عن

العصبية فلا يحتاج . فتتفقى علة الحاجة فيه وهي عدم العصمة فيه .

وأما الثاني : فلأنه لو لم يكن الخطأ مأموناً لم يؤمن أن يؤمن أن يولي من لا تحسن ولايته وفي ولايته سبب هلاك الدين وفساد المسلمين .

وأما الثالث : فلأنه إذا لم يعزل أمن ارتكابه الخطأ ، وإذا عزل هو جاز أن يعول الاصلاح في الولاية .

وأما الرابع : فحاجته إلى العصمة ظاهرة وإلا لزم أحد أربعة أمور .  
وأما افهامه أو إمكان وجوب العصبية في نفس الأمر ، او تكليف مala يطاق ، او التناقض لأنه ان وجب طاعته فيما يعلم صوابه لزم افهامه لأن قوله غير حجة اذن ودعوى المكلف بعدم الظفر بالدليل لا يمكن ردها ان وجب مطلقاً لزم إمكان وجوب العصبية لجواز امره بها وإن كان في بعض الاحكام غير معين لزم تكليف ما لا يطاق وإن لم تجب طاعته في شيء ناقض وجوب طاعته .

وأما الخامس : فلأنه لو كان الخطأ عليه جائزًا لم يكن كلامه وفعله دليلاً .

وأما السادس : فلأنه ، ولو جاز عليه الخطأ لم يحصل اعتقاد الصواب في افعاله واقواله والجزم بعدم خطأه لعدم اجتماع الجزم مع إمكان النفيض .  
لا يقال : يتৎقض بالعاديات لأننا نقول ثبوت العادة غير معلوم ها هنا فيستحيل الجزم .

وأما السابع : فلأن التصرف المطلق يستحيل من الحكيم أن يجعله من يجوز منه الظلم والكفر وانواع التعدي والخطأ في الأقوال والافعال .

وأما الثامن : فلأن مخالفة غير المعصوم بمجرد مخالفته في شيء كان لا يمكن الجزم باليجابها للمحاربة والقتل لجواز كون الحق في طرف المخالف فيلزم أن يكون قابل الحق او فاعلة يمكن أن يجب محاربته بمجرد ذلك وهو حال بالضرورة .

وأما التاسع : فلأن تعظيم النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم واجب في كل حال وغير المقصوم يمكن صدور ما يوجب الحد والعقوبة منه ، فان لم يجب مقابله بالعقوبة كان اغراء بالقبيح ، وان وجبت عقوبته فان بقي وجوب التعظيم اجتماع النقيضان وان لم يجب التعظيم ناقض الحكم بوجوب تعظيمه دائمًا .

واما العاشر : فلأن غير المقصوم لا يحصل الجزم بحفظه للشرع ، فلا يحصل الوثوق بقوله فتنفي فائدته .

واما الحادى عشر : فإن الانسان لا يقتل نفسه ويقتل غيره إلا بقول من يعرف يقينًا صوابه ، وانه يتزل منزلة النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ولا يتحقق ذلك إلا بالمعصوم .

واما الثاني عشر : فلأن مقيم الحدود لا بد وان يستحيل عليه الميل والخيف والمراقبة في الحد ، ويستحيل عليه سبب الحد ، والا لكان غيره مقيماً ايضاً ، فلا ينحصر المقيم فيه .

واما الثالث عشر والرابع عشر : فلأن المقرب الى الطاعات لا بد ان يكون اقرب من غيره دائمًا اليها ، والبعد عن المعاصي لا بد ان يكون دائمًا بعيداً عنها وهذا هو العصمة .

الخامس والشمانون : وجوب عصمة النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم مع عدم وجوب عصمة الامام مما لا يجتمعان ، والأول ثابت فيتنفي الثاني ، أما النافية فلأن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم مخير عن الله تعالى ومقددي بفعله وقوله ، ويجب اتباعه وطاعته فاما ان يتضي ذلك وجوب العصمة اولاً ، فان كان الأول وجوب عصمة الامام لتحقق العلة فيه وان كان الثاني لم تتحقق عصمة النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم وأما ثبوت الأول ، فلأن كونه حجة فيما يخبر به عن الله تعالى يوجب ان لا يجوز عليه ما ينقض كونه حجة من الغلط والسلهو وغير ذلك ، ولعدم الوثوق حينئذ بقوله وفعله .

**السادس والثمانون** : كلما وجب عصمة النبي (ص) وجب عصمة الامام والمقدم حق فالتألي مثله اما حقيقة المقدم فلقوله تعالى ﴿ لِتَلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ ﴾ فلو لم يكن الرسول معصوماً لكان للمكلف حجة لأن قول الرسول حينئذ ليس بدليل لاحتماله التفليس ، ومع انتفاء الدليل وان ثبت الامارة تتحقق الحجة وأما الملازمة فلأن مع عدم امام معصوم يبقى للمكلف خجة اذا المكلف الذي لم يصر الرسول والمجمل موجود في القرآن والسنة والتشابه والاصمار وما يحتاج الى التفسير وعدم المقرب حينئذ وقول غير المعصوم ليس بدليل ، والمجمل والتشابه ليسا بدليل فلو لم يكن الامام معصوماً لثبت الحجة المنفية .

**السابع والثمانون** : كلما كان الامام افضل من رعيته وجب ان يكون معصوماً لكن المقدم حق فالتألي مثله اما الملازمة ، فلأن الامام لو عصى في حال ما فاما في تلك الحالة يعصي كل واحد واحد من الناس فتجتمع الامة على الخطأ وهو محال لما تحقق في ادلة الاجماع ، وأما ان لا يعصي واحد ما في تلك الحالة غير العاصي افضل من العاصي غير الامام افضل فيخرج عن الامامة ، فلا تكون امامته مستقرة وهذا هو الفساد الواقع للهرج والمرج ويلزم تكليف ما لا يطاق ، وأما ان يكون اماماً مع وجوب كون الامام افضل دائمًا مع كونه ليس بافضل في هذه الحال ، وهو تناقض ، وأما حقيقة المقدم فلستحالة تقديم المفضول على الفاضل واستحالة تقديم المساوي لامتناع الترجيح من غير مرجع والعلم بها ضروري .

**الثامن والثمانون** : الامام هو الحامل لكل من يعلمه من المكلفين الجائزى الخطأ على الحق وارتكابه الشريعة في كل حكم وحال وقهره على ذلك مع تمكنه ومانع كل مكلف من الخطأ ، ومع تمكنه دائمًا فلو خطأ وقتاً ما لم يكن اماماً لأن المطلقة العامة تقيض الدائمة فخطأه ملزم للمحال فيكون محلاً .

**التاسع والثمانون** : يستحيل امكان تحقق الشيء مع فرض وجود ضده

وتحقق نقيضه والا اجتماع النقيضان ، فالامامة ضد للخطأ والنسيان ، واقوى الاشياء معاندة له فيستحيل اجتماعها في محل واحد وفي وقت واحد اغا قلنا بالمعاندة لأن الامامة هي المبعدة من الخطأ والمعاصي والمقتضي للمبعد عن الشيء ، ولعدمه مضاد له ومعاند له فقد ظهر ان تتحقق الامامة في محل لوجب امتناع الخطأ عليه ، وهذا هو العصمة .

التسعون : المخرج الى الامام ليس امتناع الخطأ بل هو المغني عنه في التقرير والتبعيد ولا وجوب الخطأ والا لزم تكليف ما لا يطاق ، فبقي ان يكون هو امكان الخطأ ليحصل به عدمه ، فالامام هو المخرج للخطأ من حد الامكان الى الامتناع ولا شيء اقوى في المعاندة في الوجود من علة الامتناع فمع تتحقق الامامة يستحيل الخطأ وهو المطلوب .

الحادي والتسعون : نسبة الوجود الى الخطأ مع الامامة ، أما الوجوب وهو محال لانه مع عدمها الامكان ، ويستحيل ان تكون مقربة اليه ، فكيف تكون علة فيه ، واما الامكان ايضاً فوجودها كعدمها ، فيكون ايجابها عبئاً ، واما ترجيح العدم لكن رجحان غير النبي عن الوجوب محال والا بجاز فرض وجود المرجوح مع علة الرجحان في وقت وعده في آخر ، فترجح احد الوقتين بالوجود والآخر بالعدم ، اما ان يكون محتاجاً الى مرجع اولاً ، والثاني محال والا بجاز الترجح بلا مرجع ، والاول يستلزم عدم كون ما فرض مرجحاً تماماً هذا خلف ، واما الامتناع وهو المطلوب .

الثاني والتسعون : معلول الامامة اما ترجح عدم الخطأ او امتناع الخطأ وايا ما كان يلزم المطلوب اما على التقدير الاول فلان احد طرفي الممكن مع التساوي يستحيل وقوعه ، فمع المرجوية اولى ، واذا استحال وجود الخطأ انتهى الى الامتناع ، وان كان الثاني فالمطلوب اظهر لأن العلة متى تتحقق وجب تحقق المعلول فاذا تحققت الامامة امتنع الخطأ ، وهذا هو العصمة .

الثالث والتسعون : كل عرض يتوقف على استعداد مسبوق باستعداد المحل له والاستعداد التام هو الذي يوجد عقيبه بلا فصل المستعد له ،

فالامامة هي المبعدة عن الخطأ ، والمبعد عن الشيء مناف له لأنه موجب لبطلان الاستعداد المتوقف عليه ذلك الشيء ، فالامامة منافية للخطأ وتحقق أحد المنافقين يستلزم امتناع الآخر ، فالامامة موجبة لامتناع الخطأ ، وهو مطلوبنا .

الرابع والتسعون : كل شيء اذا نسب الى آخر فاما ان يكون مثله اولاً واثاني اما ان يكون منافياً له يستحيل اجتماعه معه اولاً ، وهذه قسمة حاصرة متعددة بين النفي والاثبات ، فالامامة اذا نسبت الى الخطأ فاما ان يكونا من الأول وهو محال والا لما بطل استعداده ولم يكن انتفاء مطلق الخطأ والماهية المطلقة من حيث هي غاية في وجودها وهو ظاهر لأن احد المثلين لا يكون عدم الماهية المطلقة من حيث هي غاية في وجودها لاستحالة عدمها معه اذ هو مثل وجوده يستلزم وجود الماهية المطلقة ، فكيف يطلب منه العدم ، واما ان يكون من الثالث وهو محال ، والا لم يكن معها بعد لأن كلما يمكن اجتماعه مع الشيء لا يكون منافياً له يجتمع علة وجوده فلا يكون معه بعد ولتساوي نسبة الوجود والعدم او رجحان الوجود قطعاً فتعين ان يكون من الثاني وتحقق أحد المنافقين يستلزم امتناع الآخر والا لامكن اجتماع النقيضين وهو محال .

الخامس والتسعون : الامام هاد دائياً والعاصي ليس بهاد في الجملة فالامام ليس بعاص ، اما الصغرى فلانه المراد من الامام اذ ليس المراد منه الهدایة في وقت دون آخر ، ولا في حكم دون حكم آخر ، ولا لبعض دون بعض ، وأما الكبرى فلان العاصي ضال ما دام عاصياً ، والضلال ليس بهاد ما دام ضالاً .

السادس والتسعون : الامام مقيم للشرع حامل على العمل به دائياً ولا شيء من العاصي كذلك ما دام عاصياً فلا شيء من الامام بعاص ، اما الصغرى فظاهرة لأن الغاية من الامام ذلك ، وأما الكبرى فظاهرة .

**السابع والتسعون** : العلة الغائية في الامامة اما هو ارتفاع الخطأ والعلة الغائية علة بعاهيتها معلومة بوجودها ، فدل على أن ارتفاع الخطأ معلوم الامامة وقد تحققت الامامة فتحقق ارتفاع الخطأ ما دامت متحققة في محلها وهو الامام فيلزم العصمة .

**الثامن والتسعون** : كل شيء إذا نسب إلى غيره ، فاما ان يكون واجباً معه او ممتنعاً معه او ممكناً معه ، فإذا نسب الخطأ إلى الامامة ، فمع فرض تتحققها أما ان يجب وجود الخطأ معها فتكون مفسدة ، لأنه بدونها جائز ، فإذا كان معها واجباً كانت مفسدة هذا خلف وان كان معها ممكناً تساوى وجودها وعدتها فانتفت فائتها وهو محال قطعاً وان كان معها ممتنعاً ثبت المطلوب .

**التاسع والتسعون** : المكلف لامع الامامة له نسبة إلى الطاعات وارتفاع المعاصي وهو جواز الفعل والترك فمع الامامة اما أن يصير المكلف أقرب إلى الطاعة وأبعد عن المعصية مع تمكن الامام منه وعلمه به او لا ، والثاني محال إلا لكان وجوده كعدمه ، فتعين الأول فكل مكلف يتمكن الامام من تقريره إلى الطاعة وتبعيده عن المعصية ويعلم به يجب له ذلك فيمتنع عنه المرجوع ، والامام قادر على نفسه ولا لم يكن مكلفاً ، فيجب له ذلك فيمتنع منه نقشه ، بحيث لا يعد مقهوراً ولا مجرأً وهذا هو العصمة .

**المائة** : امتناع الخطأ والامامة مع تمكن الامام من المكلف وقدرته على منعه من المعاصي وحمله على الطاعات وعلمه به ويطاعة المكلف له اما ان تكون بينها لزوم ما او لا ، والثاني محال والا يمكن مع ذلك ان لا تقع الطاعة وتقع المعصية فتنتهي فائدة الامامة لأن فائدة الامام مع طاعة المكلف له وتمكنه وتمكنه وقدرته على حمله على الطاعة ومنعه عن المعصية يتحقق الطاعة وتبعيده عن المعصية ، فبقي ان يكون بينها لزوم ، فاما ان يكون الامامة مع الشرطين المذكورة ملزمة لرفع الخطأ او بالعكس او التلازم من الطرفين ، الأول والثالث المطلوبان ، والثاني محال ، والا لكان مع تتحقق الامامة واطاعة المكلف للامام وتمكن الامام من تبعيده عن المعصية وتقريره إلى الطاعة فكان يمكن ان

يكون المكلف أبعد عن الطاعة واقرب إلى المعصية وهو محال ولا لانتفت  
فائدته ، وإنما قلنا بلزم المطلوب من الثالث والأول لأن الملزم الامامة وتمكن  
الإمام من حل المكلف على الطاعة وتبعيده عن المعصية واطاعة المكلف له ،  
والثالث لا يتحقق في الإمام لأن الطاعة لا تتحقق بين الإنسان ونفسه فيبقى  
الأولان وهو ما متحققاً فثبت المطلوب .

## بسم الله الرحمن الرحيم

المائة الخامسة من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام .

الأول : الامامة مع تمكن الامام من حمله المكلف على الطاعة وابعاده عن المعصية وعلمه به سبب لفعل المكلف الطاعة ، وامتناعه عن المعصية اتفاقاً ، فاما ان يكون من الاسباب الاتفاقية وهو حال لأن الاتفاق لا يدوم ، وهذا السبب يدوم تأثيره ، ومن الاسباب الذاتية الدائمة وهو المطلوب .

الثاني : كل امام يجب اطاعته بالضرورة ما دام اماماً إذ لو لم تجب طاعته لكان الله تعالى ناقضاً لغرضه ، وبالتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الله تعالى إذا نصب اماماً واوجب عليه الدعاء للامة إلى فعل الطاعات ، ثم لم يوجب عليهم طاعته ، بل قال ان شتم فاقتدوا به واطيعوه ، وان شتم فلا انتفت فائدته وانتقض الغرض ضرورة ، وأما بطلان التالي ظاهر فلو كان امام غير معصوم لصدق بعض الامام لا تجب طاعته بالامكان حين هو امام ، لأن الامام إذا لم يكن معصوماً يمكن أن يدعوا إلى معصيته فان وجب وجبت المعصية حال كونها معصية هذا خلف وان لم تجب ثبت المطلوب ، ولو صدقت هذه المقدمة مع صدق الأولى لاجتمع النقيضان إذ الحينية الممكنة تناقض المشروطية العامة ، لكن الاولى صادقة لما بينا فالثانية كاذبة فملزومها وهو كون الامام غير معصوم كاذب .

الثالث : هنا مقدمات :

الأولى : كل ما أوجبه الله عز وجل على المكلف فهو واجب في نفس الامر بالضرورة لاستحالة ان يوجب الله سبحانه على المكلف ويأمره بشيء ولا

يكون قد اوجبه عليه في نفس الأمر وإلا لكان مغرياً بالجهل والقبيح ، لأن الازام بما ليس بلازم قبيح ضرورة .

الثانية : كلما كان طاعة الامام في جميع الاقوال والافعال التي يأمر بها وينهي قد اوجبه الله تعالى على المكلف يكون المأمور به من جهة الامام واجباً في نفس الأمر .

الثالثة : كلما هو معصية لا يجب بوساطة أمر الامام لو فرض - والعياذ بالله تعالى - وحال ان يوجهه الله تعالى وإلا لزم التكليف بالضدين .

الرابعة : الامام هو الموقف على الأحكام والشرع بعد النبي صلى الله عليه وآلـه ومنه تستفاد أحكام الشريعة .

الخامسة : التكليف بالمحال محال وقد بين ذلك في علم الكلام .

السادسة : طاعة الامام واجبة دائمًا في جميع اوامرها ونواهيه ، لانه اما ان تجب دائمًا في جميع الاوامر والنواهي ، او في بعض الاوقات ، او في بعض الاوامر والنواهي دون بعض او لا تجب في شيء ، والكل محال سوى الاول ، واما الثاني والثالث : فلان ذلك البعض اما ان يكون مع اولا ، والثاني يستلزم التكليف بالمحال ، وقد قررنا استحالته منه ، والاول اما ان يكون معيناً باسمه كما يقال في الفعل الفلاني او في الوقت الفلاني ، غير ذلك كما يقال ما يظنه المكلف صواباً في وقت يظنه على الحال المستقيم وهو باطل لوجهين :

احدهما : انه يستلزم افحامه إذ المكلف يقول له اني لا يجب على اتباعك إلا فيما حصل في ظني بأنك مصيبة فيه او أعلم واقل مرتبة الظن في وقت اعلمك او اظنك في الحال المستقيم وان لم يحصل في هذا الظن فينقطع الامر ، إذ حصول الظن والعلم من الوجدانيات التي لا يمكن اقامة البرهان عليها وانما يحصل لصاحبها

وثانيهما : انه المعرف للأحكام فإذا لم يكن قوله حجة كان للمكلف ان

يقول اني لا اعرف هذا الحكم واصابتك إلا بقولك ، وقولك بمجرده ليس حجة عندي فينقطع الامر أيضاً ، فلا فائدة في نصبه البتة .

والرابع : محال قطعاً والا لكان وجوده كعدمه فتعين الاول وهو وجوب طاعته دائمًا في كل الاوامر والنواهي مطلقاً اذا تقرر ذلك .

فنقول : كلما اوجبه الامر على المكلف اووجه الله تعالى عليه من المقدمة الثانية وكلما اوجبه الله تعالى على المكلف فهو واجب عليه في نفس الأمر بالضرورة من الأولى يتبع كلما اوجبه الامر على المكلف فهو واجب عليه في نفس الامر بالضرورة ، فالامر اما ان يجوز عليه الخطأ والعصيان او لا ، والأول يستلزم جواز امره بالمعصية ، فان لم يجب ناقض السادسة ، وان وجبت في نفس الأمر ناقض الثالثة ، ولزوم التكليف بالمحال ، وان لم يجب امكن صدق قولنا بعض ما يأمر به الامر غير واجب في نفس الأمر ، وهو نقىض التبيحة الضرورية وهو محال فقد ظهر ان جواز الخطأ على الامر ملزوم للمحال ، فيكون محال ، فتعين الثاني وهو امتناع الخطأ والعصيان عليه ، وهو المطلوب .

اعتراض بعض الفضلاء على هذا الدليل بانا لا نسلم ان امكان صدق قولنا بعض ما يأمر به الامر بالفعل غير واجب في نفس الامر غير ثابت وصدق الضرورية لا ينافي في امكان صدقه ، لأن امكان صدق قولنا بعض ما يأمر به الامر غير واجب في نفس الأمر امكان صدق القضية ، والذي ينافي اصل القضية هو قولنا بعض ما يأمر به الامر بالفعل غير واجب في نفس الامر بالامكان ، ولا يلزم من صدق الأولى صدق الثانية لأن امكان صدق القضية لا يتوقف على صدق الموضوع بالفعل بل جاز ان يكون المحمول والموضوع بالقوة بخلاف الثانية .

أجاب عنه أفضل المحققين خواجة نصير الدين محمد الطوسي قدس الله سره : بأن هذا تجويز لوقوع ما يقابل القضية الضرورية ، لأن امكان صدق

القضية هو جواز صدقها بالفعل ملزوم للمكنته ، فان المطلقة العامة اخص من المكنته وامتناع وقوع مقابل القضية الصادقة معلوم بالضرورة ، قوله لأن امكان صدق القضية إلى قوله ان يكون الموضوع المحمول بالقوة باطل ، لأن ذلك قريب من صدق امكانها لا امكان صدقها ، واما قلتنا انه قريب من صدق امكانها ، ولم نقل هو صدق امكانها ، لأن صدق امكانها بأن يكون الموضوع لذلك البعض بالفعل المحمول بالقوة ، وامكان صدق غير صدق الامكان ، فان الأول دون الثاني ربما يعرض للقضية غير المكنته كما يعرض للقضية الفعلية كقولنا بعض (ج ب) بالفعل ، وهذه القضية من حيث امكان صدقها تقابل صدق الضرورية من حيث هي صادقة ، ومن حيث كونها بالفعل تقابل نفس تلك القضية ولا تناقضها اما تناقضها لو كانت مكنته بالامكان العام ، وإذا كانت مقابلة الضرورية لا يمكن اجتماعها معها ثبت مطلوبنا إذ يمتنع صدقها مع صدق الضرورية .

واعتراض ايضاً بأن هذا يدل على عصمته في التبليغ والامر والنواهي لا على عصمته مطلقاً ، ومطلوبكم الثاني لا الأول ، والثاني غير لازم من الأول ، لأن الأول اعم ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل السنة في الانبياء .

والجواب عنه من وجهين :

الأول : انه لم يقل احد بذلك في صورة الامام بل الناس بين قائلين ، منهم من قال بعدم عصمته مطلقاً . ومنهم من قال بعصمته مطلقاً ، فالفرق قول ثالث باطل مخالف الاجماع .

الثاني : ان المقتضى لل فعل هو القدرة والشهوة وربما جلب الارادة والمانع ليس إلا الخوف من الله تعالى والنهي والتحذير وتحريم الفعل ونسبته إلى الكل واحدة فان اقتضى المنع اقتضى في الجميع وان لم يوجب المنع كان الكل مكناً ولم يوجب شيئاً لتساوي علة الحاجة إليه ووجه عليه ومعلوليتها .

الرابع : لو كان الامام غير معصوم لصدق كلما لم يكن الامام معصوماً ما وجبت طاعته إذ جعله اماماً من غير وجوب طاعته نقض للغرض ويلزمه قولنا ، كلما لم يجب طاعة الامام كان الامام معصوماً لأن انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزم ويلزمه قد يكون إذا كان الامام معصوماً لم يجب طاعته وكل ذلك محال لأن وجوب طاعة الامام إذ لم يكن معصوماً يقتضي وجوب طاعته إذا كان معصوماً بطريق الاولى فيصدق ذاتياً أما ان يكون الامام معصوماً او لا يجب طاعته مانعة جمع ويلزمه كلما كان الامام معصوماً وجبت طاعته ، فهو ينافق الثانية .

الخامس : لو كان الامام غير معصوم لكان النبي غير معصوم لانه لو كان النبي معصوماً على تقدير عدم عصمة الامام لكان عصمة النبي ثابتة على هذا التقدير واذا كان كذلك فلا يخلوAMA ان تكون عصمة النبي لازمة لعدم عصمة الامام او لا تكون لازمة ، وكلاهما باطل ، وأما الأول فلانه لو ثبت الملازمة بين عدم عصمة الامام وعصمة النبي لثبتت الملازمة بين عدم عصمة النبي وعصمة الامام ، وكان كلما كان النبي غير معصوم كان الامام معصوماً لأن انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزم لكن التلازم محال ، لأن عصمة الامام مع عدم عصمة النبي مما لا يجتمعان لأن النبي اولى بالعصمة من الامام لعدم القائل به ، فعلى تقرير عدم عصمة النبي يتغير عصمة الامام قطعاً لانه تابع له وخليفة ، وأما الثاني فلانه اثنا قلنا على تقدير عدم عصمة الامام ، ولا يعني بالملازمة إلا هذا القدر ، وفيه نظر لانه قد ثبت في الكلام وجوب عصمة النبي على كل تقدير ذاتياً ، فكل ما ثبت عدم عصمة الامام ثبت عصمة النبي ذاتياً ، ولأن على تقدير عدم عصمة الامام ، لو لم يكن النبي معصوماً لم يكن للمكلف طريق إلى العلم البتة ، ولأن النائب إذا لم يكن معصوماً والاصل معصوم بخبر بنظره أما مع عدمه فلا يمكن التحرز من الخطأ مطلقاً اصلاً هذا خلف ، لا يقال انتفاء عدم عصمة النبي على تقدير عدم عصمة الامام المانع وهو ان النبي هو المخبر عن الله تعالى الذي لا يمكن ان يعمله إلا النبي ، فلو لم يكن معصوماً لم يحصل الوثوق بخلاف الامام المخبر

عن النبي وهو انسان يمكن غيره الوصول إليه والعلم منه بالاحساس ، فيمكن حصول الوثوق للمكلف بتواتر المخبرين عنه بخلاف النبي عليه السلام لأن للمستدل أن يقول لا نسلم ان المانع متحقق على ما ذكرناه من التقدير ، فان الحافظ للشرع كالمؤسس له ، فان شرط عصمته للوثوق شرط عصمة الحافظ وإلا فلافائدة فيها الوثيق بكثرة المخبرين ينفي كون الامام هو الحافظ للشرع ، لانا لا نعني بالحافظ إلا الذي يحصل الوثيق بقوله والجزم به فيكون الحافظ هو المجموع لا الامام وحده وهو خلاف التقدير .

السادس : هنا مقدمات :

الأولى : الاجاع حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتى على الضلاله ولأدلة الاجاع .

الثانية : كلما اوجب الله تعالى الأمة الاجتماع عليه وقبوله وحرم النزاع فيه فإنه يكون حقاً .

الثالثة : اوجب الله تعالى على الأمة كافة امثال اوامر الامام كلها ونواهيه وصححة اقواله وافعاله ، لأن طاعته لا تختص بالبعض على ما تقدم مراراً ، فيكون جميع افعاله واقواله حقة صحيحة ليس شيء منها بخطأ وهذا هو العصمة .

الرابع : كلما كان نزاع الامام حراماً بالضرورة ومع وجوب انكار كل منكر كان الامام معصوماً ، والمقدم حق فال التالي مثله ، أما الملازمة فلأنه لو لم يكن الامام معصوماً لأمكن ان يأتي بالمنكر ، فاما ان يجب انكاره اولاً ، والثاني يناقض وجوب انكار كل منكر ، والأول يستلزم وجوب نزاعه وهو نقىض القضية الأولى .

الثامن : كل امام نافع لكل مكلف في القوة العملية بالضرورة ، فلو كان الامام غير معصوم لصدق بعض الامام يمكن ان لا يكون نافعاً لأنه يمكن ان يدعو المكلف إلى المعصية او لا يدعوه إلى الطاعة وإلى ترك المعصية ، فلا

يكون نافعاً لكن الثانية نقىض الاولى ، فصدق الاولى يستلزم كذب الثانية ،  
فيكون ملزومها كاذباً .

الحادي عشر : لا شيء من الامام بضار بالضرورة وكل غير معصوم ضار  
بالامكان العام ينفع لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة ، أما الصغرى  
فلأن الامام اما وجب لنفع المكلف ودفع ضرره ، فمحال ان يكون ضاراً ،  
واما الكبرى فلان غير المعصوم يمكن ان يحمل على المعاشي ، وأما الانتاج فلما  
بين في المطلق انه إذا كانت احدى المقدمتين ضرورية في الشكل الثاني تكون  
النتيجة ضرورية لثبت الضرورة لأحدديها بالضرورة ونفيها عن الاخرى  
بالضرورة ، فيكون القياس في الحقيقة من ضروريتين .

الثاني عشر : اوامر الامام ونواهيه وأقواله وأفعاله سبيل المؤمنين لوجوب  
اتباعه على المؤمنين كافة وسبيل المؤمنين حق فكلما يصدر منهم حق فيمتنع منه  
الخطأ وهذا هو العصمة .

الحادي عشر : لا ينعقد الاجاع مع خالفة الامام لانه كبير الامة  
وسيدهم قوله وحده حجة لانه يجب على الامة كافة اتباعه ولا نعي بالحججة  
إلا هذا فقوله وفعله بمنزلة قول كل الامة ، وفعل كل الامة ، فهو بمنزلة كل  
الامة ، وكل الامة معصومة فيلزم ان يكون الامام معصوماً .

الثاني عشر : الامام اما ان يكون واجب الخطأ او جائز الخطأ ، او ممتنع  
الخطأ ، والقسمان الاولان باطلان ، فتعين الثالث ، أما بطلان الأول فلانه  
يكون حينئذ اسوء حالا من الامة ، إذ الامة يجوز عليهم الخطأ .

واما الثاني فلانه يكون مساويا للامة في علة الحاجة إلى الامام ، فتعين  
امام لهم ترجيح بلا مرجع وتعيينه اماما لهم دونهم ترجيح بلا مرجع  
ايضا .

الثالث عشر : الامامة مع عدم العصمة لا يجتمعان في محل واحد ،  
والاول ثابت ، فيتفي الثاني ، أما المنافاة فلان اجتماعهما في محل واحد يستلزم

التسلسل او الدور او التناقض او اخلال الله تعالى بالواجب او الترجيح بلا مرجع ، والكل باطل أما الملازمة ، فلانا قد بينا ان الامامة واجبة أما على الله تعالى عندنا او على الأمة عند آخرين وعلة وجوبها جواز الخطأ على المكلف وهو عدم العصمة ، فإذا لم يكن الامام معصوماًاما ان يجب له امام آخر اولاً ، والأول يستلزم التسلسل او الدور او ينتهي إلى امام معصوم ، فيكون هو الامام للاستغناء به عن غير المعصوم وعدم الاستغناء عنه بغير المعصوم وعدم وجوب قبول قوله ووجوب قبول قول المعصوم فامامة غير المعصوم تكون عبئاً فتنتفي ، والثاني يستلزم أحد الامرين : أما اخلال الله تعالى بالواجب مع امتناعه وهو تناقض لتحقق علة الوجوب في الامام مع عدم امام له او اجتماع كل الامة على الخطأ حيث لم يجعلوا له اماماً فاخذوا بالواجب لكن الامة يستحيل اجتماعها على الخطأ وهو تناقض ايضاً ، وأما عدم كون ما فرض علة وهو تناقض وان كان في غير الامام يجب الامام ، وبالامام لا يوجد له لزم الترجيح من غير مرجع لتساويهما في علة الحاجة ، وهذا أيضاً راجع إلى كون ما ليس بعلة علة لانه حينئذ لا يكون علة تامة ، والدليل لا يتم بدونه ، وإذا كان اجتماع الامامة مع عدم العصمة في محل واحد مستلزم للمحال كان عالاً ، وأما ثبوت الاول فظاهر لتحقق الامامة لامام بعينه .

**الرابع عشر :** عدم عصمة الامام مع عدم كونه تعالى ناقضاً للغرض مما لا يجتمعان ، والثاني ثابت فينتفي الأول بيان التنافي ان قائدة الامام ارتفاع الخطأ والامن منه ووثوق المكلف ، فإذا لم يكن معصوماً لم يثبت المكلف به فلم يحصل له داع إلى قبول قوله ، فإذا اوجب الله تعالى طاعة امام لا يحصل منه الغرض كان ناقضاً لغرضه ، وان كان معصوماً ثبت عدم العصمة ، وأما ثبوت الثاني فظاهر .

**الخامس عشر :** كلما لم يكن الله تعالى ناقضاً للغرض كان الامام معصوماً والمقدم حق فال التالي مثله بيان الملازمة ان كل مانعة جمع تستلزم متصلة من عين أي جزء كان ونقيس الآخر .

**السادس عشر :** كلما لم يكن الامام معصوماً كان الله تعالى ناقضاً للغرض وبالتالي باطل ، فالمقدم مثله بيان الملازمة انه كلما لم يكن الامام معصوماً لم يحصل للمكلف وثوق بقوله ، بل يجوز ان يكون الملاك في قوله ، وذلك ما ينفره عن الطاعة ، فلا يحصل له داع إلى قبول قوله ، والغرض من نصب الامام قبول المكلف قوله وحصول الداعي بمجرد قوله ومع عدم عصمة الامام لا يحصل ذلك فيكون نصب الامام غير المعصوم نقضاً للغرض .

**السابع عشر :** كلما كان الامام غير معصوم كان المكلف أبعد عن طاعته وأقرب إلى معصيته ، وكلما كان كذلك كان تكليف المكلف بالعكس تكليفاً بالمحال يتبع كلما كان الامام غير معصوم كان تكليف المكلف بطاعته والبعد عن معصيته محالاً وذلك محال ، أما الصغرى فلأن المكلف حينئذ يعتقد مساواته للمجتهد للرعاية فيكون تكليفه طاعته من دون العكس ترجيحاً من غير مرجع والترجح من غير مرجع محال فيعتقد ان تكليفه طاعته محال ، وذلك يستلزم البعد عن طاعته والقرب إلى معصيته ، وأما الكبيري فلأن تكليف نقيس اللازم مع وجود الملزوم تكليف بالمحال إذ هو محال لامتناع الاجتماع ، وأما استحالة التبيجة فلأن نصب الامام مع عدم التكليف بقرب المكلف عن طاعته والبعد عن معصيته مانعة الجمع لأن المكلف يعتقد مساواته له ، وقوله مساو لقوله ، فترجح بلا مرجع ، وذلك يستلزم بعده عن طاعته ، فلو كلف الله تعالى المكلف بذلك كان تكليفاً له بالجمع بين جزئي مانعة الجمع وهو محال وإن لم يكلفه كان نصبه ينفي الامام ونصبه .

**الثامن عشر :** دائياً أما ان يكون الامام غير معصوم او يكون المكلف اقرب إلى طاعته وأبعد عن معصيته عبثاً .

**التاسع عشر :** دائياً أما ان يكون الامام معصوماً او لا يوجب الله تعالى على المكلف كونه اقرب إلى طاعته وأبعد عن معصيته مانعة خلو لأن كل متصلة تستلزم مانعة خلو من نقيس المقدم وعين التالي والثاني منتف بالضرورة فيكون الاول ثابتاً .

**العشرون** : كلما كان الامام غير معصوم كان نصبه عبئاً ، لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المكلف يعتقد من طاعته الترجيح بلا مرجع وذلك لما ينفر عن طاعته بل يحيطها فيكون نصبه عبئاً ، وأما بطلان التالي ظاهر .

**الحادي والعشرون** : دائمًا أما أن يكون الامام غير معصوم او لا يكون نصبه عبئاً مانعة الجمع لأن كل متصلة تستلزم مانعة جمع من عين المقدم ونقيس التالي لكن الثاني ثابت بالضرورة فيتفي الاول .

**الثاني والعشرون** : دائمًا أما ان يكون الامام معسوماً او يكون نصبه عبئاً مانعة خلو لأن كل متصلة تستلزم مانعة خلو من نقيس المقدم وعين التالي ، لكن الثاني مختلف بالضرورة ، فيكون الاول ثابتاً

**الثالث والعشرون** : كلما كان الامام غير معصوم ترجيح احد طرف الممكن بلا مرجع لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه يجب طاعته مع مساواته للمكلف ولا يجب عليه طاعة المكلف مع تساويها ، وهذا هو الترجيح بلا مرجع وأما بطلان التالي ظاهر .

**الرابع والعشرون** : كلما كان الامام غير معصوم ، فدائماًاما ان تجب طاعته دائمًا او لا تجب طاعته دائمًا ، او تجب في وقت دون وقت ، وكلما وجبت طاعته دائمًا امكناً وجوب المعصية او اجتماع النقيسين وكلما لم تجب طاعته دائمًا كان نصبه عبئاً واجتمع النقيسان ايضاً ، وكلما وجبت في وقت دون آخر فاما في وقت اصابته او في وقت خطأه ، والثاني يستلزم التناقض ، والاول يلزم افحامه ، يتبع كلما كان الامام غير معصوم ، فدائماًاما ان يمكن وجوب المعصية او يكون نصبه عبئاً او يلزم افحامه او اجتماع النقيسين ، وبالتالي باقسامه باطل ، فالمقدم مثله بيان الصغرى ان الأمر لا يخلو من هذه الثلاثة على هذا التقدير وصدق هذه القضية التي هي مانعة الخلو بل هي حقيقته على تقدير المقدم صدقًا لازماً ظاهراً ، وأما الكبرى فلا ينفي وجوب طاعته دائمًا مع امكان امره بالمعصية امكناً ان يجب المعصية ان وجبت بامرها وإلا لم تجب

طاعته دائياً او وجوب على المكلف الفعل ولم يجب عليه وكلاهما يستلزم اجتماع النقيضين وعدم وجوب طاعته دائياً يستلزم العبث في نصبه وعدم كونه اماماً مفترض الطاعة وهو اجتماع النقيضين ووجوب طاعته في وقت اصابته المعلومة أما بقوله وليس بحجة حتى يعلم اصابته فيكون علة اصابته ملزومة للدور الحال فيكون محالاً ، فيلزم افحامه ايضاً ، وأما باجتهد المكلف ، فاذا قال المكلف اجتهدت ولم اعلم اصابتك انقطع فيلزم افحامه ايضاً ، وأما الانتاج ، فلما ظهر في القياس المنطقي .

الخامس والعشرون : كلما كان كل من اجتماع النقيضين والعبث بنصب الامام وافحامه وامكان وجوب المعصية محلاً فدائماً أما ان يكون نصب الامام غير واجب او يكون معصوماً مانعة خلو لكن المقدم حق فال التالي الذي هو المنفصلة المانعة الخلو حقة صادقة ، أما الملازمة فلا نأنا بينما ان عدم عصمة الامام ملزوم لهذه الاشياء فاذا كانت مستحيلة يلزم امتناع الامام غير المعصوم وامتناع المركب مستلزم لامتناع احد اجزائه ، فاما أن يكون هذا الامتناع وجوب الامام او الامتناع عدم عصمه وأما حقيقة المقدم فقد بينما فيها مضى وهي بينما ايضاً بنفسها يحتاج بعض من عرض له شبهة إلى تبييه ما ، وإذا ثبتت هذه القضية المانعة الخلو ، فنقول : لكن عدم وجوب نصب الإمام باطل لما بينما من وجوب نصبه ، فيجب ان يكون معصوماً .

السادس والعشرون : أما ان يكون الامام معصوماً دائياً او ليس معصوم دائياً او يكون معصوماً في وقت دون آخر وكلما كان ليس معصوم دائياً امكن أن يكون الله سبحانه ناقضاً لغرضه ، وكلما كان معصوماً في وقت دون وقت امكن ان يكون الله تعالى ناقضاً للغرض ولزم افحامه او تكليف ما لا يطاق ، يتبع أما ان الإمام معصوماً دائياً او يكون الله تعالى ناقضاً للغرض مانعة خلو ويتبعد ايضاً أما ان يكون الإمام معصوماً او يمكن ان يكون الله تعالى ناقضاً للغرض او يفحم الإمام او يكون تكليف ما لا يطاق واقعاً ، أما الصغرى فصدقها مانعة الخلو ظاهر ، وأما صدق الملازمة الاولى

فلأنه يمكن ان لا يقرب إلى الطاعة في وقت من الأوقات فيكون الله تعالى  
 ناصباً لامام لا يحصل منه الغرض البتة ، فهذا هو نقض الغرض واما صدق  
 الملازمة الثانية فلأنه يمكن ان لا يقرب إلى الطاعة في وقت عدم عصمته مع  
 ان الغرض ان يكون مقرباً في جميع اوقات امامته ، فيلزم امكان نقض  
 الغرض ايضاً وأما الملازمة الثالثة فلأن المكلف أما أن يميز بين وقت عصمته  
 وعدم عصمته بقوله وقوله ليس بحجة إلا وقت عصمته وهو لا يعلم إلا منه  
 فينقطع النبي وكذا ان كان باجتهد المكلف وان لم يكن التمييز للمكلف يكون  
 تكليفاً بما لا يطاق ، واما الانتاج فقد ظهر في المنطق فان امتناع الخلو عن  
 الشيء والملزم يستلزم امتناع الخلو عنه وعن اللازم فإذا صدقت هاتان  
 التيجان فنقول في الأولى لكن كون الله تعالى ناقضاً للغرض محال فتكون  
 عصمة الامام ثابتة ، وفي الثانية نقول : كل واحد من الجزئين الآخرين محال  
 فتعين عصمة الامام .

السابع والعشرون : أما ان يكون الامام معصوماً بالضرورة او يمكن  
 ليس بمعصوم بالضرورة او يمكن ان يكون معصوماً ويمكن ان لا يكون  
 معصوماً وكلما كان ليس بمعصوم بالضرورة امكن ان يكون ذلك الامام اماماً  
 مع وجود النص عليه او الاجاع وكلما كان يمكن ان يكون معصوماً ويمكن ان  
 لا يكون امكناً ان لا يكون اماماً دائياً ، يتبع دائياً اما ان يكون  
 الامام معصوماً بالضرورة او يمكن ان لا يكون اماماً مانعة خلو ، اما  
 الصغرى فصدقها مانعة خلو ظاهر ، واما صدق الشرطتين فلان غير المعصوم  
 يمكن ان لا يدعوا الى الطاعة دائياً ، فإذا لم يكن مقرباً اصلاً لم يكن اماماً ،  
 والا ل كانت امامته عبئاً ، واذا تحققت النتيجة فنقول الثاني محال لانه لو امكن  
 ان لا يكون اماماً دائياً مع وجود النص عليه او الاجاع لم يكن للمكلف  
 طريق الى معرفة امامته اصلاً والباتة فيكون تكليف المكلف بهذه المعرفة محالاً  
 فلا يجب فتعين الأول وهو ان يكون الامام معصوماً بالضرورة .

**الثامن والعشرون** : دائمًاً أما ان يجب نصب الامام او يمكن ان لا يكون اماماً دائمًاً بعد ان صار اماماً او خرق الاجماع مانعة خلو ، والقسمان الآخرين باطلان ، فتعين الاول اما منع الخلو فلان الامام أما ان تجب عصمه دائمًاً او لاتجب عصمه دائمًاً او في وقت دون وقت آخر ، وال الأول هو احد اجزاء المنفصلة والثاني يستلزم الثاني إذ عدم عصمه دائمًاً يستلزم جوازان لا يقرب الى الطاعة في شيء من الاوقات ، فلا يكون اماماً والا لأمكن ان يكون الله تعالى ناقصاً للغرض واستحالة اللازم تدل على استحالة المزوم ، والثالث يستلزم خرق الاجماع ، وأما بطلان الأخير فظاهر من ذلك ايضاً .

**التاسع والعشرون** : كلما كان نقض الله تعالى الغرض ممتنعاً وجب ان يكون الامام معصوماً ، لكن المقدم حق فالتألي مثله بيان الملازمة ان المراد من الامام التقريب الى الطاعة وعدم عصمه يستلزم امكان عدم ذلك منه فيلزم امكان نقض الله تعالى الغرض لأن امكان المزوم يستلزم امكان اللازم ، واما حقيقة المقدم فلما بين في علم الكلام .

**الثلاثون** : دائمًاًاما ان يكون الامام معصوماً او يمكن او يكون تكليف ما لا يطاق واقعًا او الاغراء بالجهل من الله تعالى او يكون العبث جائزًا على الله تعالى مانعة الخلو والكل سوى الاول باطل فتعين ثبوت الاول أما صدق المنفصلة فلأنه اما ان يكون الامام معصوماً اولاً وعلى الثاني يكون الامام جائز الخطأ فجاز أن يدعو إلى المعصية ، ولا يقرب إلى الطاعة فيتبيّن كونه لطفاً ووجه الحاجة إليه فاما ان يبقى امامته ، فتكون عبئاً فيجوز العبث على الله تعالى ، وان لم تبق امامته فاما ان يكون المكلف مكلفاً بمعرفة ذلك من غير طريق إليه فيكون تكليفاً بما لا يطاق وهو يستلزم امكان تكليف ما لا يطاق ، وان لم يكن مكلفاً بمعرفة ذلك فيكون الله تعالى مغرياً بالجهل لأن الأمر باتباعه دائمًا مع عدم وجوبه في بعض الاوقات يكون اغراء بالجهل ، وأما بطلان الكل غير الأول فقد تقرر في علم الكلام .

**الحادي والثلاثون** : كلما وجب نصب الامام كان واجباً في نفس الامر

بالضرورة لأن الوجوب هنا اما على الله او على كل الامة وعلى كل واحد من التقديرین ، فخلافه محال وكلما كان الامام غير معصوم امكن انتفاء وجه الوجوب دائمًا ، وكلما امكن انتفاء الوجوب دائمًا ، فكلما وجب نصب الامام واحد الامرین لازم اما كونه معصوماً بالضرورة ، او امكان صدق قولنا لا يجب نصب الامام حين وجوب نصبه لانه على تقدیر وجوب نصب الامام ، اما ان يكون معصوماً او لا ، والثاني يستلزم امكان انتفاء وجه الوجوب المستلزم لامكان انتفاء الوجوب وعدم الخلو عن الشيء والملزم يستلزم انتفاء الخلو عنه وعن اللازم لكن صدق الثاني على تقدیر صدق وجوب نصب الامام محال لأن الرقية المطلقة ، والرقية الممكنة متناقضتان ، ولأن حين وجوب نصبه يستحيل ان يصدق امكان عدم نصبه فتعين على هذا التقدیر صدق الاول فيكون معصوماً بالضرورة وهو المطلوب .

**الثاني والثلاثون :** كلما لم تكن عصمة الامام واجبة امكن انتفاء وجه الوجوب في كل وقت ، وكلما امكن انتفاء الوجوب لاستحالة وجوب المعلول مع امكان العلة يتبع كلما لم يكن عصمة الامام واجبة امكن انتفاء وجوب نصب الامام فقد ظهر ان وجوب الامام لا يجامع عدم وجوب نصب العصمة لأن الاول ملزم لو جوب النصب والثاني يستلزم امكان عدمه وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزمات وال الاول ثابت فيتفي الثاني .

**الثالث والثلاثون :** لو لم يكن الامام معصوماً امكن ان يكون مقرباً الى المعصية ومبعداً عن الطاعة ، فكان نصبه مفسدة حين وجوب نصبه ، وكلما كان نصب الامام واجباً كان مقرباً الى الطاعة ومبعداً عن المعصية بالضرورة ما دام واجباً والا لانتفت فائدة الوجوب ، فيكون الوجوب عبثاً ويلزم من هاتين المقدمتين مع استثناء عين مقدميهما اجتماع النقيضين .

**الرابع والثلاثون :** لو لم يكن الامام معصوماً لم يكن الفرق بين الصادق والكاذب لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوماً امكن ان يقرب الى المعصية ويأمر بها وينهي عن الطاعة ، فاما ان

يبقى اماماً على هذا التقدير فتجب طاعته اولاً ، والاول حال لان الامام لضد ذلك والثاني اذا بقى على دعواه وحكمه ولا طريق للمكلف الى العلم به فيمتنع الفرق بين الصادق والكاذب في دعوى الامامة ، لكن ذلك حال ، فعدم عصمة الامام حال .

الخامس والثلاثون : لو لم يكن الامام معصوماً لم يعلم المكلف هل طاعته مقربة الى الطاعة مبعدة عن المعصية ، او طاعته مقربة الى المعصية مبعدة عن الطاعة اذ امامته لا تمنع من ذلك لانه غير معصوم حيث لا طريق حيث لا الى معرفة ذلك وهذا اعظم المنفرات عن اتباعه فيكون نصب غير معصوم تقاضاً للغرض .

السادس والثلاثون : لو لم يكن الامام معصوماً لم يعلم المكلف ان اتباعه مصلحة له او مفسدة ولا طريق له الى العلم اذ لا طريق الا الامامة ومعها يجوز كونه مفسدة ، ومع هذا يستحيل اتباع المكلف له وتکلیف المشاق فتنتهي فائده .

السابع والثلاثون : لو لم يكن الامام معصوماً لامتنع الوثوق بوعده ووعيده وامرته ونبهه وصححة كلامه وذلك من اعظم المنفرات عن اتباعه فلا فائدة في نصبه .

الثامن والثلاثون : لو لم يكن الامام معصوماً لكان وجوب اتباعه اما للعلم بتقريره الى الطاعة وتبعيده عن المعصية او للظن او لامكان ذلك ، والثالث حال والا لساوى غيره ، وكان يجب ان كل احد يتبع غيره مع امكان ذلك ، والثاني حال والا لساوى غيره من المجتهدين فكان تعينه ترجيحاً بلا مرجع فتعين الاول واما يعلم ذلك بامتناع النقيض فهو معصوم .

التاسع والثلاثون : دائمًا اما ان يكون امام معصوماً او يمكن ان يجب المعصية حال كونها معصية على تقدیر كونها مفسدة وانتفاء وجوه الحسن فيها واجتماع وجوه المفاسد او لم يكن الفرق بين ما يجب اتباعه فيه وبين ما لا

يجب اتباعه فيه مانعة خلو لأنه اذا لم يكن الامام معصوماً امكنا ان يأمر بالمعصية على هذا التقدير المذكور فيها فإن وجبت لزمه الثاني وان لم يجب مع انه الحافظ للشرع وهو المميز بين الحال والحرام لزم الثالث اذ مجرد قوله يمكن معه ان يكون معصية ، فلا يحصل العلم به ، لكن القسمين الاخرين باطلان قطعاً ، فتعين الاول وهو المطلوب .

**الاربعون :** نصب غير المعصوم ضلال ، وكل ضلال يستحيل وقوعه من الله تعالى او من اجماع الامة ، فيستحيل نصب غير المعصوم من الله تعالى او من اجماع الامة ، وكل من لا يكون نصبه من الله تعالى ولا من اجماع الامة لا يكون اماماً والا لزم الترجيح بلا مرجع واجتماع التقىضيين وانتفاء الفائدة فيه ووقوع المفاسد اما الاولى فلان نصب الامام اثنا هو للتقرير الى الطاعة والبعد عن المعصية والتقرير والبعد اثنا هو سبب ذلك امره بالطاعة والزامه بها ونفيه عن المعصية وتجبرده عنها وذلك من غير المعصوم يمكن لا واجب ، فلو كان غير المعصوم اماماً لكان قد جعل الامكان علة في الوجود لكن الامكان لا يصلح للعلية لما ثبت في علم الكلام فنصب غير المعصوم يستلزم جعل ما ليس بعلة علة وهذا ضلال واما المقدمة الثانية فظاهره .

**الحادي والاربعون :** لو كان امكان التقرير كافياً لكان امكان التقرب في نفس المكلف كافياً لتساوي الامكانيتين والاحتمالين وزيادة احتمال الكذب في الغير ولو كان كافياً لكان نصب الامام وايجاب طاعته خالياً عن لطفه فيكون حالاً لأنه اثنا وجب لكونه لطفاً .

**الثاني والاربعون :** كلما كان الامام غير معصوم فدائماً اما ان يتساوى الواجب وعدمه في الوجه المقتضى للوجوب او ايجاب شيء لا فائدة فيه اصلاً لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان امكان التقرير لو كان كافياً لكان امكان القرب كافياً فتساوي نصب الامام وعدمه في وجه الوجوب ، واما ان يكون ايجابه لا للتقرير ولا غيره اجماعاً فيلزم ايجاب شيء لا فائدة ، واما باطلان التالي ، فقد ظهر في علم الكلام .

**الثالث والاربعون :** كلما كان الامام غير معصوم فدائياً اما ان يكن الترجيح بلا مرجع او يكون كل واحد من الناس اماماً برأسه اما على سبيل البدل او الجمع مانعة خلو لأنه اذا لم يكن معصوماً كان نسبة التقريب اليه بالامكان لاحتمال التقىض فلو كفى والامكان متتحقق في كل واحد فان ثبت امامته من دون كل الناس مع تساويم في وجه الوجوب لزم الترجيح بلا مرجع او ان يكون كل واحد اماماً اما على البدل او على الجمع وبيان بطلان التالي ظاهر اما الاول فضروري ، واما الثاني والثالث فضروري ايضاً ولاستلزمـه خرق الاجاعـ بل بطلانـها ضروري ايضاً لا يقال الامامة من فعل الله تعالى عندكم والله قادر على كل مقدور والقادر عندكم يجوز ان يرجع احد مقدوراته لا لرجـعـ فكيف يمكنـمـ الحكم باستحالـةـ الترجـحـ بلاـ مـرجـعـ هناـ ثمـ هذاـ سـؤـالـ واردـ عـلـيـ كلـ تقـديرـ اـذـ كلـ منـ اختـارـهـ منـ الـامـامـ للـامـامـ يـردـ هـذـاـ السـؤـالـ عـلـيـهـ فيـكـونـ باـطـلـاـ لـأـنـ لـأـ بـدـ مـنـ وـاحـدـ ،ـ لـأـنـ نـقـولـ اـفـعـالـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ :

ـ اـحـدـهـماـ :ـ غـيرـ الـاحـکـامـ الـخـمـسـةـ .ـ وـثـانـيهـماـ :ـ الـاحـکـامـ الـخـمـسـةـ .

**فالاول :** يجوز منه الترجـحـ بلاـ مـرجـعـ فيـ لـتـحـصـيـصـ وقتـ خـلـقـهـ بـقـدـرـتـهـ بهـ وـاماـ الثـانـيـ فلاـ يـجـوزـ فيـ الـايـجابـ وـالـتـحـريـمـ بـغـيرـ وـجـوهـ تـقـضـيـهـ وـالـاـ لـكـانـ ظـلـماـ وـقـدـ تـقـرـرـ ذـلـكـ فيـ عـلـمـ الـكـلـامـ ،ـ وـاماـ قـولـهـ سـؤـالـ باـطـلـ لـأـنـ يـرـدـ عـلـىـ كـلـ تقـديرـ ،ـ قـلـنـاـ بـلـ هـوـ سـؤـالـ حـقـ لـأـنـ وـارـدـ عـلـىـ كـلـ تقـديرـ .

**الرابع والاربعون :** كلما كان الامام غير معصوم فدائياً اما ان يكن الوجـبـ شـرـعيـاـ مـحـضـاـ كـمـ تـقـولـهـ الاـشـاعـرـةـ اوـ اـقـضـاءـ الـعـلـةـ التـامـةـ بـعـلـوـهـاـ فيـ صـورـةـ دـوـنـ اـخـرـىـ مـانـعـةـ خـلـوـ لـكـنـ التـالـيـ باـطـلـ ،ـ فـالـقـدـمـ مـثـلـهـ بـيـانـ المـلاـزـمـ اـنـ اـذـ وـجـبـ نـصـبـ الـامـامـ فـلاـ يـخـلـوـ اـمـاـ انـ يـجـبـ لـغـرضـ اوـلـاـ وـالـثـانـيـ يـسـتـحـيلـ فيـ الـوـجـبـ الـعـقـليـ لـأـنـ اـمـاـ انـ يـجـبـ لـذـاتـهـ اوـ لـغـيرـهـ اوـ كـلـاهـماـ عـبـثـ وـعـالـ اـنـ لـأـ يـشـتمـلـ عـلـيـ غـاـيـةـ وـغـرـضـ وـالـاـ لـكـانـ عـبـثـاـ ،ـ وـهـذـاـ الـوـجـبـ لـهـ غـاـيـةـ غـيرـ الفـعـلـ اـجـمـاعـاـ مـنـ مـشـبـيـ الغـاـيـةـ ،ـ وـاـنـاـ يـتـحـقـقـ عـلـيـ قـولـ الاـشـاعـرـةـ اـنـ الـوـجـبـ شـرـعيـ

غض ، فثبت الاول من المنفصلة والاول فليس الا التقريب والبعد وما يوصل اليها وما يتوقفان عليه اجماعاً ، فلو كان غير معصوم لكان كون ذلك بالقوة المحسنة كافياً لكن الكل يشترك في ذلك وهذا هو العلة التامة في الوجوب فيلزم احد الامرين اما تحقق الامامة لكل واحد واحداً ، ووجود العلة التامة مع تخلف معلوها عنها ، واما بطلان التالي فلما بين في علم الكلام من أن الحسن والقبح عقليان واستحالة تخلف المعلول من علته التامة .

**الخامس والأربعون** : دائماً اما ان يكون الامام معصوماً او يعين الله تعالى لوجوب احد المتساوين في الوجه المقتضى للوجوب مع عدم مرجه او التخيير بين واجب وغيره مع تساويهما في الوجه مانعة خلو لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ، ان الوجه حينئذ امكان التقريب وليس يختص به الامام بل يساويه غيره فيه ، فاما ان يجب طاعته عيناً ، فيلزم ايجاب احد المتساوين في الوجه المقتضى للوجوب مع عدم مرجه ، وان خير بينه وبين طاعة غيره من الخلو لزم التخيير بين الواجب وغير الواجب وهو باطل لما بين في علم الكلام فان عدم ايجاب طاعته محال والا خرج عن الامامة .

**السادس والأربعون** : كلما كان الامام غير معصوم لم يكن اماماً على تقدير امامته وبالتالي باطل لاستلزم اجتماع التقىضيين ، فالقدم مثله بيان الملازمة استحالة الترجيح بلا مرجع ، فلا يجب طاعته عيناً ولا طاعة الكل اجماعاً ، فتعين ان لا يجب طاعته البتة فلا يكون اماماً قطعاً .

**السابع والأربعون** : كل واجب عيناً فاما لذاته او لمصلحة لا تحصل إلا منه والامامة ليست من الأول اجماعاً فهي من الثاني وكلما كان كذلك موجباً للمصلحة مع قبول المكلف إذ لو بقيت ممكناً معها لم يكن لها بد من السبب ، والسبب مالم يوجد ، فاما غيره فهو خلاف التقىدير او لا سبب فيلزم استغناء الممكن عن المؤثر وهو محال ولا مصلحة في الامامة إلا التقريب والبعد اجماعاً ، فيجب ان يكون موجباً لها مع قبول المكلف ومع عدم العصمة لا يكون موجباً ، بل يكون معه ممكناً هذا خلف فتصدق معنا

مقدمتان كل امام مع قبول المكلف يجب ان يكون مقرباً مبعداً ولا شيء من غير المعصوم مع قبول المكلف يجب ان يكون مقرباً مبعداً يتبع لا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب .

الثامن والأربعون : كلما وجب لكونه لطفاً وجب تحقق اللطف عنده وكلما لم يكن الامام معصوماً لم يجب تتحقق اللطف عنده ويلزم ذلك صدق دائياً ، اما ان يجب الامام لا لكونه لطفاً او يكون معصوماً او لا يجب نصب الامام وصدق هذه المنفصلة مانعة خلو ظاهر لكن الكل سوى الثاني باطل فتعين عصمته .

التاسع والأربعون : كلما لم يكن الامام معصوماً لم يكن علة الحاجة الى المؤثر هو الامكان وبالتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوماً كان التقريب والتبعد بالنسبة اليه مكناً لا يؤثر فيه إلا الامام ، والا لم يجب بعينه لكن لا يجب للامام امام وإلا تسلسل وهو ع الحال ومعه فالكل يتساولون في علة الحاجة فيلزم امام آخر خارج والخارج عن كل الأئمة غير المعصومين مع كونه امام يكون معصوماً ، فيكون اثباتاً اولئك عبشاً هذا خلف ، فيكون الامكان متحققاً ولا حاجة فلا يكون علة الحاجة هي الامكان وهو المطلوب ، فاما بطلان الثاني ، فظاهر في علم الكلام فيتفي الاول وهو المطلوب .

الخمسون : أما أن يكون الامام غير معصوم او يكون علة الحاجة الامكان مانعة جمع لأن كل منفصلة تستلزم مانعة جمع من عين المقدم ونقىضن التالي ، لكن الثاني ثابت لما بين في علم الكلام فيتفي الأول .

الحادي والخمسون : دائياً اما ان يكون الامام معصوماً او لا تكون علة الحاجة الامكان مانعة الخلو ، لأن كل متصلة تستلزم مانعة خلو من نقىضن وعين التالي ، لكن الثاني متتف فتعين الاول وهو المطلوب .

الثاني والخمسون : كل ما يجب لكونه لطفاً فاما ان تكون لطفيته

حاصلة له بالامكان او بالوجوب والاول غير كاف فان الفعل لا يجب لامكان  
كونه لطفاً بل لأنه لطف بالفعل ، والامام اما يجب لكونه لطفاً ، فمحال ان  
يكون له الامكان المحسن بل بالوجوب واما يكون كذلك اذا كان معصوماً .

**الثالث والخمسون :** نسبة اللطف الى الامام أما بالوجوب او بالامكان  
او بالامتناع ، والثالث محال والا امتنع وجوبه ، والثانى يستلزم عدم وجوبه  
لأنه لا يكفي في وجه الوجوب ثبوته للفعل بالامكان ، والأول هو المطلوب إذ  
غير المعصوم جاز ان يكون مقرباً الى المعصية ، فلا يكون لطفاً .

**الرابع والخمسون :** هنا مقدمات :

الاولى : اما وجب الامام لكونه لطفاً .

**الثانية :** وجه الوجوب متى انتفى الوجوب إذ المعلول يستحيل  
بقاوه مع عدم العلة .

**الثالثة :** الضرورية والدائمة ملازمتان لما ثبت في المنطق الآلي إذا تقرر ذلك  
فنقول أما ان يكون الامام لطفاً دائمًا او ليس بلطف دائمًا او يكون لطفاً في  
وقت دون وقت آخر ، والثانى يستلزم نفي وجوبه ، والثالث يستلزم كونه اماماً  
في وقت دون وقت آخر ، ووجوب اتباعه في وقت دون آخر ، وهو حال لما  
تقدمن ، والا لزم تكليف ما لا يطاق او انتفاء فائدته ، فتعين الاول وكل دائم  
ضروري لما تقدم في المقدمة الثالثة ، واما يكون ضرورياً اذا كان معصوماً وهو  
المطلوب .

**الخامس والخمسون :** كلما لم يكن الامام معصوماً فدائماً أما ان يكون  
ليس بامام دائمًا او في وقت دون آخر مانعة خلو لانه ان كان هو مقرباً مبعداً  
لو اطاعه المكلفوون فيكون معصوماً لما تقدم وان لم يكن كذلك ، فاما دائمًا او  
في وقت فيخرج عن الامامة أما دائمًا او في وقت ، لكن التالي باطل لما تقدم  
فالمقدم مثله .

**السادس والخمسون** : كلما يكن الامام معصوماً لم يجز المكلف بكونه مقرباً او لطفاً له بل يجوز ذلك ، ويجوز ان يكون مفسدة له ، ومتى كان كذلك حصل له نفرة عن اتباعه ولم يحصل له داع ، فيتفي فائدة نصبه ، فيلزم نقض الغرض .

**السابع والخمسون** : اتباع غير المعصوم جاز ان يكون مهلكاً مضرأ والاحتراز عن الضرر المتوقع واجب ، فكلما كان الامام غير معصوم وجب ترك اتباعه وطاعته ، وكلما كان كذلك انتفت فائده ولزم التناقض ، فكلما كان الامام غير معصوم انتفت فائده ولزم التناقض ، لكن التالي باطل قطعاً فكذلك المقدم .

**الثامن والخمسون** : كلما لم يكن الامام معصوماً كان اتباعه ارتکاباً للضرر المظنون وكل امام اتباعه دفع للضرر المظنون ، فلو كان الامام غير معصوم كان اتباعه دفعاً للضرر المظنون وارتكاباً للضرر المظنون وترك اتباعه يكون ايضاً دفعاً للضرر المظنون وارتكاباً للضرر المظنون فيكون كل من اتباعه ، وترك اتباعه مستلزمأ للنقضين واما قلنا ان اتباعه ارتکاب للضرر المظنون فلان القوة الشهوية في الاغلب غالبة على القوة العقلية في غير المعصوم واقتضاؤها ترك الواجبات و فعل المعاصي لان بدل القوة البشرية الى ترك المكلفات و فعل الملاذ التي هي المعاصي واما قلنا ان كل امام يجب ان يكون اتباعه دفعاً للضرر المظنون ، فلأنه مرشد الى الصواب ولانه فائدته واستلزم تركه لها ظاهر .

**التاسع والخمسون** : كلما كان الامام غير معصوم كان اتباعه فيها لا يعلم المكلف صحته وفساده حراماً لكن التالي باطل اجماعاً ، فالمقدم مثله بيان الملازمة ان اتباعه حينئذ يشمل على ضرر مظنون فيكون حراماً .

**الستون** : الامام أما ان يجز المكلف بان اتباعه لطف او مفسدة اولاً يجزم بواحد منها ، بل يجوز كليهما ، والثاني والثالث يستلزمان انتفاء فائدة نصبه فتعين الاول واما يكون على تقدير العصمة . ١

**الحادي والستون** : أما إن يجزم المكلف بان الامام يدعو الى الهدى او الى الضلال او يجوز كليهما ، والثاني والثالث يقتضيان حصول الداعي للمكلف الى ترك اتباعه والى خالفته وعدم الالتفاف اليه وهو يناقض في نصبه فتعين الاول وانما يلزم ذلك عن تقدير العصمة .

**الثاني والستون** : كلما لم يكن الامام معصوماً لم يجب معرفة الله تعالى بالدليل عقلاً لكن التالي باطل ، فكذا المقدم بيان الملازمة ان امكان وجود الشيء اما كان في الجزم به او لا ، وال الاول يستلزم ان يكتفي بامكان ثبوت الواجب في الجزم به فلا يحتاج الى الدليل ، والثاني يستلزم عدم الاكتفاء بقوله في الاصابة الا اذا كان معصوماً .

**الثالث والستون** : كلما كان الامام غير معصوم كان الجزم بلطفيته اخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل مع امكان عدمه لكن التالي باطل لانه من باب الاغلاق فكذا المقدم الملازمة ظاهرة ، فان عدم عصمته يوجب امكان تبعيده عن الطاعة وتقربيه الى المعصية وعکسه .

**الرابع والستون** : كلما كان الامام غير معصوم فدائماً اما ان يمكن وجوب المعصية بمجرد اختيار عاص لها او عدم وجوب ما اوجبه الله تعالى على المكلف والباقي بقسميه باطل ، فكذا المقدم بيان الملازمة ، ان غير المعصوم يمكن ان يأمر بالمعصية فان وجبت لزم الاول والا لزم الثاني لأن المكلف يجب عليه طاعة الامام في جميع ما يأمر به والا انتفت فائدة ، ويجب عليه فعل ما أمره به . وأما بطريق الثاني فال الاول ظاهر بان المعصية يستحيل وجوها باختيار عاص ضرورة ، والثاني يستلزم الجهل .

**الخامس والستون** : كلما كان نصب الامام واجباً كان عدمه اشد مذنراً من وجوده في تحصيل الغاية منه بالضرورة ، وكلما لم يكن معصوماً كان وجوده اشد مذنراً من عدمه في تحصيل الغاية منه بالامكان العام ، اما صدق الأولى فظاهر وأما صدق الثانية فلانه يمكن ان يأمر بالمعصية ، فان اعتقاد وجوبها لزم

مع ارتكاب المعصية الجهل المركب والا لزم من عدم الامام جواز ارتكاب المعصية ومن وجوده امكان ارتكابها مع الجهل المركب والغاية من الامام بعد عن امكان فعل المعصية ونصبه حيث يلزم امكان فعلها مع الجهل المركب ، ويلزم من صدق هاتين القضيتين كلما كان الامام غير معصوم كان عدمه اشد مذنوراً من وجوده في تحصيل الغاية منه بالضرورة وكلما كان الامام غير معصوم كان وجوده اشد مذنوراً من عدمه في تحصيل الغاية منه فيكون مقدم هذه القضية مستلزماً للنقضيين وكلما كان كذلك كان صدقه محالاً بالضرورة والا لزم امكان اجتماع النقيضين وهو محال وكلما كان عدم العصمة محالاً كانت العصمة واجبة وهو المطلوب وصورة القياس فيه ان نجعل مقدم الثانية مقدماً ومقدم الاولى تاليًّا وتصدق الملازمة بينها والا لصدق قولنا قد لا يكون إذا لم يكن الامام معسوماً لا يجب نصبه ، لكن الامام غير معصوم ذاتياً ، لأن القائل بعدم العصمة قائل بجواز خطأه ، وهذا الجواز لا يختص وقت دون آخر بل ذاتياً فيلزم ان لا يجب نصبه في الجملة وهو باطل اجماعاً لزم من فرض صدق هذه القضية ، واذا لزم من فرض صدقها المحال كان صدقها محالاً فيكون نقضاها .

**السادس والستون :** كلما كان نصب الامام واجباً كان حصول الغاية منه لو اطاعه المكلف واجباً وكلما كان الامام غير معصوم لم يكن حصول الغاية منه او اطاعة المكلف واجباً واللازم منها كلما كان نصب الامام واجباً كان وليس غير معصوم لكن المقدم حق ذاتياً ، فكذا التالى فيكون معسوماً .

**السابع والستون :** لا شيء من الامام نصبه عبث بالضرورة ، وكل غير معصوم نصبه عبث بالامكان يتبع لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة ويلزم كل امام معصوم بالضرورة وهو المطلوب أما الصغرى فظاهرة اذ يستحيل العبث على الله عز وجل او على الاجماع لانه ضلال ، أما الكبرى فلانه يمكن عدم تقريره من الطاعة وتبعيده عن المعصية ، وكلما لا تحصل الغاية منه ففعله عبث بالضرورة وأما الانتاج فلما بینا في المطلق من ان الحق

ان اختلاط الضرورية والمكنته في الشكل الثاني يتبع ضرورة ثبوت الضرورة للضرورة بالضرورة وانتفائها عن الاخر بالضرورة فيرجع القياس الى الضروريتين ، وأما لازم النتيجة ، فلأننا قد بينا في المنطق ان السالبة المعدولة المحمول مستلزمة للموجبة المحصلة المحمول مع وجود الموضوع لكن هنا الموضوع موجود .

**الثامن والستون :** كلما كان الامام مظهراً للشريعة ، وكاشفاً لها لا جاعلاً للاحكام كان معصوماً لكن المقدم حق فال التالي مثله بيان الملازمات ان الامام يجب طاعته في جميع ما يأمر به ، واذا لم يكن معصوماً امكن ان يأمر بالمعصية ، فاما ان يجب ويحرم وهو محال فيكون التكليف بالمحال واقعاً او لا يجب طاعته وهو خلاف التقدير او يخرج من كونها معصية بأمره ، فيكون جاعلاً للاحكام كاشفاً لها وهو خلاف التقدير وأما حقيقة المقدم فاجماعية .

**التاسع والستون :** كلما كان نصب الامام واجباً كان طاعته دائئراً مصلحة للمكلف مقرباً له من الطاعة ومبعداً له عن المعصية بالضرورة ، وكلما كان طاعة المكلف له مصلحة للمكلف دائئراً ومبعداً من الطاعة ومبعداً عن المعصية بالضرورة كان معصوماً يتبع كلما كان نصب الامام واجباً كان معصوماً بالضرورة ، لكن المقدم حق بالتالي مثله والمقدمتان ظاهرتان مما تقدم .

**السبعون :** اغا وجب نصب الامام لكونه لطفاً في التكليف ، ولكن وجب على الله تعالى لكونه لطفاً في التكليف يكون التكليف موقوفاً عليه ويدونه لا يحسن التكليف وكلما كان كذلك فاما ان يتوقف فائدته على فعل من أفعال المكلف اولاً فان كان الاول وجب على الله تعالى ايجابه على المكلف فاذا فعل المكلف تم اللطف وحصل الملطوف فيه بالضرورة ، وان كان الثاني تم اللطف وحسن الملطوف فيه وكلما لم يفعل الله تعالى او من يتعلق بفعله تمام اللطف ذلك الفعل انتفي التكليف بالفعل على المكلف اذا تقرر ذلك فنقول : ما يتوقف عليه حصول الغاية من لطف الامام الذي من فعل المكلف هو طاعته له في جميع الاوامر والنواهي ، فنقول : إذا فعل المكلف ذلك وبذل

الطاعة ، فاما ان يتم لطفية الامام بالضرورة اولا ، والاول يستلزم العصمة ، والا لم يمكن القاطع بتمام لطفية الامام وان كان الثاني فيكون عدم اللطف الموقوف عليه الفعل من الله تعالى ، او من الامام ، فينتفي تكليف المكلف بالفعل بحيث لا يبقى مكلفا بالفعل ، فلو لم يكن الامام معصوماً امكنا ان يخرج المكلف عن التكليف بالفعل مع حصول الامر الظاهر وعدم علم المكلف بخروجه عنه ، وهذا هو بعينه تكليف ما لا يطاق .

الحادي والسبعون : كلما كان الامام غير معصوم لم يبق للمكلف وثوق ببقاء تكليفه بالواجبات الشرعية ولا طريق له الى الجزم لانه ليس هذا الامر الا الامام واخبار الامام ومعها يحتمل عدم بقائه مكلفا بالفعل وجاز خروجه عنه وزواله واذا لم يبق له وثيق ببقاء التكليف وجوز أن لا يكون مكلفاً كان من الطاعة وبعد فان التكليف فيه كلفة ومشقة وميل البشر الى تركه وارتكاب العاصي فيكون مفسدة نصبه اكثرا من مفسدة تركه .

الثاني والسبعون : الامام اما نصب لتأكيد التكليف ولتمامه ومن نصب غير المعصوم قد يحصل زواله فلا يصلح للامامة .

الثالث والسبعون : الامام لاتيان المكلف بالفعل المكلف به ، ومن نصب الامام غير المعصوم يحصل الخلل في نفس التكليف ، فيحصل اخلال المكلف بالفعل وهذا ينافق الغاية .

الرابع والسبعون : نصب الامام بعد استجماع الشرائط المعتبرة في فعل المكلف التي من فعله تعالى غير الامام ونصب الامام غير المعصوم قد ينفي التكليف كما بينا فلا تكون الامامة بعد استجماع الشرائط التي من فعله ، لا يقال : هذا اما يرد على قول من يجعل الامامة من فعله تعالى ، أما اذا جعلت الامامة من فعل المكلفين فلا ، وقد بينا في الكلام بطلان الاول وصحة الثاني لانا نقول : قد بينا في كتبنا الكلامية بطلان الثاني وصحة الاول ، ثم تعين الدليل على وجه يعم فنقول الامامة بعد التكليف فلا تصلح ان تكون نافية له والا لما كانت بعده .

**الخامس والسبعون** : غاية الامام فعل المكلف به وغاية الشيء يستحيل ان تكون سبباً في ضدها لكن نصب الامام غير المعصوم قد يكون سبباً في زوال أصل التكليف فيبطل الفعل المكلف به فيكون سبباً في ضدها .

**السادس والسبعون** : الامام لتحصيل الثواب المستحق بالتكليف ونصب الامام غير المعصوم قد يزيل التكليف فلا يبقى الثواب المستحق .

**السابع والسبعون** : كل امام لاغام التكليف بالضرورة ولا شيء من الامام غير المعصوم لاغام التكليف بالامكان ، يتبع لا شيء من الامام بغير معصوم .

**الثامن والسبعون** : كل ذي غاية فانه يستحيل ان يكون سبباً في ضدها والامام غايتها تكميل التكليف بفعل المكلف ما كلف به ، وغير المعصوم قد يكون سبباً في ضد ذلك ، كما بيانا فيستحيل ان يكون اماماً .

**التاسع والسبعون** : كلما كان الامام واجباً كان الامام مقرباً للتكليف ومظهاً لائزه على تقدير اطاعة المكلف له ، وكلما كان الامام غير معصوم ، فقد لا يكون الامام مقرباً للتكليف ولا مظهاً لائزه ويلزمهها قد يكون اذا كان الامام واجباً لا يكون الامام مقرباً للتكليف ولا مظهاً لائزه ، وهو ينافق الاولى .

**الثمانون** : لا شيء من الامام يزيل للتكليف لعدم فعل المكلف به بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ، يتبع لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة .

**الحادي والثمانون** : الامام تابع للتكليف ، واغا هو لاجله وكلما زال لم يجب فلو كان الامام غير معصوم لامكن ان يكون سبباً في زواله .

**الثاني والثمانون** : كل امام فان المكلف المطيع له اقرب الى فعل المأمور به وترك المنهي عنه بالضرورة ، فلو كان الامام غير معصوم لصدق

بعض الامام المكلف اذا اطاعه لم يكن كذلك بالامكان العام فيجتمع  
النقیضان والمحال نشأ من عدم العصمة .

الثالث والثمانون : كل امام فانه منشأ المصلحة للمكلف في الدين  
بالضرورة فلو كان الامام غير معصوم امكن ان يكون منشأ للمفسدة فيجتمع  
النقیضان وهو محال ، والمقدمتان ظاهرتان .

الرابع والثمانون : لا شيء من الامام بأمر بالمعصية وناء عن الطاعة  
بالضرورة وكل غير معصوم أمر بالمعصية ، وناء عن الطاعة بالامكان العام فلا  
شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة .

الخامس والثمانون : يستحيل من الله تعالى ان يجعل ما يمكن ان يكون  
سبباً للضد مقارباً الى الضد وغير المعصوم يمكن ان يكون سبباً في ضد الفعل  
المكلف به فيستحيل ان يجعل له الله تعالى سبباً له .

السادس والثمانون : الامام أما حامل المكلف على الطاعة ومانع له عن  
المعصية او مكفوف اليد لعدم طاعة المكلفين وقلة الناصر مانعة خلو ، والا لم  
يكن له فائدة فلو كان الامام غير معصوم لجاز ان يخلو عن الحالين .

السابع والثمانون : اما وجب الامام لكونه لطفاً في التكليف مقارباً الى  
الطاعة مبعداً عن المعصية فيستحيل ان يكون بضد ذلك ، وكل غير معصوم  
لا يستحيل ان يكون بضد ذلك ، فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم .

الثامن والثمانون : كلما كان الامام غير معصوم لم ينتف حجة المكلف  
على الله تعالى لأن الامام اما وجب لكونه لطفاً يتوقف عليه فعل التكليف حق  
يقرب المكلف الى الفعل المكلف به ، فاذا لم يكن الامام معصوماً امكن ان لا  
يتتحقق ذلك اللطف بل يمكن ان يبعد عن الطاعة ، فاما ان يقع هذا الغرض  
بالفعل او لا يقع فان وقع فحججة المكلف ظاهرة ليس فيها لبس اذ لم يحسن  
التكليف الا مع ذلك اللطف فاذا لم يفعل ذلك اللطف لم يجب على المكلف  
فعل ما كلف به ، والا كان الله تعالى مرتكباً للقبيح - تعالى الله عن ذلك علواً

كبيراً - وان لم يتحقق كان الامكان متحققاً فلم يجزم المكلف بوقوع شرط التكليف فلا يجزم بالتكليف له ولا طريق له الا ينفي هذا الاحتمال ولا ينتفي الا بعصمة الامام ، فاذا لم يتحقق لم ينفي وايضاً فان الامام اذا جاز ان يدعوا الى المعصية وجاز ان يكون ضدأً لذلك اللطف اشتمل اتباعه على ضرر مظنون ، وقد أمر بدفع الضرر المظنون فله في ترك اتباعه عذر لكن التالي باطل قطعاً فالمقدم مثله .

**الحادي والثمانون :** كلما كان لازم اماماً غير المعصوم متنفياً كان اماماً غير المعصوم متنفية لكن المقدم حق فال التالي مثله ، أما الملازمة ظاهرة اذ انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزم واما انتفاء اللازم فلان اماماً غير المعصوم تستلزم التكليف بارتفاع النقضين وارتفاع النقضين محال بيان استلزمها ذلك ان اتباع غير المعصوم وطاعته ارتکاب الضرر المظنون كما بينا وترك اتباعه وترك طاعته كذلك والاحتراز عن الضرر المظنون واجب ، فيجب ترك اتباعه وترك طاعته .

**الحادي والتسعون :** دائماً اما ان يكون اماماً غير المعصوم متنفية او تكون ثابتة مع انتفاء لازمها مانعة خلو ، لكن الثاني محال فثبت الاول بيان صدق المنفصلة ان اماماً غير المعصوم تستلزم وجوب اتباع غير المعصوم وتحريميه لانه يشتمل على ضرر مظنون وفعل ما يشتمل على ضرر مظنون حرام وترك اتباعه حرام للامامة وواجب تحريم اتباعه ، وهذا اللازم متنف لانه جمع بين النقضين ، فاما ان يكون اماماً غير المعصوم ثابتة او لا يخلو الحال منها ، فان كانت ثابتة ولازمها متنف على كل تقدير لزم الامر الثاني وان كانت متنفية لزم الاول ، وأما استحالة الثاني ظاهرة اذ وجود الملزم مع انتفاء اللازم محال .

**الحادي والتسعون :** الامام شرط للتكليف وسبب ما في فعل المكلف به والا لما وجب فيستحيل ان يكون مانعاً وغير المعصوم يمكن ان يكون مانعاً فمحال ان يكون الامام غير معصوم .

**الثاني والستون** : الامام مقرب الى الطاعة وبعد عن المعصية وعله الاستعداد للشيء بالذات وعلة بعد عنه او الاستعداد لضده بالذات متباين لا يمكن اجتماعها في محل واحد بان يكون معد الشيء بالذات وعدها او معداً بضده في الحال وعدم العصمة معد لتحقيل المعاصي وعدم الطاعات مع الشهوة والنفرة فلا يمكن ان يجتمع مع الامامة المعدة لضدها بالذات مع طاعة المكلف فلا يمكن امامنة غير المعصوم .

**الثالث والستون** : الامامة لمنع عدم العصمة مع قبول المكلف اوامر ونواهيه ، وهذا الشرط لا يكون شرطاً في الامام نفسه لانه ليس له امام آخر حتى يقال يقبل اوامر الامام ونواهيه ولا يتحقق امثال الانسان لاوامر نفسه ونواهيه لان الامر والمأمور متبايان ولا يمكن ان يقال الشرط امثاله لاوامر الله تعالى و اختيار للطاعة ، والا لكان حالياً عن اللطف ، فتكون مانعة من عدم العصمة في حق الامام مطلقاً ، ويستحيل تحقق الشيء مع المانع له او علة عدمه ، فيستحيل اجتماع عدم العصمة مع تحقق الامامة في محل واحد وهو المطلوب ، واما قلنا ان الامامة مانعة من عدم العصمة مطلقاً ، لان الامامة للتقرير من الطاعة والتبعيد عن المعصية لكل مكلف والا لم يجب بالمعصية بالنسبة الى كل طاعة وكل معصية في كل وقت .

**الرابع والستون** : دائياً أما ان يكون الشيء او المانع منه ، وعلة عدمه متحققتين في محل واحد في وقت واحد او يكون الامام معصوماً مانعة خلو ، لأن الامامة مانعة من عدم العصمة ، فاما ان يكون الامام معصوماً او لا ، وكلما لم يكن الامام معصوماً اجتمع الشيء مع مانعه وعلة عدمه وامتناع الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم امتناع الخلو عن الشيء واللازم ، لكن الاول مختلفاً واما يتباه عليه انه لولا انتفاء لزم احد الامرين ، أما كون المانع

ليس بمانع او كون الشيء الواحد ثابتاً متفقاً وكلاهما محال فثبت الثاني وهو المطلوب .

الخامس والتسعون : دائياً اما ان يكون الامام ليس بمعصوم او يستحيل اجتماع الشيء مع المانع من وجوده وعلة عدمه مانعة جع إذ الامامة مانعة من عدم العصمة ويستلزم العلة في عدم العصمة او تكون هي علة فيه ، فلو كان الامام غير معصوم لم يجتمع هذان الحكمان ، والثاني ثابت قطعاً فيتفي الاول .


السادس والتسعون : كل ناصلب لغير المعصوم اماماً خطئ ، والله تعالى او كل الأمة يستحيل ان يكون خططاً ، ينتج ناصلب غير المعصوم اماماً يستحيل ان يكون الله تعالى وان يكون كل الأمة وكل من لا ينصبه الله تعالى ، ولا كل الأمة يستحيل ان يكون اماماً ، فغير المعصوم يستحيل ان يكون اماماً ، بيان الأولى ان امامة غير المعصوم تستلزم اجتماع الشيء مع مانعه او علة عدمه لما تقدم ، وأما الكبرى ظاهرة ، وأما الثالثة فلأن ناصلب الامام ليس إلا النص أو الاجماع .

السابع والتسعون : ناصلب الامام غير المعصوم اما ان يمكن ان يجعل سبب احد الضدين سبيباً في الآخر حال كونه سبيباً للضد او يمكن بأن يكون مغرياً بالجهل او يكون مكلفاً بما لا يطاق والكل خططاً وهو على الله تعالى وعلى كل الأمة محال أما الملازمة فلأن غير المعصوم يمكن ان يدعوا إلى المعصية ، فاما أن يبقى اماماً مغرياً مبعداً فيكون قد جعل سبب احد الضدين سبيباً في الآخر حال كونه سبيباً في الضد واما ان لا يبقى اماماً مع انه نص عليه ونصبه ولم يعز له فيكون مغرياً بالقبيح ، وأما ان يكلف المكلف بعدم قوله قوله قوله وعدم الالتفات اليه في وقت عصيانه وارتكابه مع انه لا يعلم ذلك إلا بقوله لكونه هو الحافظ للشرع والمدين للأحكام مع انه القاهر الحاكم لا يمكن مخالفته ، فيلزم تكليف ما لا يطاق وامكان المحال محال ، لا يقال : هذا لازم للوقوع لا لامكان الوقوع وفرق بين الواقع بالفعل وبين امكان الواقع ، لأننا نقول :

امكان اللازم لامكان المزوم واستحالة استلزم الممكن المحال وإلا لزم استحالة الممكن وإمكان المحال لكن ذلك ليس بممكن بل هو محال على الله تعالى وعلى كل الأمة فيستحيل ، لا يقال : أدلة الاجماع دلت على عدم وقوع الخطأ لا على استحالته للفرق بين الدائمة والضرورية فلا يرد على تقدير كون الامام نصب كل الأمة ، لأننا نقول : قد بيتنا في الكلام استحالة استناد نصب الامام إلى المكلفين بل هو من فعله تعالى ، وأيضاً أدلة الاجماع دلت على ان كل ما فعلته الأمة حسن وكل ما هو حسن فهو حسن بالضرورة لاستحالة الانقلاب على الحسن والقبح وهما عقليان وايضاً قد ظهر في الاهلي تلازم الضروري والدائم .

الثامن والتسعون : اذا اوجب الله طاعة الامام على المكلف في جميع اوامره وهو غير معصوم وله داع إلى المعصية وله مانع لا يكفي غير المعصوم في المنع وهو الأمر والعقل فيكون اضلال الله تعالى للعبد يتم باخبار انسان غير مكلف ولا يندفع بداعي الحكمة لأنه لا يندفع إلا بعد احتمال إتيان انسان غير معصوم بالمعصية لا غير .

الحادي عشر والتسعون : جواز الخطأ على المكلف وجه نقض لا بد للمكلف من طريق إلى التفصي منه وعدم ورود خلل عليه من هذا الوجه فلا يحسن الحكيم أن يأمر بـأن يطلب سد هذا النقض من مساوته فيه وفي الدواعي المقتضية لورود الخلل مع عدم ساد خلل هذا المساوي وعدم طريق له الى جبر ، هذا النقض وقع هذا معلوم بالضرورة .



## بسم الله الرحمن الرحيم

المائة السادسة من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام :

(الأول) كلما كان الامام غير معصوم فدائماً اما ان يكون الله تعالى مكلفاً للعبد عقداً كسبياً من غير سبب ولا كاسب او يكون مكلفاً للعبد بما لا يعتقد انه صواب ولا طريق له الى اكتسابه وبالتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه لا يخلو اما ان يكون المكلف مكلفاً باعتقداد صواب افعاله وأوامره ونواهيه او لا والأول ملزم للأول إذ غير المعصوم يجوز عليه الخطأ والأمر بالمعصية فالمرجح للصواب الذي لا يتوقف بعده على مرجع اما ان يكون معلوم الحصول للأمام عند المكلف اولاً والأول يستلزم عصمه لوجوب الطرف عند وجود المرجح التام وان لم يكن معلوماً كان تكليفه بذلك تكليفاً بعقد ذي سبب من غير حصول سبب ، والثاني اما ان يكون لحصوله للمكلف فيكون التكليف به تكليفاً بالحاصل او لعدم لزومه في وجوب طاعة الامام اوها او بجواز نفيضه ، والاولان حالان ، اما الأول فلما تقدم وأما الثاني فلان لطفية الامام وطاعته من المكلف اما يتم بذلك ، والثالث يستلزم الجزء الثاني من المنفصلة المذكورة لأنه تعالى كلفه بطاعته في جميع اوامره ونواهيه ، فاذا جاز الخطأ في بعضها امكن ان يكون الله تعالى قد كلف العبد بالخطأ والقبيح وأما بطلان التالي بقسيمه ظاهر لأن الأول تكليف بما لا يطاق وتکليف بالجهل وهو قبيح على الله تعالى ، والثاني يستلزم امكان النفيض عليه وهو محال ، لا يقال هذا لا يرد على مذهبكم لأن عندكم ان الله تعالى قادر على القبيح ، وقدر على الامر بالمعاصي والقبيح ، والنهي عن الطاعة والامر بما لا يطاق من حيث القدرة ، وان امتنع من حيث الحكمة خلافاً للنظام ، وكل مقدور ممكن فلا يصح استثناء نفيض التالي الذي هو المنفصلة لامكانها ، لانا نقول المحال امكان ذلك مع فرض الحكمة لأن وجود الممكن مع علة

عدمه من هذه الجهة محال لذاته لأنه اجتماع النقisiين ، فلو كان الامام غير معصوم لامكن ذلك مع فرض وجود حكمة الله تعالى بالنظر اليها لأن ثبوت الملزوم على تقدير الملازمة الكلية ثابتة على كل تقدير يمكن اجتماعه مع المقدم يستلزم ثبوت اللازم على ذلك التقدير ، واما مة غير المعصوم مع فرض وجود طاعته في كل وقت وحال في كل امر وتهي لو ثبتت على تقدير حكمة الله تعالى مع استلزمها المنفصلة المانعة من الخلو كلياً .

الثاني : هنا مقدمات :

الاولى : كل ذي سبب فلا بد له من سبب تام يجب عنده المسبب .

الثاني : كل ما وجب لكونه لطفاً في واجب لا يمكن ان يحصل ذلك الواجب إلا به وإنما وجب .

الثالثة : كل ما وجب علينا لكونه لطفاً في تقرير المكلف غير المعصوم من الطاعة في واجب لا لغير ذلك لم يقم غيره مقامه في اللطفية في ذلك الواجب وإنما لم يتعين .

الرابعة : الامام واجب علينا لكونه لطفاً في تقرير المكلف غير المعصوم من الطاعة وتبعيده عن المعصية إذا تقرر ذلك .

فنقول : عند قدرة الامام على حل المكلف على الطاعة وتبعيده عن المعصية وعلمه اما ان يقف السبب المرجح لل فعل المتعقب (المستعقب) له على شيء آخر اولاً والثاني محال وإنما لم يكن مقرباً بل توقف على شيء آخر ، وكان يجب وعدم وجوبه يدل على عدمه ، والأول يستلزم الوجوب عنده وإنما ان لا يتوقف على شيء آخر فيكون ذو السبب ليس له سبب تام هذا خلف وكلما كان الامام غير المعصوم لم يجب الترجيح عند اجتماع هذه الاشياء وبط LAN التالي يستلزم بط LAN المقدم .

فنقول : عند وجود الامام والتوكيل وعلم المكلف وقدرة الامام على

حل المكلف على الطاعة وردعه عن المعصية وعلم الامام وانتفاء المانع له اما ان يبقى رجحان وجود الفعل او علته من المكلف في نفس الامر ومرجوحة الترك فيه في نفس الامر موقوف على شيء آخر اولاً ، والثاني محال والا لوجب ذلك الآخر لكونه لطفاً لا يتم الفعل بدونه وكلما كان كذلك كان واجباً ، لكن لا يجب على الله تعالى شيء آخر خارج عن هذه الأشياء وان لم يتوقف ، فاما ان يجب الترجيح المتعقب المستعقب لل فعل والترك عنده ام لا والثاني محال لأنه لا سبب غير ما ذكرناه والا كان موقوفاً عليه ، فاما ان يكون هذا هو السبب التام او لا يكون له سبب تام ، والثاني محال لما تقدم في الاول فيتعين الاول ، وإذا كان كذلك وجب عصمة الامام لوجود الامامة ، وقدرة الامام في صورة نفسه والا لم يكن مكلفاً فيتحقق السبب التام دائئراً فيتحقق المسبب ويتحقق نقيضه ولا تغنى بالعصمة إلا ذلك لا يقال الامامة لطف للغير وسبب في صورة الغير لا في نفسه والا لكان اماماً لنفسه وقاهاً لنفسه ، لانا نقول الامر والنبي والقدرة والعلم في حق الامام كاف اولاً فان كان الأول حصل السبب التام وهو المطلوب ، وان كان الثاني فلما ان يكون الموقف عليه حاصلاً للامام اولاً ، والثاني محال والا لزم الاخلال باللطف الواجب ، وال الأول يستلزم حصول السبب التام وايضاً فان الامامة لطف عام بوجودها للامام ويعمل الامام وحمله لغيره فاستغنى بها من غيرها .

والثاني : مستلزم الوجود والأول المقصود فلو كان الامام غير معصوم لكان معصوماً لتحقيق ما يجب عنده الافعال ، فيلزم المحال وهو اجتماع النقيضين وتحصيل المطلوب ايضاً .

الثالث : الامامة لطف لكل غير معصوم في تحصيل الواجبات ومنع المعاصي لتساوي الكل في علة الاحتياج وعدم قيام غيرها مقامها والا لم يجب علينا ، وكلما كان الامام قادرآ على حل المكلف على الطاعة وابعاده عن المعصية عالماً بذلك وجب تحقيق ذلك ، والا فلما ان نجيب او يبقى على صرافة الامكان او يتراجع بالنسبة الى الداعي والثاني محال والا لأنفت فائتها .

**الرابع :** لو لم يكن الامام معصوماً لزم أحد الامور الأربعة ، أما كون ذي السبب لا سبباً تماماً له او جعل غير ذي السبب سبباً او عدم ايجاب ما يتوقف عليه الفعل من اللطف او ايجاب احد المتساوين في وجه الوجوب عيناً بلا مرجع مانعة خلو واللازم باقسامه باطل فيتفى الملزم أما الملازمة فانه لا طريق للمكلف إلى تحصيل الحق والقرب من الطاعة والبعد عن المعصية إلا الامام لانه اما ان يكون طریقاً اولاً والثانی يستلزم جعل غير السبب سبباً والأول اما ان يقوم غيرها مقامها اولاً ، والأول يستلزم ايجاب احد المتساوين في وجه الوجوب عيناً بلا مرجع والثانی اما ان يتوقف بعدها على شيء آخر اولاً ، والأول يستلزم عدم وجوب اللطف الذي يتوقف فعل الواجب عليه ، والثانی اما ان يكون سبباً تماماً يتقارب المكلف معها ويعلم الحق اولاً ، والثانی يستلزم كون ذي السبب لا سبب تماماً له والأول يلزم ان يكون معصوماً إذ لا تكون اماماً غير المعصوم سبباً تماماً لانها مع طاعة المكلف وامثاله لأوامره يمكن ان لا يقربه من الطاعة واما بيان بطلان اللازم باقسامه ظاهر .

**الخامس :** اماماً غير المعصوم مع طاعة المكلف للأمام وامثال اوامره ليس طریقاً للجزم بالنجاة والتقریب والتبعد ، ولا طريق غير الامامة لما تقدم فيلزم ان لا يكون للمكلف طريق الى معرفة نجاته وصحة أفعاله وهذا محال .

**السادس :** نصب الامام والدلالة عليه وطاعة المكلف له في جميع اوامره وعدم مخالفته في شيء أصلأ جعله الشارع سبباً تماماً في التقریب والتبعد ، فلو لم يكن الامام معصوماً لأمكن انفكاك التقریب والتبعد منه ، وكلما امكن انفكاك اثره عنه لم يكن سبباً ذاتياً بل غایته ان يكون اکثرياً .

**فنقول :** كلما كان الامام غير معصوم كان الله تعالى قد جعل السبب الاکثري او الاتفاقي سبباً ذاتياً لكن التالي باطل لاشتماله على الضلال ، فكذا المقدم .

**السابع :** كل امام فان طاعة المكلفين له مع نصبه كافية في اللطف

بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم طاعة المكلفين له مع نصبه بكاف في اللطف بالامكان يتبع لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة ، وأما الصغرى فلأنه لولا ذلك لكان الله تعالى خلاً باللطف الذي يتوقف عليه التكليف وهو محال ، وأما الكبرى فلأنه يمكن ان يدعوا الى المعصية وينبئ عن الطاعة او يهمل فيمكن أن لا يكون كافياً في اللطف .

الثامن : الامام غير المعصوم يمكن ان يخرج عن اللطف ولا يقوم به فان بقي اماماً لم يحصل اللطف وكان قد أقيم ما ليس بلطف ولا يحصل منه اللطف مقامه وهو محال لاشتماله على العبث او الجهل المركب وان لم يبق اماماً ، فان لم ينصب غيره خلا عن اللطف الواجب ، وان نصب اماماً غيره مع عدم دلالة عليه ولا تعريف المكلف ذلك ليستلزم تكليف ما لا يطاق ، إذ لا معرف لامامته إلا هو او كل الأمة وذلك يؤدي الى الهرج والمرج ، والفتنة وهو عين ما لزم من المحال .

التاسع : كلما كانت الامامة ثابتة في كل وقت كانت لطفاً محتاجاً اليها في التكليف دائمًا ، وكلما كان كذلك استحال ان يخلو عنها وقت لوجوها على الله تعالى او على الأمة على القولين فاهماها خطأ ، وكلما كان الامام غير معصوم أمكن ان يخلو وقت ما عن اللطف إذ اللطف لا يتم بتنصيب الامام خاصة بل بدعائه على تقدير اطاعة المكلف له ، وهذا يمكن ان يخل به غير المعصوم واجتماع الممكنة المناقضة للضرورية معها محال .

العاشر : كل ما جعله الله عز وجل سبباً موصلاً للمكلف إلى غاية مطلوبه له تعالى يتوقف حصولها عليه وانما تحصل تلك الغاية منه لا من غيره فلا بد وان يكون واجب التأدبة اليها او بطلب تلك الغاية التي لا تحصل الا من ذلك السبب دائمًا من المكلف مع عدم حصولها منه دائمًا ، إذ لو كان حصولها منه دائمًا ل كانت سبباً دائمًا إذ كل سبب يؤدي إلى مسببه دائمًا ذاتياً وكل سبب ذاتي يجب حصوله منه مع فرض عدمه ، هذا خلف والقرب والبعد

سيبه الامام مع طاعة المكلف له ، فيكون واجباً عنه وكل من ليس معصوم لا يجب عنه .

الحادي عشر : دائياً أما أن يكون الامام معصوماً ، وأما ان يخرج الواجب عن كونه واجباً حال كونه مشتملاً على وجه يقتضي وجوبه او يخرج الشرط عن كونه شرطاً ، إذ يلزم تكليف ما لا يطاق مانعة خلو لانه إذا لم يقرب المكلف من الطاعة بل نها عنها ، فاما ان يقى الفعل الذي هذا اللطف شرط فيه واجباً او لا يقى فان لم يقى ثبت الأول ، وان بقى وخرج اللطف عن كونه شرطاً لزم الثاني ، وان بقى لزم التكليف بالشروط الحال عدم الشرط وهو الثالث لكن التالي باقسامه باطل فهكذا المقدم .

الثاني عشر : كلما كان الامام غير معصوم امكن ان يكون الشرط معانداً حال كونه شرطاً ، لكن التالي باطل قطعاً ، فهكذا المقدم بيان الشرطية انه يمكن تبعيده المكلف عن المعصية حال كونه إماماً شرطاً في التكليف إذا لم يكن معصوماً .

الثالث عشر : الامام انا احتجي إليه لأجل عدم العصمة ، فالمراد منه نفي هذا الخلل مع اطاعة المكلف له في جميع احواله ، وكلما كان كذلك كان الامام معصوماً إذ يستحيل ان يتطلب نفي شيء من هو متتحقق فيه .

الرابع عشر : لطفيه الامام انا يتم بما يرغبه المكلف به المكلف الطالب للحق في اتباعه فيما يأمره به وينها عنه من الاوامر والنواهي الشرعية ، وان لا يصدر عن الامام ما ينفره عنه وصدور المعصية منه مما يعد رغبة المكلف له في اتباعه وينفره عنه فتستحيل عليه المعصية وإلا لانتفت فائدته .

الخامس عشر : إذا ارتكب الداعي ضد ما يدعوه اليه كان من أعظم الدواعي إلى عدم طاعته ، فلو ارتكب الامام معصية ما ، انتفت فائدته بالكلية .

**السادس عشر :** لا أعظم في النفرة عن اتباعه من معرفة المكلف انه مساو له في وجه الحاجة وانه لا يتميز عنه بوجه فلا فائدة فيه .

**السابع عشر :** كلما كان الامام غير معصوم ، فاما ان لا يجب اتباعه او يكون الله سبحانه قد طلب من المكلف احد الضدين مع ثبوت علة الصد الآخر وعدم قدرة المكلف على ازالتها والتالي بقسميه باطل فكذا المقدم ، أما الملازمة فلان الامام إذا لم يكن معصوماً كان موجب النفرة عن اتباعه ثابتًا لأن موجب النفرة مساواته في جواز الخطأ وطاعته ترجيح بلا مرجع وعدم الوثوق باقواله وافعاله ، وكلما كان موجب النفرة ثابتًا فان لم يجب طاعته ثبت القسم الاول وان يجب طاعته وجب الرغبة فيها ، لكن الرغبة والنفرة ضدان يمكى التنافي فيكون قد طلب احد الضدين مع وجود علة الضد الآخر وعدم تمكى المكلف من ازالتها .

**الثامن عشر :** ثبوت التكليف مع امامية غير المعصوم مما لا يجتمعان ، وال الأول ثابت قطعاً فينتفي الثاني بيان التنافي ان التكليف اما هو بالمكان وهو موقوف على اللطف الذي هو الامام فاذا كان الامام غير معصوم فاما ان يثبت او لا يثبت ، فان كان الثاني قبح التكليف فاستحال منه تعالى وان ثبت فالملتف له نفرة عن اتباعه ، فلا يتبعه واما وجوب اللطف لانه لا يفعل حتى يفقد هذا اللطف ومع هذا اللطف لا يفعل فلا يكون لطفاً فينتفي التكليف لانتفاء شرطه وأما ثبوت الأول فظاهر .

**التاسع عشر :** كلما كان حصول الاثر لم يبق له مما يتوقف عليه الاستعداد القابل كان الفاعل قد وجب من الجهة التي هو بها فاعل وإلا بقى وجوب الفاعل مع استعداد القابل وهو خلاف التقدير وفاعل التقرير إلى الطاعة والتبعيد عن المعصية هو الامام من جهة انه مصيب غير مخطئ ، ومع وجوده لم يبق إلا استعداد المكلف للحصول واستعداده هو قبوله وامتثاله اوامر الامام ونواهيه فيلزم وجوب الجهة التي هو بها فاعل له وهي عدم الخطأ وملازمة الطاعات وعدم مقاربة المعاصي وهذه هي العصمة .

**العشرون** : لو كان الامام غير معصوم لزم احد الامررين اما كون استعداد المحل مع امكان جهة الفاعلية التي هي جملة ما يتوقف عليه الاثر ، وأما كون الامام ليس قام اللطف الذي يتوقف عليه التكليف وبالتالي بقسمييه باطل ، فالمقدم مثله اما الملازمة فلان الامام هو المقرب المبعد من جهة قوته الكاملية بالفعل ، فاما ان يكون امكان فعل الطاعات والانتهاء عن المعاصي كافياً مع امثال المكلف ، فيلزم الامر الاول وان لم يكف ، فإذا كان الامام غير معصوم لم يحصل منه إلا الامكان فلا يكون هو قام اللطف الذي يتوقف عليه التكليف ، وأما بطلان التالي فظاهر .

**الحادي والعشرون** : عدم عصمة الامام مع استحالة اجتماع المعلول مع عدم علته مما لا يجتمعان والثاني ثابت فيتني الاول اما المثالات فلان عدم عصمة الامام يستلزم الاكتفاء بامكان جهة الفاعلية بالفعل لما تقدم ، والامكان بجمع السلب إذ المراد بالامكان الخاص هنا ، وإذا جامع السلب جامع المعلول السلب ، لأن ما جامع العلة جامع المعلول ، فيلزم ثبوت المعلول مع عدم علته ، وأما ثبوت الثاني فظاهر .

**الثاني والعشرون** : كلما كان الامام غير معصوم كان الممكن واجباً ، وبالتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان عدم عصمة الامام تستلزم الاكتفاء بالامكان في جهة الفاعلية فيكون كافياً في الوجوب من جهة الفاعل وهو واجب بالذات من حيث هي لا يمكن فرض نقضه ، فلا يمكن فرض نقض معلوله مع الذات ، وهذا هو الوجوب ، لا يقال هذا وجوب بالنظر إلى العلة ، فلا ينافي جواز فرض النقض لا من هذه الجهة ولا ينافي الامكان ، لأننا نقول : يلزم منه انه حال فرض الامكان يمتنع معه فرض النقض من غير التفات إلى شيء آخر فلا يكون امكاناً بل وجوباً .

**الثالث والعشرون** : لو كان الامام غير معصوم لكان معصوماً لانه إذا استلزم عدم عصمة الامام الاكتفاء في جهة الفاعلية بالامكان وجب به ، فكان معصوماً .

**الرابع والعشرون :** كلما كان الامام غير معصوم فكلما كان المكلف مطيناً له في جميع اوامره ونواهيه يجب ان يكون معصوماً ، وال التالي باطل فاللقدم مثله بيان الملازمة انه إذا كان الامكان كافياً في جهة الفاعلية ، وهو مع قبول المكلف كاف في تمام التأثير لزم وجوب الاثر وهو القرب من الطاعات والبعد عن المعاصي ، فإذا حصل ذاتها امتنعت المعاصي ووجبت الطاعات لكن التالي باطل لاما كان امره بالمعصية ونبه عن الطاعة لا يقال إذا نهى عن الطاعة وامر بالعصية وجب على المكلف الاتباع من حيث امثال الامر والنهي لا من جهة الطاعة والمعصية ، فالملتف مطين من حيث امثاله للامر لا من جهة المعصية والطاعة ، وان كان الامام عاصياً ، لأننا نقول : جهة حسن طاعة الامام هو كون المأمور به طاعة وكون النهي عنه قبيحاً لا لذاته ، فان وجوب اتباع الامام اثنا هو لاجل تعريفه وحمله على الطاعات ونبه عن المعاصي ، فهو تابع للمأمور به فلا يمكن ان يكون المكلف بامثاله فاعلاً للحسن . والامام فاعلاً للقبيح فإذا انتفى وجه الحسن انتفى الحسن .

**الخامس والعشرون :** كلما كان الامام غير معصوم فقد لا يكون عدم العلة علة عدم المعلول ، وال التالي باطل مثله بيان الملازمة ان عدم عصمة الامام يستلزم الاكتفاء باما كان جهة الفاعلية الجامدة لعدم الفاعلية ، فيكون عدم العلة ليس علة للعدم ، واما بطلان التالي فظاهر في علم الكلام .

**السادس والعشرون :** لو كان الامام غير معصوم لكان وجوب المعلول مع امكان العلة او عدم اللطف الذي هو شرط في التكليف من جهة الله تعالى او من الامام مع طاعة المكلف الامام وامثال جميع اوامره ونواهيه وال التالي باطل ، فاللقدم مثله بيان الملازمة ان نصب امام وحده غير كاف في اللطف بل مع دعاء الامام إلى الطاعة وبعده عن المعصية ، فاما ان يكفي فيه الامكان فيلزم وجوب المعلول مع امكان العلة عند اطاعة المكلف له في جميع اوامره ونواهيه او لا يكفي بل لا بد من الأمر بالطاعة والنهي عن المعصية ، فمع طاعة الامام قد لا يحصل ، فيكون اللطف قد انتفى من جهة الله سبحانه

وتعالى ، ومن جهة الامام فلا يزاح العلة للمكلف ويكون معذوراً ، فيكون له الحجة .

**السابع والعشرون :** لا بد في اللطف من نصب الامام طريق للمكلف إلى معرفته وإلى العلم بأنه يأمر بالطاعة ولا يخل به وينهي عن المعصية ولا يخل به وأنه لا يفعل ضد ذلك ، فاما على سبيل الوجوب او يكتفي فيه بالأمكان ، والثاني يستلزم كون الامكان المتساوي الطرفين سبباً للترجح والاعتقاد بلا سبب وتحسين الجهل وهو محال ، فيتعين الاول وهو العصمة .

**الثامن والعشرون :** مرجع أحد طرفي الممكن لا بد ان يكون ذلك الطرف واجباً له لأن المتساوي الطرفين بالنسبة اليه محال بأن يكون مرجحاً لأحدهما .

**التاسع والعشرون :** كلما كان الامام غير معصوم كان قدرته على حل المكلف على الطاعة وترك المعصية مع تكليفه وامكان تجربة الصحيح وارتكابه الطريق السوى هو المقرب للمكلف إلى الطاعة ، والمبعد عن المعصية وهذا بعينه متتحقق في المكلف نفسه فيلزم ان يكون ايجابه عيناً ، إذ ليس الفائدة في ايجابه الحمل بالفعل والا لزم ان لا يكون الكافر مكلفاً بطاعة الامام ولا الباغي .

**الثلاثون :** الوجوب لا بد ان يكون أما لذات الشيء كالمعرفة او لصالح ناشئة منه ، والامامة من الثاني .

فنقول : أما لا تحصل تلك المصالح إلا منه او تحصل تلك المصالح منه ومن غيره بحيث يكون كل مصلحة تقتضي الوجوب يتساوى الفعلان في تحصيلها والأول يوجب ايجابه عيناً .

**والثاني :** أما ان يكون احدهما مشتملاً على مصلحة لا تقتضي الوجوب بل تقتضي ترجيحه فيكون افضل فيجب ايجابها على التخيير وندبة الاتيان بالأفضل واما ان يكون احدهم مشتملاً على بعض المصالح المقتضية للوجوب

دون بعض فلا يوجب الثاني إلا عند تعذر الاول ، هكذا ينبغي ان يفهم الواجب المعيين او المخير والذى على البديل إذا تقرر ذلك .

فنتقول : الوجوه التي يقتضى وجوب نصب الامام ووجوب طاعته متحققة في المكلف نفسه كما تقرر فجعله اماما عليه واجب طاعته عليه عيناً مع مشاركته إياه في وجه الوجوب محال .

**الحادي والثلاثون** : لو كان الامام غير معصوم لزم ان يخرب الشارع بين طاعته وطاعة اي مكلف كان ، بحيث لا يجب طاعته عيناً لأن قدرة الامام على حل المكلف ليس شرطاً مطلقاً ، بل لو اطاعه المكلف وكل واحد هذا المعنى متحقق فيه فيتتفق فائدة الامامة ، لا يقال : لا يجب التخيير على تقدير امامية غير المعصوم للمانع وهو كون الامام يجب ان يكون معيناً .

لانا نقول : لا نسلم ان المانع متحقق على تقدير تساوى الامام وغيره ، فإذا لزم خلاف الصارف من أمر لا يقال انه لا مانع ، بل يستدل من ذلك على استحالة ذلك الأمر .

**الثان والثلاثون** : إمامية غير المعصوم تستلزم ارتفاع الواقع فليس بواقع ينبع امامية غير المعصوم غير واقعة ، أما الصغرى فلاتها تستلزم احد الأمرین ، إما ترجيح أحد الفعلين المتساوين في المصالح الناشئة منها المقتضية للوجوب من غير مردح او تساوى الامام وغيره في وجوب الطاعة لما تقدم وكلاهما خلاف الواقع وأما الكبرى فلأن كلما استلزم ارتفاع الواقع لو كان واقعاً لزم اجتماع التقىضيين وهو ظاهر .

**الثالث والثلاثون** : كلما يساوي الفعل وعدمه في منشأة الصالح التي جعلت مقتضية للوجوب كان الفعل غير واجب قطعاً ، واما مامة غير المعصوم للمكلف تساوى عدمها فيها لما تقدم ، فيلزم ان لا تكون الامامة واجبة هذا خلف .

**الرابع والثلاثون** : كلما كان الشيء وعدمه متساوين في المصالح

اللطيفة لم يجب الشيء ولم يحتاج إليه فلو كان الإمام غير معصوم لزم ذلك .

الخامس والثلاثون : لو كان الإمام غير معصوم لزم إيجاب الشيء مع مساواة عدمه لوجوده في منشية المصالح التي جعل الوجوب لأجلها مع اشتتماله على مفسدة ليست في عدمه وبالتالي باطل ، فكذا المقدم بيان الملازمة أن المقتضى قدرة الإمام لو اطاعه المكلف وتکلیفه وعقله ورغبته في الثواب ، والمكلف مساو له في الجميع والمفسدة الالزمه من وجود الإمام انه يمكن اجباره على المعصية وكذبه من غير علم المكلف فإنه لو اراد الطاعة لم يتحقق اجبار نفسه على المعصية ، ولا يتحقق الكذب مع نفسه .

السادس والثلاثون : لو كان الإمام غير معصوم لزم إيجاب أحد الشيئين المتساوين في منشية المصالح مع كون أحدهما يحتاج إلى شرط أكثر دون الآخر وبالتالي باطل ، فالمقدم مثله بيان الملازمة ان قدرة الإمام على التقرير والتبعيد مشروطة بطاعة المكلف بخلاف المكلف نفسه ، وأما بطلان التالي فقد ظهر في علم الكلام .

السابع والثلاثون : لو كان الإمام غير معصوم لساوى المكلفين في وجه الحاجة لكن دفع حاجتهم موقوف على دفع حاجته إذ المحتاج في تحصيل شيء لا يعني غيره في تحصيله إلا بعد استغاثاته وتحصيله فان كانت امامته دافعة لحاجته لزم العصمة إذ وجه الحاجة جواز الخطأ وإن لم تكن دافعة حاجة وتحقق احتياجه لم يدفع حاجة غيره فلا يصلح للامامة .

الثامن والثلاثون : كلما كان الإمام غير معصوم ، فاما ان يكون فرض معصيته وامرها بها ممكنا او محالا ، والثاني يستلزم العصمة ، والأول يلزم في فرض وقوعه محال ، فلنفرض انه وقع ، فاما ان يكون كلما اطاعه المكلف في جميع اوامره ونواهيه في جميع الاوقات يكون ليس بمخطيء دائيا ، وأما ان يكون مخطئا في ذلك الوقت ، والأول يستلزم كونه معصوما فيكون اولى بالاتباع ، فان اتباع المصيب دائيا اولى من اتباع المخطيء في بعض الاوقات

خصوصاً إذا لم يعرف وقت خطأه ، والثاني يستلزم أن لا يكون للمكلف طريق إلى المقرب من الطاعة والبعد عن المعصية إذ ذلك يكون موقوفاً على الامام والا لم يجب نصبه ولا طريق إلا به لعدم وجوب سواه وهو في حال أمره بالمعصية لا يكون مقرباً ولا هادياً فلا يكون للمكلف طريق إلى ارتكاب الصواب ، فاما ان لا يكون مكلفاً فيخرج عن التكليف فلا يجب الامام في ذلك الحكم لأنها يجب للتوكيل ، فإذا انتفى ، فلا يجب اتباعه إذاً ، وهذا تكليف بما لا يطاق بعينه لعدم تعين الاتباع وقت عدمه ، وان بقى مكلفاً كان تكليفاً بما لا يطاق وهو محال .

**النinth والثلاثون :** كلما كان الامام غير معصوم أمكن في كل تكليف ان يكون قبيحاً مع قدرة المكلف وعلمه ووجه وجوب الفعل لأن الامام إذا أخطأ فيه وهو لطف في التكليف لا يحسن بذاته وليس لطفيته باعتبار ذاته بل باصابته لكن التكليف الذي كلف الله تعالى به يستحيل ان يكون قبيحاً .

**الأربعون :** اماماً غير معصوم تستلزم شدة حاجة المكلف ، وكل ما استلزم شدة الحاجة استحال ان يحصل به الغنى ، وكل ما استحال ان يحصل به الغنى كان نصبه للغنى حالاً بيان الاستلزم ان المكلف يحتاج إلى المقرب وإلى من يحصل له الاصابة وإلى رئيس يحفظه من جور غيره عليه ودفع الظلم من القوى ، فإذا كان الامام غير معصوم احتاج إلى معرف انه انا دعاه إلى الطاعة ودفع ظلمه ، ان ظلمه فلأن التكليف باتباع الامام زيادة في التكليف ، لكن معرفة صواب ذلك لا يصلح من الامام لاحتماله الخطأ ، فلا بد من مقرب آخر .

**الحادي والأربعون :** الامامة زيادة تكليف للامام مع جواز خطأه وكونه غير معصوم ، ف حاجته إلى إمام ازيد من حاجة المكلف .

**الثاني والأربعون :** الامام إذا كان في التكليف المتعلق بنفسه يحتاج إلى امام ففي الذي يتعلق بغيره ويعصالح غيره أولى بالاحتياج فيساوي غيره في

**النinth والاربعون** : فيزيد في التكليف عنه بتولي مصالح غيره ، فهو إلى المقرب أحرج لزيادة تكليفه .

**الثالث والأربعون** : كل مبدأ يخرج ما بالقوة إلى الفعل عالٌ أن يكون بالقوة بل لا بد وان يكون بالفعل والامام مخرج للمكلف في قوته العملية من القوة إلى الفعل في العمل ، فلا بد وان يكون بالفعل بالنسبة إلى كل واحد من الواجبات وهذا هو العصمة .

**الرابع والأربعون** : كل مبدأ للكمال فان كماله بالفعل ، والامام مكمل للمكلف من حيث عدم العصمة ، فلا بد وان يكون كاملاً بالفعل بالعصمة .

**الخامس والأربعون** : غير المعصوم ناقص ، فاراد الله سبحانه وتعالى تكميله وكان لا يتكمel إلا بالامام ، فتنصب الله الذي جلت عظمته وتقديست اسماؤه الامام لتكميله ، فلا يمكن ان يكون ناقصاً .

**السادس والأربعون** : لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون احد المثلين علة في الآخر ، وبالتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان غير المعصوم قواهم العملية متساوية فقوه الامام متساوية لقوه المأمور مع ان قوه الامام علة .

**السابع والأربعون** : لو كان الامام غير معصوم لزم امكان كون المعلول اقرب استعداداً إلى الوجود من العلة وبالتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان العصمة والتجور طرفان وبينها مراتب لا تنتهي فلو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون بعض المكلفين اقرب منه إلى الطاعة ، ولو في بعض الازمان لكن قوته العملية علة .

**الثامن والأربعون** : لو كان الامام غير معصوم لزم امكان كون الامكان بعيد عن الوجود علة في الفعل ، وبالتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ، ان الامام اما احتاج اليه لكون المكلف غير معصوم ، ويمكن له العصمة ، وفعل

الامام بقوته العملية يقرره من طرف العصمة منها امكناً بحيث يصله اليها ان اطاع المكلف فقد تكون بالنسبة إلى مأمور ما اقرب منها إلى الامام ، فيكون المحسن الا بعد من الوجود أقرب علة في الفعل ، وهذا محال .

**التاسع والأربعون :** لو كان الامام غير معصوم لزم اما امكان كون ما بالذات بالغير او امكان الدور ، وال التالي بقسميه باطل ، بال前所م مثله بيان الملازمة ان الامام مع باقي ما يتوقف عليه وجودها لا يخلو اما ان يكون علة في امكان الطاعة للمكلف او في حصولها له بالفعل ، وال الاول ملزم للاول إذ إمكان الطاعة له لذاته فلو كان معلولاً للغير لكان ما بالذات معلولاً بالغير ، وهو الامر الاول والثاني ملزم للثاني ، لأن المكلف إذا لم يعلمها إلا من الامام ، ولم يفعله الامام ولم يدعها إليها فان بقي التكليف لزم تكليف ما لا يطاق ، وان لم يبق التكليف خرج عن التكليف فيخرج الدعاء عن الوجوب والشرطية فيها ، فيكون الوجوب متاخرًا عن الاعلام والدعاء والاعلام والدعاء متاخران عن الوجوب ، وهو الامر الثاني ، وأما بطلان التالي بقسميه فظاهر .

**الخمسون :** الامام اما يجب لكونه مقارباً بالفعل والا لم يتحقق وجوب طاعته بالنسبة إلى الكافر بل يجب لكونه مقارباً بالقوة ، ثم هذا له معنيان : أحدهما : انه لو اطاعه المكلف او تمكن من حله على الطاعة وتوقف فعلها على تقريره لامكناً ان يكون مقارباً .

وثانيهما : انه لو حصل استجماع الشرائط غير التقرير وما يتوقف عليه كالارادة المستعقة للفعل مع توقف الفعل عليه لوجب ان يقرب ، وليس المراد الأول والا لامكناً نقيسه مع استجماع الشرائط قبل المكلف سوى التقرير وما يتوقف عليه فيكون المكلف معدوراً ، والامام مهملاً ، فينتفي فائدته بل المراد الثاني واما يكون كذلك لو كان معصوماً إذ غير المعصوم يمكن ان لا يقرب .

**الحادي والخمسون :** الفعل موقوف على شرائط منها الامام وما يتعلق به

وهو قسمان منها ما هو من فعل المكلف كامثال اوامره وطاعته والداعي ، وغير ذلك ، ومنها ما هو فعل الله عز وجل كنصب الامام او من فعل الامام كقبوله الامامة وتقريره عند الحاجة ودعائه وحمله على الطاعة مع قدرته ، فعدمه اما يكون بعدم بعضها فاما ان يكون ذلك من فعل المكلف او من فعله تعالى او من فعل الامام فعلى تقدير عدم الاول بان يكون قد ادى المكلف بجميع ما يرجع اليه غير تابع فعل الامام كارادة الفعل فيكون ما هو تابع لفعل الامام بحالة لو فعل الامام فعل المكلف ذلك ولو امكن تحقق الثاني لكان الاخلاص بالواجب بسبب الامام فلا يكون مقرباً إلى الطاعة حينئذ مع قدرته وطاعة المكلف له ، فلا يكون اماماً في تلك الصورة وهو محال او يمتنع ، فيلزم ان لا يعلم امامته حتى يعلم امتناع ذلك واما يعلم امتناع ذلك ، مع العلم بوجوب كونه معصوماً ، واما تجنب طاعته مع العلم بكونه اماماً او تمكن المكلف منه مع نصب طريق ، والعلم لا بد فيه من المطابقة فتوقف امكان العلم بامامته على عصمته ، وكذا امامته ، فامامة غير المعصوم محال .

**الثاني والخمسون :** لو كان الامام غير معصوم لكان لطفاً بوجوده وعدمه والتالي باطل ، فللقدم مثله بيان الملازمة ان كل حكم لحق الممكن من حيث هو ممكن تساوي فيه وجوده وعدمه لتساوي الطرفين من جهة الامكان ، فالامام اما وجب لكونه لطفاً ، فاما ان يكون كونه لطفاً لامكان تقريره او تقريره بالفعل لو اطاعة المكلف او تمكن من حمله او تقريره بالفعل لا مطلقاً لا باعتبار هذين الشرطين والثالث محال لما تقدم ، وال الاول باطل والا لتساوي فيه وجوده وعدمه وتعيين الثاني واما يكون كذلك لو كان معصوماً .

**الثالث والخمسون :** اما ان يكون الامام له لطف زائد علينا يقتضي مرجوحة فعل الحرام او الاخلاص بواجب اولاً ، والثاني يستلزم مساواته لباقي المكلفين في جواز فعل كل معصية ، فيلزم جواز الكذب في التبليغ ، ويلزم ما ذكرنا من المحال وال الاول يستلزم عصمته ، إذ اللطف الزائد يقتضي منع الحرام من حيث هو حرام .

**الرابع والخمسون** : أحد الأمرين لازم وهو اما كون التكليف والقدرة والعلم في الامام كافياً في تقريب الامام بحيث يؤثر ما يؤثر الامام المقرب لنا من الطاعة والبعد عن المعصية مع طاعتنا له او مع قدرته وتمكنه من حل المكلف على ذلك مع عدم اخلاله بالتقريب والتبعيد في حال ولا في شيء ، واما ان يكون له لطف زائد غير خارج عنه يقتضي ذلك كاستحضاره ذكر الله تعالى مع زيادة معرفته وبالجملة شيء من الالطاف يقتضي ذلك ، واما ما كان يلزم عصمة الامام واما قلنا : أن أحد الأمرين لازم لأن المكلفين متساوون في اللطف الذي هو شرط وقد بينا ان الامام لطف للرعاية في التكليف بحيث لو اطاعه المكلف او تمكن منه قربه من التكليف الذي يتمكن من حلء عليه ، وحيث ليس للامام امام فاما ان يكفي التكليف في حق الامام في ذلك اولاً ، فان كان الثاني تعين اللطف الذي يفعل ذلك الفعل والا فعل التكليف ذلك والثاني متتحقق وهو قدرة حل اللطف على حل المكلف بالتكليف على فعله والا لم يجب تكليفيه ، ومع ذلك يجب وقوع الفعل وكذا في اللطف الذي في حق الامام او التكليف ، فيلزم عصمه .

**الخامس والخمسون** : كل فعل من فاعل يستحيل عليه الخطأ والجهل ، فان وجوده ينافي عدم غايته والا كان عبئاً ، والامامة فعل من فاعل يستحيل عليه الخطأ لأنها إما من الله تعالى أو من كل الأمة وكلاهما يستحيل الخطأ عليها ، والغاية من وجود الامامة هو كون المكلف بحيث لو اطاع الامام أو تمكن الامام من حلء لم يخل بشيء من الواجبات ولم يفعل شيئاً من المحرمات والا لزم الترجيح بلا مرجع او أنتفت فائدته والثاني متتحقق في حق الامام فهو لم يكن معصوماً لزم انتفاء الغاية مع وجود الفعل ولكن قد قلنا باستحالة اجتماعها والأمامية ثابتة فيلزم العصمة .

**السادس والخمسون** : لو لم يكن الامام معصوماً لكان لطفه أقل من لطف رعيته ولزم التفاوت في اللطف المعتبر في التكليف لكن التالي باطل فالنقدم مثله بيان الشرطية ان اللطف الذي للمكلف هو عبارة عن الامام

بحالة لو تمكن الامام من حل المكلف على فعل التكليف حصل من المكلف ذلك ولم يخل بشيء من الواجبات فاما ان ساوانا في الاحتجاج الى اللطف لم يكن له امام بل كان لطفه من الالطف النفسانية فإن فعل لطفنا واحد المحل وتحقق الشرط لأن شرط التكليف اذن لزم العصمة لتحقق العلة المستلزمة لتحقق المعلول وان لم يفعل فعل لطفنا كان انقص فيلزم تفاوت المكلفين في اللطف المعتبر في التكليف واما بطلان التالي فقد بين في علم الكلام وهو ظاهر فإن التفاوت في الشرط يستلزم تفاوتهم في المشروط فلا يكون الذي لطفه انقص مكلفاً لعدم الشرط .

**السابع والخمسون :** لو لم يكن الامام معصوماً لم يكن مكلفاً لعدم الشرط والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا لم يكن معصوماً لم يكن له لطف كلطفنا والا لكان معصوماً لما تقدم وليس له إمام والا تسلسل واستغنى بالثاني فكان لطفه انقص من اللطف المشترط في التكليف فيتفى التكليف ، واما بطلان التالي فلان غير المكلف لا يصلح للأمامية قطعاً .

**الثامن والخمسون :** لو لم يكن الامام معصوماً لزم أحد الأمرين ، اما عدم عموم وجوب طاعته بالنسبة الى المكلفين او الاحكام او إمكان ووجوب اجتماع الأمة على الخطأ والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أنه إذا أخطأ امر الأمة باتباعه فاما أن يجب أو لا ، والثاني : اما ان يجب على الكل او في هذا الحكم وأياماً كان لزم الأمر الأول والأول يستلزم الأمر الثاني وأما بطلانها فظاهر .

**التاسع والخمسون :** الامامة هي المقتضية للتقرير من الطاعة والتباعد عن المعصية فهي مع قدرة الامام على حل المكلف أو طاعته له مانعة من المعصية والمانع من الشيء يستحيل اجتماعه معه .

**الستون :** الامام حافظ للشرع لوجود حكم الله تعالى في كل واقعة لما تبين في علم الكلام من وجود التكليف وعدم وفاء السنة والكتاب به فلولا

حافظ للشرع لزم تأخر البيان عن وقت الحاجة فكل مسألة يقع فيها خلاف يجب ان يرجع فيها اليه ويعمل الكل بقوله ويجمعوا على صحته ويفتي به المجتهدون وكل من ليس معصوم ليس كذلك لمساواه المجتهدين فالامام معصوم .

الحادي والستون : قول الامام يجب على المجتهدين كافة الرجوع اليه وترك ما دل الاجتهد عليه فلو لم يكن معصوماً لم يكن كذلك .

الثاني والستون : قول الامام أقوى من كل اجتهد يفرض فيكون يقينياً فيكون مساوياً لقول النبي صل الله عليه وآلـه ولا شيء من غير المعصوم ، قوله مساو لقول النبي صل الله عليه وآلـه في اليقين بمجرد قوله إجماعاً فالامام معصوم .

الثالث والستون : كل من كان قوله حجة ففعله حجة اجماعاً وكل من كان قوله وفعله حجة كان معصوماً ، اما الصغرى فاجماعية ولتساوي القدرة والمانع ، واما الكبرى فلان كل من كان قوله وفعله حجة دائمًا فاما ان يكون التكليف بها في نفس الأمر اولاً والاول المطلوب - والثاني - اما ان يكون مكلفاً بضدها اولاً والثاني محال اذ الثاني يستلزم عدم التكليف والاول يستلزم التكليف بالضدين وقد بينما ان الامام قوله وفعله حجة فيكون معصوماً .

الرابع والستون : لو لم يكن الامام معصوماً لزم احد الامرین اما حسن خلو المكلف عن التكليف او الامر بالتبين من غير مبين والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة قوله تعالى « إن جاءكم فاسق بنا فتبينوا » واذا كان الامام ليس معصوماً جاز ان يفسق وجاز ان يعلم واحداً واحداً من المكلفين بفسقة لكنه هو المبين للمجمل والاحكام فإذا اخبر بخبر وجوب عدم القبول والتبيين ولا مبين إلا هو فاما ان يخلو المكلف في تلك الواقعه عن التكليف فيلزم الاول اولاً يخلو فيلزم الثاني .

**الخامس والستون** : صدور الذنب موجب لعدم قبول قوله والامامة موجبة لقبول قوله وإلا انتفت فائدته وتنافي اللوازم يستلزم تنافي المزرمات وثبوت احد المتنافين يوجب امتناع الآخر حال ثبوته فيلزم امتناع الذنب ما دامت الامامة .

**السادس والستون** : الامام قوله حجة ولا شيء من الذنب قوله حجة ، أما الصغرى فلأن الامامة مبنية على ذلك وإلا لم يتنظم امر الجهاد وإلا انتفت فائدة الامام واما الكبرى فللآلية .

**السابع والستون** : كلما كان الذنب موجباً لعدم قبول قوله عندنا كان الجزم بقوله مشروطاً بالعلم بعدم الذنب فان العلم بالشروط مشروط بالعلم بالشرط فيلزم ان لا يجزم بقول الامام فيتتفق فائدة نصبه .

**الثامن والستون** : قوله تعالى « ان جاءكم فاسق بنيا فتبينوا » جعل صدور الذنب موجباً لعدم قبول القول فاما لاستلزم الكذب او لسقوط عمله او لعدم رجحان صدقه حينئذ فاذا لم يكن معصوماً امكن صدور المزرم منه امكاناً قريباً لوجود القدرة والداعي وهو الشهوة وعدم الوفاء الصارف بتمام المانعية فيمكن اللازم حينئذ ومتى جوز المكلف عدم وجوب طاعته وتردد فيها وجوز ان يكون خالف الله تعالى في شيء بان امر بالمنهي عنه ونهى عن المأمور به فانه لا يحصل له داع الى طاعته وتنتفق فائدته .

**التاسع والستون** : فعل المعصية مناف لجواز قبول قوله وكل ما ينافي جواز قبول قوله كان متنعاً على الامام حين الامامة فيلزم امتناع المعصية عليه ، أما الصغرى فللآلية واما الكبرى لو جوز المكلف ان يصدر منه ما يمنع جواز قبول قوله بحيث يكون قبول قوله منها عنده ولا طريق الى العلم بتميز احد الوقتين عن الآخر فانه يمنع ذلك عن طاعته فتنتفق فائدته .

**السبعون** : الامام مقرب من الطاعة وبعد عن المعصية ما دام اماماً بالضرورة لو اطاعه المكلف وصدر الذنب يستلزم تحريم قبول قوله فيكون

بعداً عن الطاعة مقارباً من المعصية لو اطاعه المكلف حين هو امام فيلزم  
التناقض وهو محال .

الحادي والسبعون : كلما كان دفع الضرر اولى من جلب النفع كان  
الامام معصوماً لكن المقدم حق فالتألي مثله بيان الملازمة ان كلما كان دفع  
الضرر اولى كان السبب المعارض فيه بين كونه سبباً لجلب الضرر او جلب  
النفع كان تركه اولى من فعله والملازمة ظاهرة فلو كان الامام غير معصوم  
لكان قبول قوله وطاعته مردداً بين كونه جلباً للنفع او جلباً للضرر فيكون ترك  
ذلك اولى هذا خلف واما حقبة المقدم فقد ثبت في علم الكلام .

الثاني والسبعون : لا شيء من امامية غير المعصوم بحال عن وجوه  
المفاسد بالامكان وكل واجب حال عن وجوه المفاسد بالضرورة يتبع لا شيء  
من امامية غير المعصوم بواجحة وهو المطلوب .

الثالث والسبعون : متى تعارض الشيء بين الوجوب والتحريم قدم  
التحريم ولا ريب ان غير المعصوم يتحمل في كل آن ان يفسق فيكون قبول  
قوله وطاعته متربداً بين الوجوب والتحريم فيقدم التحرير فلا يجوز قبول قوله  
فتستحيل امامته .

الرابع والسبعون : الواجب لا يتحمل ان يكون حراماً واتباع قول غير  
المعصوم يتحمل ان يكون حراماً فاتباع قوله واجب فلا يمكن ان يكون الامام  
غير معصوم .

الخامس والستون : كل فاسق فهو غير مقبول قوله بمجرده بالضرورة  
للآية والشرع كاشف وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل من يجب قبول  
قوله بمجرده فليس بفاسق بالضرورة وكل من امتنع فسقه فهو معصوم والامام  
يجب قبول قوله بمجرده .

السادس والسبعون : لو كان الامام غير معصوم احتمل ان يفسق  
فيجب عدم قبول قوله ومتي جوز المكلف ذلك كان المكلف الى امام آخر مبين

حالة فسقه أو عدم فسقه احوج من امام مبين له كل مجمل الخطاب والاحكام فيكون امامة غير معصوم محوجة الى امام آخر .

**السابع والسبعون :** اذا كان الامام غير معصوم كانت حاجة المكلفين الى امام آخر اشد من عدمه لأن الامام غير معصوم يمكن ان يحمل المكلف على المعصية والعقل والامر والنهي لا يكفي في التكليف بل لا بد من مقرب بعد فلا بد من امام آخر يأمن المكلف معه ذلك .

**الثامن والسبعون :** كل امام ليس اتباع غيره من رعيته اولى من اتباعه بالضرورة ولا كان مناط قبول القول العدالة وكان لها طرفان الفجور والعصمة كانت قابلة للأقل والاكثر وكلما كانت العدالة والصلاح اكثر كان اولى بقبول القول فالامام اما ان يشترط فيه العدالة اولا ، والثاني محال لاشتراطها في الشاهد والراوي فكيف الحاكم المتصرف في امور الدين كلها ، والاول اما ان يشترط فيه العدالة المطلقة البالغة العصمة وهو المطلوب واما ان لا يشترط ذلك فيمكن زيادة غيره عليه في الصلاحية فيكون قوله اولى وهو ينافي المقدمة الاولى .

**التاسع والسبعون :** الامام تصرفه وقدرته في الغير فيزيد تكليفه فيصير احوج الى امام آخر من رعيته .

**الثمانون :** الشريعة كما تحتاج الى مقرر ومؤسس وهو النبي تحتاج الى حافظ ومقيم لها وهو الامام وعلة الاحتياج الى الاول هو حسن التكليف واهلية المكلف له وعدم الوحي اليه وانما تقطع الحاجة من يوحى اليه ليعرف الاحكام بالوحي وعلة الحاجة الى الثاني هو تكليف المكلف وعدم عصمه وعدم ضبطه الاحكام وتعدر بقاء النبي دائمًا فانما تقطع الحاجة بمعصوم ضابط فهما متساويان في اللطف المقرب المبعد فيتساويان في الوجوب .

**الحادي والثمانون :** الامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله في التبليغ حفظ الشريعة وفي حمل المكلف عليها ودعائه اليها وانما يفترقان في

التبلیغ عن الله تعالى وعن المخبر عنه والوحي وعدهمه وكما اشترط في الاول  
العصمة لما بين في علم الكلام فكذا في الثاني .

الثاني والثمانون : اذا كان الامام قائماً مقاماً النبي عليه الصلاة والسلام  
في هذه الاشياء فكما لا يحتمل فعل النبي صل الله عليه وآله وقوله فيها  
النقيس فكذا الامام واثما يكون كذلك اذا كان معصوماً .

الثالث والثمانون : لا يحصل الغرض من الامام إلا بشرط - منها - ان  
يأمن المكلف من خطأ في الحكم وكذبه في التبلیغ ومحض بامتناع تكليفه بغير ما  
كلفه الله تعالى ولا يمكن ذلك إلا في المعصوم .

الرابع والثمانون : اذا كان الامام قائماً مقاماً النبي صل الله عليه وآله  
في تعريف الأحكام وفي جل المكلف عليها وفي محاربة الكفار وفي جميع ما  
ارسل به النبي الى الأمة سوى الوحي كان امره كامرها وفعله ك فعله ومخالفته  
كمخالفته ولو لم يكن معصوماً لم يكن كذلك .

الخامس والثمانون : لما كان الامام قائماً مقاماً النبي (ص) في تبلیغ  
الأحكام وبيان الخطاب والحمل عليه لم يعن باجتهد احد من المجتهدین مع  
التمكن من الامام لوجوب متابعة قوله كالنبي (ص) واذا كان كذلك فيكون  
قوله قطعی الصحة فلا شيء من الامام بغير معصوم ولا شيء من غير  
المعصوم قوله قطعی الصحة .

السادس والثمانون : الامام وساطة بين النبي صل الله عليه وآله والامة  
كما ان النبي (ص) وساطة بين الله تعالى والامة فلو جاز الخطأ عليها لأمكن  
ان لا يكون وساطة في ذلك في وقت ما لكنه وساطة دائماً فكيف يتحقق منه  
المعاصي .

السابع والثمانون : كل غير معصوم يحتاج الى هذه الوساطة لتساویهم  
في علة الحاجة فلو كان الامام غير معصوم لاحتاج الى وساطة اخرى بل  
احتياجه اشد .

**الثامن والثمانون** : لما كان الامام هو الوساطة بين الله تعالى وكل غير المقصومين لزم ان لا يكون منهم إلا لكان وساطة لنفسه .

**التاسع والثمانون** : لو كان الامام هو الوساطة بين الله تعالى والامة بعد النبي عليها السلام فلا بد وان يكون اكمل من الجميع فيما هو وساطة فيه لكنه وساطة في العلم بالاحكام والعمل فيكون اكمل من الجميع والاكميل من الكل ومن نفرض وجوده المشارك لهم في علة الاحتياج الى الوساطة وهو عدم العصمة ذاتها لا بد وان يكون معصوماً وإلا لامكن كمالية احد منهم عليه في وقت هذا خلف .

**السعون** : الامام هو حجة الله تعالى على كل مكلف في كل حكم فلا يصدر منه ذنب لاستحالة ان يجعل الله تعالى حجته على العباد فاعل الذنب في ذلك الحكم حالة وهذا ظاهر لا يحتاج الى برهان .

**الحادي والسعون** : كل من يجوز خطأه يحتاج الى هاد اما عملاً او كليهما وهو الامام وما كان واحداً في كل زمان كان هادياً للكل فلا يمكن ان يحتاج هو الى هاد ولا لم يكن هدایته لغيره إلا بعد تحقيق هادیة فلا يكون قوله وفعله حجة حتى يكون له امام آخر .

**الثاني والسعون** : يستحيل من الله تعالى ان ينصب للأمة هادياً يحتاج الى هاد من غير ان يجعل له هادياً وهذا ظاهر وكل غير معصوم يحتاج الى هاد من غيره لأننا نعني بالهادى هو المقرب الى الطاعة والمبعد عن العصية فلو لم يتوقف عليه الفعل لم يكن واجباً فلو كان الامام غير معصوم ولا امام له استحال ان يجعله الله تعالى هادياً للأمة فكل امام هاد .

**الثالث والسعون** : حيث الامامة شرطها العدالة والامامة امام مطلقة لا أعلى منها أصلاً غير النبوة فشرطها العدالة المطلقة التي لا أعلى منها وهي العصمة .

**الرابع والسعون** : لما كان الفاسق لا يقبل اخباره في ادنى الأمور الجزئية

فائته. فالمأمور الكلية التي هي تقرير الشرياع بحيث تبقى إلى ما بعده لا يقبل فيها إلا أخباره من يجزم قطعاً بعدم جواز الفسق عليه وهو العصمة .

**الخامس والتسعون :** يستحيل من الله تعالى أن يأمرنا في تحصيل الهدية باتباع من يمكن أن يضلنا ولا يهدينا مع وجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف والمانع الذي هو التكليف والعقل غير كاف لغير المعموم وعلم الله تعالى مطابق بعلم الأشياء كما هي فإذا كان يمكن الإضلal لا يعلم خلافه وإنما يعلم إمكان الإضلal ، لا يقال لا يلزم من هذا الامكان الواقع فجاز أن يعلم الله تعالى أن هذا لا يقع لأننا نقول : لكن المكلف يجوز ذلك فلا يحصل له داع إلى اتباعه إذ لم يأمن باتباع الهلاك بل هو داع عظيم إلى ترك امثال قوله فتنتهي فائته

**السادس والتسعون :** أمر الله تعالى ونهيه وترغيبه في الثواب وترهيبه بحصول العقاب مع جرم المكلف جزماً تاماً بأن الله تعالى صادق الوعد فيلزم الحزن بحصول النجاة بامثاله والهدية باتباعه والضلال بعدمه المؤدي إلى استحقاق العذاب قطعاً لا يكفي في تحصيل داعي المكلف إلى الفعل وترغيبه منه بل يحتاج إلى إمام ولا لما وجب لغير المعموم فكيف يكفي في تحصيل طريق يجوز المكلف كونه سبباً للهلاك وكيف يجوز من الحكيم الذي حكمه لا ينتاهي أن يأمر من يعلم أنه لا يكفيه الطريق المؤدي إلى السلامة والصواب دائمًا قطعاً باتباع طريق في ذلك يمكن أن يكون طريقاً إلى الهلاك وإلى المبعد عن الطريق الأول وليس هذا إلا من النقص العام ويستحيل من الكامل المطلق أن يصدر منه ذلك .

**السابع والتسعون :** النتائج الضرورية إنما تحصل من القضايا الضرورية لما ثبت في علم البرهان ولو لم يكن الإمام معصوماً لكن الله تعالى قد أمرنا باستنتاج القضايا الضرورية من غيرها وبالتالي باطل لأنه إنما يتحقق من الجهل والعبث فالقدم مثله وبيان الملزمه ان الاصابة في امثال أوامر الله تعالى ونواهيه واستحقاق الثواب والعقاب ضرورية يحصل ذلك من غير المعموم

الذى لا يكون ضرورياً منه ذلك لامكان خلافه وهو الاستنتاج الضروري من غيره وهو محال .

الثامن والتسعون : امر الامام ونهيه اتباعه في تحصيل الاصابة في امثال اوامر الله تعالى ونواهيه وتحصيل استحقاق الشواب ومخالفته في استحقاق العقاب ليس من باب الاستقراء ولا التمثيل لانها ليسا دليلين والله تعالى جعل الامام دليلاً ولا من باب الخطابة لاختصاصهما بالعوام ولا من باب الجدل لانه لا طريق بعده ولا من باب المغالطة وهو ظاهر فتعين ان يكون برهاناً فيجب ان يكون معصوماً والا لاستجح التائج الضرورية من المكانت في البرهان وهذا محال قد ثبت في علم البرهان فيستحيل ان يجعل له الله تعالى طريقاً وان يأمر به .

التاسع والتسعون : لو لم يكن الامام معصوماً لزم ان يكون الله تعالى قد جعل الطريق المقرب ما يستحيل اداؤه الى المطلوب والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المطلوب هو تحصيل الاصابة في اوامر الله تعالى ونواهيه فهي ضرورية والامام غير المعصوم طريق من القضايا الممكنة ويستحيل استنتاج الضروري من المكن في البرهان واما بطلان التالى فظاهر اذ جعل طريق الى تحصيل شيء محال ان يحصل منه من الحكيم العالم محال .

المائة : الامام اما ان يكون معصوماً في التبليغ اولاً والثانى يستلزم جواز الاضلal والدعاء الى المعاصي فلا يبقى وثوق بقوله ولا يحصل للمكلف وثوق بأنه لطف والاول يستلزم عصمه مطلقاً لانه كلما لم يكن معصوماً في الافعال لم يكن معصوماً في الاخبار للآية تم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين والحمد لله رب العالمين .

## بسم الله الرحمن الرحيم

المائة السابعة من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام :

الأول : لو لم يكن الإمام معصوماً لكان اما ان يكون تكليفه اخف من تكليفنا او اثقل او اكثراً او مساوياً له والأول باطل لتساوينا في الواجبات واما يختلف بتواضع المؤسسة والرياسة ولا ريب ان الثاني اكثراً واثقل وهو مساوٍ لنا في علة الاحتياج الى اللطف الذي هو شرط في التكليف وهو المقرب والمبعد اذ علة الاحتياج هو جواز الخطأ فيلزم تساوي المكلفين في الشرط والتكليف او الزيادة مع ان احدهما قد فعل الله تعالى الشرط الراجع اليه الى احدهما دون الآخر وهذا محال .

الثاني : يستحيل من الله تعالى ان يجعل مصلحة زيد بمفسدة غيره والا لزم الظلم واذا كان الإمام مساوياً لنا في الاحتياج الى اللطف المقرب المبعد ولم يجعل للإمام لطفاً لامامته ورياسته علينا فإنه يكون قد جعل مصلحتنا بمفسدة الإمام وهو منعه من اللطف وهو محال .

الثالث : اذا كان اللطف لزيد مثلاً من فعل الغير وهو ضرر للفاعل قبح تكليف الفاعل به لأجل زيد والا لزم الظلم وقد بان ذلك في علم الكلام فالإمام اذا ساوانا في علة الاحتياج وقبوله الامامة وقيامه بها منعه عن امام آخر يقربه مع احتياجه اليه فيلزم ضرورة بذلك اللطف غيره وهو محال .

الرابع : لو كان الإمام غير معصوم فاما ان تكون لطفاً لنا خاصة او له خاصة او لنا وله او ليس لنا ولا له والرابع محال والا لما وجبت والأول والثاني محالان والا لكان تكليفنا بطاعته او تكليفه بامامتنا والقيام بها تكليفاً

للغير للطف غيره وهو محال قد ثبت في علم الكلام فتعين الثالث فتساوي فعلها فيما وفيه مع تمكنه من حل المكلف على الطاعة وابعاده عن المعصية أو طاعة المكلفين له لكن فعلها فيما مع هذا الشرط هو التقريب من الطاعة بحيث لا يخل بواجب وبعد عن المعصية بحيث لا تقع وهو يوجب عصمته وهو المطلوب .

الخامس : لوم يشترط صحة العمل في الامام لم يشترط فيه العلم لأن العلم إنما يراد لصحة العمل فإذا لم يشترط صحة العمل لم يكن المراد لأجله شرطاً فيلزم كون الامام عاصياً جاهلاً فلا فائدة في امامته أصلاً والباتة إذ لا يرشد إلى العلم ولا إلى العمل فيجب كونه مجزوماً بصحة عمله وليس كذلك إلا المعصوم فيجب كونه معصوماً .

السادس : القاضي الجاهل أولى بالعذر من العالم فلو لم يكن الامام معصوماً وكانت امامه الجاهل أولى من امامة العالم لأنه بالعذر أولى .

السابع : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل قضية مشروع وإنما يتتحقق بأمر ومامور والأمر لا بد وأن يكون معيناً شخصياً والمأمور هو غير المعصوم فالامر الأصلي هو المعصوم وإلا اتخد المضaf والمضاف إليه باعتبار واحد ومحال ان يكون كل واحد أمراً اصلياً للأخر وإلا لزم وقوع الفتنة والهرج .

الثامن : الامام هو الأمر لكل غير المعصوم بالمعروف والنافي لهم عن المنكر فلو كان غير معصوم لكان أما أمراً لنفسه أو لا يوجد له أمر مع مساواته إياهم في علة الحاجة إليه هذا خلف .

التاسع : كل من لا أمر له بالمعروف ولا نافي له عن المنكر هو أمر للكل لا يصدر منه قبيح ولا يخل بواجب وإلا فاما ان لا يجب امره ونبيه وهو محال إذ علة الوجوب الصدور والترك أو يجب من غير من يجب عليه وهو محال لأننا فرضنا انه لا أمر له فهو المعصوم والامام لا أمر له لأنه اما من رعيته وهو

يوجب سقوط وقته وعدم القبول منه وأيضاً فان ذلك حال فان السلطان لا تتمكن رعيته من امره ونفيه فيكون الوجوب حالياً من الفائدة بالكلية واما ان يكون له امام آخر وهو يوجب التسلسل .

العاشر : قوة الامام العقلية قاهرة للقوى الشهوية الموجودة في زمانه كلها لو بسطت يده فمحال ان يقهرها قوة ما شهوية فيستحيل عليه المعصية .

الحادي عشر : الامام مقتدي الكل ويجب عليهم الاقتداء به ومتابعته في اقواله وافعاله جميعاً فلا بد وأن يكون عقله أكمل من الكل فلو عصى في وقت لكان عقله انقص في ذلك الوقت من المطيع وهو محال .

الثاني عشر : يصبح تقديم المفضول على الفاضل فيجب ان يكون له الكمال الممكن للانسان الاقصى في جانبي العلم والعمل فهو معصوم .

الثالث عشر : عدم عصمة الامام ملزومة لامكان انتفاء الغاية منه الملزوم لصدق كلما كان الامام المتمكن حين امامته الممكنة غير معصوم امكناً أن يصدق لا شيء من الغاية منه ثابتة حين امامته الممكنة لكن كلما كان الامام إماماً متمكننا كانت الغاية منه ثابتة بالضرورة ما دام إماماً متمكننا اعما صدق الأولى فلأن الغاية من الامام التقرير من الطاعة والبعد عن المعصية عن المعصية مع تمكنه فإذا لم يكن الامام معصوماً امكناً عدم حصول هذه الغاية وهو ظاهر وأما الثانية فلأنه لو لم يجب حصول الغاية عند ثبوت الامامة لزم أحد الامرين أما امكان العبث او الجهل او عدمها حال ثبوتها باعتبار ثبوتها وكلاهما محال والملازمة ظاهرة لكن صدق هاتين المقدمتين بجميع اقسامهما محال بالضرورة .

الرابع عشر : قوله تعالى ﴿إنك لمن المرسلين على صراط مستقيم تنزيل العزيز الرحيم لتنذر قوماً ما انذر آباؤهم فهم غافلون لقد حق القول على أكثر﴾ وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات ، الاولى ان الغاية معلولة بوجودها وعلة بعاهيتها كاجلوس على السرير فانه علة لفعل الصانع له

ومعلول له - الثانية - ان جعل ما ليس بعلة علة من الحكيم العالم به قبيح  
 محال - الثالثة - انه تعالى عالم بكل معلوم وهو حكيم - الرابعة - اللام في قوله  
 لتنذر لام الغاية وهو ظاهر إذا تقرر ذلك فنقول : جعل الله تعالى ذا الغاية  
 المذكورة وهي الابذار أشياء ، احدها وجود المنذر ، وثانيها انه مرسل ، وثالثها  
 انه عليه السلام على صراط مستقيم ، ورابعها ان ذلك الصراط المستقيم  
 تنزيل العزيز الرحيم وكذا ارساله عليه السلام فعرفنا ان الانذار موقف على  
 هذه الاشياء اما توقيفه على نصبه تعالى اياه رسولا فلترجح وجوب طاعته من  
 بينبني نوح ولدفع اعتراض المعتبرضين فان كلامهم مع المائلة في عدم نصبه  
 تعالى اوجه من المائلة البشرية واما توقيفه على كونه على صراط مستقيم فلأنه  
 لو كان طريقه غير صحيح في الكل كان اتباعه قبيحاً فيتوجه الحجة للمكلفين  
 على عدم اتباعه وان كان في البعض لم يكن كلامه وفعله وطريقه دالاً على  
 الصواب لأنه اعم منه حيث لا دلالة للعام على الخاص فيكون حجة المكلف  
 في ترك اتباعه اظهر فتعين ان يكون طريقه صواباً دائمًا واما توقيفه على كونه  
 متزلاً من عند الله بمعرفة صحة ما لم يدركه العقل في الامور النقلية وانتفاء  
 عذر المكلف بعدم ادراك عقله إياه في الامور النظرية التفصيلية اذا تقرر ذلك  
 فشرط في الامام ايضاً كونه بنصب الله تعالى وبأنه على صراط مستقيم أي  
 كون أمره ونهيه واخباره وفعله وتركه صواباً كونه من عند الله لمشاركة النبي  
 الامام في الغاية وهي الانذار وحمل المكلفين والزامهم بذلك ويكون الفارق ان  
 النبي صلى الله عليه وآله يعلم بالوحى وهذا يعلم من النبي عليه السلام  
 فدعاء النبي والامام إلى شيء واحد وهم معاً على صراط مستقيم وهو يرد من  
 عند الله إلى النبي بالوحى وإلى الامام بخبر النبي عليه السلام إياه وإنما  
 يتحقق ذلك مع كون الامام معصوماً .

الخامس عشر : انه جعل في هذه الآية ان بعد هذه الامور حق القول  
 عليهم فمع الاخلال بشيء منها لا يلزم ذلك وبعد موت النبي عليه السلام  
 وان لم يوجد من له هذه الصفات اعني وجود المنذر وكونه بنصب الله تعالى

وكونه على صراط مستقيم وانه يرد من عند الله والفارق بينها ان النبي رسول من عند الله تعالى وهذا نائب عنه لكن يتحдан في الغاية والطريق لم يحقق القول ، لا يقال : هذان الدليلان مبنيان على ان الغاية اذا تعقبت الجمل رجعت الى الكل وهو من نوع لانا نقول : قد بينا وجه تعلقها بالكل .

السادس عشر : لو تساوى الامام والمأمور في علة الاحتياج الى امام لزم احد الامرين اما خلو بعض المكلفين عن اللطف او الاحتياج الامام الى امام آخر ويلزم ايضاً الترجيح من غير مرجع .

السابع عشر : قوله تعالى : ﴿صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، اثبت لهم اربعة اشياء ، احدها : كون طريقهم مستقيماً ، الثاني ؛ انه تعالى انعم عليهم بهذا الطريق ، الثالث : كونهم غير مغضوب عليهم ، والرابع : كونهم غير ضالين فنقول : أما ان يكون هذا الطريق مستقيماً في جميع الاحوال والتكليف والافعال والاقوال او في بعضها والثاني محال لاشتراك الكل فسؤاله عبث فتعين الاول واما يتم بعصمتهم بل هو صريح فيها وكذا نقول في نفي الغضب عليهم ونفي ضلالهم ودلالة على نفيهما عنهم ذاتاً ظاهر واضح واما يتم بعصمتهم ، فنقول : اما ان تكون هذه طريقة الامام او تكون طريقة الامام غيرها والثاني محال لانا مكلفون باتباع الامام واتباع طريقة ومن المحال ان يأمرنا بسؤال الهدایة الى طريقة ويكلفنا اتباع غيرها فتعين الاول فيكون معصوماً .

الثامن عشر : اما ان لا يكون شيء واحد من الناس معصوماً او يكون كل الناس معصوماً او يكون البعض معصوماً والأول باطل لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين وسلطان نكرة في معرض النفي فيعم جميع وجوهه وكل آت بذنب فللشيطان عليه سلطان في الجملة وهو ينافي النفي الكلي والثاني باطل بالاجاع والثالث اما ان يكون ذلك البعض هو الامام وحده او مع غيره والثالث محال لقوله تعالى : افمن يهدى الى الحق ان يتبع امن لا يهدى إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون ، ولأن الاحتياج الى

عصمة الامام أكثر من عصمة غيره ولتأثيرها فيه وفي غيره من الناس وعصمة غيره لا تؤثر إلا فيه فيكون هو أولى بالعصمة الاول والثاني هو مطلوبنا .

الناسع عشر : عدالة الامام في كل وقت تفرض هي علة في تقرير المكلف من فعل الواجب وترك المحرم فلا بد وان يكون الوجود اول بها وقد بين في العالم الاعلى ان الاولوية لا تنفك عن الوجوب وذلك هو العصمة .

العشرون : العلة في الوجود يجب لها الوجود حال كونها علة وعدالة الامام في كل وقت تفرض وفي كل حال علة في عدالة المكلف فتوجب للامام والعدالة المذكورة هي العصمة ، لا يقال : عدالة الامام علة معدة وهي لا يجب ان تكون موجودة بل جاز ان تكون عدمية ، لأننا نقول : العلل المعدة اما بوجودها او بعدها كالاجزاء المفروضة في الحركة والابواب حال عليتها يجب لها الوجود وهو المطلوب ولا يمكن ان تكون هذه معدة بعدها لأن عدمها في وقت ما ينافي لطف المكلفين في ذلك الوقت .

الحادي والعشرون : انا جعل الامام لتمكيل القوة العملية والتكميل انا يحصل من الكمال لاستحالة افاده الناقص الكمال والتكميل المطلوب ليس الى مرتبة دون ما فوقها لاختلاف ذلك باختلاف المكلفين بل الكمال التمكّن للنفس الانسانية وذلك هو العصمة .

الثاني والعشرون : غير المعصوم ظالم بالامكان ولا شيء من الظالم بامام بالضرورة يتيح لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة اما الصغرى فلان كل غير معصوم مذنب وهو ظاهر وكل مذنب ظالم لأن الآيات المصرحة بذلك كثيرة في الكتاب العزيز واما الكبرى فقوله تعالى : «لا ينال عهدي الظالمين» والمراد بالعهد هنا الامامة لقوله تعالى : «أني جاعلك للناس اماماً قال ومن ذريقي قال لا ينال عهدي الظالمين» ووجوب مطابقة الجواب للسؤال واستحالة تأخير البيان عن وقت الحاجة يوجب ذلك وهذا ظاهر ولا لنفي الدائم والدائمة مستلزمة للضرورية كما بين في المنطق وهذا مبني على مقدمات ثلاثة -

احداها - ان المكنته الصغرى في الشكل الاول تتبع بدبيبة وقد بیناه في المنطق  
وعليه القدماء - وثانيتها - استلزم الدائمة الضرورية وقد بیناه في العلم الاهي  
لاستحالة ان يكون الاتفاقى دائمأ وأكثرأ - وثالثتها - ان النتيجة ضرورية وقد  
بان في المنطق أيضاً .

الثالث والعشرون : للانسان حالتان دار الديننا ودار الآخرة وال او لى  
سمها الله تعالى دار الغرور واللهو واللعب وفي مشاهدتنا ان البليات فيها  
لاحقة للانبياء والابلية وهي منقضية وقد احكمها الله تعالى واحكم خلق بدن  
الانسان وجعل فيه من القوى المدركة والغاذية وما يتوقف عليه وجعل له قوى  
العلوم بمراتبها وفيه من العجائب ما يبه عقل كل عاقل ولا يعرف ذلك إلا  
من وقف على علم التشريح ثم خلق من المطعومات والمشومات والمركتبات  
والنبات والحيوان والمعادن وحركات الكواكب وتاثيراتها بالحر والبرد ما يدل  
بصريحة على تام حكمة صانعة فتبارك الله احسن الخالقين ثم قال تعالى خلق  
لكم ما في الارض جيئاً تكرمه لنبي آدم فالعقل اذا امعن النظر ب الصحيح  
الفكر والاعتبار يجد هذه الدار التي سمها هوا ولعباً ودار الغرور بهذه الحكمة  
ويكرم الانسان فيها بهذه الكرامة بهذه المنافع لم يحمل دار قراره وآخرته بأن لا  
ينصب إماماً معصوماً يحصل اليقين بقوله يحفظ الشرع ويقيم نظام النوع  
ويهديه ويلزمه الطريق الذي يوصله إلى دار القرار بل يجعل ذلك موكلاً الى  
الخلق ولا يجعل فيهم معصوماً ليختار ارباب العقول الضعيفة والقوى الشهوية  
والغضبية القوية بعقلهم من لا يحصل اليقين بقوله هو ولا يؤده بفعله اذ يجوز  
عليه الخطأ او اكبر منه فلا يحصل له طريق الى اليقين بحكم الله تعالى فكيف  
يمكن احكام امور الانسان في هذه الدار واهمال اموره في تلك الدار مع ان  
هذه الدار ليست بمقصودة بالذات اما المقصود تلك وهذا ينافي الحكمة  
بالضرورة وما ينافي الحكمة بالضرورة لا يقول به من له ادنى فطنة تعالى الله  
عن ذلك علواً كبيراً .

الرابع والعشرون : الدليل لا بد ان يمتنع معه نقىض المدول والا لم

يكن دليلاً وحجة وقول الامام دليل وفعله دليل على الصواب فيمتنع عليه  
نقضه ولا نعني بالعصمة إلا ذلك .

الخامس والعشرون : خلق الله تعالى للانسان طرقة معرفة منافعه في  
العالم الحسي الذي هو دار غرور وتلك الطرق يقينية كالحواس الظاهرة والباطنة  
ولا يجعل له الى معرفة منافعه ومصالحه في دار الآخرة طريقاً مفيداً للبيتين وهذا  
ينافي الحكمه والطريق إلى معرفة أحوال الآخرة وأحكام الشرع الانبياء والأئمه  
عليهم السلام فإذا لم يجعلهم معصومين لم يجعل للأخره طريقاً مفيداً للبيتين  
وهذا ينافي الحكمه .

السادس والعشرون : لا بد وان يكون البطل والرافع أقوى من البطل  
والمرفوع لاستحالة كونه أضعف واستلزم التساوي الترجيح بلا مرجع والمنفي  
عنه والمنع منه هو ما تقتضيه القوى الشهوية والغضبية واللهزة والغضب من  
الامور الوجданية والمحسوسة والمانع منها هو قول الامام فإذا لم يكن معصوماً لم  
يفد قوله العلم ولا الظن لأن امكان الخطأ فيه ثابت وترجح احد طرفي  
الممكن لا لرجح محال فيكون المانع والبطل أضعف دلالة من المنع والبطل  
فلا يليق من الحكيم ذلك .

السابع والعشرون : كل ما وجب بسبب وجہ حاجة ما فإذا وجد فيه  
اعتبار وجوده وعدم المانع يرتفع وجہ الحاجة بالضرورة اذ لو لم يرتفع وجوده  
ووجه الحاجة احتاج في دفعه الى شيء آخر اذا تقرر ذلك فوجه الحاجة إلى  
الامام جواز الخطأ على المكلف فإذا تمكّن الامام واطاعه المكلف وعلم بافعاله  
اما ان يرتفع خطأ كل ملکف تحققت فيه الشرائط او لا والثاني يستلزم  
التسلسل والتالي باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوماً  
يرتفع وجہ الحاجة وهو جواز الخطأ وهو ضروري فان جواز اهماله بل امره  
بالباطل متحقق فيحتاج الى امام آخر ويتسلسل .

الثامن والعشرون : ما وجب لدفع وجہ الحاجة لا يمكن ان يؤکد وجہ

ال الحاجة ووجه الحاجة إلى الامام جواز الخطأ على المكلف فإذا لم يكن الامام معصوماً جاز الزامه للمكلف بالخطأ فيكون مؤكداً لوجه الحاجة فيمتنع كونه إماماً .

الحادي عشر والعشرون : إمامه غير المعصوم أولى بالرفع من عدم الامامة لكن رفع الثاني واجب فال الأول أولى بالوجوب اما الأول فلأن عدم الامامة يستلزم جواز الخطأ واما امامه غير المعصوم فجواز الخطأ ثابت مع جواز الزام الامام به وتعكته من التعدي على غيره والظلم وانواع كثيرة من الفساد لا يقع مع عدم الامام فكان رفع هذا اولى من رفع عدم الامام لكن رفع عدم الامام واجب لوجوب نصب الامام اما على الله تعالى عندنا او على المكلفين عند آخرين بالاتفاق الا في شد وهو من لا يقدح خلافه في الاجماع على وجوب رفع عدم الامام بنصبه فيجب القول بعدم امامه غير المعصوم وهو المطلوب .

الثلاثون : كل ما يلزم مع عدم الامام من جواز الخطأ على المكلفين من المحذور يلزم مع ثبوت الامام الغير المعصوم وزيادة محاذير اخرى لأن اللازم من جواز الخطأ على المكلفين من المحذور مع عدم الامام اذا كان الامام غير معصوم ولا امام له لازم ايضاً لانه مكلف جائز الخطأ واما الزيادة فلأنه زيادة اقدار غير المعصوم وجواز حله على الظلم وقتل الانفس كما وقع وشهود من تقدم من الرؤساء كبني امية لعنهم الله تعالى فان الذي فعله يزيد لعنه الله بالحسين واولاده وما تظاهر يزيد به من شرب الخمور وخراب بيت الله الحرام ومدينة رسولة الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذلك لم يحصل من احد من الرعية وكل ما يحصل منه ما يحصل من شيء وزيادة لا يحسن من الحكيم العالم به ان يجعله دافعاً لمفسدة ذلك الشيء وهذا امر ضروري فلا يحسن من الحكيم العالم عز وجل نصب امام غير معصوم ولا يحسن منه أيضاً الامر بنصبه على قول من يوجب الامامة على الناس بايحباب الله تعالى لأن الضرورة قاضية بأن من يطلب رفع شيء لا يأتي بما يحصل منه ذلك مع زيادة مفسدة تكون اولى بالرفع بل اغا يفعل ذلك الجاهل به او المحتاج او العابث والكل

متف في حق الله تعالى .

**الحادي والثلاثون :** جواز خطأ المكلف وظلمه لنفسه جهة حاجة المكلف الى إمام معصوم وخطأ على غيره أشد مذوراً من خطأه على نفسه فكونه جهة حاجة اولى من كون الامام ايها وهذا الوجه في تمكن غير المعصوم ورياسته اشد من كونه رعية فاما مة غير المعصوم تكون جهة حاجته إلى امام آخر اولى واشد من حاجة الرعية فاهمال الاولى والاشد والنظر الى المرجو لا يليق بالحكيم العالم بكل معلوم .

**الثاني والثلاثون :** فائدة الامام في الاشياء في الامور التي تتوقف على الاجتماع كالحروب واقامة الحدود والعقوبات الشرعية وغيرها وفيها يرجع الى كل واحد من المكلفين في معاده ومعاشه وعباداته وفي ما يرجع إلى حفظ نظام النوع وفائده في ذلك كله الحمل على الحق والمنع من الباطل بالنسبة الى المجموع والى كل واحد من المكلفين بالنسبة إلى كل واحد من التكاليف والامور الشرعية في كل زمان واما يمكن ذلك لو امتنع عليه الخطأ في كل واحد واحد من الاحكام الشرعية لأن المراد منه امتناع الخطأ في كل واحد على غيره فعليه اولى ويكتنع عليه الخطأ بالنسبة الى كل واحد من المكلفين والا خلا واحد عن اللطف في كل زمان زمان والا خلا زمان عن اللطف واما يكون كذلك اذا كان الامام معصوماً بالضرورة .

**الثالث والثلاثون :** امامه غير المعصوم مستلزم لامكان اجتماع النقيضين واللازم محال فكذا الملزم بيان الملازمة ان غير المعصوم اذا امر بالخطأ وتوقع من مخالفته الفتنة كما اذا امر بسفك الدماء المعصومة مثلاً فوجوب متابعته مع تحريم ذلك الفعل اجتماع النقيضين ووجوب مخالفته مستلزم للفتنة مع تحريمها واستلزم نقض الغرض من الامام إذ المقصود منه نظام النوع وفي الفتنة اختلال النوع وذلك يستلزم اجتماع النقيضين وعدم متابعته كذلك .

**الرابع والثلاثون :** وجوب طاعة الامام كوجوب طاعة النبي ووجوب

طاعة الله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واوي الأمر منكم ﴾ وانما تتمثل الطاعتان في الوجوب لو تماثل الامران لكن امر الله تعالى لا يمكن ان يكون خطأ فكذا امر الامام و فعله ولا نعني بالمعصوم إلا ذلك .

الخامس والثلاثون : الواجب لا بد وان يختص بصفة زائدة على حسنة تقتضي وجوبه إذ ايجاب احد المتساوين دون الآخر ترجيح من غير مردح لا يليق بالحكيم فايجب اتباع الامام في افعاله وأقواله لا بد وان يكون بصفة فيها وتلك هي كونها صواباً ذاتياً ولا نعني بالمعصوم إلا ذلك .

السادس والثلاثون : قوله تعالى ﴿ انك لمن المرسلين على صراط مستقيم ﴾ هذا يدل على عصمة النبي لأن معنى كونه على صراط مستقيم انه لا يجوز عليه الخطأ بل كل افعاله صواب وإلا الخروج عن الاستقامة في وقت ما لكن اثنا يقال انه على صراط مستقيم ان لو كان كذلك ذاتياً ولأنه ترغيب في وجوب اتباعه واعلام للأمة ان النبي عليه الصلاة والسلام على صراط مستقيم فاتبعوه الى ذلك الصراط ما دام هونبي لكن النبوة له ذاتياً وعلى كل التقادير فكذا وجوب الاتباع فيكون على صراط مستقيم ذاتياً والقائم مقامه وخليفةه داع إلى ما دعا إليه فينبغى ان يكون على ذلك الصراط الذي هو عليه فيجب كونه معصوماً .

السابع والثلاثون : قوله تعالى ﴿ تنزيل العزيز الرحيم ﴾ هذا ترغيب من وجهين ، احدهما : انه قد حكم بأن ما يأتي به الرسول فهو تنزيل من الله تعالى ، وثانيهما : ان الذي نزله عزيز غني عالم وانما نزله رحمة بكم لأنه رحيم فيكون ما يأتي به رحمة من الله تعالى ولا يعلم انه كذلك إلا بكونه معصوماً فالداعي الى ما دعا اليه والقائم مقامه في كل الأحوال والأفعال يجب كونه كذلك .

الثامن والثلاثون : قوله تعالى ﴿ واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية اذ جاءها المسلمون إذ أرسلنا إليهم اثنين فكذبواهما فعززنا بثالث فقالوا ﴾ الآية وجہ الاستدلال يتوقف على مقدمات ، احدهما : ان رحمة الله تعالى متساوية

بل على امة محمد عليه السلام اولى ؛ الثانية : امة محمد صلی الله علیہ وآلہ اشرف من سایر الأمم لقوله تعالیٰ : كنتم خیر امة اخرجت للناس ، الثالثة : ان لطف الامامة كلطف النبوة ، اذا تقرر ذلك فنقول : لطف الله تعالیٰ في حق الأمة الذين كذبوا وانكروا الرسالة عليهم بعد التكذيب ولا لطف اعظم من طريق مفيد للعلم بطريق الآخرة وتحصيل السعادة الأبدية والدلالة على الأحكام الشرعية وحفظها بعصموم فهل يتلطف الله بالكافار ولا ينصب لأمة محمد صلی الله علیہ وآلہ من بينهم ويخبرهم من يفيد قوله اليقين وهم اشرف الامم وعنابة الله تعالیٰ بهم اتم هذا لا يتصور .

الحادي عشر والثلاثون : تكرار الانذار من لا يفيد قوله اليقين ويجوز المكلف خطأه وكذبه بحيث يتساوی الثاني والأول في ذلك الاختلال ولا يزيد العلم به عما كان في الأول لا يدفع حجة المكلف ولا يفيد غير ما كان أولاً فلا فائدة فيه وانما يتحقق دفع الحجة والانذار بالتكرار لو ثبت امتناع الخطأ فثبت نصب البرهان المفيد للعلم وكمال قوته فتنتهي حجتهم وهو المطلوب لكن الامام هو قائم مقام النبي صلی الله علیہ وعلی آلہ وسلم حيث امتنع النبي آخر لانه عليه السلام خاتم النبین فيجب عصمة الامام .

الأربعون : المراد من النبي او الامام الدعاء للمكلفين الى امثال أوامر الله تعالیٰ ونواهيه فاما ان يكون المراد صورة الفعل لا غير او الاعتقاد او الفعل مع الاعتقاد والنية والاختيار الاول يكفي فيه القهر بالسيف واما الثاني فلا يمكن بالسيف ولا بالقهر بل بالبرهان والادلة التي يسكن اليها العاقل ويحصل له العلم بها وهذا على قسمين اما عقلي او نفلي وال الاول فعل النبي والامام وفيه التنبيه والارشاد الى المقدمات التي تربك البرهان منها واما الثاني فلا طريق له إلا قول النبي والامام اذا تقرر ذلك .

فنقول : التكاليف الشرعية التي من النبي او الامام لطف فيها منحصرة في هذه الاقسام وفعل النبي او الامام في القسم الأول والقسم الاخير اکثر اذا عرفت ذلك .

فنتقول : القسم الأخير لا يحصل برهان فيه إلا مع عصمة المبلغ له وهو النبي او الامام لانه لو لا عصمتة لكان قوله لا يفيد العلم فلا تسكن نفس المكلف اليه لتجويزه الخطأ عليه فلا يحصل الاعتقاد المطلوب الذي لا يصح الفعل إلا به من هذا الامام فلا يحصل الغرض منه في هذا القسم والقسم الأول لا يوثق بأنه امر بالصواب منه إلا بعصمتة فلو لم يكن الامام معصوماً لزم نقض الغرض منه .

**الحادي والأربعون :** الامام افضل من كل رعية لأن تقديم المفضول قبيح والمساوي ترجيح من غير مرجع ما دام اماماً لكنه امام في كل زمان بالنسبة الى كل مكلف فلو جاز عليه الخطأ يلزم من فرض وقوعه على تقدير امامته وفضليته الحال فإنه إذا فرض فيه الخطأ في زمان ما فاما ان يقع خطأ كل المكلفين فيه فتجمع الأمة على الخطأ هذا خلف فلا بد وان يكون مكلف ما غير خطيء بل هو مصيبة في قوله وافعاله فيكون افضل من الامام في تلك الحال فيجتمع التقييضان هذا خلف .

**الثاني والأربعون :** السبب للشيء يمتنع ان يكون سبباً لضده والامام مع تمكنته ويسط يده وحضور المكلف عنده وعلمه وامثال المكلف أوامرها سبب لكون فعل المكلف صواباً وقربه من الطاعة وبعدة عن المعصية فيمتنع حينئذ ان يكون الامام مع هذه التقديرات سبباً في ضده وغير المعصوم يمكن ان يكون سبباً في ضده فنتقول لا شيء من الامام بسبب في ضد ما ذكرناه بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان يكون سبباً في ضده يتبع لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب .

**الثالث والأربعون :** دعاء الامام مفيد للبيين ولا شيء من دعاء غير المعصوم بمفهوم للبيين فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلان دعاء الامام كدعاء الله تعالى وهو مفيد للبيين فكذا الاول لقوله تعالى : «اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم » فجعل طاعة الرسول واولي الامر واحدة كطاعة الله تعالى وكل من كانت طاعته كطاعة النبي وطاعة

الله تعالى كان دعاؤه كدعائهما قطعاً واما الكبرى ظاهرة لان قول غير المعموم لا يفيد اليقين لتجویز الخطأ مع تجویز النقيض لا يحصل .

الرابع والأربعون : قوله تعالى : « قل ان كتم تحبون الله فاتبعوني بمحبكم الله » يلزم من ذلك ان كل من لم يتبع النبي صلى الله عليه وآله لا يحب الله ولا يحبه الله اي لا يكون مطيناً لله ولا يكون الله عز وجل مثيباً له والاتباع اما يتحقق بالمتابعة في اقواله وافعاله كلها الا ما نص على عدم وجوب الاتباع فيه وهذا اما يتحقق مع العلم القطعي بكون افعاله واقواله صواباً واما يكون ذلك في المعموم فيجب عصمة النبي والامام قائم مقامه ومساو له فيما يراد منه سوى الوحي فتجب عصمه .

الخامس والأربعون : اتباع الامام هو اتباع النبي فحكمها واحد واما يتحقق بعصمة الامام .

السادس والأربعون : الامام يبطل دعاء ابليس وينع عن متابعته بالضرورة ولا شيء من غير المعموم كذلك بالامكان ينبع لا شيء من الامام بغير معموم بالضرورة .

السابع والأربعون : الله تعالى كلف في كل واقعة بحکم خاص والكتاب والسنة لا يمكن استخراج كل الاحکام منها فاما ان يكلف الله تعالى كل مجتهد بما يؤدبه اجتهاده اليه فلا يكون له تعالى في الواقع حکم واحد وهو خلاف التقدير وأما ان يكلف استخراج ذلك الحکم من الكتاب والسنۃ مع عدم دلالتها اذ هما متناهيان والواقع غير متناهية وهو تکلیف ما لا يطاق ولا نبی ولا وحي بعد النبي عليه السلام فلا بد من طريق يرجع المکلف اليه وليس إلا الامام فان لم يكن معموصاً لم يكن للمکلف دلیل الى العلم إلا بذلك اذ قول غير المعموم قد لا يفيد الظن ولو افاده فقد لا يقنع المکلف به خصوصاً مع قوله تعالى : « واجتنبوا كثيراً من الظن » فبقي ان يكون الامام الحافظ للشرع يجب ان يكون معموصاً .

**الثامن والأربعون** : اذا كان فعل صفة في محل لغرض وغاية يصدر من ذلك المحل عند فعل تلك الصفة فاما ان يعلم الفاعل ان ذلك المحل مع فعل تلك الصفة فيه يصدر منه تلك الغاية او يصدر منه ضد تلك الغاية او يتحقق نقيضها او لا يعلم واحداً منها والثالث محال على الله تعالى والثانى بقسميه مناقض للغرض معدود من باب الخطأ لا يصدر من الحكيم فتعين الاول اذا تقرر ذلك .

**فنقول** : الامامة صفة من الله تعالى وتحقيقها في محل معين وهو الشخص المعين فعل من لا يجوز عليه الخطأ اما من الله تعالى وهو الحق عندنا او من اهل الاجماع عند المخالف والغرض منها حل المكلف على الحق وهدايته الى الطريق الصحيح والصراط القويم فمتى علم الله تعالى ان الامام يصدر منه ضد ذلك في وقت ما كانت امامته في ذلك الوقت مناقضة للغرض خطأ لا يصدر من الله تعالى ولا من اهل الاجماع فتعين امتناع صدور ذلك منه في وقت من الاوقات فيكون معصوماً ، لا يقال هذا يدل على عصمته في التبليغ لا مطلقاً ، لأننا نقول : متى جاز الخطأ ومخالفة الشرع في شيء جاز مطلقاً بل المعلوم قطعاً ان من صدر منه خطأ يؤثران يتبعه غيره فيه لثلا يكون افضل منه ويساويه في ذلك المقام .

**التاسع والأربعون** : النبوة اصل للإمامية والامامة فرعها والامام قائم مقام النبي عليه الصلاة والسلام في املاء الدعوى ولطف الامامة اعم من لطف النبوة لقوله تعالى : انا انت منذر ولكل قوم هاد ، ويشترط في الامام ما يشترط في النبي لأجل جزم المكلف بصحة الدعوى لكن يشترك في النبي العصمة فيشترط في الامام ذلك .

**الخمسون** : الامام هو هاد يجب اتباعه وكل من كان كذلك لا يحتاج الى هاد فالامام لا يحتاج الى هاد اما الصغرى فلما تقدم واما الكبرى فلقوله تعالى : « فمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي إلا ان

يهدي فمالكم كيف تحكمون ﴿ فإذا ثبت ان الامام هاد لا يهدي امتنع عليه  
الخطأ ثبت المطلوب .

الحادي والخمسون : قوله تعالى : « إنما انت منذر ولكل قوم هاد »  
والهدایة في القول والاعتقاد والفعل ولا يتم ذلك الا باربعة اشياء ، الاول ان  
يكون عالماً بجميع ما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام وكل حكم الله تعالى في  
كل واقعة للمكلفين ولا يكفي الفتن لقوله تعالى : « إن الفتن لا يغنى من  
الحق شيئاً » ولان الهدایة لا تكون الا بالعلم وتكون كل اعتقاداته برهانية ،  
الثاني : قيامه بجميع الاوامر والنواهي الشرعية بحيث لا يقع الاخلال منه  
 بشيء منها لا عمداً ولا سهواً ولا تأويلاً وإلا لم تتحقق الهدایة المطلقة ،  
الثالث : ان يكون مصيباً في جميع اقواله وآرائه وأوامره ونواهيه للمكلفين ،  
الرابع : ان يكون المكلف جازماً بذلك نجماً يقينياً برهانياً بحيث تتم فائدته  
 وهي اتباع المكلف له في جميع ما يأمر وينهاء خصوصاً في الاشياء المبنية على  
الاحتياط التام وترجيح المعارضة مثلاً اذا دعاه الى الجهاد وهو بذلك نفسه  
 وتعريفها للهلاك مع قوله تعالى « ولا تلقوا بآيديكم الى التهلكة » فانه لو لم  
 يعلم علماً جزماً بحصول مرتبة الشهادة من امثال قوله بأن يقتل ويقتل لم يبذل  
 نفسه للهلاك وكذا في باقي الاحكام وإنما يتم الثلاثة الاول مع العصمة والأخير  
 مع وجوب العصمة فدل على ان الامام يجب كونه معصوماً وهو المطلوب .

الثاني والخمسون : الامام هاد لا يهدي احد في زمان واجب اتباعه وهو  
 زمان امامته وكل من كان كذلك فهو يعلم الاحكام يقيناً ويتعذر منه فعل  
 القبيح والاخلال بالواجب اما الصغرى فاما انه هاد لقوله تعالى :  
 « إنما انت منذر ولكل قوم هاد » واما انه لا يهدي احد في زمان امامته  
 فظاهر والا لكان اتباع ذلك اولى من اتباعه لقوله تعالى : « فمن يهدي الى  
 الحق احق ان يتبع امن لا يهدي إلا ان يهدي مالكم كيف تحكمون » فقد انكر على  
 اتباع المهتدي دون الهدى ووبخ عليه واما الكبرى فاما علمه بالاحكام فلا انه لو  
 جهل شيئاً منها لاحتاج الى هاد فيه ولو ظنه فالظن متفاوت فكان الأقوى اولى

بالاتباع والعلم اولى فاما ان لا يحصل لاحد فيلزم عدم بيان الله تعالى حكماً تكليفيأ وهو محال او يحصل بغيره فيكون هادياً له فيكون هو واجب الاتباع لكن هذا محال لقوله تعالى احق ان يتبع واما امتناع فعله للقيبح وتركه الواجب فظاهر والا لوجب على الرعية الانكار عليه وامرها بالمعروف فيكون هادياً له لكنه باطل بالأية .

**الثالث والخمسون** : قول الامام وفعله وتركه وتقريره حجة لقوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم » وعطف المفرد على معمول الفعل يتضمن تساويهما فيه والطاعة والواجبة للرسول هي متابعة قوله وفعله وتركه وتقريره فيجب ان يكون الامام كذلك ولأن المفهوم من الطاعة الكلية ذلك فان غيرها طاعة جزئية وقوله وفعله وتقريره مقدم على كل دليل ظني وعلى كل اجتهد لان المجتهد اما اذا حصل له ظن بسبب دليل على حكم يخالف حكم الامام فان واجب اتباع اجتهاده فقد خالف الامام فلم يثبت له حكم الطاعة الكلية وهو محال ومناقض للغرض ومحب لافحاص الامام فتعين اتباع غيره حكم الامام قوله او فعلا او تقريرا فهو مقدم على كل دليل ظني واجتهاد والمقدم على كل ظني لا يكون ظنيا قطعا بل علما ولو جوزنا عليه الخطأ لكان ظنيا هذا خلف فيجب ان يكون معصوما .

**الرابع والخمسون** : الامام قوله اقوى من كل مراتب الظن وآخر مراتب الظن ما بعده العلم فيكون قوله الامام مفيدا للعلم وقول غير المعصوم لا يفيد العلم .

**الخامس والخمسون** : كل قول او فعل او تقرير او ترك من الامام سبيل المؤمنين ومن خالف سبيل المؤمنين استحق الذم بالضرورة يتبع من خالف قوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم » فما واجب على المكلفين كافة اتباع الامام مطلقا وطاعته طاعة كلية والطريق التي اوجب الله تعالى على كل المكلفين اتباعها ولا يجوز مخالفتها هي سبيل المؤمنين

بالضرورة ، وأما المقدمة الثانية فلقوله تعالى : ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى وهو نص عام اذا تقرر ذلك فنقول الامام كل من خالقه مستحق للذم قطعاً بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كل من خالقه مستحق للذم قطعاً بالضرورة لامكان خطائه وامرها بمعصية فلا يعصى مخالفته والا لزم احد الامرين اما انقلاب الحرام إلى الوجوب بأمر الامام او اجتماع النقيضين واللازم بقسميه باطل فالملزم مثله اما الملازمة ظاهرة واما بيان بطلان اللازم اما الأول فاجماع المسلمين واما الثاني بالضرورة يتبع لا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب .

**السادس والخمسون** : قول الامام مساو للاجماع والاجماع دليل قطعي .

فنقول : الامام قوله دليل قطعي ولا شيء من غير المعصوم قوله دليل قطعي لأن غير المعصوم معناه جائز الخطأ عمداً فيحتمل قوله النقيض وكل ما احتمل النقيض فليس بقطعي فقول غير المعصوم ليس بقطعي اما مساواة قول الامام للاجماع فلأن الكل امروا باتباعه لقوله تعالى : ﴿يَا ائِيَّا الَّذِينَ آمَنُوا اطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ امر بالطاعة العامة للامام وهي الاتباع في اقواله كلها وافعاله وإذا امر الكل باتباعه في القول والاعتقاد فيكون قوله مساوياً للاجماع وهو ظاهر واما كون الاجماع دليلاً قطعياً فلما بين في الأصول لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تُولِي﴾ .

**السابع والخمسون** : اوامر الامام ونواهيه واختياراته وأفعاله وتروكه وتقريراته هي الصراط المستقيم التي أشار إليها الله جل جلاله في قوله ﴿إِنَّ هَذِهِ  
الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ لأنه تعالى جعلها متساوية لطريقة النبي عليه الصلاة والسلام  
ولا اوامر الله تعالى ونواهيه لأن ساوي بين وجوب اتباع الله تعالى والنبي واتباع  
الامام واخباراته لكن هذه صراط مستقيم قطعاً فيكون متساوية كذلك .

**الثامن والخمسون** : امر الله تعالى عباده وارشدهم الى سؤال الله تعالى  
ان يهدیهم إلى الصراط المستقيم فاما ان يكون هي طريقة الامام وطريقة الامام

عليه السلام تؤدي إليها أولا هي ولا تؤدي إليها الثالث باطل لأنه يستحيل أن يأمر العباد بأن يسألوه الهدىة إلى طريق ثم يأمرهم بسلوك غيرها ولا يؤدي إليها هذا مناقص للغرض فلا يصدر من الحكيم تعالى مجده ، لا يقال : هذا يدل على عصمته في التبليغ لا على عصمته في غيره ، لأننا نقول : يلزم أن يأمر الإمام بما لا يفعل في الجملة لكن يلزم أن تكون طريقته غير صراط مستقيم لقوله تعالى : «إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كُبَرَ مَقْتَانِهِ إِنَّمَا تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ» ، ونحن قررنا أن طريقة الإمام صراط مستقيم .

الحادي والخمسون : قوله تعالى : «غَيرُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» نقول هؤلاء اما ان لا يكون لهم وجود في الخارج اصلا او يكون وجودهم متحققاً والأول محال لاستحالة الامر بسؤال الهدىة إلى طريق المعدوم في الخارج وهو ضروري وان كان لهم وجود فاما ان يكون الإمام منهم أولا والثاني محال لاستحالة امره تعالى عباده بأن يسألوه الهدىة إلى طريقة قوم لم يأمر عباده باتباع طريقة من ليس منهم واستحالة ذلك بدائي فتعين ان يكون منهم وهؤلاء هم المعصومون .

الستون : قوله تعالى : «أَهْدَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيرَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» دلت هذه الآية على ان هذه طريقة الهدىة والمهدى هو الذي على هذه الطريقة فالامام يهدي إليها لأنه هاد لما بينا في قوله تعالى : «إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ لِكُلِّ قَوْمٍ هَادِي» والامام لا يهديه غيره بعد النبي صلى الله عليه وآله لما بينا في قوله : «فَإِنْمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ أَمْنَنْ لَا يَهْدِي فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ» فيلزم ان يكون الإمام على هذه الطريقة وإلا لكان له هاد آخر لأن الهدى قولاً وفعلاً وامراً والزاماً بحيث لا يخرج عن هذه الطريقة هو المعصوم بالضرورة .

الحادي والستون : و قوله تعالى : «فَإِنْمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ أَمْنَنْ لَا يَهْدِي فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ» امره باتباع لا يهديه غيره وحرم

إتباع من يهتدي بغيره ذاتاً ويلزم أن يكون هذا الهدى الذي لا يهديه غيره مقصوماً بالضرورة وهو غير النبي صل الله عليه وآلـه لقوله تعالى : ﴿ اَنَا اَنْتَ مِنْذُرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادِيٌ ﴾ ، فإذاً إن يكون هذا الهدى الإمام أو غيره فان كان الأول فهو المطلوب وإن كان الثاني فالإمام إن لم يكن مقصوماً كان زيادة لاحتياجه إليه لأن ذلك الهدى يجب اتباعه سواء قارنه أمر الإمام أو فعله أو لا الإمام وحده بغير ذلك الهدى لا يتبع لأنه يهتدي بغيره لأن غير المقصوم يهتدي بغيره فيكون الإمام حشوأ لافائدة فيه فنصبه يكون عبئاً لهذا خلف وإن كان الإمام مقصوماً فهو المطلوب .

**الثاني والستون :** الإمام تجب طاعته في جميع أوامره ونواهيه ذاتاً وتقريره وتركه لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الْمُنْتَهَى إِلَيْهِ وَمَا لَهُ بِغَيْرِهِ مَطْلُقاً ﴾ والعلف على معمول الفعل يقتضي المساواة فيه فامتنع أمره بمعصيته والإيمام يجب اتباعه فيه لأن حيتنزد لا يهدي فيه إلا أن يهدي مع صدق الدائمة الموجبة الأولى فكان بفرض وقوع أمره بمعصيته يتم اجتماع النقيضين لأن المطلقة السالبة تناقض الدائمة الموجبة وال الأولى صادقة إذا صدق أحد النقيضين بالفعل امتنع صدق الآخر وكان مقصوماً في التبليغ والحكم فيكون مقصوماً مطلقاً إذ لا قائل بالفرق بل بالاجماع على عدم الفرق ولأن العلة في فعل الواجبات والامتناع عن المنهيـات في الإمام من الاحكام هو العلم بالله تعالى وعلمه وعقابه واستحصلـال ذلك في تلك الحال على المعصية وهذه العلة مشتركة بين عدم الاقدام على فعل المعصية وبين عدم الاقدام على الامر بها ومنـى اشتـركـتـ عـلـةـ الـوـجـودـ اـشـتـركـتـ عـلـةـ الـعـدـمـ لـاـنـهاـ عـلـةـ الـوـجـودـ .

**الثالث والستون :** لا شيء من غير المقصوم يجب اتباعه في الجملة وكل إمام يجب اتباعه ذاتاً للاية يتبع من الشكل الثاني لا شيء من غير المقصوم بإمام ذاتاً وينعكس بالعكس المستوى إلى قولنا لا شيء من الإمام بغير مقصوم ذاتاً وهو ينافق قولنا بعض الإمام غير مقصوم في الجملة لكن الأولى صادقة فتكذب الثانية لأنها نقيضها .

**الرابع والستون** : قوله تعالى : « اتبعوا من لا يسألكم اجرأ وهم مهتدون » الواو للحال هنا فكل من وجب اتباعه دائياً فهذه الصفة فيه دائمة لكن الامام يجب اتباعه دائياً لما تقدم من الادلة فتكون هذه الصفة فيه دائمة ولا نعني بالمعصوم إلا المهتدى في جميع أقواله وافعاله وتروكه وتقريراته .

**الخامس والستون** : إذا ورد امران احدهما مطلق والأخر مقيد بصفة واحد الحكم والموضوع أو كان المقيد اعم حمل المطلق على المقيد لما تقرر في الاصول فتقيد الامر بطاعة اول الامر في قوله تعالى : « اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم » بهذا الوصف وهو كونه مهتدياً فان وجب ثبوت هذا الوصف له فالمطلوب وإلا فإن علم بقوله دار وباجتهاد المكلف لزمه افحامه لأنه اذا امر المكلف بأمر قال له المكلف لا اتبعك حتى اعلم انك مهتدٍ ولا اعلم حتى اجتهد واني لا اجتهد او اجهدت وأدى اجتهادي الى خلاف هذا الحكم فينقطع الامام وكذا ان لم يعلم فلا بد من وجوب هذا الوصف له وهو المطلوب لأنه معنى العصمة .

**السادس والستون** : يثبت من هذه الآية ومن قوله تعالى « اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم » مقدمتان هما الامام يجب اتباعه دائياً وكل من وجب اتباعه فهو مهتدٌ ما دام يجب اتباعه يتبع الامام مهتدٌ دائياً وهو المطلوب .

**السابع والستون** : لو لم يكن الامام معصوماً لزم اجتماع النقيضين وبالتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه قد ثبت في المقدمتين المذكورتين في الدليل السابق كل امام مهتدٌ دائياً فلو كان الامام غير معصوم لصدق بعض الامام ليس بمحتجد بالفعل والدائمة والمطلقة العامتان تتناقضان فيلزم اجتماع النقيضين هذا خلف ، لا يقال : المحال لزم من المجموع من حيث هو مجموع لا من مقدمة واحدة هي ان الامام ليس بمعصوم في الجملة واستلزم المجموع للمحال لا يلزم منه استلزم احد اجزائه لذلك فان كل واحد من النقيضين قد يكون ممكناً والمجموع من حيث هو مجموع محالاً ، لانا نقول : اذا كان

احد النقضين صادقاً بالفعل كان صدق الآخر مستلزمًا لاجتماع النقضين فيكون مستلزمًا للمحال فيكون محالاً والتقدير صدق المقدمة الأولى وهي قولنا الامام مهتدٍ دائمًا .

**الثامن والستون :** علة وجوب الاتباع كون المتبع مهتدٍ دائمًا وهو ظاهر وفي هذه كالتصريح به لأن الوصف لو لم يكن علة في الحكم لم يحسن ذكره ولو حسن ذكره وجب الحكم بكونه علة ولكن هنا كذلك فان قوله تعالى : ﴿ اتبعوا من لا يسألكم أجرًا وهم مهتدون ﴾ لو لم يكن علة لم يحسن ذكره لكنه حسن فيكون علة فان انتفى عن اولي الأمر وجب انتفاء وجوب اتباعهم لأن عدم المعلول يجب عند عدم العلة فتكون هذه الآية ناسخة او خصصت لقوله تعالى واولي الامر منكم لاقتضاء هذه الآية العموم لساواة طاعته طاعة الرسول صلى الله عليه وآله لكن ذلك باطل بالاجماع .

**التاسع والستون :** لو لم يكن هذا الوصف دائمًا لزم الاجمال في وجوب اتباع الامام لأنه يكون في حال وجوده لا في حال عدمه لكنه ليس بعلوم لكل من وجب عليه اتباع الامام فلا يتم فائدة الامام .

**السبعون :** كون الامام غير معصوم يستلزم نقض الغرض من نصب الامام وهو على الحكيم محال لانه ابداً يجب اتباعه حال كونه مهتدٍ دائمًا وغير المعصوم تنتفي فيه هذه الصفة في الجملة ولأنه لا يجب اتباعه في المعصية فان علمت بقوله دار فكان اتباعه مستلزمًا للدور المحال فيكون محالًا او بقول المجتهد يستلزم افحامه ولأنه يلزم أيضًا وقوع المهرج والمرج والاختلاف والقصد من نصب الامام رفع ذلك .

**الحادي والسبعون :** عصمة الامام امر ممكن خال عن وجوه المفاسد مشتمل على مصلحة تامة للمكلفين واصلاحهم والله عز وجل قادر على كل الممكنات فنقول يجب عصمة الامام لوجود القدرة الداعي وانتفاء الصارف وهو ظاهر .

**الثاني والسبعون :** خطأ الامام تقديرًا يستلزم امكان اجتماع التقىضين لكن اجتماع التقىضين حال فيكون هذا التقدير مستلزمًا للمحال وكل تقدير مستلزم للمحال فهو حال فيكون هذا التقدير حالاً اما استلزماته لامكان اجتماع التقىضين فلان وجوب اتباع الامام عام في الاشخاص والازمان والاوامر والنواهي فإذا اخطأ في امره ونبه فان وجوب اتباعه وجبت العصمة وهو يستلزم اجتماع التقىضين وان لم يجب اتباعه في الجملة مع وجوب اتباعه لزم اجتماع التقىضين ولا معه يستلزم نقض الغرض من نصبه وهو يستلزم اجتماع التقىضين ايضاً وأما الثاني فظاهر .

**الثالث والسبعون :** قوله تعالى: «وَلَا تَبْعُدُوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ»، تقدير الاستدلال به يتوقف على مقدمتين - المقدمة الاولى - ان تابع التابع في ما هو تابع فيه تابع للمتبوع في ذلك شيء - المقدمة الثانية - ان هذه الآية عامة في الاشخاص وفي الازمان وفي النهي عنه وذلك بالاجاع والمراد بخطوات الشيطان المعاصي وترك الواجبات اذا تقرر هذا فنقول : غير المقصوم بالفعل اي من اخل بواجب او فعل معصية فهو متبع لشيء من خطوات الشيطان ولا شيء من هو متبع لخطوات الشيطان يجب اتباعه ما دام متبعاً لذلك يتبع لا شيء من غير المقصوم بالفعل بواجب الاتباع في الجملة وكل امام يجب اتباعه ذاتياً لما تقدم يتبع لا شيء من غير المقصوم بالفعل بامام ذاتياً وينعكس بالعكس المستوى الى قولنا لا شيء من الامام بغير مقصوم بالفعل ذاتياً ويستلزم قولنا كل امام مقصوم ذاتياً لأن السالبة المعدولة المحمول تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع والتقدير ثبوت الامام لا يقال هذا الدليل على ثبوت عصمة الامام ذاتياً والمدعى هو وجوب العصمة والدائمة اعم من الضرورية لما ثبت في علم المطلق لأننا نقول الجواب من وجهين :

**الأول :** قد ثبت في علم الكلام ان الدائمة تستلزم الضرورية لانه قد ثبت بالبرهان في علم الكلام ان الاتفاق لا يكون ذاتياً ولا اكثيراً .

**الثاني :** انما اعني بوجوب العصمة الوجوب الذاتي بل الوجوب بالغير والعصمة من

الاغراض الممكنة وقد ثبت في علم الكلام ان الممكنا لا يوجد إلا بعد وجود سببه والا لزم الترجيح من غير مرجع وهو حال بالضرورة واذا دل الدليل على عصمة الامام ذاتها ثبت وجود سببها ذاتها وهو يستلزم وجود المسبب ذاتها وهو المطلوب .

الرابع والسبعون : وقوع الخطأ من الامام مستلزم للمحال وكل ما استلزم المحال فهو محال فوقيع الخطأ من الامام محال أما الصغرى فلأنه قد ثبت بهذه الآية الكريمة النبي عن اتباع من يقع منه الخطأ فيه وثبت بقوله تعالى : « و أولى الامر منكم » وجوب اتباع الامام ذاتها فلو وقع منه الخطأ في الجملة لزم اجتماع النقيضين لانه يلزم كون الشيء الواحد في الوقت الواحد عن المكلف الواحد مأموراً به ومنهياً عنه فدل هذا الدليل على وجوب العصمة باي وجوب كان وهو مطلوبنا .

الخامس والسبعون : قوله تعالى : « يس و القرآن الحكيم انك لن المسلمين على صراط مستقيم تنزيل العزيز الرحيم »، تقرير الاستدلال به أن نقول : الطريق الذي يدعو النبي صلى الله عليه وآلله اليه طريق مستقيم وهي طريق العصمة لأنها تكون صواباً بحيث لا يتخللها خطأ وإن لم يكن صراطاً مستقيماً ويكون معلوماً بحيث لا يتطرق اليه شك ولا حتمال النقيض لقوله تعالى : « تنزيل العزيز الرحيم وصف الطريق المذكورة ب أنها منزلة من عند الله تعالى » لكن هذه الطريقة هي طريقة الامام لانه الاهادي إليها والنبي متذر بها فقد اشتراكاً في دعوة الخلق إليها والهدایة والدلالة عليها فتكون هي طريقة الامام لانه الاهادي أيضاً فيصح وصف الامام بأنه على صراط مستقيم فيكون معصوماً .

السادس والسبعون : دلت هذه الآية المقدسة على أن النبي صلى الله عليه وآلله على صراط مستقيم فوجوب طاعته لكونه على هذا الطريق يوجب اتباعه لذلك وطريق غير المعصوم ينافي بذلك في وقت ما وقوله تعالى : « أطیعوا الله وأطیعوا الرسول و أولى الامر منكم »، يدل على وجوب اتباع النبي ذاتها

واباع الامام دائمًا فيكون قد كلف المكلف بالمتناهين في حالة واحدة في وقت واحد وهذا حال ما بين في علم الكلام من استحالة ذلك وهو ظاهر .

السابع والسبعون : تساوي الحكمين في اللطفية بحيث يسد كل منها مسد الآخر ويقوم مقامه يدل على تساوي وجه اللطف المقتصي لوجوب الحكم فيها وانه في كل واحد منها مثله في الآخر وقد بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الشريفة وجه لطف نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآلـه بقوله انك على صراط مستقيم وأشار الى ذلك بقوله تعالى : لتنذر قوماً ما انذر آباءـهم فهم غافلون بـهـ، والامامة قائمة مقام النبوة في اللطفية فيجب ان تساواها في وجه اللطف ونبه عليه تعالى بقوله اما انت منذر ولكل قوم هاد ، فيكون الامام على صراط مستقيم دائمًا كما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

فنقول : الامام على صراط مستقيم دائمًا وهذا معنى العصمة .

الثامن والسبعون : النبوة لطف خاص والامامة لطف عام لقوله تعالى : اما انت منذر ولكل قوم هاد ، ولا شك ان الاحتياج الى الهدایة دائم بخلاف الانذار وهي اولى بوجه اللطفية وقد بين ان وجه لطف النبوة هي العصمة فيكون اولى بالامام .

التاسع والسبعون : احد الامور الاربعة لازم وهي اما وجوب مخالفة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في وقت ما او وجوب مخالفة الامام في وقت ما او التكليف بما لا يطاق او عصمة الامام والثلاثة الاول باطلة فتعين الرابع وهو المطلوب بيان الملازمة ان طريقة النبي (ص) صواب دائمًا فلو كان الامام غير معصوم لكان على خطأ في وقت ما لكن يجب اتباع كل واحد منها دائمًا لقوله تعالى : وـاـطـيـعـوا الرـسـوـلـ وـاوـيـ الـاـمـرـ مـنـكـمـ فتساوي بينها في وجوب الطاعة ففي ذلك الخطأ اما ان يجب اتباع النبي فيجب مخالفة الامام في وقت ما وهو احد الامور الثلاثة ويجب اتباع الامام فيجب مخالفة النبي في وقت ما وهو احد الامور الثلاثة او يجب اتباعهما معاً فيلزم تكليف ما لا يطاق وهو الأمر

الثالث او يكون الامام على صراط مستقيم وهو الامر الرابع إذ لا يغنى بالعصمة إلا ذلك واما بيان استحالة **الثلاثة** الاول فظاهر .

الثمانون : قوله تعالى ﴿ قل اعوذ برب الناس ملك الناس إله الناس من شر الوسوس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس ﴾ تقرير الاستدلال به ان نقول وقوع الخطأ من الامام يستلزم اموراً ثلاثة اما افاحمه اوامر الله تعالى للمكلف بالاستعاذه منه بالاستعاذه به من شيء وامره بذلك الشيء وباتباع ما امر المكلف فيها استعاذه به منه او التسلسل واللازم باقسامه باطل فالملزم مثله اما الملازمة فلأن الله تعالى امر باتباع الامام فاما ان يكون هذا الامر عاما في اقواله وافعاله او لا فان كان الثاني فيكون مأموماً باتباع الامام فيها علم صوابه والعلم هاهنا بالاجتهاد او بقول إمام او بقول امام آخر فان كان بالاجتهاد فاذا قال له المكلف ان اجتهادي ما اداني الى اتباعك في هذا الحكم فلا يجب علي اتباعك واما لک ان تأمرني بما يجب علي فينقطع الامر فيلزم افاحمه وان كان بقول الامام لزم الدور وهو افحام الامام ايضاً وان كان بقول امام آخر لزم التسلسل في الائمة وان كان الاول فوقوع الخطأ منه يستلزم امره تعالى باتباعه في الخطأ لأن عموم الأمر باتباعه في اقواله وافعاله يستلزم ذلك لكن الله تعالى امر بالاستعاذه من شر من يخيل للمكلف الخطأ في الحكم الشرعي فيلزم ان يكون الله تعالى قد امر بفعل ما امر بالاستعاذه بالله تعالى من يأمر بالخطأ او يرجع فعله عند المكلف بقول او فعل او أمر واما استحالة اللازم باقسامه ظاهر فاستحال وقوع الخطأ من الامام وهو المطلوب .

الحادي والثمانون : الامر باتباع الخطأ والتواعد بالعقاب على تركه من القادر الصادق أشر من استمالة المكلف بمخيلات باطلة الى فعل الخطأ لكن أمر الله تعالى بالاستعاذه به تعالى من الثاني فمن الأول أولى فيكون امر بالاستعاذه من نفسه تعالى الله عن ذلك علوأ كبيراً فاستحال وقوع الخطأ من الامام وهو المطلوب .

**الثاني والثمانون** : المستعاذه به تعالى منه شر وما امر الله تعالى به خير  
حال من وجوه المفاسد لانه شرط التكليف فلا يكون شرًّا بوجه أصلًا فيكون  
خيراً من كل وجه فلو وقع من الامام الخطأ والمكلف مأمور باتباعه دائئراً لما  
تقدم لاجتماع الضدان في شيء واحد وهو كونه خيراً من كل وجه وشرًا اما  
من كل وجه او من وجه في حالة واحدة وهو محال .

**الثالث والثمانون** : العقل السليم والذهن المستقيم يحيلان بديهيته ان يأمر  
الله تعالى المكلف بالاستعاذه به تعالى من شيء وهو قادر على ايعاده منه ثم  
يأمره به امراً جزماً ويحمل على القيم بالشريائع حربه ومقاتلته على ترك فعله .

**الرابع والثمانون** : الخطأ في الأحكام كفعل المعصية وترك الواجب  
والحمل عليه والدعاء اليه داخل في امر الله تعالى بالاستعاذه به منه دائئراً في  
جميع الأقوال والأفعال والتزوك لكن قد وجب اتباع الامام دائئراً فلو وقع الخطأ  
من الامام لزم اجتماع الأمر والنهي في الشيء الواحد في وقت واحد وهذا  
محال .

**الخامس والثمانون** : لا شيء مما يصدر من الامام يستعاذه منه دائئراً والا  
لكان الامام داخلاً في قوله تعالى : من شر الوسواس ، والعقل الصريح يحکم  
بديهيته بأن الله تعالى لا يأمر باتباع شخص ويجعله هادياً ثم يأمرنا بالتعود منه في  
وقت ما وكل خطأ يتعمد منه دائئراً ينتج لا شيء مما يصدر من الامام بخطأ  
دائئراً وهو المطلوب .

**السادس والثمانون** : قوله تعالى « ومن يتوكل على الله فهو حسبي »  
 والاستعاذه به توكل عليه وإنما يستعاذه به تعالى مما يخاف منه فقد امر الله تعالى  
بالاستعاذه به تعالى مما يخاف منه فقد امر الله تعالى بالاستعاذه ووعدنا انه تعالى  
يكفي من ذلك فلو وقع من الامام الخطأ وامرنا باتباعه دائئراً لكان الله تعالى  
مخلفاً لوعده تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً .

**السابع والثمانون** : للطف الله تعالى مراتب احديها التوفيق وهو بخلق

القدرة والآلات وثانيها المداية بايضاح البرهان ونصب الأدلة وثالثها الافاضة والحمل على الأفعال الحميدة والأخلاق المرضية وفائدة الاستعاذه به تعالى ووعده بالاجابة واما يكون في احدى هذه المراتب والأمر باتباع من وقع منه الخطأ وعموم الأمر في الأوقات والأفعال ينافي هذه المراتب كلها فاحد الامرين لازم اما عدم وجوب طاعة الامام في الجملة او عدم الاجابة في الاستعاذه به تعالى في الجملة وكلاهما محال لصدق نقضها وهو وجوب اتباع الامام دائمًا وحصول الاجابة في الاستعاذه به تعالى ما استعاد منه دائمًا لأنه تعالى قادر على كل مقدور عالم بكل معلوم والفعل حال من المفاسد وإلا لما امر الله تعالى بطلبه منه فيوجد القدرة والداعي وينتهي الصارف فيجب الفعل به دائمًا .

الثامن والثمانون : للامام صفات احدها انه هاد لقوله تعالى انا انت منذر ولكل قوم هاد ، وثانيها انه مفترض الطاعة وثالثها انه ولي الناس كافة فلقوله تعالى : انا وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ، ولا داعي للمكلف الى فعل مقتضى للقوة الشهوية والغضبية من المعاصي مع غلبة الشهوية ووجود القدرة اعظم من فعل الامام المتصف بهذه الصفات بها مع بقائه على الامامة فانه إذا رأى من هو بهذه المزلة عند الله تعالى يفعل ذلك وهو باق على منزلته كان داعياً عظيماً للمكلف الى فعل ذلك فيدخل في الاستعاذه بالله تعالى منه فيكون من الشيطان واتباعه والعقل الصريح يمنع ان يكون نائب رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ والقائم مقامـهـ قد امرنا الله بالتعود منه .

التاسع والثمانون : هنا مراتب خلق القدرة والآلات والتکلیف وثانيتها حصول العلوم بالأفعال ووجهها مثل الوجوب او الندب او التحریم وثالثها الحمل عليها والمعاقبة على الفعل او الترك في الآخرة وفي الدنيا بحيث لا يلزم الاخبار ولا الاجاء الاستجبار الى الاجلاء فالامام ليس المرتبة الاولى لأنه من فعل الله تعالى فالمراد انا هو حصول المرتبتين الاخيرتين بالنسبة الى من فقد شيئاً مما يتعلق بهما في كل وقت يمكن ان يحصل منه ذلك لبعض المكلفين الذي يمكن ان يفعل او يترك احدها ولا يمكن تحصيل ذلك إلا من المقصوم وأنه لو

جاز منه ترك شيء منها او فقد شيء منها لوجب جعل امام له ولا خلا بعض المكلفين عن شرط التكليف وهو عال .

التسعون : قوله تعالى ﴿ هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ﴾ تقرير الاستدلال به يتوقف على مقدمات .

احديها : انه تعالى أراد بالرسول محمدًا صلى الله عليه وآلہ ترکیة کل واحد واحد وهو ظاهر .

وثانيتها : ان المراد به التزکیۃ المطلقة .

وثالثتها : ان المراد في الامام ذلك لقوله تعالى ﴿ اغا انت منذر ولكل قوم هاد ﴾ إذا تقرر ذلك فنقول : الامام مزاكي لغيره فلا بد وأن يكون قد حصل له التزکیۃ المطلقة لقوله تعالى : ﴿ اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ﴾ انكر الله سبحانه وتعالی اجتماع الامر بالشيء مع عدم فعله واشتراكهما في وجه الوجوب والتزکیۃ المطلقة هي العصمة .

الحادي والتسعون : ان هذه الآية تدل على أنه عليه السلام مكمل لقوى العمل والعلم فلا بد وان يكون كاملاً فيها الكمال الذي يمكن حصوله للبشر والامام هاد الى ذلك فلا بد وان يكون بهذه الصفة كماله الذي يقتضي عصمه والا لكان ناقصاً في القوة العملية والعلمية هذا خلف .

الثاني والتسعون : النبي صلی الله عليه وآلہ عام الدعوة للامام ولغيره فلا يخلو اما ان يكون قد كملت هذه الصفات الاربع التي جاء النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم لتمكيلها فيه اولاً والثاني عال لأنه اما عال فلا يكون مكليفاً بالبعض لاستحالة التكليف بالمحال واما ممکن فيجب حصوله لأن النبي فاعل شديد الحرص والامام قابل وهو ظاهر وال الاول هو المطلوب وهو يستلزم العصمة .

**الثالث والتسعون** : قد علم بهذه الآية الكريمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما بعث لتكمله هذه الصفات الاربع واجب الله تعالى طاعته والتاسی به ليحصل للمطيع له عليه السلام في كل اوامره ونواهيه التاسی به كمال هذه الصفات فكل من أوجب طاعته كوجوب طاعة النبي ويكون اولى بالتصرف في الامة كالنبي فلا يكون بد ان يكون المطيع له في اوامره ونواهيه التاسی به يحصل له هذه الغاية كما حصل من اتباع النبي وطاعته لأن مساواة وجوب طاعة الأمراء يتلزم اتحاد غايتهما وتساوي الأمراء في الاداء الى الغاية فلا بد ان يحصل كمال هذه الصفات في الامام قطعاً وهو معنى العصمة .

**الرابع والتسعون** : قوله تعالى ﴿فَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أُولَئِكَ هُوَ الظَّالِمُونَ﴾ جعل الهدى هو الذي يهدي ولا يهدي فكل من لم يكمل هذه الصفات فيه وهي التركة المطلقة والعلم بالكتاب والعلم بالحكمة فهو يهدي والامام هو الهدى لقوله تعالى ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادِي﴾ فتكون هذه الصفات كاملة في الامام وهي العصمة .

**الخامس والتسعون** : قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَبَعَ هَدَايَيِّنَا فَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ﴾ فنقول التابع للامام دائمأ هو تابع للهدى دائمأ لأن الله تعالى امر بطاعته امراً كلياً عاماً فهو كالشرع امره عام في الاوقات والمكلفين فلو لم يكن الامام معصوماً لم يكن تابعه دائمأ تابعاً للهدى دائمأ لكن التالي باطل فالقدم مثله ، لا يقال احد الأمراء لازم وهو اما عصمة الفتى وامير الجيش او عدم وجوب اتباعهما وكلاهما حال ام الأول فاجماعي وأما الثاني فلوجوب اتباع الفتى على المقلد واتباع امير الجيش على الجيش والا لم يتم الغرض ، لأننا نقول : اتباع الفتى وامير الجيش ليس بهاد ولا لكل الاشخاص ولا في امور كلية كالتشريع بل في امور جزئية خاصة وأما الامام فاتباعه في امور كلية عام في الاوقات والمكلفين فهي كالتشريع فافتقر فلا يلزم احد الأمراء اللذين ذكرتومهما .

**السادس والتسعون** : قوله تعالى ﴿يَا قَوْمَ اتَّبَعُوا الْمُرْسَلِينَ اتَّبَعُوا مِنْ لَا


يسألكم اجراً وهم مهتدون » تقرير الاستدلال ان نقول علل وجوب الاتباع  
بانهم مهتدون وذكر ما يوجب انتفاء التهمة وهو سؤال الاجر لكن الامام مساو  
للنبي في وجوب الاتباع فلزم مساواته في العلة وهو الهدایة فانه لم يعلل  
وجوب اتباع المرسلين الا بانهم مهتدون فيطرد العلة في حق المعلول .

السابع والتسعون : العلة الغائية لوجوب الاتباع حصول الهدایة في  
المعاش والمال واتباع غير المعصوم قد يؤدي الى ضد الهدایة فيها فيه الاتباع وقد  
لا يؤدي اليها واتباع غير المعصوم يؤدي اليها دائئراً ما دام الاتباع موجوداً  
ونصب امام معصوم ممكناً والله تعالى قادر على كل مقدور فلا يحسن من  
الحكيم نصب غير المعصوم والامر باتباعه طليباً للهدایة مع مساواتها ضدها  
وعدمها في نفس الامر وعند المكلف مع قدرته على المعصوم .

الثامن والتسعون : قوله تعالى « قال رب ارنى كيف تحيي الموتى قال او  
لم تؤمن قال بل ولكن ليطمئن قلبي » وجه الاستدلال ان اطمئنان القلب امر  
مطلوب في الامور الدينية الكلية ولا ريب ان الامامة من الامور الدينية الكلية  
لان المكلف يقتل ويقتل ويأخذ الأموال ويضرب الحدود وي فعل العبادات ويصحح  
المعاملات بقوله وبأمره و اشاراته وهذه الامور كلية ولأن الامامة نيابة النبوة في  
كل الامور فيكون اطمئنان القلب فيها امراً مهماً مطلوباً ولا يحصل الا بعصمة  
الامام فيجب ان يكون الامام معصوماً .

التاسع والتسعون : الله تعالى لطيف بعباده رحيم في غاية اللطف  
والرحمة والامام معصوم طريق امن للمكلف من الخوف والامام غير المعصوم  
طريق خوف وهو ظاهر فلا يناسب نصب الامام غير المعصوم لطف الله ورحمته  
بعباده وارادته اسلامهم وهدايتهم والمناسبة للطف والرحمة الامام معصوم  
فتعين نصبه .

المائة : الامام مرشد دائئراً ولا شيء من غير المعصوم بمرشد دائئراً فلا  
شيء من غير المعصوم بامام .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المائة الثامنة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام .

الأول : قوله تعالى : « كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقوون » ، والتقوى ركوب طريق الصواب واجتناب ما فيه شبهة او يتوهم منه لزوم محظور ، وبالجملة فالمتقون هم الذين لا يخلون بما يحتمل وجوبه ولا يفعلون الا ما يعلمون انه مباح ويجتنبون ما يحتمل تحريم فعلم ان هذه درجة مطلوبة لله تعالى من الناس كافة في جميع ما امر به ونهى عنه لان تخصيص بعض الناس او بعض الاحكام به ترجيح من غير مرجع ولاه مخالف لعموم الآية ونصب امام معصوم في اقواله وافعاله ونواهيه واوامره عالم بمحمل الآيات ومتشابها يقيناً وعلومه الهامية من قبل العلوم الفطرية القياس طريق صالح لذلك فيجب اثاماً لغرضه اما هو او ما يقوم مقامه والثاني منتف بالوجودان والاجاع فتعين الاول وهو المطلوب .

الثاني : قوله تعالى : في الآية المتقدمة (يُبَيَّنُ آيَاتُهُ ) جع مضاد فيعم لما تقرر في الاصول ان الجمجم المضاف للعموم ولأن سياق الآية يدل عليه فان المراد ببيان الآيات التقوى ولا يتم الا بعموم البيان لما يحتاج المكلف اليه من الواجب ليأتي به والحرام ليجتنبه والمباح ليكون خيراً فيه ولا يتم الا مع العموم ، وقوله تعالى للناس جع محتوى بلام الجنس فيعم ايضاً والمراد بالبيان ما لا يحتمل غير المعنى بحيث يكون نصاً صريحاً وكان التقوى اجتناب المشتبه وركوب طريق اليقين ولا يحصل الا بالبيان المذكور ، ولا يمكن لكل الناسأخذ ذلك من القرآن وهو ظاهر لأن بعض دلالته بالعموم وهو ظني ولاشتماله على المجمل والتشابه والستة كذلك وليس للناس كلهم المطلوب منهم التقوى علوم بذلك كله من طريق الاهام فلا بد من ولي الله يعلم ذلك يقيناً ولا بد

وان يكون قوله تعالى ﴿ واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ التقوى لا تتم الا  
لولا ذلك لزم ان يكون الله تعالى ناقضاً لغرضه وهو محال .

الثالث : قوله تعالى ﴿ واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ التقوى لا تتم الا  
بمعرفة الاحكام كما هي في نفس الامر والعمل بما به يعلم والاخلاص والاول  
اما ان يحصل بالعقل او بالنقل والاول عند اهل السنة ليس بطريق صالح  
لشيء من الاحكام الشرعية وعند العدلية لا يعلم منه كل الاحكام بل القليل  
منها فلا بد من الثاني اما في الجميع على الرأي الاول او في الاكثر على الرأي  
الثاني ولا بد وان يكون ذلك النقل مما يفيد العلم اليقيني ولا يحصل لكثير من  
الناس من القرآن والسنة وهو ظاهر يتفق عليه فلا بد من مبين لذلك وللائيات  
المتشابهة ويكون عنده ظاهرها ناصاً وكذا السنة ولا يكفي ذلك بل لا بد وان  
يتيقن المكلف صحة قوله وفعله وذلك لا يتحقق الا من المعصوم ، والثاني وهو  
العمل بما يعمل الامام لطف فيه لانه المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية  
فيتعين نصب الامام المعصوم والا لزم نقض الغرض فان الحكيم اذا اراد شيئاً  
فان لم يفعل ما يتوقف عليه ذلك الشيء اذا كان من فعله خاصة مع قدرته  
وعلمه فانه يكون ناقضاً لغرضه ومناقضاً لارادته تعالى الله عن ذلك علواً  
كبيراً ، لا يقال : هذا كله مبني على ان الامامة لا يقوم غيرها مقامها فيحتاج  
الى بيان شاف ولم يبيئوه ، لأننا نقول : انحصر الدليل الموصل في العقل  
والنقل وانتفاء الثاني في اكثر الاحكام مما اتفق عليه الكل وانحصر النقل في  
نص بين او امام او اجماع اذ غير ذلك لا يفيد اليقين معلوم وما اتفق عليه  
الكل والاول لا يفي بكل الاحكام فتعين الثاني ولا يحصل العلم به الا اذا  
كان من معصوم وهو ظاهر .

الرابع : قوله تعالى ﴿ واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون ﴾ امر  
وتهديد على الترك مقدمة ايجاب ما لا يطاق مع العلم بأنه ما لا يطاق قبيح  
عقلاً وكذا الامر به على سبيل الندب اباحته عبث والعبث من الحكيم العالم به  
قبيح ، مقدمة اخرى قوله تعالى : واتقوا الله اما على سبيل الوجوب او الندب

او الاباحة لا يخلوا عن هذه الامور الثلاثة ، مقدمة اخرى هذه الآية حكمها ثابت بعد النبي عليه السلام اجماعاً اذا تقرر ذلك .

فنقول : أحد أمور ثلاثة لازم اما الامر بما لا يطاق او ثبوت الامام المقصوم او ثبوت ما يقوم مقامه لأنه قد ظهر فيها من ان التقوى لا يحصل إلا مع الامام المقصوم او ما يقوم مقامه فلو امر الله تعالى بالتقوى مع عدم امام مقصوم او ما يقوم مقامه لزم الامر بما لا يطاق فلا بد من احدهما لكن الأول محال الثالث لأنه اما ان يكون عقلياً او نقلياً والأول منتف في اكثر الاحكام فتعين الثاني وبعد النبي عليه السلام لا يعلم اليقين إلا من الامام المقصوم لما تقدم فتعين الثاني وهو نصب الامام المقصوم .

الخامس : امر الله تعالى بالتقوى وامر بطاعة اولي الامر وهو الامام المقصوم فلا يخلو اما اما أن يحصل التقوى من طاعة الامام أولاً والثاني محال لأنه تعالى إذا أراد منا شيئاً وكان هو المقصود منا لأن جميع ما أوجب أو حرم داخل في التقوى ثم امرنا بارتكاب طريقة ليست مقصودة لذاتها بل لأدائها إلى ذلك المقصود وهو يصلح لللاداء كان ذلك نقضاً للغرض بل هو اضلال وهو محال فتعين الأول وهو ان التقوى تحصل من متابعة الامام ولا يمكن إلا اذا كان مقصوماً وهو ظاهر ولأن التقوى لا بد فيها من العلم اليقيني ولا يحصل من قول غير المقصوم قطعاً فتعين أن يكون الأمام مقصوماً وهو المطلوب .

السادس : قوله تعالى : ﴿فَلَا تَبْعِدُوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ فَإِنْ زَلَّتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتِ فَأَعْلَمُوا إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ، اعلم ان الله تعالى مجده قد بين في هذه الآية امور الاول النبي عن اتباع خطوات الشيطان وهو عام في الأصول والفروع اجماعاً الصغار والكبار، وبالجملة فهذه تحذير عام لكل ما نهى عنه ترك ما امر به والثاني انه تحذير عن الزلل بعد مجيء البينات وهي مأخوذة من البيان وهو ما يفيد العلم لمن نظر فيه وهذا من رحمة الله تعالى لعباده انه لا يؤاخذ قبل مجيء البينات فلا يقوم

مقامه ما يفيد الظن ولا تحذير في المظنو لانه قبل جيء بالبيان والتقدير ان التحذير بعده والثالث انه مطابق للنبي عن اتباع الخطوات فكما ان ذلك عام فهذا ايضاً عام في ما دخل تحت التحذير وهو ظاهر ولاستحاله الترجيح من غير مرجع والرابع ان جيء بالبيان ليس من المكلف بل النظر فيها والطاعة لها والانقياد اليها وسياق الكلام يدل عليه والخامس انه يدل على جيء بالبيان والا لم يكن فيه فائدة وهو ظاهر ايضاً والبيان العامة وهي الدلالة المفيدة للبيين التي يمكن تحصيل العلم بها في كل الاحكام هو الامام المعصوم في كل زمان لانه اذا علم منه انه يمتنع عليه الخطأ والصغرائر والكبائر ومعلوم صواب قوله وفعله وتركه حصل منه اليقين فيكون الله تعالى قد نصبه والتقصير من المكلفين وهو المطلوب ، لا يقال هذه الادلة كلها مبنية على ان غير الامام لا يقوم مقامه وهو منوع لانا نقول : الجواب من وجهين الاول ان البحث انا هو في عصمة الامام فاذا كان الامام هو المؤدي للاحكم لا يقوم غير عصمه مقامها لان العلم بصحة ادائه قوله اما ان يكون من العقل او النقل فان كان من العقل فاما بالضرورة او بالنظر الاول لم يحصل في كل الناس لان التقدير خلافه فلا بد من احد الآخرين والنظر لا بد فيه من مقدمة هي صدقه واما يعلم بعد العلم بعصمه وهو ظاهر ، واما النقل فاما ان يكون منه او من امام آخر والاول يستلزم الدور ، والثاني يستلزم التسلسل ، الثاني أن المراد من الامام اعلام الاحكام باليقين كما بينا والامارة والقدم في الامر والنهي واقامة الحدود ونصب الولاة والقضاء والسعادة وغير ذلك وانفاذ الشرائع وكل ذلك نيابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبامر الله ونصبه ولا يقوم بذلك قياماً عاماً في امور الدين والدنيا على الوجه المذكور الا الامام لان كل من قام بهذه الصفات فهو الامام ودل على ان غيره لا يقوم مقامه فيه ولا الاعلام بالاحكام انا يقوم مقامه ما يفيد العلم وهو اما عقلي او نفلي وال الاول محال اما عند المخالفين فهو ظاهر لانه لا مجال للعقل في الاحكام الشرعية خصوصاً كل الاحكام لكل الناس واما عندنا فلانه خلاف الواقع فان البحث انا هو على تقدير الخلاف والثاني اما من غير الامام وهو ما ينفر عن الامام ويناقض الغرض في اتباعه

فانه اذا كان الامام موجوداً قوله لا يفيد العلم وقول غيره حجة فيكون ذلك الغير اولى بالامامة ويحصل له النقض عند الناس ولم يقم غير الامام مقامه في الجزء لم يقم مقامه في الكل وهو ظاهر .

السابع : الآية المذكورة في الوجه الاول وتدل على انه تعالى لم يجعل لم يشرع ولم يوجب شيئاً يضاده بجيء البيانات ونصبها ولو كان الامام غير معصوم لكان الله تعالى قد شرع ما ينافق البيانات لأنه تعالى امر باتباع الامام في افعاله وأقواله وتروكه فان وقع منه الخطأ ولا يعلم بل جوز المكلف عليه الخطأ مع امرنا باتباعه فهذا إضلال لا تصب ببيانات .

الثامن : الا أدلة النقلية الموجودة في الكتاب والسنّة لا تفيد العلم بكل واحد واحد من الأحكام في كل واقعة واقعة لكل شخص شخص الى انفراط العالم وهذا متفق عليه بين الكل والتقدير ان الخطاب عام وان الله عز وجل نصب البيانات لكل المكلفين في الأحكام والتقدير انه لم يحصل الاعلام للأحكام لكل مكلف بكل حكم فاما ان يعلم من الامام او غيره اذ الأحكام كلها عند الاشاعرة نقلية والاكثر عند المعتزلة وهو ظاهر ولم يوجد من الاوامر والحكم ونصوص الكتاب والسنّة ايجاب اتباع غير المعصوم اتباعاً عاماً بل ايجاب اتباع الامام وقد تقدم في ذلك ادلة كثيرة فكيف يحصل البيانات من غيره ولم يذكره الله تعالى ومنه لا يحصل ويدركه ويأمر باتباعه هذا ضد البيانات وهو محال .

التاسع : قوله تعالى ﴿ اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ هذا يدل على ان امر اولى الأمر من البيانات كما ان امر الرسول من البيانات وهو ظاهر واما يكون من البيانات إذا كان معصوماً فان غير المعصوم لا يفيد قوله العلم فلا يكون من البيانات .

العاشر : لا شك ان المفسدة الناشية من جوز خطأ حالة الناس الرعية أمر جزئي يتعلق بنفسه وقد يتعدى الى بعض الناس واما المفسدة الحاصلة من

خطا الامام في الاحكام والافعال فساد كلي لأنه اما نصب الامام لقوانين كلية فاستدرك المفسدة الجزئية بامام واهمال المفسدة الكلية ما لا يناسب حكمة الحكيم جل وعلا فلو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون له امام آخر وينتهي الى المعصوم وهو المراد او لا ينتهي ويتسلل هذا خلف .

الحادي عشر : رأفة الله تعالى ورحمته عامة للعباد لقوله تعالى ﴿ وَاللهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ واتفق المسلمون على عمومه والعقل الصرير والحدس الصحيح يشهدان بذلك قوله تعالى ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيًّا مُّبَشِّرًا وَمُنذِرًا وَنَزَّلَ مِنْهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيهَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أَوْتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بِغَيْرِهِ ﴾ وجه الاستدلال أن نقول الله تعالى من على العالمين برأسه ورحمته نبعث النبيين بالكتاب وعلةبعثة الفاعلية اختلاف الناس في التأويل في الاحكام والغاية هو حصول الحق وازهاق الباطل والحاكم ليس الكتاب بل الرسول صل الله عليه وآله وسلم لقوله ﴿ وَمَا اخْتَلَفُ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أَوْتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ فإذا كان الاختلاف في نفس الكتاب وتأويله كان الحاكم هو الرسول فعلم من ذلك ان نعم الله تعالى واعظمها ارسال الرسول ليذر ويبلغ الى الناس ما اوحى الله من الكتاب ثم يحكم بينهم بعد اختلافهم في تأويله وبعد النبي الاختلاف في التأويل اعظم فان لم يكن من يقوم مقام النبي في كون قوله حجة وفي وجوب اتباعه وفي طريقة وفي عمله وافادة قوله اليقين لزم حصول العلة الفاعلية والغائية بدون شيء مع القدرة والداعي وهو الرأفة بالعباد مع عدم المعلول وهو محال فلا بد من شخص بعد النبي يكون حاله ما ذكرنا وهذه الخصال المذكورة لا تحصل الا بالمعصوم فوجب القول بعصمة الامام .

الثاني عشر : قوله تعالى ﴿ وَمَا اخْتَلَفُ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أَوْتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بِغَيْرِهِ ﴾ وجه الاستدلال ان قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين اوتواه من بعد ما جاءتهم البيانات بغيره من يدل على أن الاختلاف في التأويل لا التنزيل قوله ﴿ مَنْ بَعْدَمَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ ليس المراد حصوله لهم بالفعل بل المراد نصب ما يصلح ان

يفيد العلم في التأويل حتى يتحقق بعده مفهوم البينات وإن الاختلاف بعد ما يفيد العلم يكون بغياً وهو أما عقلي أو نحوي والآخر لا يصلح عند المخالفين مطلقاً وإنما عندنا فلأنه ليس بعام فيسائر الأحكام والتآويلات فتعين الثاني والكتاب البحث في تأويله والسنة ليست شاملة للاحكم التي لا تنتهي ولأنها تحتاج إلى بيان تأويل لها فإن أكثرها عمارات وعمومات وبمجازات وأضمار فليس إلا المعصوم لأن قول غيره لا يكون بينة ويكون الاختلاف بعده بغياً لأن البينة ما يفيد العلم اليقيني وهذا جعل الاختلاف بعده بغياً .

الثالث عشر : قوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعَجِّبُ كَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشَهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ الدُّخْنَامُ وَإِذَا تَوَلَّ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقْ أَنَّ اللَّهَ أَخْذَنَهُ الْعِزَّةَ بِالْأَثْمِ فَحَسِبَهُ جَهَنَّمَ وَلِيُشَرِّقَ الْمَهَادَ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشَرِّى نَفْسَهُ أَبْتَغَى مَرَضَاتَ اللَّهِ وَاللهُ رَءُوفُ بِالْعِبَادِ﴾ وجه الاستدلال أنه بين في هذه الآية أشياء :

الأول : أن اصلاح الظاهر ظاهراً يعجب الناس حاله ويكون في نفس الأمر في غاية فساد الباطن .

الثاني : أنه لا يصلح للولاية لقوله تعالى ﴿وَإِذَا تَوَلَّ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ فهذا تحذير من الله عن تولية هذا الموصوف بهذه الصفة .

الثالث : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشَرِّى نَفْسَهُ أَبْتَغَى مَرَضَاتَ اللَّهِ﴾ معناه أنه في غاية صلاح الباطن وأنه لا يصدر منه معصية لأن شراء النفس من الشهوات المهلكة والإرادة المحرمة إنما يتحقق بتترك الصغائر والكبائر وفعل سائر الواجبات .

الرابع : أن مثل هذا يصلح للولاية لأن ذكره عقب النبي عن تولية الأول يدل على صحة تولية هذا .

الخامس : أن ذلك لا يعلم من صلاح الظاهر .

السادس : ان ذلك اما يعلمه الله ويعلمه غيره بتعليمه ايه اذا تقرر ذلك .

فنقول : هذه الآية الكريمة المقدسة تدل على بطلان الاختيار وعلى ان الولاية من قبل الله تعالى لأنه تعالى بين ان مانع الولاية وهو الأول قد لا يعلم وانه لا يجوز للنبي صل الله عليه وآلها وسلم ان يولي الا بنص يوحى من الله تعالى لأن الله تعالى قد بين ان المانع قد يوجد ولا يعلم النبي صل الله عليه وآلها وسلم واما يعلمه الله تعالى والشرط لذلك الا يعلمه الا الله عز وجل وهو كونه من القسم الثاني واذا لم يكن للنبي ان يولي بنص من الله عز وجل لم يكن لغيره والذي يوليه الله تعالى لا يمكن أن يكون من القسم الاول ويجب ان يكون من القسم الثاني ويجب ان يعلم المكلفين بأنه ممتنع أن يكون من القسم الاول وانه من القسم الثاني وذلك اما يتحقق مع وجوب عصمة الامام وهو المطلوب .

الرابع عشر : القرآن الكريم مشحون بأي التحذير ووجوب التفكير في امور الدنيا وهو اصلاح المعاش والآخرة وهو اصلاح امر الآخرة والمعاد اما جاء بعد أن نصب الله تعالى لكل مخاطب بذلك ما يفيده العلم اذا رجع اليه سواء كان في زمن النبي صل الله عليه وآلها وسلم ، او بعده لقوله تعالى : « كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة ، » وقوله تعالى : « ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون » ، بمعنى انه عام لجميع المكلفين في جميع الأزمنة وهي جميع الاحكام اجماعاً لأن ترجيح بعضها دون بعض ترجيح من غير مرجع ولا يختص ذلك بالاصول لأن الاحكام المتعلقة بامور الدنيا ليست من الاصول وهو اما عقلي او نقلي والاول لا مجال له في الاحكام عند اهل السنة ولا يفيد اكثر الاحكام عند المعتزلة والامامية فهو الثاني والكتاب والسنة لا يفيدان اليقين في كل الاحكام لكل المكلفين ولا يفيد ذلك الا قول المقصوم فتعين وجود معصوم

يفيد قوله القين ويجب على كافة المكلفين اتباعه فلا يجوز ان يكون الامام غيره فالامام معصوم وهو المطلوب .

الخامس عشر : قوله تعالى ﴿ ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ﴾ ، وجه الاستدلال انه تعالى أمر بثلاثة اشياء الاول البر الثاني التقوى ، الثالث الاصلاح بين الناس وتقدير الاولين عليه يدل على انه لا يكون الا بطريق يفيد العلم لأن البر والتقوى اما يتحققان بالعدول عن المظنون الى المعلوم وهذا في الامور الكلية اولى بالثبوت بالقبول من الامور الجزئية وان الامامة أمر كلي اذا تقرر ذلك فنقول نصب غير المعصوم يمكن ان يكون فيه فساد بل الذي شوهد ووقع من خطأ غير المعصوم من الفساد ظاهر والبر والتقوى ينافيانه والعصمة لا يعلمها الا الله تعالى فدل على أن الامامة لا تكون بالاختيار واما يكون بعلم الله تعالى ولا يجوز من الله تعالى نصب غير المعصوم فانه يستحيل ان يخدر عباده من شيء ويفعله هو بهم هذا حال .

السادس عشر : قوله تعالى ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم ﴾ وجه الاستدلال ان نقول ان الله امر بالتقوى امراً مطلقاً غير مشروط ولا يتم الا بوجود الامام المعصوم وهو من فعل الله تعالى فتعين نصبه والا لزم نقض الغرض وهو محال عليه تعالى وكل المقدمات بينة لا تحتاج الى برهان الا المقدمة الثانية وهي قولنا ان التقوى لا يتم الا بوجود امام معصوم فانها مقدمة استدلالية تحتاج الى البيان فنقول بيانها موقف على مقدمات ، الاولى : حقيقة التقوى وقد ذكر العلماء لها رسوماً فقال بعضهم هي الاتيان بالعبادات والاحتراز عن المحذورات وخالف اهل هذا الرسم في ان اجتناب الصغائر هل هو داخل في التقوى ام لا فقال بعضهم يدخل كما تدخل الصغائر في الوعيد وتدرج تحت التحذير وقال بعضهم لا يدخل والا لم يستحق هذا الاسم الا المعصوم والحق الاول لأن الوقاية فرط الصيانة عن المؤذى وقيل كل ذنب مؤذ سواء كان صغيراً او كبيراً وقيل هي

الصيانة عن المؤذى وقيل كل ذنب مؤذ سواء كان صغيراً او كبيراً وقيل هي الاخذ بالاحوط فيفعل ما يحتمل ان يكون واجباً ويترك ما يحتمل ان يكون حراماً وهو مأخوذ ما ورد في الحديث انه قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يبلغ العبد درجة التيقن حتى يدع ما لا يأس به حذراً مما به البأس وقيل التقوى هي الخشية فكل مالا يحصل من تركه الخشية وجب فعله كل ما حصل من فعله الخشية اجتنب فخلاصة الاقوال فيها راجعة الى الاول . الثانية : العبادات والدعوات كلها توقيفية ، الثالثة : ان الامر بالتقوى لا يحسن الا ب前提是 احديها ان يكون الامر عالماً بالسرائر وما يشتمل عليه الضمائر وثانيها ان يجعل للمكلف بالتقوى طريق يفيده العلم بكل ما هو حسن وقبيع وغير ذلك من الاحكام وأشار سبحانه الى المقدمة الأولى بقوله عقب الامر بالتقى **«واعلموا ان الله بكل شيء عليم»** وأشار الى الثانية بقوله تعالى : **«وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به»** ولا يتم الوعظ إلا بالعلم اذا تقرر ذلك فنقول : قد امر الله تعالى بالتقى وقد ثبتت المقدمة الأولى في علم الكلام بالبراهين والقرآن وهي علمه بكل معلوم فيجب تحقق المقدمة الثانية وهي جعل طريق للمكلف الى معرفة كل الاحكام باليقين والا لزم نقض الغرض وهو اما عقلي او نقلي او هما والأول محال اما على قول الاشاعرة فظاهر واما على قولنا فلا ان العقل لا يستغل بأكثر الاحكام فكيف بالكل ، والثاني والثالث يعني ان بعض الاحكام يستفاد من العقل وبعضها يستفاد من النقل او بعض مقدماته عقلية وبعضها نقلية غير المقدمات التي يستفاد منها صدق المنقول عنه لأنه من الأصول لا بد فيها من المعصوم لأن الكتاب العزيز شرفه الله تعالى وما وجد من السنة لا يمكن كل احد من المكلفين من تحصيل العلم بتخرج الاحكام منها ضرورة فلا بد من شخص يفيد قوله العلم وغير المعصوم ليس كذلك فقد ثبت ان التقى لا يتم إلا بوجود امام معصوم وليس من فعلنا لأن العصمة غير معلومة لنا فهو من فعله تعالى بأن ينصبه ويدل عليه فلو خلا زمان منه مع عموم الامر بالتقى بجميع المكلفين في جميع الأزمنة لزم نقض الغرض في وقت ما وهو من الحكيم جل اسمه محال .

الاول : انها اجتناب الصغائر والكبائر في جميع الازمان والاحوال ولا يتم الا بذكر الله تعالى واستحضار امره ونبهه والالتفات بكل سؤال الحق وهذا مقام شريف .

الثاني : ان القرآن مشحون بالامر بالتقوى ومدح المتقين وهو ظاهر واذا كانت اشرف المقامات واهم المهمات فينبغي نصب من يتوقف عليه وهو المقصوم في كل وقت فالاخلال به اهمال عظيم لاهم المهمات وهو لا يليق بالحكيم .

الثامن عشر : الامام يجب اتصافه بالتقوى الكلية وذلك يستلزم العصمة والمقدمتان ظاهرتان .

الحادي عشر : ذكر الله تعالى المتقين في معرض المدح والمتقى في اللغة اسم فاعل من قوبلهم وقاهم فاتقى والوقاية فرط الصيانة اذا عرفت ذلك فنقول اما المتقى اتفق الكل على اجتناب الكبائر شرط في صدق هذا الاسم والحق ان اجتناب الصغائر شرط ايضاً لانها تدخل في الوعيد لقول النبي صل الله عليه وآله وسلم : لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا يأس به حذراً مما به البأس وقال تعالى في النحل : « ان انذروا انه لا الله الاانا فاتقون » ، وقوله تعالى : « أفغير الله تتقون ، وفي المؤمن « انا ربكم فاتقون » ، هذا كله اشارة الى فعل الطاعات وقوله تعالى : « واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله » ، اي فلا تعصوه وهذا يدل على نفي جميع المعاصي الصغائر والكبائر ، وقال تعالى « ان اكرمكم عند الله اتقاكم » ولا شك ان الاقرموا هو من فعل الطاعات الواجبات وترك كل المعاصي وهذا يدل على عصمة الامام لأن اكرم الناس عند الله تعالى بعد الرسول الامام وهو ظاهر واقرموا الناس هو اتقى الناس للالية واتقى الناس ليس الا المقصوم فيجب ان يكون الامام هو المقصوم .

العشرون : قال تعالى : « شهـر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان » وقال هنا هدى للمتقين وهذا يدل على ان المتقين سبب هداية الناس وهم المعتبرون وباقى الناس لا اعتبار بهم فاما ان يكون الامام من المتقين او من غيرهم والثاني باطل لان الحكيم لا يوجب على من به الاعتبار وبه الهدایة اتباع من لا اعتبار به ولا يهتمي الا بذلك الغير فتعين ان

يكون الامام من اعلى مراتب المتقين وهذا هو المقصود .

الحادي والعشرون : وصف الله تعالى كتابه العزيز بأنه هدى للمتقين ووصفه بأنه هدى للناس فلا بد من امتياز المتقين عن الناس في ذلك بعد اشتراكهم فيه فلندين القدر المشترك بينهم والمميز فنقول الهدى في الاعتقاد والقول والفعل وقوع ذلك كله على الوجه الصواب فهذا هو القدر المشترك وأما المميز فامور الاول ان هداية المتقين تكون يقيناً لا يحوم الشك حوله في شيءٍ من دلالته ودل عليه بقوله : « ولا ريب فيه » الثاني ان جميع المطالب النظرية والعملية فيه مدرجة وقد دل عليه لقوله تعالى : « لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصيها » قوله تعالى : « وكل شيءٍ أحصينا في إمام مبين » الثالث ان دلالته على هذه كلها يقينية لأن الدلالة اما ظنية أو علمية لأنه لا بد بها من ترجيح لأن الشك المحض لا دلالة فيه فاما ان يكون الترجيح مانعاً من النقيض او لا والثاني الظن والأول اما ان يكون مطابقاً او لا والثاني الجهل والأول اما ان يكون ثابتاً او لا والأول هو العلم والثاني هو اعتقاد المقلد للحق فوصف الله تعالى كتابه العزيز بأن دلالته جازمة مطابقة ثابتة فيكون يقينية اما الأولى فلقوله تعالى : « لا ريب فيه » نكرة في معرض نفي فتعم ، وأما الثانية فلقوله تعالى : « لا يأتيه الباطل من يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد » ، وأما الثالثة فلقوله تعالى : « لا يأتيه الباطل ايضاً ولأنه هدى للمتقين » فتخصيصهم بهذا يدل على الثبات وعدم قبول التزلزل ، الرابع فعل الطاعات الواجبة التي امر الله بها وترك جميع المعاصي التي نهى الله تعالى عنها وأشار اليه تعالى بقوله : « وأنقوا الله حق تقاته » ، إذا تقرر ذلك فنقول هدى غير المتقين وقوع اعتقادهم على الوجه الصواب سواء كان ظناً أو تقليداً أو يقيناً ووقوع أقوالهم مطابقة في نفس الأمر وقوع افعالهم على الوجه الصواب فأعلى مراتب هذا القسم بعد قسم المتقين من حصل له ذلك في كل الاعتقادات والأقوال والأفعال ثم يتلوه من حصل له في الأكثر . ومراتبه لا تنحصر فالقسم الأول وهم المتقون هم المعصومون لأننا لا نعني بالعصمة إلا ذلك وغيرهم .

يرجع اليهم ويهتدى بهم فالامام اما ان يكون من القسم الاول اعني المتدين او من غيرهم والثاني محال لأن الامام تجب طاعته لطاعة الرسول لقوله تعالى : «اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» ، ومحال من الحكيم ان يأمر القسم الاول باتباع وطاعة من هو من القسم الثاني ولأن الامام ذكره الله تعالى ثالث الله والرسول فيكون من القسم الاول وهو من هذا القسم الثاني وهذا محال من الحكيم ومن قال بغير ذلك فهو لا يعرف حكمة الله تعالى ، واعتراض فخر الدين الرازي على هذا الدليل بوجوه :

الاول : كون الشيء هدى ودليل لا يختلف لشخص دون شخص فكيف جعل القرآن هدى للمتقين فقط وأيضاً فالمتقي مهتدٌ والمهتدى لا يهتدى ثانياً .

الثاني : القرآن فيه محمل ومتشبه وظاهر فكيف جعلتم كونه هدى للمتقين بمعنى كون دلالته يقينية لا يحوم الشك حولها خصوصاً على قول من جعل الدلائل اللغوية لا تفيد اليقين .

الثالث : كل ما يتوقف كون القرآن حجة عليه لا يصح الاستدلال به عليه كمعرفة الصانع وصفاته فهذه الآية مخصوصة ، والجواب عن الأول من وجهين :

الأول : انا قد ذكرناه في تقرير هذا الدليل ان هداية المتدين غير هداية غيرهم فهو هدى للناس بمعنى وهدى للمتقين بمعنى والغاية بينهما مغایرة الكل للجزء او العام للخاص ويجوز أن يكون التصديق بالنسبة الى شخص يقينياً والآخر ظنناً فان مساواة زوايا المثلث الثلاث لائمتين عند العالم باوقليدس يقينية وعند غيره غير يقينية .

الثاني ان نقول كما ان القرآن هدى للمتقين دلالة لهم على وجود الصانع وعلى دينه وصدق رسوله فهو ايضاً دلالة للكافرين إلا انه تعالى ذكر المؤمنين مدحأً ليبين انهم الذين اهتدوا وانتفعوا به كما قال تعالى «إنا انت منذر

من يخشيها **﴿وَقَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا تَنْذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْر﴾** وقد كان عليه السلام  
 منذراً للكل لأجل ان هؤلاء هم الذين انتفعوا بانذاره واعلم ان بعض  
 الفضلاء فسر المدى بالدلالة الموصولة الى المقصود فهو للمتقين بالفعل ولغيرهم  
 بالقوة فسماه في غيرهم هدى تسمية للشيء بما يمكن ان يؤتى اليه ، وعن  
 الثاني ان التشابه والاجمال اما هو لاحتمال النقيض وهو من عدم . العلم اليقيني  
 فاما من علم يقيناً جزماً بمراد الله تعالى من هذا اللفظ وهم المعصومون الذين  
 هم المتقون بالحقيقة وغيرهم بالمجاز فانهم يعلمون دلالة اللفظ يقيناً ومراد الله  
 تعالى منه فلا يكون مجملأ او متشابهاً بالنسبة اليهم ، وانا اقول : ان ذلك  
 المجمل والمتشابه لا ينفك عن دليل يدل على ما هو المراد على اليقين وهو اما  
 دلالة العقل او السمع فصار كله هدى واما قلنا انه لا ينفك لأن الله تعالى  
 قصد بخطابنا الافهام والا لكان نقضاً وهو على الحكيم محال فاما ان يجعل على  
 المراد من المجمل دليلاً عقلياً او نقلياً او يلهم الله تعالى المراد اولاً فان كان  
 الثاني كان مكفلاً بالمحال وناقضاً للغرض فتعين الاول وهو المطلوب وعدم  
 ظفر بعض العلماء به لا يدل على العدم في نفس الامر ، وعن الثالث انه  
 يكفي في المدى كونه هدى في بعض المطالب والقرآن في تعريفه الشائع  
 وتأكيدها في العقول . وأنا اقول : من تدبر القرآن العظيم حق تدبره واجال  
 فكره الصحيح في معانيه ونظر بقطنة سليمة وقدرة في تركيبه وجده مشتملاً على  
 كل الأدلة العقلية على ثبات الصانع وصفاته لست اقول انه يستدل به من  
 حيث هو قول الله تعالى على ثبوت الصانع بل مقدمات الأدلة الدالة على ثبوت  
 الصانع وصفاته كلها مذكورة فيه بالفعل وفيه اشارة الى تركيبها ونظم الأدلة  
 منها فمن هذه الحيثية يصير دليلاً لا انه من باب التقليد وتسلیم انه حجة بل  
 بالاستدلال العقلي بالمقدمات المذكورة فيه كقوله تعالى : **﴿إِنَّمَا يَنْظَرُونَ إِلَىٰ أَبْلَىٰ كَيْفَ خَلَقْتَ وَالِّيْسَاءَ كَيْفَ رَفَعْتَ﴾** إلى آخر الآية وهذا برهان آني  
 وغير ذلك من الآيات وهو كثير .

الثاني والعشرون : الایمان واثره لا يتم إلا بالامام المعصوم فيجب ان

يكون الامام المعصوم في كل زمان فيحتاج الى بيان مقدمات ، احدها  
 الايمان ، وثانيها ما اثره ، وثالثها توقفه على امام معصوم ، ورابعها انه إذا  
 كان كذلك وجب نصبه في كل زمان على الله تعالى ، المقام الأول اختلف أهل  
 القبلة في مسمى الايمان في عرف الشرع ويجتمعهم فرق اربعة الفرقة الاولى  
 الذين قالوا الايمان اسم لافعال القلوب والجوارح واقرار باللسان وهم كثير من  
 المعتزلة والزيدية وأهل الحديث اما المعتزلة فقالوا ان الايمان اذا عدى بالباء  
 فالمراد به التصديق ولذلك يقال فلان آمن بالله ورسوله ويكون المراد التصديق  
 إذ الايمان بمعنى أداء الواجبات لا يمكن فيه هذه التعدي ولا يقال فلان آمن  
 بكذا إذا صل صام بل يقال فلان آمن الله كما يقال صام وصل الله فالاعان  
 المعدى بالباء يجري على طريقة اهل اللغة واما إذا ذكر غير معدى فقد اتفقا  
 على انه منقول من مسماه اللغوي الذي هو التصديق الى معنى آخر ثم  
 اختلفوا فيه على وجوه إحداها ان الايمان عبارة عن فعل كل الطاعات سواء  
 كانت واجبة او مندوبة او من باب الأقوال والأفعال او الاعتقادات وهو قول  
 واصل بن عطا وابي الهديل والقاضي عبد الجبار ابن احمد وثانيها انه عبارة  
 عن فعل الواجبات فقط دون فعل التوافق وهو قول علي بن هاشم وثالثها ان  
 الايمان عند الله اجتناب كل الكبائر والمؤمن عند الناس كل من اجتنب كل ما  
 ورد فيه الوعيد قالوا ومحتمل ان يكون من الكبائر ما لم يرد فيه الوعيد فظاهر  
 الفرق وهو قول النظام ومن اصحابه من قال شرط كونه مؤمناً عندنا وعند الله  
 اجتناب الكبائر كلها وأما اهل الحديث فذكروا وجهين الأول ان المعرفة ايمان  
 كامل وهو الاصل ثم بعد ذلك كل طاعة ايمان على حدة وهذه الطاعات لا يكون  
 شيء منها ايماناً إلا إذا كانت مرتبة على الاصل الذي هو المعرفة وزعموا ان  
 الجحود وانكار القلب كفر ثم كل معصية بعده كفر على حدة ولم يجعلوا شيئاً  
 من الطاعات ايماناً ما لم توجد المعرفة والاقرار ولا جعلوا شيئاً من المعاصي  
 كفراً ما لم يوجد الجحود والانكار لأن الفرع لا يحصل بدون اصله وهو قول  
 عبد الله ابن سعيد بن كلاب .

الثاني : زعموا ان الايمان اسم للطاعات كلها وهو ايمان واحد وجعلوا

الفرائض والنواقل كلها من جملة الاعياد ومن ترك شيئاً من الفرائض فقد  
 انقضى ايمانه ومن ترك النواقل لم ينقض ايمانه ومنهم من قال الاعياد اسم  
 للفرائض دون النواقل ، الفرقة الثانية الذين قالوا الاعياد بالقلب واللسان معاً  
 وهؤلاء قد اختلفوا على مذاهب الأول ان الاعياد اقرار باللسان ومعرفة بالقلب  
 وهو قول جمهور الفقهاء واي حنيفة ثم هؤلاء اختلفوا في موضعين احدهما في  
 حقيقة هذه المعرفة فمنهم من فسرها بالاعتقاد الجازم سواء كان اعتقاداً تقليدياً  
 او كان على صادرأ عن الدليل وهم الذين يحكمون ان المقلد مسلم ومنهم من  
 فسرها بالعلم الصادر عن الدليل وهؤلاء زعموا ان المقلد في الاصول  
 ليس مسلماً ، الموضع الثاني اختلفوا في ان العلم المعتبر في تحقق الاعياد علم  
 بماذا فقال بعض المتكلمين هو العلم بذات الله تعالى وصفاته على سبيل التمام  
 والكمال وليس المراد العلم بالذات بالحقيقة بل بذاته . بالصفات ومعنى قولنا  
 بالتمام أي كل صفاته ثم ان هؤلاء لما كثروا اختلفوا في صفاته تعالى كفر  
 كل طائفة منهم من عداه من الطوائف وقال جماعة من أهل الأنصاف المعتبر  
 هو العلم بكل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد صلى الله عليه وآله  
 وسلم ، المذهب الثاني ان الاعياد هو التصديق بالقلب واللسان معاً وهو قول  
 بشر بن غياث المريسي واي الحسن الأشعري والمخтар من قول الإمامية ، قال  
 ابو الحسين الاشعري : المراد من التصديق الكلام القائم بالنفس وقالت  
 الإمامية التصديق هو الحكم على شيء بشيء إيجاباً أو سلباً ، المذهب الثالث  
 مذهب طائفة من الصوفية ان الاعياد اقرار باللسان واحلاص بالقلب الفرقة  
 الثالثة الذين قالوا الاعياد عبارة عن عمل القلب وهؤلاء اختلفوا على قولين :

احدهما : ان الاعياد هو عبارة عن معرفة الله تعالى بالقلب حتى ان من  
 عرف الله بقلبه ثم جحد بلسانه ومات قبل ان يقر به فهو مؤمن كامل الاعياد  
 وهو قول جهم بن صفوان اما معرفة الكتب والرسل واليوم الآخر فقد زعم  
 انها ليست داخلة في حد الاعياد هكذا نقل بعضهم عنه ونقل عنه الكعبي ان

الإيمان معرفة الله مع معرفة كل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

وثانيهما : ان الإيمان مجرد التصديق بالقلب وهو قول الحسين بن الفضل البجلي ، الفرقة الرابعة الذين قالوا الإيمان هو الاقرار باللسان فقط وهم فريقان :

الأول : ان الاقرار باللسان هو الإيمان فقط لكن شرط كونه إيماناً هو حصول المعرفة في القلب فالمعرفة شرط لكون الاقرار باللسان إيماناً لا أنها داخلة في مسمى الإيمان وهو قول غيلان بن مسلم الدمشقي والفضل الرياشي وان كان الكعبي قد انكر كونه قوله لغيلان .

الثاني : ان الإيمان مجرد الاقرار باللسان من غير شرط آخر وهو قول الكرامية وزعموا ان المنافق مؤمن الظاهر كافر السريرة فثبت له حكم المؤمنين في الدنيا وحكم الكافرين في الآخرة فهذا مجموع اقوال الناس في مسمى الإيمان في عرف الشرع والذي نذهب اليه ان الإيمان عبارة عن التصديق بالقلب والاقرار باللسان ونعني بالتصديق الحكم الذهني بالثبوت والانتفاء الجازم المطابق الثابت وهو المستند الى الدليل الصحيح في مادته وصورته وللأقرار باللسان المطابق لذلك وذلك التصديق هو العلم التصدقي بوجود الله تعالى وصفاته الايجابية والسلبية التي يجب معرفتها على المكلف كالتوحيد وبالبنوة وثبوتها لمحمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم وبصفاته من العصمة والمعجزة وبامامة الائمة الاثني عشر وبعصمتهم وبقاء الامام صاحب الزمان عليه السلام الى انقضاء المكلفين وقد بين ذلك في علم الكلام إذا تقرر هذا فنقول قد يحصل من هذه الأقوال والمذاهب انحصر الناس في قولين :

احدهما : قول من شرط العمل جزء من الإيمان .

وثانيهما : من لا يجعله جزءاً من الإيمان فعل المذهب الأول لا بد وان

يكون جزء الاعيان هو العمل الصالح الصحيح ولا بد وان يجعل الله تعالى طريقاً الى العلم اليقيني بصحبته فاما ان يكون من طريق الاخبار اولاً والثاني لا يعم كالاهام عادة والاول لا بد وان يكون معلوماً الصدق والاجماع والتواتر نادران فتعين اخبار المقصوم وحيث تطرق الموت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا نبي غيره وجب الامام المقصوم اذ غيره خلاف الاجماع فقد ثبت احتياج المؤمن في ايمانه على هذا القول الى الامام المقصوم والقول الثاني قول من لا يشرط العمل في الاعيان فنقول اثر الاعيان العمل والعمل المطلوب منه للشارع الصحيح اليقيني لقوله تعالى : «ان الظن لا يعني من الحق شيئاً»، وذلك العمل الصحيح اليقيني اما يحصل من المقصوم بالتفير الذي ذكرناه فقد ثبت ان المقصوم لا بد منه اما في الاعيان او في اثره فيجب القول به .

**الثالث والعشرون :** قوله تعالى : ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتهم نعمته عليكم لعلكم تشکرون ، هذه الآية تدل على عصمة الامام ووجه الاستدلال يتوقف على مقدمات - الاولى - اذا كلف الله تعالى بشيء فاما ان يكلفه بعين ذلك او به ان اداء اجتهاده اليه وان لم يؤد اجتهاده اليه فما يؤدي اجتهاده اليه ويقوم ما يؤدي اجتهاده اليه مقام ما كلف به والثانية قول من قال كل مجتهد مصيبة وقد ابطلناه في الاصول فتعين الاول الثانية لا بد للمكلف من طريق الى اصابة الحكم المعين الذي حكم الله تعالى به في الواقعة لانه لواه لزم تكليف ما لا يطاق فلا اقل من لزوم الحرج وقد نفاه الله تعالى بهذه الآية ، الثالثة الظن اعتقاد راجح يجوز معه النقيض واذا جاز معه النقيض يكون اعم من المطلوب واذا كان اعم فلا يصلح ان يكون طریقاً موصلاً الى المطلوب لان العام لا يستلزم الخاص فجعل ما هو اعم طریقاً الى اصابة الاخص لا اقل من ان يكون حرجاً عظیماً ، الرابعة الطريق الى العلم اما الضرورة او النظر ، والنظر ينحصر في قسمين قول المقصوم وغيره وللأول شرائط احدها ان يكون واجب العصمة وثانيةها ان يجعل تعالى دليلاً للمكلف يوصله الى معرفة عصمتها وثالثها ان يعلم الله تعالى المقصوم تلك الاحكام التي حكم بها الله تعالى يقيناً ، ورابعها ان

يؤدي المقصوم ما علمه الله تعالى من الاحكام ، وخامسها ان يقبل المكلف منه وان يأتمر بأمره وينتهي بنبيه ويتبعه في اقواله وافعاله اذا تقرر ذلك .

فنتقول : قد ثبت في علم الاصول ان الله تعالى في كل واقعة حكم واحداً وقد ثبت من هذه الآية انه لا بد من طريق للمكلف الى العلم بذلك الحكم يجعله الله تعالى وينصبه وذلك الدليل قد بینا انه اما المقصوم او غيره مثل الاهام والتواتر والاجاع والله تعالى قادر على ان يفعل ذلك لكن الثاني لم يتم تحقق في كل مكلف في كل واقعة من اول بعثة الانبياء الى آخره فهو خلاف جرى العادة فتعين الاول والا لكان الله تعالى مخللاً بالواجب وناقضاً لغرضه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً فتعين المقصوم فنقول تخصيصه ببعض الازمان وببعض المكلفين ترجيح بلا مرجع فلا بد في كل زمان من مقصوم واجب العصمة يكون قوله سندأ للاحكم الشرعية ودليلأ برهانياً قاطعاً عليها يفيد العلم وذلك هو الامام وهو المطلوب وطريق آخر في الاستدلال بهذه الآية وهو ان تمام النعمه قد يكون في الدين وقد يكون في الدنيا وفيها المقصود ففي الدنيا بخلق الاشياء الضرورية للانسان المتفع بها وبيان وجه الانتفاع بها وكيفية تملکها وكيفية نقلها للمعاملات والمعاوضات وفي الآخرة بالاعمال الصالحة واجتناب المحرمات واقامة العادات وذلك لا يتم الا بمعرفة الاحكام الشرعية وطرق التكاليف العقلية ولا يحصل ذلك الا من المقصوم فيجب نصبه وطريق آخر ، اعلم ان طهارة النفس اما هي تزكية الظاهر باستعمال الشرائع الحقة والانقياد لا اوامر الله تعالى ونواهيه على حسب ما هي في نفس الامر وتخليه السر عن الاخلاق الذميمة وفائدة هذه الطهارة ان النفس تستعد لان يفيض الله عليها بكرمه ، ومنه وجود الصور القدسية فتحل بالكمالات النفسانية وذلك اما يتم بارسال المقصوم اذ الدلائل اللغوية لا تفي بذلك ولا مدخل للعقل في ترجيع كثير من الاحكام الشرعية فلا بد من الامام المقصوم وطريق آخر من جملة ارادة التطهير اقامة الحدود والتعزيرات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعل ذلك مفوضاً الى غير المقصوم لا يؤدي الى التطهير لان فعله

اعم من السبب فلا يمكن ان يكون سبباً فلا بد وان يكون معصوماً وطريق آخر لا رجس اعظم من الخطأ في الاحكام وخصوصاً المتعلقة بالعبادات ولا طهارة اعظم من الصيانة من الخطأ في شيء من الاحكام اصلاً والباتة والصيانة اما تكون بالمعصوم وطريق آخر امثال امر الله تعالى وامر النبي وامر الامام طريق التطهير وهو ظاهر لقوله تعالى : «اطبعوا الله واطبعوا الرسول واولي الأمر منكم» جعل امر الامام ثالث امر الله تعالى فلو لم يكن معصوماً بجاز منه الخطأ في حكمه فلا يكون امثال امره مطهر او لا يصلح ان يجعل في ثالث مرتبة امر الله و امر الرسول بل هو مساوٍ من حيث الصواب واما يتأخر بالشرف والذات والمراد اما هو من حيث الصواب وهو المطلوب وطريق آخر قد بين ان الامام وامرنه ونفيه وارشاده من مبادئ التطهير بل هو بالصلة القريبة اشبه فلا بد وان يكون مطهراً من سائر الرجس والخطأ وسائل الذنوب والعيوب والسهوا والنسوان وهذا هو العصمة لان تطهيره اولى من تطهير واحد لا يكون مبدأ ولكن ارادة التطهير في غيره بالسوية ويجتمعهم في اللفظ فيكون التطهير له اولى ولم يحتاج الامام الى امام والا لزم التسلسل فلا بد وان يكون معصوماً وطريق آخر لا نعمة اعظم من نصب امام معصوم حافظ للشرع فيه الشرائط المذكورة فان تخلف الحكم فلعدم قبول المكلف وهو من المكلف لا من الله تعالى ويريد ان يتم نعمته علينا ويحمل مثل هذه النعمة هذا حال .

الرابع والعشرون : قوله تعالى : «قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور ويهديهم الى صراط مستقيم» ، هذه الآية تدل على انه تعالى نصب ادلة يقينية في الكتاب يهدي بها من اتبع رضوانه واتبع سبل السلام هي الطرق التي يستفاد منها احكام الله تعالى باليقين واذ لم يمكن من الكتاب للمجتهددين فهي للمعصومين فاما ان تختص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيحصل اللطف للمكلفين في زمانه خاصة وهو ترجيح بلا مرجع واما ان لا تختص بالنبي صلى

الله عليه وآله وسلم بل تكون مشتركة بينه وبين الامام فلا بد في كل زمان من امام معصوم يعرف سبل السلام وتلك الطرق اليقينية وتكون آيات الكتاب بالنسبة اليه نوراً لأنها لا شيء في الهدایة مثل النور فانه يفيد الابصار اليقيني الذي لا يقبل الشك فلهذا شبه طرق الكتاب وذلك لا يمكن الا للمعصوم الذي نفسه قدسية يكون العلوم بالنسبة اليها من قبيل فطرية القياس وهذا هو الحق .

**الخامس والعشرون :** قوله تعالى « وَهُدِّيْهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ » يدل على ان المراد انه تعالى أراد الهدایة الى امره وتهيه ومن ليس بمعصوم لا يمكن فيه ذلك فكما كان في النبي ينبغي في كل زمان كذلك يكون الامام معصوماً وهو المطلوب وهذا فريب من البديهي .

**السادس والعشرون :** قوله تعالى « اطِّعُوا اللَّهَ وَاطِّعُوا الرَّسُولَ وَاحذِرُوا فَان تُولِّتُمْ فَاعْلَمُوا اثْمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ » تقرير الاستدلال من هذه الآية وجوهه :

احدها : انه تعالى امر بالخذر عن مخالفة الامر وعدم الاتيان بما امر الله تعالى به وحكمه تعالى في الاحكام التكليفية واحد كما تقرر في الاصول ومن ثم لم يوجد معصوم في كل زمان يفيد قوله العلم بحكم الله تعالى يقيناً فالخوف حاصل ولا يندفع بدونه او بخلق علوم ضرورية بالصواب ولم يحصل الثاني لأننا نبحث على هذا التقدير فلا بد من الاول .

ثانيها : طريق دفع الخوف لا بد فيه من خمسة امور احدها ما يتعلق بالله تعالى وهو نصب المؤدي والبلغ وهو الرسول عليه السلام وحيث فناء البشر من الحكم المحترم وعدم تناهي الواقع معلوم وعدم وفاء عقول سائر المكلفين باستخراج كل الاحكام الشرعية من الكتاب العزيز والسنة على سبيل اليقين بلا شك ولا ريب امر واقع لا نزاع فيه والمنازع مكابر والاجماع قليل ومسائله معدودة والتواتر كذلك ومن جعل شخص قائم مقام النبي في حفظ الشرع والعصمة عالم بالاحكام باليقين ويخبر عن علم لا يقبل الشك طريق

صالح الى دفع الخوف ومعرفة احكام الله تعالى واذا لم يحصل غيره من الطرق  
 تعين هو باليقين ، وثانيها نصب دليل دال على نبوة النبي وعلى امامية الامام ،  
 وثالثها ابلاغ النبي وسعيه في الابلاغ ورابعها خلق فهم وذهن وآلات حسية  
 للمكلفين لاجل التوصل الى فهم الاحكام وانتساب الامام لتعريف الاحكام  
 ان سأله المكلفون ودعائهم اليها ان امن على نفسه وخامسها امثال المكلفين  
 لامر الامام والسعى في تفهم الاحكام والامور الاربعة المتقدمة من الله تعالى  
 فلو لم يفعلها الله تعالى لكان حصول الامان للمكلف متعرساً بل متعدراً او الامر  
 بالخذر يستلزم الامر بالسعى الى ما يؤمن المكلف والاجتهد في دفع الخوف  
 وهو ظاهر فلو لم يجعل الطريق الذي من فعله ولا يمكن المكلف منه لكان  
 تكليفاً بالمحال تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً فيجب نصبه والخامس من فعل  
 المكلف فالاهمال الأن من فعل المكلفين فيجب نصب الامام المعصوم الثالث  
 في القرآن المحكم والتشابه والنصل والظاهر والمؤول فحصول الدلالة اليقينية  
 منه في كل الاحكام للمجتهد محال فمن السنة اولى ومع كون الحكم واحد او  
 اهمال النقيض وعدم قيام غير الحكم مقامه في مطلوب الشارع وفيها ينشأ منه  
 ومن المصالح وفي تركه المفاسد لا يحصل الا من اصابة حكم الله تعالى ولا  
 يحصل الا مع علم يقين وطريقه اما قول واجب العصمة الذي يستحب عليه  
 السهو والنسيان والخطأ في التأويل مطلقاً او غيره وهذه قسمة حقيقة لا تنقلب  
 والثاني لم يوجد وهو ظاهر فلولا وجود الاول لزم ان يكون الله تعالى ناقضاً  
 لغرضه وهو محال بالضرورة تعالى الله عن ذلك فتعين وجود امام معصوم في  
 كل وقت .

**السابع والعشرون :** قوله تعالى ﴿ انا على رسولنا البلاغ المبين ﴾ وانا  
 يكون البلاغ مبيناً لو جعل فيه طريقة الى العلم ولم يجعل طريقة غير المعصوم  
 فتعين عليه النص على امام معصوم .

**الثامن والعشرون :** قوله تعالى ﴿ اني جاعل في الارض خليفة ﴾ بدأ  
 الله تعالى بال الخليفة قبل الخليقة والابداء من الحكيم اما هو بالاهم فدل على ان

ال الخليفة اهم فلا بد وان يكون الخليفة اكمل من كل الخلق في القوة العملية والعلمية واشرفهم ومن يكون كذلك وليس ذلك الا المعموم .

الناسع والعشرون : فائدة الخليفة تكميل قوى العلم والعمل لسائر الخلائق وتكميل كل مستعد على قدر استعداده وما كانت مراتب الناس في الاستعداد متفاوتة في الكمال والنقصان وجب ان يكون المكمل الموصى كل مستعد الى اقصى نهاية كماله كاملاً في القوتين العملية والعلمية اصلاً في الكمال الى اقصى نهاية الكمال البشري ولا يتحقق ذلك مع غير العصمة فوجب ان يكون معصوماً وهذا المعنى الموجب مشترك في كل خليفة لله تعالى في ارضه فيجب عموم الحكم لعموم العلة وهذا مقتضي الحكمة الالهية وال الخليفة كما يقال على النبي صل الله عليه وآله وسلم يقال على الامام عليه السلام ولأن النبي لا يعم في كل عصر وهو ظاهر فلو اختص ذلك بالنبي لاختص باللطف بعض الامة لكن رحمة الله عامة شاملة للكل وعناته في حق اهل كل عصر وجب الامام .

الثلاثون : اما سمي الخليفة خليفة لأنه يحكم في الخلق بحكم الله تعالى ويحملهم على امره ونبهه فهو خليفة الله تعالى وهذا قول ابن مسعود وابن عباس والسدي و أكد ذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِيقَةِ﴾ ، وفائدة لا تحصل الا مع العصمة فوجب عصمه اما الاولى فلان خلق الشهوات والنفرات في الطبياع البشرية من مكملات التكليف بحيث يحصل الثواب التام بامتثال الاوامر والانزجار عن التواهي واليه اشار بقوله تعالى : ونبي النفس عن الهوى ، ومن الناس من يستصغر الكمال وحصوله في تحصيل مقتضى الشهوة ولا يالي بحفظ ظاهر نظام النرع لذلك فوجب في الحكمة وضع الخليفة ليقوى القوة العقلية ويساعدها على القوة الشهوية والغضبية ويحمل الناس علىالمعروف ويزجرهم عن المنكر ويردع القوي عن الضعف وهذه عناية من الله تعالى لا تختص باحد بل تعم الخلائق في جميع الاصقاع والبلاد والازمان ولجميع الاشخاص فالمطلوب منه عصمة غيره

لو تمكن من الكل فكيف لا يكون هو معصوماً ولا وجه حاجة المكلف اليه الا جواز الخطأ عليه فلو جاز عليه الخطأ لاحتاج الى خليفة آخر ودار او تسلسل وهو محال لأن من به صلاح كل وجه وفساده يجب ان يكون عارياً عن كل وجوه المفاسد ولأن المراد منه زجر الكل عن كل معصية في كل عصر وفي كل وقت والامر بالطاعات كذلك فلا بد وان يكون معصوماً وهو ظاهر ، واما المقدمة الثانية فلأنه اذا لم يكن معصوماً انتفت فائدته وفعل الحكيم اذا كان لغرض وتوقف الغرض على شرط من فعله ولم يفعله لا شك انه يكون ناقضاً لغرضه وهو مضاد لحكمته وايضاً الخليفة امين مخلوف على الاديان والدماء والاموال فلو جاز عليه الخطأ والخيانة امتنع من الحكيم جعله اميناً وامرنا باتباعه وهو ظاهر وهذه الادلة مستفادة من كلام الشيخ محمد بن بابويه من الامامية رحمه الله تعالى .

**الحادي الثالثون :** علي عليه السلام افضل من الملائكة والملائكة معصومون والافضل من المعصوم معصوم فعلى عليه السلام معصوم ، اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى ﴿ ان الله اصطفى آدم ونوحًا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ﴾ والعلمون هم ما سوى الله تعالى وعلى عليه السلام من آل ابراهيم والمصطفى افضل من المصطفى منه ولأن النبي محمد أصل الله عليه وآل وسلم افضل من الملائكة ونفس النبي وعلى واحدة في الكمال فيكون علي عليه السلام افضل من الملائكة اما افضلية النبي صلى الله عليه وآل وسلم فلما بين في علم الكلام ونشير هنا الى دليل يتبينه على ذلك .

فنتقول : انه عليه السلام افضل من آدم وآدم افضل من الملائكة فالنبي افضل من الملائكة ، اما المقدمة الاولى فاجماعية واما المقدمة الثانية فلأن الله تعالى امر الملائكة بالسجود لأدم والمسجد له افضل من الساجد وهو ضروري واما اتحاد نفس علي ونفس النبي بمعنى اتحادهما في الكمالات فبقوله تعالى ﴿ وانفسنا وانفسكم ﴾ والاجماع على ان المراد بقوله انفسنا علي عليه السلام واما المقدمة الثانية وهي ان الملائكة معصومون فلوجوه :

الاول : قوله تعالى ﴿ لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ .

الثاني : قوله تعالى ﴿ يخالفون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ .  
يتناول جميع فعل المأمورات وترك المنهيات لأن النبي عن الشيء يستلزم الامر بتركه .

فإن قيل : ما الدليل على قوله ويفعلون ما يؤمرون يفيد العموم ؟

قلنا : لا شيء من المأمورات الا ويصبح استثنائه منه والاستثناء يخرج من الكلام ما لواه لدخل على ما بيناه في اصول الفقه ولأنه صفة مدح فلولا العلوم لشاركوا من عدتهم في ذلك فلم يكن لاختصاصهم بصفة المدح فائدة .

الثالث : قوله تعالى ﴿ بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ﴾ صريح في براءتهم عن المعاصي وكونهم في كل الأمور تابعين للأمر الاهي والوحى .

الرابع : انه تعالى حكم عنهم انهم طعنوا في البشر بالمعصية ولو كانوا عصاة لما حسن منهم ذلك الطعن .

الخامس : انه تعالى حكم عنهم انهم يسبحون الليل والنهار ولا يفترون ومن كانوا كذلك امتنع صدور المعصية منهم واما المقدمة الثالثة وهي ان الافضل من المقصوم معصوم ظاهرة وقد نبه الله تعالى عليها بقوله تعالى : ﴿ ان اكرمكم عند الله اتقاكم ﴾ وإذا ثبت ان عليا عليه السلام معصوم وجب ان يكون كل امام معصوماً إذ لا قائل بالفرق .

اعتراض : ان المقدمة الثانية قدح فيها جماعة من الحشوية وتكلموا فيها بالمنع والنقض والمعارضة اما المنع فلا نسلم عصمة الملائكة وما ذكرته من الأدلة أما أولا فانهختص بملائكة النار وبباقي الأدلة يمنع عمومه في كل

الملائكة واما النقض فقصة هاروت وماروت فإنها ملكان وقد وجد منها الذنب  
 والا لما عاقبها الله تعالى حيث خيرهما بين عذاب الدنيا والآخرة فاختارا  
 عذاب الدنيا عاجلاً فجعلها بباب منكوسين في بئر الى يوم القيمة وهو يعلم  
 الناس السحر ويدعوان اليه ولا يراهما أحد إلا من ذهب الى ذلك ليعلم  
 السحر وأما المعارضة فبوجوه الأول قوله تعالى حكاية عنهم : « الجعل فيها  
 من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك » فهذا يدل  
 على انهم اعترضوا على الله تعالى وذلك من اعظم الذنوب لأن طعنهم على  
 بني آدم بالفساد غيبة والغيبة ذنب ولأنهم اما ان يكونوا قد علموا ذلك بالوحى  
 او بالاستنباط والowell ينفي فائدة اعادته عليه تعالى والثاني يستلزم القدر في  
 الغير بالظن ولا يجوز الثاني قوله تعالى : « وما جعلنا اصحاب النار إلا  
 ملائكة ». فدل هذا على ان الملائكة معدبون لأن اصحاب النار اما يكون  
 من يعذب فيها كما قال الله تعالى : « أولئك اصحاب النار هم فيها  
 خالدون » الثالث ان ابليس كان من الملائكة المقربين ثم عصى وكفر وذلك  
 يدل على صدور المعصية من جنس الملائكة هذه خلاصة كلام الحشوية  
 والجواب منه أما المنع فهو باطل لأن استدللنا على عصمة الملائكة والقرآن  
 مشحون به والعقل دل على انهم خير مغض حتى ذهب بعضهم انهم خير مغض  
 ولا قدرة لهم على الشر والفساد ولأنهم لا شهوة لهم ولا حاجة وعملون بقبح  
 القبيح فلا يفعلونه لانتفاء داعي الحاجة والجهل واما قولهم في الأول انه  
 مختص بملائكة النار قلنا منع بل هو عام لصحة الاستثناء سلمنا لكن يتم  
 مطلوبنا به فأنا قد بينا انه افضل من كل الملائكة فدخل المقصومون منهم وتم  
 الدليل وعن منع عموم باقي الآيات فنقول انه باطل لاتفاق الكل على العموم  
 ولصحة الاستثناء لكل فرد من افراد الملائكة وما ذكرناه من تمام الاستدلال  
 سواء كان للعموم أو للخصوص ، والجواب عن النقض بوجوه :

الأول : قرأ الحسن الملkin بكسر اللام وهو مروي عن الصحاك وابن  
 عباس ثم اختلف هؤلاء فقال الحسن : كانوا عجلين اقلين بباب يعلمون

الناس السحر وقيل كانا رجلين صالحين من الملوك فيرد على هذه القراءة تفسير قوله نزل فقال بعضهم بمعنى قدر قالت الجبرية من القضاء والقدر وقال بعضهم القضاء عبارة عن وجود جميع الموجودات في العالم العقلي مجتمعة وجملة على سبيل الابداع والقدر عبارة عن وجودها في مواتها الخارجية أو بعد حصول شرائطها متصلة واحد بعد واحد قال الله تعالى : ﴿ وَانْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَانَتْهُ وَمَا نَزَّلْهُ إِلَّا بِقَدْرِهِ ﴾ والجواهر العقلية توجد في القضاء والقدرة مرة واحدة باعتبارين والجسمانية وما معها موجودة فيها مرتين واحتاج من قرأ بكسر اللام بوجوه احدها انه لا يليق بالملائكة تعليم السحر وثانيها كيف يجوز ازال الملائكة مع قوله : ﴿ وَلَوْ انْزَلْنَا مَلَكًا لِقَضَى الْأَمْرَ ثُمَّ لَا يَنْظَرُونَ ﴾ وثالثها لو انزل لكان اما ان يجعلها في صورة رجلين أولاً فإن كان الأول مع أنها ليسا برجلين لكان ذلك تخبيلاً وتلبيساً وذلك غير جائز ولو جاز ذلك فلم لا يجوز ان يكون كل واحد من الناس الذين شاهدتهم لا يكون في الحقيقة انساناً بل ملكاً من الملائكة وان كان الثاني فهو باطل لقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَا مَلَكًا لِجَعَلْنَاهُ رَجُلًا ﴾ . وفي هذه الوجوه كلام يليق بعلم الكلام ذكرناه في النهاية فلا نطول بذكره هنا .

الثاني : ان قوله ﴿ وَمَا انْزَلْنَا عَلَى الْمَلَكِيْنَ ﴾ موضعه جر عطفاً على ملك سليمان وتقديره ما تتلو الشياطين اقرأ على ملك سليمان وعلى ما انزل على الملائكة وهذا هو قول ابي مسلم وتفسيره قال كما ان الشياطين نسبوا السحر الى ملك سليمان مع ان ملك سليمان كان مبراً عنه وكذلك نسبوا ما انزل على الملائكة في ان المنزل عليهما سحر وهو مبراً عن السحر لأن المنزل عليهما كان هو الشرع والدعاء الى الخير واحتاج عليه بان السحر لو كان نازلاً عليهما لكان منزله هو الله تعالى وذلك غير جائز لأن السحر كفر وعيب ولا يليق بالله تعالى انزال ذلك ولأن قوله ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر يدل على ان تعليم السحر كفر ، فلو ثبت في الملائكة انهم يعلمون السحر لربهم الكفر وذلك باطل ولأنه كما لا يجوز على الانبياء ان يبعثوا بتعليم

السحر كذا لا يجوز في الملائكة بطريق الأولى ولأن السحر لا يضاف إلا إلى الكفارة والفسقة والشياطين المردة فكيف يضاف إلى الله تعالى ما نهى عنه ويتوعد عليه بالعتاب وهل السحر إلا الباطل المموه وقد ابطله الله تعالى في عدة مواضع كما قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام (إن الله سبّطله).

الثالث : أن يكون ما يبعثن الجحود ويكون معطوفاً على قوله وما كفر سليمان كأنه قال لم يكفر سليمان ولم ينزل على الملكين السحر لأن السحرة كانت تصييف السحر إلى سليمان وتزعم أنه مما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت فرد الله عليهم في القولين وقوله وما يعلمان من أحد جهد أيضاً أي لا يعلمان أحداً بل ينهيان عنها أشد النهي وأما قوله تعالى حتى يقولوا إنما نحن فتنة أي ابتلاء وامتحان فلا تكفر وهو كقولك ما أمرت فلاناً بكلذا حتى قلت له لا تفعل ونهيتها او حتى قلت له ان فعلت كذا نالك كذا ومعناه ما أمرته حتى حذرته عنه .

الرابع : ان ازال السحر لتعليم صفتة لانه منهي عنه والثبي عن الشيء يستلزم معرفته على تعليم السحر وجعله كفراً لقوله تعالى ولكن الشياطين لاستحالة تكليف الله تعالى شخصاً بان يجتنب شيئاً مجهولاً مطلقاً لانه يكون تكليفاً بالمحال فان النبي عن الشيء يستلزم العلم به ، لا يقال : انه تعالى ذم الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر لأننا نقول الشياطين علموا الناس ليعملوا به ويفسدوها في الارض فلذلك ذمهم الله تعالى .

الخامس : السحر لفظ مشترك بين معنين احدهما ما دق ولطف وتعجب منه العقول والاذهان بقوله ان من البيان لسحراً ، وثانيهما ما يذم فاعله وهو كل امر يخفي سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع وإذا اطلق ولم يقييد افاد ذم فاعله تعالى وسحرروا اعين الناس - يعني موهوا عليهم - فالمنزل على الملوكين جاز ان يكون من القسم الأول وهو اختيار بعض الاصوليين .

السادس : انه تعالى انزل علم السحر ابتلاء من الله للناس من تعلمه وعمل به كان كافراً ومن تعلمه مثلاً يعلم به ويختنه ويحترز منه ولি�توقاه ولثلا يغتر به كان مؤمناً كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه كما ابتل الله تعالى قوم طالوت بالنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني ، وهذا الوجه هو اختيار المعتزلة ، والجواب عن المعارضة اما عن الأول فبمعنى انهم أرادوا الاعتراض عليه تعالى بل طلباً لتعلم الشر في خلقبني آدم مع صدور الشرور منهم لأن الحكيم اذا علم باشتمال فعل على مفسدة لا يصدر منه ذلك الفعل إلا لحكمة عظيمة ومصلحة تامة تستحق في الحكمة تلك المفاسد بالنسبة الى وجود المصالح فاراد الملائكة بسؤالهم ان يعلمهم الله تعالى بتلك الحكمة وايضاً فان ايراد الاعتراض لمعرفة الجواب وحل وجه الاشكال والشبهة ليس بقبيح ولا يشتمل على انكار وايضاً فان سؤالهم كان ولا يشتمل على انكار وايضاً فان سؤالهم كان على وجه المبالغة في اعظم الله تعالى فان العبد المخلص لشدة حبه لموالاه يكره ان يكون له عبد يعصيه ولم يذكروا ذلك عنبني آدم غيبة لهم بل لما كان محل الاشكال في خلقبني آدم اقدامهم على الفساد وسفك الدماء ومن اراد ايراد السؤال وجب ان يتعرض لمحل الاشكال لا لغيره فلهذا السبب ذكروا من صفاتبني آدم هاتين الصفتين قوله اما ان يكون قد علموا ذلك بالوحى او بالاستنباط قلنا جاز ان يكون الوحي وجاز ان يكون بالالهام واعمارته عليه تعالى على سبيل الاستفادة كما قررنا فلا محدود وعن الثاني ان قوله تعالى « وما جعلنا أصحاب النار إلا ملائكة » لا يدل ذلك على انهم معدبون بها بل يريد به خزنة النار والمنصرفين في النار والمدبرين لأمرها وعن الثالث لا نسلم ان ابليس كان من الملائكة لأنه تعالى اخبر عنه في موضع آخر انه كان من الجن .

الثاني والثلاثون : الامام افضل من انباء بنى اسرائيل او مساو لهم وانباء بنى اسرائيل افضل من الملائكة فالامام افضل من الملائكة بطريقتين والملائكة قد وصفهم الله تعالى ومدحهم بصفات :

احديها : انهم لا يعلمون إلا بالنص لقوله تعالى : « لا علم لنا إلا ما علمتنا ، » وقال : لا يسبقونه بالقول .

وثانيها : انهم لا يعلمون شيئاً إلا بأمره تعالى لقوفهم وهم بأمره يعملون وهذه الصفة في العرف العام اما تستعمل في كل من فعله بأمره تعالى ولا يحمل من أمره شيئاً .

وثالثها : انهم لا يعصون الله ما امرهم كما قال تعالى وهذه صفات العصمة فهم معصومون فيكون الافضل من المعصوم معصوماً فانبياء بنى اسرائيل معصومون فالامام أولى بالعصمة لأنها افضل من الافضل من المعصوم او مساوا له اما المقدمة الاولى فلقوله عليه السلام : علیاء امتي کأنبياء بنى اسرائيل والامام افضل من كل العلماء او مساوا لهم فهو افضل من انبياء بنى اسرائيل او مساوا لهم واما المقدمة الثانية فلقوله تعالى « ان الله اصطفى آدم ونوح » الآية والعالم كل ما سوى الله تعالى وذلك لأن اشتقاقه من العلم وكل ما كان علماً على الله ودليلأ على الله فهو عالم ولا شك ان كل محدث فهو دليل على الله تعالى فكل محدث فهو عالم فقوله ان الله اصطفى الآية معناه انه تعالى اصطفاه على كل المخلوقات ولا شك أن الملائكة من المخلوقات فهذه الآية الكريمة تقتضي انه تعالى اصطفى هؤلاء الانبياء على الملائكة ، واما المقدمة الثالثة فلما بينا ، وأما المقدمة الرابعة فضرورية واعتراض الامام فخر الدين الرازى على المقدمة الثانية بأن الكلية منقوضة بقوله تعالى « يا بنى اسرائيل اذكروا نعمتى التي انعمت عليكم واني فضلتم على العالمين » فانه لا يلزم ان يكونوا افضل من الملائكة ومن محمد صلى الله عليه وآلہ وکذا هنا وأيضاً قال الله تعالى في حق مريم عليها السلام « إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين » ولم يلزم كونها افضل من فاطمة عليها السلام فکذا هنا والجزئية لا تنتيج كبرى في الشكل الأول .

والجواب : ان هذا الاشكال مدفوع لأن قوله تعالى « واني فضلتم على

العالمين) خطاب للأنبياء الموجودين في ذلك الزمان وحين ما كانوا موجودين لم يكن محمد صلى الله عليه وآله موجوداً في ذلك الزمان ولما لم يكن موجوداً لم يكن من العالمين لأن المعدوم لم يكن من العالمين وإذا كان كذلك لم يلزم من اصطفاء الله تعالى إياهم على العالمين في ذلك الوقت أن يكونوا أفضل من محمد صلى الله عليه وآله فاما جبرائيل عليه السلام فإنه كان موجوداً حين قال الله تعالى ﴿ ان الله اصطفى آدم ونوحًا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ﴾ فيلزم أن يكون قد اصطفى هؤلاء على جبرائيل وأيضاً فهو أن تلك الآية قد دخلها التخصيص لقيام الدلالة وهذا هنا لا دليل يوجب ترك الظاهر فوجب اجراؤه على الظاهر في العموم وقد عرفت من ذلك الجواب عن الازام بأن مريم قد اصطفتها الله على نساء العالمين ولم تكن افضل من فاطمة عليها السلام فإن فاطمة عليها السلام لم تكن موجودة في ذلك الزمان وقام التقرير كما مر .

**الثالث والثلاثون :** قوله تعالى ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ وهذه العبارة تدل لغة على الخصر ونصب امام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله بعد لطف ورحمة بل هو اعظم من بيان التكاليف الجزئية والمندويات والمكرورات الاقلية لأنه امر كلي فاخلاله به ينافي الرحمة فيجب عليه نصب الامام ودعوة المكلفين الى طاعته وتحذيرهم من معصيته ولأن امره قائم ودعوة المكلفين الى طاعته وتحذيرهم من معصيته ولأن امره قائم مقام امر النبي (ص) فهو افضل من كل الأمة فيجب أن يكون معصوماً لأن تسليم الأمة كلهم امرهم ونهيهم وفعلهم وتركهم الى شخص واحد غير معصوم ينافي الرحمة فهو معصوم فالامام معصوم .

**الرابع والثلاثون :** هذه الآية تدل على شدة اهتمامه تعالى برحة الأمة وعدم نصب امام معصوم ينافق هذا الغرض فيكون حالاً من الحكيم .  
**الخامس والثلاثون :** هذه الآية تدل على عصمة النبي صلى الله عليه وآله لأن عدم عصمة من إرساله ينحصر في الرحمة ينافي هذا الغرض فيكون حالاً .

**السادس والثلاثون :** الامام قائم مقام النبي صل الله عليه وآله فيما ارسل فيه فيكون معصوماً وإلا لнациض الغرض فما في هذه الآية تدل على انه عليه السلام افضل من العالمين والملائكة من العالمين فيكون محمد (ص) افضل منهم وعلى نفس النبي لقوله تعالى : «وانفسنا وانفسكم» والاتفاق على ان المراد به علي عليه السلام فهو افضل من الملائكة والملائكة معصومون والأفضل من المعصوم معصوم فعلي عليه السلام معصوم وكلما كان علي معصوماً كان الامام مطلقاً معصوماً لأنه لا قائل بالفرق فكل امام معصوم وهو المطلوب .

**السابع والثلاثون :** الملائكة معصومون لقوله تعالى «لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون» وعلى عليه السلام افضل من الملائكة لما تقدم فيكون علي «ع» معصوماً لأن الأفضل من المعصوم معصوم بالضرورة .

**الثامن والثلاثون :** الله تعالى خلق للملائكة عقولاً بلا شهوة وخلق للبهائم شهوات بلا عقل وخلق الانسان وجمع فيه بين الامرين فصار الآدمي بسبب العقل فوق البهيمة بدرجات لا حد لها وصار بسبب الشهوة دون الملائكة ثم وجدها الآدمي اذا غالب هوا عقله حتى يعمل بهوا دون عقله يصير دون البهيمة كما قال الله عز وجل : «اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلاً» فلذلك صار مصيرهم الى النار دون البهائم فيجب انه إذا غالب عقله هوا حتى صار لا يعمل بهوي نفسه شيئاً بل يعمل بهوي عقله أما أن يكون فوق الملائكة او مساوياً لهم اعتباراً لاحد الطرفين بالأخر إذا تقرر ذلك فنقول : إذا أراد الله تعالى بأمره ونواهيه وخلق العقول ليخرج الانسان من مرتبة حضيض مرتبة البهائم والدواب الى اوج مرتبة الملائكة ونصب الانبياء والائمة لارشادهم ودعائهم إلى ذلك بتبلیغ الانبياء وحمل الناس على الامتثال فلا بد وان يكون الانبياء في مرتبة ما يدعون الناس إليه وكذا الأئمة لأنهم قائمون مقام الأنبياء في جميع ما (في جميع مراده) يأمر فلا بد وان يكون الانبياء والأئمة معصومين وإلا لнациض الغرض ولم يتحقق ذلك المطلوب وهو ظاهر لا محالة .

التابع والثلاثون : قوله تعالى في سورة يونس «إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا أَنَّهُ يَبْدِئُ الْخَلْقَ ثُمَّ يَعِدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمَلُوا الصَّالَاتِ بِالْقَسْطِ» أي بالعدل وهو متعلق بيجزي والمعنى ليجزيهم بقسطه او يوفيهم اجرهم بقسطهم وبما اقسطوا وعدوا ولم يظلموا حين آمنوا وعملوا الصالات لأن الشرك ظلم لقوله تعالى «إِنَّ الشَّرَكَ لِظُلْمٍ عَظِيمٍ» والعصابة ظلام انفسهم وهذا اوجه لمقابلة قوله بما كانوا يكفرون فنقول هذه الآية تدل على وجوب نصب امام معصوم وانه لا يخلو زمان فيه مكلفوون غير معصومين منه وتقريره يتوقف على مقدمات :

الأولى : انه جعل غاية خلق الخلق وإعادتهم ان يجزي الذين آمنوا وعملوا الصالات بالقسط أي بالعدل .

الثانية : ان الغاية في كل فعل اعظم واشرف من ذي الغاية وهو مبرهن في علم الإلهي بل قريب من البين .

الثالثة : بدلأ الخلق واعادته أمر عظيم فيكون يصاهم إلى جزائهم من الثواب على فعلهم اعظم ومن مقدمات هذا الاقرام والمفضال العظام نصب الامام المعصوم الذي يفيد قوله العلم يتمكن المكلف من عمل الصالات يقيناً ويخرج عن الشك ولأنه ذكر الجزاء على امررين احدهما الایمان وهو من فعل القوة النظرية والثاني عمل الصالات وهو من فعل القوة العملية والانسان يحتاج فيها الى موصى له اليها ففي طرف القوة النظرية الفعلية القضايا البدائية والضرورية المحتاجة الى الحواس الظاهرة والباطنة فوهبه الله تعالى ذلك ولو اختل شيء من ذلك بحيث فقد على موصلاً ذلك المفقود اليه لعذر من جهل ذلك وقد ذلك العلم ولم يحسن عقابه عليه وفي النقلية والعملية الى موقف بالوحى المبين المفيد للبيتين والى نائب ذلك الموقف لتطرق الموت اليه يحفظ شرعه ويحمل الناس عليه ويكون قوله مقطوعاً معلوماً منه عدم الخطأ بل يتيقن منه الصواب في كل وقت فكلما عذر المكلف في القوة النظرية بفقد مفيد للعلم يعذر في القوة العملية بفقد من يفيد قوله العلم وذلك هو الامام

المقصوم لأن غيره يجوز المكلف خطأه فلا طريق له إلى اليقين .

**الأربعون** : اذا كان الحكيم قد خلق الخلق وكفهم واعادهم لأجل جزائهم على الإيمان وعمل الصالحات ولم ينصب لهم مقصوماً يفيد قوله اليقين نقض غرضه ونقض الغرض باطل .

**الحادي والأربعون** : قوله تعالى ﴿ وَانْ اوحينا إلی رجل منهم ان انذر الناس ﴾ الانذار يقتضي وضع الله تعالى في الاحكام جميعاً لانه تعالى يعلم ما كان وما يكون الى انفراط العالم فلا بد في كل واقعة ان ينصب حكم فاوجب على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الانذار للمكلفين بجميع الاحكام وذلك يحتاج ولا يتم فائدته إلا بامام مقصوم في كل زمان لوجوه احدهما : ان الامام لطف في التكليف وهو الانذار وهو من فعله تعالى واللطف في التكليف الواجب واجب وهذا على رأي المعتزلة وثانيها ان عقولنا لا تستقل باستخراج جميع الاحكام الواقع في كل زمان من الكتاب العزيز والسنّة وهو ظاهر للاختلاف الواقع ولأن اكثرا النظر فيها لاستخراج الاحكام يفيد الظن فلا بد وان يكون من جملة من ينذره النبي صلى الله عليه وآله شخص ذو نفس قدسية وقوة الهمامة يعلمه النبي (ص) طریقاً باستخراج الاحکام من الكتاب والسنّة يقیناً ويقرر عنده قوانین کلیة تفیده العلم القطعی بتفصیل الاحکام ویکون حافظاً لذلک وليس ذلك إلا المقصوم ، وثالثها ان غایة الانذار العمل والمؤدي الى الغایة منهم كما ان سبب الانذار منهم والمؤدي اليه الحامل عليه فان القوى الشهوية تعارض القوى العقلية في أكثر الناس والحامل عليه هو الامام ولا بد وان يكون مقصوماً وإلا لنقض الغرض لجواز ان لا يحمل عليه بل على ضده وقد وقع في رياضة غير المقصومين فمن ادعوا الامامة كمعاوية وقائع شنيعة وقضايا فظيعة واشياء باطلة وحرف الشرع كثيراً وابتدع بدائع ذكرها عنه ابو يوسف وغيره من الجمهور ، ورابعها ان الفعل إذا كان له غایة وتلك الغایة تتوقف على امر غالباً حتى يحصل وكان ذلك الفعل من فعل الفاعل لذلک الفعل الذي هو ذو الغایة فان لم يفعل كان ذلك بعيداً من

الحكمة ولا ريب ان الانذار غايتها الفعل وهو يتوقف على حامل للمكلفين غير المقصومين على صحيح الاعتقاد وحكم الله تعالى وغير المقصوم لا يعلم منه ذلك فلا بد من نصب امام مقصوم فاستحال ان لا يفعله الله تعالى :

### الثاني والأربعون : الامام فيه خصال :

احدها : انه يعلم الاحكام لا يأخذها بالظن والاجتهد لقوله تعالى « ولو ردوه إلى الرسول والى اولي الأمر منهم لعلمه الذين يستبطئونه منهم »

وثانيها : انه يفيد قوله مبدأ للحكم الشرعي اي كاشف يفيد الجزم المطابق الثابت بصحته لأن المكلف لا بد له من طريق إلى العلم لانه لا بد له من طريق يفيده الحكم الشرعي فاما ان يفيد الظن او العلم الاول لا ينفي الخوف الحاصل من الاختلاف او الحاصل معه واما وجبت عليه المعرفة وامتثال التكاليف لدفع الخوف على ما ثبت في علم الكلام فلا يجوز ان ينشأ الخوف من نفس التكليف .

وثالثها : انه لا يمكن عليه السهو والنسيان والغلط إذ لو جاز شيء من ذلك لما حصل للمكلف الطمأنينة بقوله وهذه الخصال اما تحصل في المقصوم فلا بد وان يكون الامام مقصوماً دائمًا .

الثالث والأربعون : امامية غير المقصوم تستلزم الخوف على المكلف ودفعه واجب ورفع اللازم يستلزم رفع الملزم فيجب رفع امامية غير المقصوم فلو كان غير المقصوم اماماً لزم اجتماع النقيضين وهو محال .

الرابع والأربعون : يجب على الامة اتباع قول الامام و فعله ولا يجوز لأحد منهم الخلاف عليه فهو أفضل كل الامة دائمًا فيكون مقصوماً وإلا جاز عصيانه في وقت وطاعة غيره فيه فيكون افضل من الامام في ذلك الوقت وهو خلاف التقدير .

الخامس والأربعون : قوله تعالى « يَسَّ وَالْقُرْآنُ الْحَكِيمُ أَنْكَلَ مِنْ

المسلمين على صراط مستقيم تنزيل العزيز الحكيم ﴿ حكم في هذه الآية  
باحكام ثلاثة ان طريقة النبي صراط مستقيم فلا يكون الحق إلا في دينه  
وجعله يقيناً لأنّه قال تنزيل العزيز الرحيم ولو كان الامام غير معصوم جاز ان  
يزل عن الصراط فنزل نحن ولا بقي اليقين بصحّته فيجب عصمة الامام  
ولأنه لو جاز شيء من ذلك عليه لما حصل للمكلف الطمأنينة بقوله .

**السادس والأربعون :** الامام قائم مقام النبي (ص) ولهذا سمي خليفة  
رسول الله والنبي بشير ونذير فالامام يكون ايضاً بشيراً ونذيراً وإنما يتم فائدته  
مع العلم بصواب قوله وفعله ولا يتم ذلك إلا مع العصمة .

**السابع والأربعون :** الامام حجة الله في ارضه على جميع من عداه من  
عباده في كل زمان وبالنسبة الى كل حكم من احكام الشرع فمحال ان يخطئ  
في حكم او زمان ويصيب غيره والا لكان قول المخطيء الخطأ حجة على المصيب  
وهو محال والمقدمات ظاهرة . اما المقدمة الاولى فقوله تعالى ﴿ يا أئمّة الذين  
آمنوا اطّيعوا الله واطّيعوا الرسول وأولي الامر منكم ﴾، فهذا أولى الامر هو  
الامام لأنّه اما ان يكون هو النبي او غيره والاول يلزم التكرار بلا فائدة  
والثاني اما ان يكون هو الامام او غيره او هما والاخرين باطلان فتعين الاول  
اما الثاني فلاستحالة ان ينصب اماماً نائباً عن النبي وخليفته له ويوجب عليه  
وعلى الأمة طاعة غيره وأما الثالث فهو باطل لاستحالة مساواة الامام غيره  
ولامكان الاختلاف فيجتمع التقىضان وهو محال فتعين الاول وبباقي المقدمات  
ظاهرة .

**الثامن والأربعون :** الامام خليفة في الأرض وكل خليفة إنما المقصود  
من نصبه الحكم بالحق في كل واقعة وحكم و فعل واجتناب الباطل والهوى  
دائماً في اقواله وافعاله وتروكه واحكامه لقوله تعالى ﴿ يا داود انا جعلناك خليفة  
في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ﴾ وهو عام في الكل وإنما يحصل ذلك في  
المعصوم .

**الحادي والأربعون** : ردع المذنبين بإقامة الحدود والتعزيزات حسن مطلوب للشارع وليس بعض الذنوب اولى من بعض بذلك وكذا الزمان والمكلفوون كذلك فتعين نصب مقيم للحدود والتعزيز على كل مذنب في كل وقت على كل عاقل فلا بد وان يكون المقيم متزهاً عن سائر الذنوب كلها والا لاتحد المقيم والمقام عليه وذلك هو المقصوم .

**الخمسون** : الامام عليه السلام نائب النبي (ص) وخلفيته وقائم مقامه فيها جاء به النبي من دعوة الأمة وهو ظاهر والنبي اما جاء ليتلو على الامة آيات الله ويعلّمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم لقوله تعالى هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم الآية والمراد من التزكية المطلقة لا من ذنب دون ذنب فان لم يكن هو كذلك لم يتّأ منه تزكية غيره لأن من ليس يزكي كيف يزكي غيره ، لا يقال : فاذن لا يحصل فائدة الامام ، لأننا نقول : اما سعي الامام للتزكية المطلقة فان لم يحصل فالمانع من جهة المكلف لا من غيره .

**الحادي والخمسون** : الامام قائم مقام النبي عليهما السلام يجب ان لا يقول على الله إلا الحق لقوله تعالى حقيق على ان لا اقول على الله إلا الحق فيجب ان يكون الامام كذلك ولا يعلم ذلك إلا من المقصوم فيجب عصمة الامام ليعلم المكلف انه بهذه الحال ليطمئن قلبه .

**الثاني والخمسون** : الامام عليه السلام لطف حسن للمكلفين وهذه مقررة والعلة فيه جواز الخطأ على المكلفين فجواز الخطأ على الامام يستلزم المحال وكل ما استلزم المحال فهو محال .

**اما المقدمة الأولى** : ظاهرة فانه قد وقع الاجاع على نصب الامام ورأينا خلو بلد من رئيس يوجب اضطراره وفساده .

**واما المقدمة الثانية** : ظاهرة ايضاً فلو جاز عليه الخطأ لتحقق في وجود الحاجة فكان يلزم المحذور من عدم نصب امام له ومن نصب امام له

لأنه ان لم يجز عليه الخطأ فهو كاف فلا حاجة الى غيره فلا يكون من فرض اماما اماما هذا خلف وان جاء عليه الخطأ تحققت وجوه الحاجة فيه فان كان اماما الاول فهو عين الفساد لوقوع الاختلاف ويستحيل ان يكون كل واحد منها رئيساً حاكماً على الآخر تجب طاعته عليه ولا فساد اعظم من ذلك وان كان غيره نقلنا الكلام اليه وتسلسل وقع الخطأ والاختلاف فجواز الخطأ على الامام يستلزم المحال وكلما استلزم المحال فهو محال فجواز الخطأ على الامام محال .

**الثالث والخمسون :** لو لم يكن الامام معصوماً لزم امكان ايجاب اتباع الخطأ على المصيب وترك الصواب والرجوع الى الخطأ وبالتالي باطل اجماعاً فالمقدم مثله بيان الملازمة يتوقف على مقدمات :

**الأولى :** ان المصيب في الأحكام واحد وقد تبين في الأصول .

**الثانية :** ان جميع الامة معصوم من الخطأ في القول والفعل وقد تبين في الأصول ايضاً .

**الثالثة :** انه يجب على مجموع الامة بعد عصر النبي غير الامام اتباع الامام لأن قوله مساوا لقول النبي صل الله عليه وعلى آله وسلم و فعله لقوله تعالى « ولو ردوه الى الرسول والى اولي الأمر منهم لعلمه الذين يستتبطونه منهم » فاما ان يكون على سبيل الجمع اولاً والأول محال لأن مع حصول النبي لا حاجة الى الامام ، والثاني اما ان يكون قول كل واحد حجة من غير اشتراط قول الآخر او قول واحد مشروط بقول الآخر دون العكس والثاني محال لأن المشروط اما قول النبي وهو محال بالضرورة او قول الامام فمع نص النبي لا اعتبار بقول الامام ولا حاجة اليه فتعين الاول فساوى النبي في وجوب الاتياع .

**الرابعة :** ان الآيات الدالة على وجوب اتباع النبي صل الله عليه وآلـه ومساوته ايـاه عـامة لـكل الـامة وـهو اـجماعـ منـ المسلمين اذا عـرفـتـ ذـلكـ فـنـقولـ :

اذا وجب على كل الامة اتباع الامام في قوله وفعله فلو لم يكن معصوماً جاز الخطأ عليه وإذا جاز عليه الخطأ في حكم وجاز اصابة واحد من الامة في ذلك الحكم وجب عليه اتباع الامام للمقدمات المذكورة فيلزم المحال المذكور واما استحالة الثاني فظاهرة لا تحتاج الى بيان .

الرابع والخمسون : المطلوب من ارسال النبي صلى الله عليه وآله والامام اشياء الاول هو الهدایة الى الطريق المستقيم الذي هو الحق وسؤال العباد الذي علمهم الله اياه هو الهدایة الى صراط الذين انعمت عليهم غير المفضوب عليهم ولا الفضالين وهذا يدل على انه واحد ، الثاني حمل الامة عليه ، الثالث منعهم عن ركوب غيره بان سمع المكلف عمل ذلك معه في كل الاحکام والافعال والاوامر والنواهي ولا يتأق ذلك إلا من المعصوم يعلم الاحکام الشرعية والفرعية عن ادتها التفصيلية يقيناً وهو ظاهر .

الخامس والخمسون : الامام تجب طاعته على الكل ولا يجب عليه طاعة احد نفسه اكمل من الكل وعلمه اعظم من الكل وزهره اعظم من زهد الكل وتقواه اقوى من تقوى الكل فيكون معصوماً وهو المطلوب .

السادس والخمسون : لا يقيم الحد من الله قبله حد والامام هو المقيم للحد على كل محدود فلا يكون الله قبله حد فيكون معصوماً وهو المطلوب اما الصغرى فلقوله تعالى « أتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم » والخبر والاجماع واما الكبرى فظاهرة .

السابع والخمسون : قوله تعالى « هو الذي بعث في الأميين رسوله » إلى قوله يتلو عليهم آياته اشارة الى ابلاغ الشرائع وتهذيب الظاهر باستعمالها وقوله ويزكيهم اشارة الى تطهير الباطن من الاخلاق الذميمة وجميع المناقض وقوله ويعلمهم الكتاب اشارة الى الآيات الحاصلة بعد ذلك من دقائق الكتاب العزيز وحقائقه وقوله والحكمة اشارة الى الحكمة النظرية فلا بد وان يكون النبي كاملاً في هذه الصفات كلها كما لا يمكن للانسان ولا نعنى

بالعصمة الا ذلك والامام قائم مقام النبي عليه السلام في جميع ذلك فهو كذلك وهو المطلوب .

الثامن والخمسون : الامام عليه السلام واجب الطاعة كالنبي لقوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله » الآية ووجوب طاعة النبي عام في المأمور والمأمور به فيجب ان يكون ووجوب طاعة الامام عاما كذلك وإذا عرفت ذلك فنقول : لو لم يكن الامام معصوماً لزم احد الامرين وهو اما امكاني امره تعالى لواحد في وقت واحد بالضدين وهو تكليف ما لا يطاق او نقض الغرض في نصب الامام واللازم بقسمييه باطل فالملزم مثله بيان الملازمة لو لم يكن معصوماً جاز ان يأمر المكلف بقصد ما أمر النبي (ص) فاما ان يجب كل منها وهو اجتماع الضدين او لا يجب واحد منها وهو خلاف التقدير او لا يجب اتباع الامام إلا إذا عرف موافقته للنبي فإذا قال المكلف لا يجب علي اتباعك حق اعرف موافقة امرك لأمر النبي ولا اعلمك بقطع الامام ويفهم وهو نقض الغرض ولأن غير المجتهد لا يتمكن من العلم فاما ان لا يكون امره بالاتبع مشروطاً بالعلم بموافقة امر الامام لأمر النبي او يكون فان كان الأول لزم امكان اجتماع الضدين وان كان الثاني لزم اما ووجوب الاجتهاد على كل العالم في الاحكام الجزئية الشرعية وهو خلاف الحق على ما تقرر في الاصول او تقديم قول مجتهد آخر على قول الامام وهو خلاف المقدمة القائلة بعموم اتباعه وهو محال فلا بد من ان يتقرر لاستحالة خالفته للنبي (ص) وذلك انا هو بالقول بوجوب عصمته وهو المطلوب .

التاسع والخمسون : رد الاحكام في العلم الى النبي والامام يبحث كل ما اشتبه على الامة وفي العمل هو الذي يحملهم عليه فلا بد وان يكون معصوماً في القول والفعل لأن المطلوب من الرد اليه حمله على الحق فلو جاز صدور غير الحق منه لكان مثل واحد من الامة فلا ترجيح في الرد اليه ولأنه جاز ان يحمل على الخطأ .

الستون : قوله تعالى : «إذ أتينا موسى الكتاب والفرقان لعلكم

مهتدون ﴿ عرفنا بهذه الآية وبما يشابهها من الآيات ان غرض الله تعالى من ارسال الرسل والخطاب على لسان الرسول ووضع الكتاب والآيات هداية الامة الى الحق وكل ما يتوقف عليه المداية فاما ان يفعله الله تعالى بالملطف او يكلفه به ان امكن الملطف الاتيان به ونفس ارسال الرسل ونصب الكتب دون ان يكون المبلغ معصوماً يعلم من وجوب عصمته انه لا يؤدي عن الله تعالى الا ما امره بادائه ولا يفعل الا الصواب ولا يترك الا ما يجوز تركه لم يكن قوله و فعله وتركه وتقديره هداية قطعاً لتجويز الملطف عليه الخطأ فيكون قبول قوله مشتملاً على ضرر مظنون والعصمة لا يمكن تكليف الملطفين قبول قول المبلغ بها فيجب ان يفعلها الله تعالى والامام قائم مقامه في الدعوة الى الحق وفي حل الخلق عليه فيجب ان يكون حاله كحاله فيجب ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب .

**الحادي والستون :** عصمة الامام أهم من شرع الحدود في الغرض المطلوب في شرع الحدود وشرع الحدود واجب فعصمة الامام واجبة اما الأولى فلأن الغرض في المطلوب في شرع الحدود ردع المفسدة وحمل الناس على فعل الواجبات وترك المحرمات كلها ولا يتم ذلك إلا بحافظ للشرع ومقيم للحدود فالغاية المطلوبة من نصب الحدود لا تحصل إلا بحافظ الشرع المقيم وذلك هو الامام فالامام ادخل في الغاية وهو العلة القريبة لخصوصها فكان اهم وكونه غير معصوم مؤد إلى عدم الوثوق بحصول الغاية منه بل يجوز ان يحصل منه ضدتها فیناقض الغرض من نصب الحدود فكانت نسبة أهم لنا فانها تقىض الغاية منه ومع تكمنه وطاعة الملطف لم يجب حصول الغاية وفي الحقيقة العلة المحصلة للغاية هي العصمة واما المقدمة الثانية فلما ثبت في علم الكلام من وجوب نصب الحدود وهو المطلوب .

**الثاني والستون :** قوله تعالى ﴿ وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى قال يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسألكم اجرأ وهم مهتدون ﴾ هذه الآية تدل على وجوب عصمة النبي والامام عليهما السلام وتقريرها ان نقول علة

وجوب الإتباع عدم سؤال الاجر وكون المتبع مهدياً وإنما يجب الاتباع حالة الاهتداء لأن الواو للحال وإنما يعلم كونه مهدياً بالعصمة لأنها الضابط الكل في السلامة عن الفضلال والامم متبع فتجب عصمه .

الثالث والستون : الامام هاد بالضرورة ولا شيء من الهادي بغاو بالضرورة ما دام هادياً يتبع لا شيء من الامام بغاو بالضرورة على قول القدماء ودائماً على قول المتأخرین اما الصغرى فلقوله تعالى « وجعلناهم أئمة يهدون بامرنا » وأما الثانية ظاهرة وإذا ثبت ان الامام ليس بغاو فهو معصوم لقوله تعالى « ان عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعتك من الغاوين » فكل من اتبع الشيطان فهو غاو وبحكم هذه الآية الحصر ثابت بين الغاوين وبين المخلصين الذين ليس عليهم له سلطان ولقوله تعالى « ولاغوينهم اجمعين إلا عبادك منهم المخلصين » .

الرابع والستون : الامام مقيم للدين ومهد لقواعديه وداع اليه بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالامكان يتبع لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى ظاهرة لأن المراد من نصب الامام ضبط احوال الدين وحفظ الشرع والدعاء اليه وبالجملة زبارة النبي بالتبليغ والتمهيد واما الكبرى ظاهرة .

الخامس والستون : الامام رئيس مطلق لا رئيس في زمانه اعلى مرتبة منه فلا بد من بيان شرائط هذه الرئاسة وغايتها فلا بد من ان تبين الغاية اولاً حق يعرف الشرائط بطريق البرهان الاي فنقول : غاية الامام تكميل كل واحد من الناس بقدر استعداد ذلك الشخص الذي يروم كماله فتارة يخاطب الناس بالمحکم من الخطاب وتارة بالتشابه وفي المقولات تارة بالبرهان وتارة بالخطابة وتارة بالجدل فيرشد الناس كلا على قدر بصيرته ويرتب كل قوم في مرتبتهم التي تليق بهم الرئيس في موضعه ومرتبته والمرؤوس في مرتبتها ويراعي جانبي الحق والعدل فيهم ويکمل قواهم العلمية والعملية ويكسر قواهم الغضبية والشهوانية والوهنية ويقوى القوى العقلية في جانبي العلم والعمل

على الوجه الأصوب وغايتها رفع الخطأ عن العالمين ان اطاعوه وهذا الرئيس له  
شروط أربعة :

الأول : ان تكون له الحكمة في الغاية القصوى في جانبي العلم  
والعمل .

الثاني : ان يكون له الفضل التام الذي يؤدي الى الغاية المطلوبة في  
الدين والدنيا من العلم والعمل وارشاد الناس وغير ذلك من انواع الفضائل  
بحيث لا يكون احد افضل منه لا في العلم ولا في العمل لأن الغاية المطلوبة  
من الامام هو حمل المكلفين على فعل الطاعة وترك المعصية فلا يتم إلا بطاعة  
المكلف ولا يتم ذلك إلا بأن يعلم المكلف ان فيه من صفات الكمال ما ليس  
لغيره ليحصل له ترجيح في نفسه ولا يتم إلا بصفة العلم والعمل .

الثالث : ان تكون له قوة البرهان لأهله وجودة الاقناع لأهله ومهارة  
الجدل لأهله لأن ذلك من شرائط التكميل .

الرابع : ان يكون له في نفسه قوة الجهد ان تبعه المكلفون وان يتبع في  
جميع ذلك للنص الاهي وسنة النبي صلى الله عليه وآلـه وان يستتبـطـ بما هو  
مصرح به ما ليس بمصرح به ما يرجحه على طريق الحجـة عـقـلاـ او شـرعاـ فـلاـ  
بد ان يكون عارفاـ بدـقـائـقـ النـصـ الـاهـيـ وـسـنـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـ وـآلـهـ  
وـدـلـالـاتـاـ الـتـيـ هـيـ حـجـةـ فـيـ الشـرـعـ بـحـيـثـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ طـرـيـقـ النـبـيـ وـالـكـامـلـ  
هـوـ الـذـيـ يـعـرـفـ سـنـنـ الـأـنـبـيـاءـ الـمـتـقـدـمـينـ بـحـيـثـ لـوـ رـدـ الـيـهـودـ إـذـ تـرـافـعـواـ إـلـيـهـ إـلـيـ  
مـلـهـمـ عـلـمـ مـطـابـقـةـ مـاـ يـحـكـمـ بـهـ حـاـكـمـهـ مـلـتـهـ وـعـدـ مـطـابـقـتـهـ وـالـيـ هـذـاـ اـشـارـ عـلـيـ  
عـلـيـهـ السـلـامـ بـقـوـلـهـ : (وـالـلـهـ لـوـ كـسـرـتـ لـيـ الـوـسـادـةـ لـحـكـمـتـ بـيـنـ أـهـلـ التـوـرـةـ)  
بـتـورـاـتـهـمـ وـبـيـنـ أـهـلـ الـأـنـجـيـلـ بـأـنـجـيـلـهـمـ إـلـىـ آـخـرـ الـحـدـيـثـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ اـشـتـرـاطـ  
وـذـلـكـ كـلـهـ لـاـ يـتـمـ بـجـمـيعـ اـجـزـائـهـ وـشـرـايـطـهـ إـلـاـ فـيـ الـعـصـومـ الـعـالـمـ بـجـمـيعـ مـاـ  
ذـكـرـنـاهـ الـعـاـمـلـ فـيـ جـيـعـ الـاحـوالـ بـماـ هـوـ وـغـيـرـهـ مـكـلـفـ بـهـ وـهـوـ  
المـطلـوبـ .

**السادس والستون :** قوله تعالى « ولقد كرمتنا بني آدم » اي اعطيناهم اسباب الكرامة وقال تعالى « ان اكرمكم عند الله انقاكم » والتقوى اما يتم بالعدول عن الشك الى اليقين واتباع غير المقصوم ليس كذلك فلا بد وان يجعل الله تعالى اماماً معصوماً يرجع إليه في الأحكام والأقوال والافعال يفيد قوله وفعله اليقين فيحصل التقوى باليقين وكيف يتصور من الله تعالى ان يعطي عباده اسباب الكرامة في الدنيا ولا يعطيهم في الآخرة ثم كيف يعطيهم الكرامة في الآخرة ولا يعطيهم اعظم الاسباب والطرق الى التقوى وهو الامام المقصوم وهو قادر عليه .

**السابع والستون :** غير المقصوم إذا علم من يحتاج إلى امام وما وجه الحاجة إلى الامام وفي ما يحتاج إلى الامام فيه علم ان الامام يجب ان يكون معصوماً اما اولا فنقول المكلفوون غير الامام والنبي على قسمين احدهما : المقصومون فاما ان يكونوا من يجب عليه الجهاد اولا والأول يحتاج اليه في اجتماع الناس والتقدم في الحروب فان الجهاد لا يتم إلا بجامع للناس وقاهر لهم على ذلك وهو المتقدم يكون أولى بالامر والنهاي وان لم يجب عليه الجهاد يحتاج اليه في نظام النوع لا يتم إلا بالرئيس وقد يحتاج اليه في نقل بعض الاحكام وامامة غيره تستلزم كون الامام معصوماً لما يأتي ولاستحالة تقديم المفضول على الفاضل فيها يحتاج إلى الفضل فيه وما وجه الحاجة فيه المفضولة لأنه يضاد حكمة الحكيم وثانية غير المقصوم فيحتاج إلى الامام في أمور :

**الأول :** كونه لطفاً في فعل الواجبات واجتناب القبائح وإرتفاع الفساد لأن من لا يغلب عقله على قوته الوهمية وقواه الشهوانية والغضبية ونفسه الامارة فعل الواجبات عنده يستلزم التعب العاجل والامتناع عن القبائح يستلزم فوات لذات حسية ووهمية والتقدير ان المقتضي لهذه اللذات غالب على قوته العقلية والفساد رفعه يقتضيه القوة العقلية وموجبه القوة الغضبية والتقدير أنها غالبة على العقلية في كثير من الناس وهو الواقع في نفس الامر فالامام يقوى القوة العقلية ويقهر القوى الوهمية والشهوانية والغضبية وإذا لم يكن الامام

معصوماً ثبت فيه وجه الحاجة إلى امام آخر او يلزم التسلسل والانتهاء إلى معصوم .

الثاني : انتظام امر الخلق وقهر المفسدين على الوجه الاكملي واما بمحصل ذلك بالمعصوم .

الثالث : حفظ الشرع من الزيادة والنقصان ويكون من قرب الناقلين فمتي وقع منهم ما هو جائز عليهم من الاعراض عن النقل بين ذلك وكان قوله الحجة فيه وبيان مجملها وكشف محتملها وايضاح الاغراض الملتبسة فيها على الوجه اليقيني الاكملي واما بمحصل من المعصوم وهو ظاهر .

الرابع : الامام هو المفزع في المسائل التي وقع الخلاف فيها بين المسلمين وائمة الفقهاء المحققين ليبين ما وجه الترجيح في الادلة الشرعية التي هي كالمتكافئة وبيانه واضح مما تقدم .

الخامس : غلبة الشهوة على اكثـر المكلفين وذلك يوجب تشتت شملهم وتفرق جمعهم والامام يرفع ذلك فلا بد ان تكون صفات الامام تنافي الصفة التي اقتضت ذلك في غيره ولكن المقتضى في غيره عدم العصمة فتكون صفة الامام العصمة ولأن المقتضى في غير المعصوم ذلك هو غلبة القوى الشهوية والوهبية والغضبية ومغلوبية القوى العقلية فإذا صارت صفة الامام هذه الصفة كانت القوة العقلية فيه كاملة غالبة للكل وهي المقتضية لعدم الاخلاـل بالطاعات وعدم الاتيان بالمبـحـات وهذا من باب البرهـان الآـني والـلمـي .

الثامن والستون : السهو جائز على الناقلين للأخبار النبوية في صورة لا يحصل فيها الاجاع ولا التواتر وقد سد باب الاستدلال على المكلف لأنـه قد يغفل بعضـهم عن الآثار الدالة على حـكم شـرعـي فـلـمـ يكنـ للمـكـلـفـ طـرـيقـ إـلـىـ الاستـدـلـالـ فـتـنـقـطـعـ الحـجـةـ بـهـ فـلـاـ بـدـ مـنـ حـافـظـ لـلـشـرـعـ وـلـلـأـخـبـارـ عـنـ سـهـوـ النـاقـلـينـ وـيـكـونـ مـنـهـ الحـجـةـ لـوـ فـقـدـتـ الحـجـةـ مـنـ غـيرـهـ وـهـ الـامـامـ وـلـاـ بـدـ وـانـ يـكـونـ مـعـصـومـاـ وـلـاـ لـزـمـ المـحـذـورـ لـانـ لـوـ جـازـ عـلـيـ السـهـوـ كـمـ جـازـ عـلـيـ غـيرـهـ

ثبت المحدور وهو سد باب الحجة على المكلفين ، لا يقال : هذا مبني على نفي حجية القياس والاستحسان اما على تقديرهما فلا ، لأننا نقول : قد بينما بطلان القياس والاستحسان في الكتب الاصولية سلمنا لكنه جاز أن يكون هذا السهو في الاسباب والكافارات والحدود ولا يجوز القياس ولا الاستحسان فيها وهذا الدليل ذكره المرتضى رحمة الله ، قال قاضي القضاة عبد الجبار بن احمد يقال لهم اتعلمون كون الامام حجة باضطرار ونقضهم لا يؤثر في ذلك فان قالوا نعم قيل لهم فجوزوا فيسائر أمور الدين ان يعلموه باضطرار ولا يقدح النقض فيه وان قالوا بالاستدلال قيل لهم فنقضهم يمنعهم من المقام بما كلفوه من الاستدلال على كونه حجة فان قالوا نعم لزتم الحجة الحاجة الى اعiem آخر لا الى نهاية فيلزم التسلسل مع انهم لا يؤثرون كما لا يؤثر الواحد فلا بد من القول بأنه يمكنهم معرفة الحجة والقيام بتصرفه من غير حجة بين الامام قيل لهم فجوزوا مثل ذلك فيسائر ما كلفوا به وان كان النقض قائماً اجاب المرتضى بأن كلامه هذا مبني على مقدمات :

الأولى : انه فرض خلاف الواقع ان في النصوص الالهية والاخبار النبوية ما هو مشابه وما هو مجمل وما هو مشترك وما يعجز عقول المكلفين بالعلم به يقيناً وان كثيراً من الادلة اللغوية لا يفيد العلم فمع وقوع ذلك في الواقع فرض نقية وهو علم كل واحد واحد من المكلفين جميع احكام الدين باضطرار يكون محلاً ونحن انا ادعينا حاجة المكلفين الذين لا يعلموه بعض احكام الدين باضطرار وعلى تقدير ثبت المجمل والمشترك وغير ذلك من النصوص تحتاج الى بيان وهذا التقدير واقع في الواقع وكلما لزم الواقع فهو واقع وهو مطلوبنا واعترافه لا يقدح فيها .

الثانية : ثبوت احد الامرین وهو اما استلزم العلم بالبعض بالضرورة للعلم بالكل بالضرورة واما ان امكان الشيء قائم مقام وجوده الفعلي في الفعل والتاثير وبيان ذلك بدليله هذا يسد باب الحاجة الى الامام في العلم بالاحكام في الجملة ولو ببعضها على تقدير كون العلم ببعضها باضطرار واما

يتم ذلك ان لو استلزم العلم بالبعض باضطراره العلم بالكل بالفعل باضطرار او كون امكان السبب قائماً مقام الفعل فان الذي يسد باب الحاجة في العلم الى الامام كون المكلفين عالين بجميع احكام الدين باضطرار بالفعل وهو قد بين الامكان فان ادعى كون الامكان قائماً مقام الفعل فهو الامر الثاني والا لم يحصل مطلوبه فان الامكان مع فرض وقوع التقييض الممحوج الى الامام لا يسد باب الحاجة وبطلاً الامرين ظاهر فدليله هذا غير تام .

الثالثة : انحصر وجه الحاجة الى الامام في العلم او استلزم الاستغناء به عنه في العلم للاستغناء عنه مطلقاً وكلاهما باطل .

الرابعة : العلم بكون الامام حجة مساو للعلم بتمايز الاحكام الشرعية وهو من نوع لجواز كون العلم بكون الامام حجة اظهر فان التتابع التي من مقدمات يقينية اشد علمًا وأكير من مقدمات غير يقينية والتحقيق ان العلم بكون الامام حجة من قبيل فطرية القياس .

النinthة والستون : قوله تعالى ﴿ او عجبتم ان جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم ليذركم ولتتقوا ولعلكم ترحوون ﴾ وجه الاستدلال ان الله تعالى انا ارسل الرسل ليذروا المكلفين ليحصل للمكلف التقوى والتقوى اجتناب ما فيه شبهة والأخذ باليقين ولا يحصل إلا من المعصوم فتجب عصمة الرسل ونصب الامام ليقوم مقام الرسل عليه السلام في انذار الخلايق وتحصل للمكلف به الغاية القصوى التي هي التقوى وانما يتم ذلك بالعصمة فيجب عصمة الامام .

السبعون : قوله تعالى ولعلكم ترحون الرحمة الموعودة في مقابلة الانذار ليست بتفضل والرحمة الموعودة هنا هي عدم العذاب بوجه من الوجوه وانما يتم ان لو علم من المبلغ حجته وانه معصوم في النقل والفعل وحجية قوله وانما يتم ذلك من المعصوم والامام قائم مقامه فيه ، اعترض ابو علي الجبائي بأن الامامية جوزوا ان يكون الامام مغلوباً بالجواح ومتربعاً بالاعداء بل الواقع عندهم ذلك فان كان الغرض منه نفس وجود امام في الزمان وان لم يبلغ ولم

يقم بالامور وصح ذلك فجاز ان يكون القائم بذلك جبرائيل او بعض الملائكة المقربين في السماء ويستغنى عن وجوده في الأرض لأن المعنى الذي يطلب الامام لأجله عندكم يقتضي ظهوره وإذا لم يظهر كان وجوده كعدمه وكان كونه في الزمان منزلة كون جبرائيل في السماء ، اجاب عنه السيد المرتضى رحمة الله بأن الغرض لا يتم بوجود الامام خاصة بل مع وجوده بأمره ونهيه وتصرفه وتمكنه من اقامة الحدود والجهاد لأن بهذه الامور يكون لطفاً لأنه بهذه الامور يكون المكلف اقرب إلى الطاعة وابعد من العصبية لكن الظلمة منعوا ما هو الغرض فاللوم فيه عليهم والله تعالى المطالب لهم ولما كان الغرض لا يتم إلا بوجود الامام اوجده الله تعالى وجعله بحيث لو شاء المكلفوون ان يصلوا اليه ويتبعوا به لوصلوا وانتفعوا به بأن يعدلوا عن ما يوجب خوفه وتقيته فيقع منه الظهور الذي اوجبه الله تعالى عليه مع التمكّن ولما كان المانع من تصرفه وامرها ونهيه غير مانع من وجوده لم يجب من حيث امتنع عليه التصرف بفعل الظلمة ان يعذبه الله تعالى او لا يوجده في الاصل لأنه لو فعل ذلك لكان هو المانع للمكلفين لطفهم ولم يكن للظلمة فيه فعل اصلاً ولكنوا اثما اوتوا في فسادهم وارتفاع صلاحهم من جهته لأنهم غير متمنكين مع عدم الامام من الوصول الى ما فيه لطفهم ومصلحتهم فجميع ما ذكرناه يفرق بين وجود الامام مع الاستئثار وبين عدمه وما تقدم ايضاً يفرق بينه وبين جبرائيل لأن الامام إذا كان موجوداً مستتراً كانت الحجة لله تعالى على المكلفين به ثابتة لأنهم قادرون على افعال تقتضي ظهوره ووصوفهم من جهته الى منافعهم ومصالحهم وكل هذا غير حاصل في جبرائيل فالعارض به ظاهر الغلط واقول : التحقيق في هذه المسألة ان الامام المعصوم لطف للمكلفين ولا يتم إلا بامور نصب الله إياه بأن يوجده وينص عليه هو او النبي او امام آخر وقوله الامامة وقيامه بالدعوة وطاعة المكلفين له والاولان من فعله تعالى والثالث من فعل الامام والرابع لا يجوز ان يستند اليه تعالى لانه لا ينافي التكليف بل هو مستند إلى المكلفين فعدم ايجاده يقتضي حجة المكلف على الله تعالى وكذا مع عدم نصب دليل عليه او عدم قبول الامام يكون منع اللطف منه وهو يقدح فيه

وفي عصمته فتعين الرابع فالمكلف هو المانع واما مع عدم عصمته فحمله على  
الفساد مساو في الامكان لحمله على الصلاح فلا يكون لطفاً ولا قطعاً بحجة  
المكلف على الله تعالى :

الحادي والسبعون : الامام فيه مصلحة تقتضي وجوب نصبه قطعاً اما  
عندهم وبالشرع واما عند القائلين بوجوبها عقلاً وبالعقل .

فنقول : المصلحة الحاصلة من الامام اما ان يكون حصوها من المعصوم  
ارجح من لحصوها من غيره او مساواها لحصوها من غيره او حصوها من غيره  
اولى من حصوها منه والكل باطل إلا الاول اما بطلان ما عدا الاول  
فالبضرورة فيكون في اللطافية اقرب مع قدرة القادر عليه فلا يجوز غيره من  
الحكيم لأن الحكمة تقتضي ذلك فالقدرة موجودة والداعي ثابت والصارف  
متف فتعين نصب الامام المعصوم .

الثاني والسبعون : اما يتم فائدة نصب الامام إذا كان قوله وفعله حجة  
فنقول : اما أن يفيد قوله العلم او الظن او لا يفيد قوله واحداً منها والثالث  
ينفي فائدة الامام والثاني نهى الله تعالى عن اتباعه لقوله تعالى « ان يتبعون إلا  
الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئاً » ذكره على سبيل الذم فتنتهي فائدة  
أيضاً فتعين الاول فنقول : لا شيء من غير المعصوم يفيد قوله أو فعله العلم  
بالضرورة وكل امام يفيد قوله او فعله العلم يتحقق لاشيء من غير المعصوم بامام بالضرورة  
من الشكل الثاني وهو المطلوب .

الثالث والسبعون : دائماً اما ان يكون الامام معصوماً أولاً يندفع وجه  
ال الحاجة إلى الامام به مانعة خلو والثاني باطل متف بالاول ثابت فنحتاج هنا  
إلى مقدمتين أحديهما بيان صدق مانعة الخلو وتقريره أن وجه الحاجة ابداً هو  
جواز الخطأ على المكلفين وجواز السهو واهمال الناقلين واهمال حدود الله تعالى  
فإذا لم يكن معصوماً تحقق في الامام وجه الحاجة فلم يندفع وجه الحاجة لا  
عنده ولا عن غيره واما بيان بطلان الثاني وانتفاءه فلا يستلزم ال الاحتياج الى إمام

آخر فان كان معصوماً كان هو الامام والاول غير محتاج اليه وان لم يكن معصوماً احتاج الى امام آخر والتسلسل باطل .

الرابع والسبعون : احد الامرين لازم وهو اما عصمة الامام او جواز احتياج المكلفين الى امام مع عصمتهم والثاني باطل فتعين الاول فهنا مقدمتان احديهما لزوم احد الامرين والثانية بطلان الثاني .

اما المقدمة الاولى : فنقول اما ان يكون علة وجوب الامامة ارتفاع العصمة عن المكلفين وجواز فعل القبيح منهم ووقوع السهو عليهم والضابط في ذلك كله عدم العصمة او يكون العلة غير ذلك فان كان الثاني لم يمتنع ان يثبت حاجتهم الى الامام مع عصمة كل واحد منهم لأن العلة إذا لم تكن عدم العصمة لم يكن لفقدتها تأثير وجاز ان يثبت الحاجة بثبوت مقتضيها الا يرى ان المتحرك لما لم يكن العلة في كونه متحركاً سواه جاز ان يكون متحركاً مع عدم سواه فثبت الامر الثاني وهو جواز احتياج المكلفين إلى الامام مع جواز عصمة كل واحد منهم وان كان الاول وجوب عصمته لانه إذا كان وجه الحاجة هو امكان الخطأ وجوب في سد باب الحاجة ما يمنع من جواز الخطأ ولا يمكن إلا من المعصوم وقبول المكلفين منه والثاني من المكلفين والاول من الله تعالى فلو لم يكن الامام معصوماً لبقيت الحجة للمكلف على الله تعالى وهو محال .

واما المقدمة الثانية : وهو بطلان جواز احتياج المكلفين إلى الامام مع عصمتهم فلأنه لو جاز ذلك لجاز ان يحتاج الانبياء الى الأئمة والدعاة مع ثبوت عصمتهم والقطع على انهم لا يفعلون شيئاً من القبائح ولا يخلون بشيء من الواجبات وهو معلوم الفساد بالضرورة وهذا الدليل ذكره المرتضى اعترض عليه بعضهم بأنه لو كان عصمة الامام مع قبول المكلفين دافعاً لوجه الحاجة لم تستقر حاجة المكلفين الى الامام لجواز وقوع عصمتهم حينئذ لوجود الفاعل والقابل وانتفاء الصارف فثبتت العصمة فتنتهي حاجتهم الى الامام فجاز عدمه وأجاب بأن العصمة بالامام لا تنفي الحاجة اليه وإنما ينفيها ثبوت العصمة لغيره بغيره لا يقال : هذا يعني على انباقي محتاج الى المؤثر وقد ثبت بطلانه

في علم الكلام ، لأننا نقول : الجواب عنه من وجهين :

الأول : ان الحق هو احتياج الباقي الى المؤثر وما ذكرتموه قد ثبت  
بطلانه في علم الكلام .

الثاني : هذا ليس من باب الباقي بل هو من باب الحادث لأن سهوات  
المكلفين وغضبهم وشهواتهم وفعل القبائح متجدد في كل وقت وكل حال فوجه  
النهاية متجدد في الحقيقة في كل وقت .

الخامس والسبعون : علة الحاجة الى الامام المقتضية لوجوب نصبه هي  
علة الحاجة الى عصمتها المقتضية لوجوبها لكن وجوب نصبه ثابت فثبتت علته  
وثبت معلوها الآخر وهو وجوب عصمتها فيها هنا مقدمات .

المقدمة الأولى : بيان اتحاد العلة وتقريره ان علة الحاجة اليه المقتضية  
لوجوب نصبه هو كونه لطفاً في ارتفاع القبيح و فعل الواجب وقد ثبت ان فعل  
القبيح والاخلاط بالواجب لا يكونان الا من ليس بعصوم فقد ثبت ان علة  
النهاية هي ارتفاع العصمة وجوائز فعل القبيح فالباقي بوجه الحاجة هو عصمة  
الامام والا بقيت الحاجة الى امام فلا ينفي الامام وجه الحاجة وتنقل الكلام  
إلى الثاني ويتسلسل .

المقدمة الثانية : ان وجوب نصبه ثابت وذلك لأننا نبحث على هذا  
التقدير .

المقدمة الثالثة : انه اذا ثبت وجوب نصبه ثبتت علته وهو ظاهر لأن  
ثبوت المعلول يستلزم ثبوت العلة .

المقدمة الرابعة : انه اذا ثبتت العلة ثبت معلوها الآخر وهو وجوب  
العصمة وهو ظاهر .

السادس والسبعون : لا شيء من الامام بداع الى النار بالضرورة وكل

غير معصوم داع الى النار بالامكان يتبع لا شيء من الامام بغير معصوم  
بالضرورة فها هنا مقدمات :

المقدمة الأولى : بيان الصغرى وتقريره انه لو جوز المكلف انه يدعى الى  
النار لوجب الاحتراز عنه وعن قوله لأنه يحصل له الخوف منه ودفع الخوف  
واجب فكان يجب الاحتراز عنه وهو نفي فائدة الامام .

المقدمة الثانية : بيان الكبرى وهي ظاهر فان غير المعصوم يجوز عليه  
الخطأ والجهل .

واما المقدمة الثالثة : فانتاجه فلا شيء من قول الامام وفعله بمحتمل  
للخطأ .

واما المقدمة الرابعة : فكون النتيجة ضرورية وقد بينا البرهان عليها في  
المنطق .

السابع والسبعين : قول الامام وفعله مبدأ من جملة المبادئ كقول  
النبي صل الله عليه وآله و فعله ولا شيء من المبادئ التي يستفاد منها  
الاحكام بمحتمل للخطأ ويلزمه كل امام قوله وفعله لا يحتمل الخطأ وكل غير  
معصوم قوله وفعله يحتمل الخطأ يتبع من الشكل . الثاني لا شيء من الامام  
غير معصوم بالضرورة لأن الشكل الثاني إذا كانت احدى مقدمتيه ضرورية  
تكون النتيجة ضرورية فها هنا مقدمات :

المقدمة الأولى : ان قول الامام وفعله من جملة المبادئ للاحكم الشرعية  
وهو ظاهر لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّيعُوا اللَّهَ وَاطِّيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الْمُفْ�ِضُونَ﴾ ، فجعل الله تعالى طاعة الامام كطاعة الله تعالى وطاعة  
رسوله .

المقدمة الثانية : انه لا شيء من المبادئ للاحكم الشرعية التي كلف الله  
تعالى العمل بها بمحتمل للغلط لأننا لا نعني بالصواب إلا ما وافق امر الله جل  
ذكره .

**المقدمة الثالثة :** ان كل غير معصوم قوله وفعله محتمل للخطأ لأنه إذا كان ليس بمعلوم بالضرورة ولا دليل قطعي عليه احتمل الخطأ قطعاً .

**المقدمة الرابعة :** انه يتبع ضرورة لأن الصغرى وهي قولنا كل امام قوله وفعله لا يحتمل الخطأ في قوة قولنا كل امام قوله وفعله ليس بخطأ بالضرورة والشكل الثاني إذا كانت إحدى مقدمتيه ضرورية تكون نتيجته ضرورية .

**الثامن والسبعون :** الامام ركن من أركان الدين لأن قوله مبدأ من المبادي وهو الحافظ للشرع والعامل به والذي يلزم العمل به فإذا كان معصوماً كان الدين كاملاً وإن لم يكن معصوماً لم يكن الدين كاملاً ، لكن قال الله تعالى «اليوم أكملت لكم دينكم» فدل على ثبوت امام معصوم بالضرورة .

**التاسع والسبعون :** كلما كان الامام بالنص كان معصوماً لكن المقدم حق فال التالي مثله اما الملازمة فتفويض النبي الخلق كافة الى من يجوز عليه الخطأ وعقله في كثير من الاوقات مغلوب بشهوته وقوته الغضبية والنصل عليه وأمر الخلائق باتباعه واقامته مقامه بعد وفاته ولا يكون مجبوراً بنظر من هو مهاب عنده وأكبر منه اغراء بالقبيح وهو من النبي صل الله عليه وآله لا يجوز وأنه ترجيح من غير مرجع لتساوي الامام والمأمور في وجه الحاجة ولأنه عبٰث لانتفاء الفائدة منه وهو سد خلل المكلف وهو جواز الخطأ واما بيان حقيقة المقدم فلأن النبي صل الله عليه وآله لم يخرج من الدنيا حتى صار امر الدين كاملاً قال الله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وانت عليكم نعمتي والامامة اعظم اركان الدين وهذا يقتضي ان امر الامامة قد تم قبل وفاته والاحكام التي قد ثبتت في زمانه عليه الصلاة والسلام قد نص عليها قطعاً خصوصاً في ما هو اعظم اركان الدين .

**الثمانون :** الامام في اللغة عبارة عن الشخص الذي يؤتمن به ويقتدي

كالرداه اسم لما يرتدي به واللحاف اسم لما يلتحف به إذا ثبت ذلك فنقول لو جاز الذنب على الامام فحال الاقدام على الذنب اما ان يقتدي به أولاً يقتدي به فان كان الأول كان الله قد أمر بالذنب وانه غير جائز وان كان الثاني خرج الامام عن كونه اماما لأن المأمور إذا رأى ما علم حسنه فعله وإذا رأى ما علم قبحه لم يفعله فحيثند لا يكون متبعاً ولا مقتدياً به بل يكون متعباً للدليل وذلك يقدح في كونه إماما فثبت ان الخطأ على الامام غير جائز .

الحادي والشمانون : لو جاز الذنب على الامام لزم احد محالات خمسة اما عدم وجوب الامر بالمعروف والنبي عن المنكر او توقف فعله على المحال او الدور او إجتماع النقيضين او استلزم وجود المعلول بدون علته واللازم باقسامه باطل فالملزم مثله بيان الملازمة ان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فلو جوزنا وقوع الخطأ من الامام فبتقدير اقامه على سفك الدماء واستباحة الفروج وانواع الظلم إما أن يجب على الرعية منعه من هذه الأفعال او لا يجب فان لم يجب لزم الأمر الأول وهو عدم وجوب الامر بالمعروف والنبي عن المنكر وان وجب فاما ان يجب على مجموع الامة منعه عن ذلك او على أحد الامة والأول يستلزم توقف الامر بالمعروف والنبي عن المنكر على اطبق الأمة الموجودين في الشرق والغرب على الفعل الواحد وهو محال فيلزم الامر الثاني وهو توقف فعله على المحال ولأن المشاهد المعلوم انا نرى الملك العظيم إذا أقدم على فعل قبيح فكل واحد من آحاد الرعية عامة تخاف من الانكار اظهاره عليه ان يصير غيره موافقاً لذلك الملك العظيم في ذلك الفعل القبيح وحيثند يأخذون هذا الواحد الذي أظهر الانكار عليه ويقتلونه وإذا هذا كان الخوف حاصلاً لكل واحد من آحاد الرعية امتنع إجتماعهم على منع ذلك الملك عن ذلك الفعل والقسم الثاني وهو ان يجب على كل واحد من آحاد الرعية اظهار الانكار على الملك العظيم فنقول المقصود من نصب الامام ان يؤدب كل واحد من الرعية فلو وجب على كل واحد من الرعية ان يؤدب الامام لزم الدور فان هذا اما ينجر عن معصيته بسبب ذلك وذلك ينجر بسبب هذا وهو دور باطل وان وجب متابعته لزم اجتماع المعصية والوجوب في

فعل واحد وهو اجتماع النقيضين وهو الامر الرابع ولأنه يلزم ان يكون نصب الامام مستلزماً لتكثر الفواحش والفتن ونهب الأموال وتعطيل الشرائع كما حصل في زمن معاوية ويزيد لعنة الله تعالى عليهم وهو الأمر الخامس .

**الثاني والثمانون :** رياضة غير المقصوم في الدين والدنيا جالية لخوف المكلف ودفع الخوف واجب يتبع رياضة غير المقصوم دفعه واجب ولا شيء من الامام دفع رياسته بواجب فلا شيء من غير المقصوم باسم والصغرى بينة والكبرى في الكلام مبنية والكبرى السالبة بدبيبة وهو المطلوب .

**الثالث والثمانون :** كل من ثبتت له الامامة تحصل منه الغاية المقصودة من ثبوت الامام ولا شيء من غير المقصوم يحصل منه الغاية المقصودة من ثبوت الامام بالامكان يتبع لا شيء ممن ثبتت له الامامة بغير مقصوم بالضرورة ويلزمها كل من ثبتت له الامامة مقصوم بالضرورة فهنا مقدمات اربع كلها ثابتة .

**المقدمة الأولى :** الصغرى وبرهانه ان كل فعل صدر من عالم يفعله مختار حكيم فله غاية في فعله وكذا كلما اوجبه الشراع فله غاية والامامة عندنا من فعل الله تعالى ومن نص النبي فلا بد لها من غاية وعند العامة تجب بالشرع فلها غاية وإلا كان فعلها واجبها عبثاً وهو محال ، لا يقال : أفعال الله تعالى لو كانت معللة بالاغراض لزم استكماله بها واللازم باطل فكذا الملزوم ، لأننا نقول : نمنع ان كل من فعل لغرض فهو مستكملاً به بل العلم الضروري حاصل بأن من فعل لا لغرض ولا لغاية كان عبثاً في فعله وحكم بسفهه .

**المقدمة الثانية :** الكبرى وبرهانها الغاية في الامام كونه لطفاً يقرب المكلفين من الطاعة ويعدهم عن العاصي ان قبلوا منه واطاعوا له وسمعوا قوله وامثلوا امره ونبهه وحفظ الشرع والرواية عن السهو واقامة الحدود وسد باب الخطأ وتمكن المكلف من العلم بالمسائل الاجتهادية ان اراده وحفظ نظام

النوع وردع الفساد واصلاح العباد وغير المعصوم يتوقع منه امكان اضداد هذه وهذا ظاهر ضروري لا نزاع فيه .

المقدمة الثالثة : النتيجة فلما بينا في كتابنا المنطقية كنهج العرفان والاسرار وتحير الابحاث ان اقتران الضرورية بالمحكمة في الشكل الثاني يتبع ضرورة .

المقدمة الرابعة : لزوم اللازم عن النتيجة لا شك في ان النتيجة سالبة معدولة المحمول وهي تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع والامامة ثابتة عندنا وعندهم ولما بينا في كتابنا الكلامية وسيأتي هنا ان الزمان لا يخلو عن امام .

الرابع والثمانون : اغا يأمر الله بطاعة واحد في كل اوامره ونواهيه ويوجبه على كل من عده اذا علم الله تعالى ان جميع اوامره ونواهيه موافقة لامرها تعالى ونبهه ومطابقتها لامر الشارع واما يجب اتباعه لذلك اذا علم انه في فعله وتركه موافق لا اوامر الشارع ونواهيه وهو الامام و قد امر الله تعالى بطاعته وهذا الامر عام في اشياء :

الاول : في المكلفين اي في كل من عدا الامام بعد النبي عليه السلام .

الثاني : في الا زمان اي في كل الا زمنه .

الثالث : في الاوامر والنواهي اي في كل ما يأمر به وينهي عنه .

الرابع : الامر مغلق على كل من وصف بالامامة ومحال ان يطلق الله تعالى أمره بطاعة شخص البشر بهذه العمومات الاربعة الا ويعلم منه تعالى انه مصيبة في جميع اقواله وافعاله وانه غير مخطئ فيها لان العقل الصريح والذهن الصحيح والبداهة السليمة والفتنة المستقيمة يدل على ان الحكيم العالم بالاشيء كلها قادر المختار الغني عن جميع الاشياء لا يأمر عباده ورعايته كافة

باتباع شخص وامثال اوامره ونواهيه ويعلم انه قد يخالف غرضه ومراده من العباد في شيء اصلاً ، ولا يعني بالعصمة الا ذلك .

**الخامس والثمانون :** عصمة النبي لطف في جميع احواله التي هي الطاف للمكلفين والوجوه المطلوبة منه قطعاً ويشاركه الامام في ذلك لانه نائبة وقائم مقامه فيلزم منه ان يكون عصمة الامام لطفاً في جميع احواله التي هي الطاف للمكلفين والوجوه المطلوبة منه فيجب عصمه .

**السادس والثمانون :** كل غير معصوم مانع من الطاف الإمام بالأمكان ولا شيء من الإمام ممانع من الطاف الإمام بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة والصغرى بينة والكبرى مبرهنة لأن الإمام ابداً ينصب للطاف بالضرورة فمحال أن يكون هو مانعاً منها بالضرورة ، لا يقال : لا نسلم أن النتيجة ضرورية وقد بين في المنطق ، لأننا نقول : قد يبرهن عليها في المنطق سلمنا لكن كون النتيجة دائمة مما لا شك فيه وبه يتم المطلوب .

**السابع والثمانون :** وجه الحاجة مباین لوجه الاستغناء لأنها متضادان ضرورة ووجه الحاجة إلى الإمام لما استقرتني الصفات التي ذكروها في وجه الحاجة إلى الإمام رأيناها جميعها راجعة إلى شيء واحد وهو جواز الخطأ لأن قوله يحتاج إليه في اقامة الحدود واصلها فعل أحد الذنوب وفي امارة الجهاد ويبين على الكفر أو البغي وذلك من الكبائر العظام وهو في الذنوب وفي الخصومات والحكومات واحدهما على ذنب فوجوه الحاجة إلى الإمام كلها راجعة إلى جواز الخطأ والمنافي له العصمة وهو وجه دفع الحاجة فلو لم يكن معصوماً لم يحصل وجه دفع الحاجة فكان نصبه غير محصل للفائدة فيكون عبثاً .

**الثامن والثمانون :** إمامه غير المعصوم تعطل بعض الشرع وتنافي الحق بالأمكان ولا شيء من الإمامة الصحيحة بمعطلة لشيء من الأحكام الشرعية ومنافية للحق بالضرورة ، ينتج لا شيء من إمامه غير المعصوم بامامة صحيحة

بالضرورة وهو المطلوب والمقدمتان معلومتان بالبداهة .

**الناسع والثمانون :** امامه غير المعصوم تنافي غرض النبوة بالأمكان ولا شيء من الامامة الصحيحة المعبرة شرعاً بمتنافي لغرض النبوة في شيء من الاوقات بالضرورة ، ينتج لا شيء من امامه غير المعصوم بصحيحة ولا معبرة شرعاً ، اما الصغرى فلأن غرض النبوة ارشاد الخلق وحملهم على الحق ووقوع افعالهم على نهج الشرع المطهر وان لا يخالفوا الشرع وغير المعصوم يمكن ان يحملهم على خلافه ويسفك الدماء وينهب الأموال ويحيط نظام العالم وقد جرب ذلك في تقدم غير المعصومين وادعائهم الرياسة والامامة ، واما الكبرى فلأن اماماً لتأكيد الشريعة وتقرير جميع ما جاء به النبي (ص) وللزم الشرائع للأمة ولأنه قائم مقام النبي في جميع الأحكام ، واما النتيجة فقد ثبتت في المنطق وما عليها من الاعتراض والجواب مذكور فيما تقدم وتحقيقه وتنقيحه في المنطق .

**التسعون :** سبيل امام هو سبيل كل المؤمنين والثاني هو حق ذاتياً فكذلك الأول وكل من كان سبيلاً حقاً ذاتياً فهو معصوم لأن السبيل هو الطريق ويطلق ايضاً على احوال الانسان كلها اعني افعاله واقواله وتروكه وجميع ما يتعلق به فإذا كانت كلها حقاً كان ذلك الانسان معصوماً واما قلنا إن الطريق يطلق على ذلك لأن المشهور في العرف ذلك حتى انه بلغ الى الحقيقة العرفية او اغلب من اللغوية واما قلنا ان سبيلاً سبيل كل المؤمنين لأن كل عدا امام يجب عليه اتباع امام ولا يجوز له مخالفته واما قلنا ان سبيل المؤمنين لقوله تعالى « ويتبين غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى » فهذا تحذير وتحديد لمن عدل عن سبيل المؤمنين .

**الحادي والتسعون :** لا بد في الامامة من مجموع امرتين احدهما ثبوتي وهو نفوذ حكمه على غيره اعني كل من سواه شرعاً ووجوب انتقاد الكل الى اوامرها ونواهيه والثاني عدمي وهو عدم نفوذ حكم شخص غيره عليه شرعاً

وكل واحد من الوصفين يحتاج الى العصمة فالمجموع يحتاج الى العصمة ايضاً .

اما الأول : فلأن نفوذ حكمه على كل من عداه اثما وجب شرعاً لأجل ارشاد الخالقين وحملهم على الشرع المطهر وتنفيذ الاوامر والنواهي وانما يتم وثوق المكلف بحصول الغاية منه ان لو جزم بأنه لا يأمر إلا بالصواب ولا ينهي إلا بما يوافق الكتاب ولا يفعل شيئاً ينافي المشروع ولا يجزم بذلك إلا بالجزم بعصمه واستحالة المعاصي على حوزته .

اما الثاني : فلأن عدم نفوذ حكم غيره عليه واستقلاله بالرياسة العامة في الدنيا مع عدم العصمة قد امكن ان يحمله على التغلب وطاعة الشهوية والغضبية بل هو الواقع في اكثر الاحكام وذلك يخل بقائدة الامامة فيتعين ان يكون معصوماً

الثان والتسعون : قوله تعالى «إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات واجتبوا إلى ربهم أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون مثل الفريقين كالاعمى والاصم والبصير والسميع هل يستويان مثلاً أفلأ تذكرون» هذه الآية تدل على ان الامام معصوم وتقريره ان نقول حصر العالم في فريقين احدهما الذين اتصفوا بصفات ثلاث احدها الایمان ثانيةا عمل الصالحات ثالثها الاخيات الى ربهم والصالحات عام في جميع الصالحات لوجهين :

احدهما : انه جمع على بلام الجنس وقد ثبت في اصول الفقه انه للعموم .

وثانيهما : ان قوله اصحاب الجنة والاصل في الاطلاق الحقيقة والصاحب اثما يصدق على المالك او المستحق او المتولى .

والثالث : غير مراد اجمع فتعين احد الاولين وقوله أولئك اصحاب الجنة يفيد الحصر بالعرف العام فان الرابطة مخذولة وهي قولنا هم اصحاب الجنة

والحكم إذا رتب على الوصف دل على علية الحكم والأصل في العلة أن تكون ذاتية وأن لا يتاخر معلوها عنها فيلزم استحقاقهم من عملهم دائياً فنقول لا بد في هؤلاء من معصوم ولا لم يستحقوا الجنة في وقت ما والسائلة المطلقة الكلية تضاد الدائمة الموجبة الكلية والضدان لا يجتمعان والآولى صادقة فتكذب الثانية فهم معصومون لأن عمل كل الصالحات يوجب العصمة فالامام اما ان يكون في القسم الاول او الثاني حال لأنها صفة ولأن من هو اعمى واصم لا يصلح للهداية ولا إصلاح الفاسد والامام هاد مصلح للفاسد فتعين الاول فيكون معسوماً ، لا يقال : الاعتراض عليه من وجوه :

الاول : أنها دالة على عصمة المجموع من حيث هو مجموع فان المجموع جاز لهم هم الذين لم يخلوا بشيء من الطاعات وليس يدل على ان كل واحد واحد كذلك .

الثاني : ان دالة ترتيب الحكم على الوصف على العلية دالة مفهوم دلالة المفهوم ضعيفة وهذا المطلوب امر عظيم مطلوب منهم فلا يصح الاستدلال فيه بالظني .

الثالث : ان المقابلة بين العمى والبصر والسمع والصم مقابلة العدم والملكة وهم لا يقسمان النقيضين فلا يدل على الخصر .

الرابع : ان قوله الذين آمنوا وباقى الصفات واحوالهم مهملة وقوله السميع والبصير والأعمى والاصم مهملتان ايضاً والمهملة في قوة الجزئية فلا يتناقضان .

الخامس : انه ذكر هؤلاء في مقابلة ﴿ ومن اظلم من افترى على الله كذباً اولئك يعرضون على ربهم يقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويغونها عوجاً وهم بالأخرة هم كافرون لا جرم انهم في الآخرة هم الأخسرون ﴾ ولا شك انه لا حصر في الترديد بين الكافرين وبين المعصومين فلا يلزم ان يكون الامام من احدهما واما يلزم ذلك لو كان الترديد حاصراً وهو من نوع .

لأننا نقول : الجواب عن الأول أن الحكم المطلق على صفة أين وجدت الصفة وجد هذا متعلق على صفة فاين وجدت وجد ولا يشترط فيه الاجاع والافتراق .

ومن الثاني : إن الوصف إذا لم يكن في ذكره فائدة إلا التعليل به وجوب التعليل به وهو هنا كذلك وإلا خلاف عن الفائدة هذا خلف .

ومن الثالث : ان مع وجود الموضوع وقبوله يبقى التقابل بين العدم والملكة مساوياً للتقابل بين النقيضين في هذه الصورة .

ومن الرابع : ان المراد هنا الكلية بالاجماع .

ومن الخامس : انه تعالى ذكر حكم الفريقين معلقاً بوصفين عامين وهما يقتسمان النقيضين فدل على الحصر بيان ذلك انه تعالى قال : « مثل الفريقين كالاعمى والأصم والسمع والبصر هل يستويان مثلاً افلا تذكرون » والاعمى هو الضال وهو يصدق باحد الذنوب والأصم بالنسبة الى بعض الذنوب صادق في الجملة ايضاً في تلك لاتها مطلقة عامة والسمع يقابلها والبصر هو الذي يقابلها هو الذي لا يعرض له عمي الا ضلال فهو يقابلها ولو وجود الموضوع وقبوله الملكة يقتسمان النقيضين في تلك الحال .

الثالث والتسعون : استدل الاصوليون على عصمته بقوله تعالى « ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى » ان حرم ترك اتباع سبيلهم في شيء ما يستلزم وجوب اتباع سبيلهم في كل الاشياء والسبيل هو اقوالهم وأفعالهم وتروکهم فيلزم ان يكون ذلك كله حقاً لانه لو لم يكن حقاً لم يوجب الله عز وعلا اتباعه وتوعده على تركه بالنار والعقاب ولا نعني بالعصمة إلا ذلك إذا تقرر ذلك فنقول : الله امر جميع المكلفين النبي وغيره بطاعته وأمر من عدا النبي بطاعة النبي عليه السلام وأمر من عدا الامام بطاعة الامام ثم جعل طاعة الامام متساوية لكل واحدة من الطاعتين لقوله عز وجل « أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولي الامر منکم » فعطف أولي الامر على الرسول وصيغة

الطاعة لها واحدة وهذا صريح في تساوي وجوب طاعتها فيجب اتباع الامام على الامة كافة فيلزم ان يكون سبيله حقاً اي أقواله وأفعاله وتروكه كل واحد منها حقاً ولا يعني بالمعصمة إلا ذلك .

الرابع والتسعون : دلت هذه الآية وآية وجوب طاعة الامام ومساواتها لطاعة النبي صلى الله عليه وآلـهـ عـلـىـ انـ الاـصـلـ فـعـلـهـ اـمـرـ الـاـمـامـ وـفـعـلـهـ وـتـرـكـهـ اوـ نـهـيـهـ اوـ اـبـاحـتـهـ اوـ اـسـتـبـاحـتـهـ فـدـلـالـهـ ذـلـكـ عـلـىـ عـصـمـةـ الـاـمـامـ اوـلـىـ وـاجـدـرـ .

الخامس والتسعون : الله تعالى حكم في كتابه العزيز بأنه يخرج المؤمن من كل الظلمات الى النور ولا يتم إلا بعصمة الامام وعدم خلو الزمان من امام معصوم فوجب ذلك لأن وعد الله تعالى في حكم الواقع لانه يجب وقوعه ويستحيل خلفه بمقدمتين اما المقدمة الاولى فلأن لفظ الظلمات عام لانه اسم جنس معرف باللام فيعم لما تحقق في الاصول . واما المقدمة الثانية فتوقف على مقدمات الاولى ان الجهل ظلم وهو ظاهر الثانية الحكم بخلاف ما انزل الله تعالى ظلم وكذا اذا لم يحكم بما انزل الله لقوله تعالى « ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون » الثالثة عدم اصابة حكم الله في الاحكام ظلمة لانه جهل الرابعة التحرير والخروف وتجويع الخطايا ايضاً ظلمة وهو ظاهر إذا عرفت ذلك فنقول : لو لم يكن الامام معصوماً لجاز حل الناس على الخطأ ولم يكن لهم طريق الى العلم بحكم الله تعالى في الواقع الشرعية فانها لا تنضبط فلا يمكن الخلاص من ذلك إلا بنصب امام معصوم فلو لم ينصب اماماً معصوماً لزم خلاف الوعد من الله تعالى وخلاف الوعد من الله تعالى محال فعدم نصب امام معصوم محال وهو المطلوب .

السادس والتسعون : قوله تعالى « ولا ترکنا الى الذين ظلموا فتمسکم النار » والامام يجب الركون اليه في احكامه وأوامره ونواهيه في اعظم الاشياء كالدماء والخروب وكلما لم يحكم الامام بما انزل الله كان ظلماً لما تقدم من النص الالهي في القرآن العظيم وهنا مقدمتان عقليتان احدهما ان دفع

الخوف واجب عقلا وهي مقدمة مسلمة لأن دفع الضرر المظنون واجب الثانية ان التجري والعمل بقول غير المعصوم ولا يستند بالآخرة اليه في الدماء والخروب واتلاف الاموال وفي الفروج مخوف لأن غير المعصوم فيه شيئاً واحداً ما أنه لا يعلم الحكم في الواقعه يقيناً فجاز أن لا يحكم بما انزل الله فيدخل تحت قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون ويدخل الاعتماد على قوله في قوله ﴿وَلَا ترکنوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ فيحصل الخوف للملكون من اعتماد أقواله وافعاله وامثال أوامره ونواهيه وهي مقدمة وجداً فيجب الاحتراز عنه فيلزم من وجوب اتباعه وامثال أوامره ونواهيه وجوب ترك اتباعه وترك امثال أوامره ونواهيه فيلزم التكليف بالنقضين وهو حال ظاهر الاستحالة وهو المطلوب لا يقال؛ هذا وارد في المفتى لأننا نقول : يندفع خلل مع وجود الامام المعصوم وأما مع عدم عصمة الامام فلا يمكن انسداد هذا الباب .

السابع والتسعون : قوله تعالى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ هُمُ الْأَمْنَاءُ وَهُمْ مَهْتَدُونَ﴾ فنقول كل ذنب ظلم لقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدَّدَ اللَّهُ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ والمراد بالحدود هنا الاوامر والنواهي باجماع الامة وليس المراد الكل بل كل واحد بانفراده ظلم باجماع الامة وقوله تعالى ولم يلبسو ايمانهم بظلم قوله بظلم نكرة في معرض النفي فيكون للعموم فيلزم الا يصدر مع ايمانهم ذنب وهذا معنى العصمة ولا شك ان النبي صلى الله عليه وآله له هاتان المرتبتين لانه داع للناس الى الاولى اعني تحصيل الاولى والثانية منها بل اي واحد كان منها وهي عامة في كل امر ونبي بمعنى ان تعدى كل واحد به نفي الظلم والذنوب فيكون معصوماً والامام قائم لان طاعته مساوية لطاعة النبي فيكون داعياً الى المرتبتين فلا بد من تحقيقها في يكون الامام معصوماً .

الثامن والتسعون : الامن والهدایة بحصول هاتين المرتبتين كما ذكر في هذه الآية والامام طريق اليهما لانه هاد وبه يحصل الامن للمكلف وغير

المعصوم ليس كذلك بالضرورة وللحصول الخوف من امثال اوامره ونواهيه وخصوصاً فيما ينفع على الاحتياط التام كالدماء والفروج فان غير المعصوم يجوز المكلف فيه شيئاً احدهما الخطأ والثاني تعمده للخطأ بغلبة القوة الشهوية والسبعين فلا بد وان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب .

الحادي عشر والتسعون : قوله تعالى ﴿ وهديناهم الى صراط مستقيم ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده ﴾ المطلوب الغاية من نصب الامام الهدایة وهو ظاهر ولساواة طاعته لطاعة النبي وكونه قائماً مقامه والصراط المستقيم هو العصمة فهو داع للخلق الى هذه المرتبة ويحصل من طاعته والا لم يأمر بها الله تعالى فلا يكون إلا معصوماً وهو المطلوب .

المائة : قوله تعالى ﴿ إذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً وهدى للناس ﴾ ثم قال تعالى ﴿ وهذا كتاب انزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه ولتنذر ام القرى ومن حوالها والذين يؤمدون بالآخرة يؤمدون به وهم على صلاتهم يحافظون ﴾ وجه الاستدلال ان القرآن الكريم ناسخ للتوراة والناسخ اكمل من النسخ فيلزم ان يكون نوراً وهدى للناس ولغظ التور هنا مجاز والمراد به واضح الدلالة بحيث تكون يقينية لا تقبل الشك ثم أكد بقوله هدى للناس وهو عام في اهل كل عصر ثم اثبت كونه هدى للناس فلا بد من ثبوت مهتد بالفعل لأن كل موضوع القضية الموجبة يجلب الحكم فيها على ما صدق عليه عنوان الموضوع بالفعل وكونه هدى بالفعل يستلزم ثبوت مهتد بالفعل ولا يصدق ان فلانا مهتد إلا مع كونه مهتمداً في جميع افعاله لأن قولنا فلان ضل مطلقة عامة يستعمل في تكذيبها فلان مهتد وبالعكس عرفاً وهي مساوية لنقيضها فتكون في قوته سالبة كلية عرفاً فقد ثبت ان في كل عصر لا بد من له صفاتان احداهما ان له على بدلارات القرآن يقيناً على ضروريها من قبيل فطري القياس والثانية انه مهتد بالفعل دائمًا في جميع افعاله وهو المعصوم .

## بسم الله الرحمن الرحيم

المائة التاسعة من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام

الأول : قوله تعالى : ﴿ يَا بْنَ آدَمَ إِمَا يَأْتِينَكُمْ رَسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتٍ فَمَنْ أَنْقَى وَاصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ ﴾ وجه الاستدلال ان هذه الآية عامة في كل عصر والامام لا بد ان يحمل الناس عليها ان امثالوا امره وتابعوا فعله فلا بد وان تكون فيه هذه الصفة فلا بد في كل عصر من امام متصل بهذه الصفة وهو المقصوم لأن قوله فلا خوف عليهم ولا هم يخزنون عام لأن النكرة المنافية للعموم وهو جواب لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَنْقَى وَاصْلَحَ ﴾ وكل غير معصوم يخاف ويخزن لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَهُ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلَّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ حُضْرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنْ يُبَيِّنَهَا وَيَبْيَنَهَا إِمَادًا بَعِيدًا وَيَذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَوُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ ، فدل على ان من ذكرناه معصوم .

الثاني : قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ وجه الاستدلال ان الله سبحانه وتعالى نصب الامام لحمل الناس على هذه المرتبة فلا بد وان تكون فيه والصالحات جمع على باللام فيفيد العموم فالاميان وعمل الصالحات يشتمل على ترك المعاصي لانه حكم بأنهم اصحاب الجنة المستحقون لها فلا يتم إلا بترك المعاصي فالامام معصوم وهو المطلوب .

الثالث : قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا هَذَا وَمَا كَنَا لَنَهْتَدِي لَوْلَا إِنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رَسُلٌ مِّنْ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنَوْدُوا إِنْ تَلَمَّعَ الْجَنَّةُ

اورثموها بما كتتم تعلمون﴿ ووجه الاستدلال ان المداية هداية الحق لا يتم إلا بالمعصوم فقد ثبت المزوم بهذه الآية فثبت اللازم فيكون الامام الذي هو هادٍ و معصوماً وهو المطلوب .

الرابع : قوله تعالى : ﴿ ولقد جئناكم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون هل ينظرون إلا تأويلاه يوم يأتي تأويلاه يقول الذين نسوه من قبل لقد جاءت رسلي ربنا بالحق﴾ الى قوله تعالى : ﴿ قد خسروا أنفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون﴾ وجه الاستدلال انه تعالى فصل الكتاب الى احكامه على علم فنفي الظن فيلزم ان تكون جزئيات احكامه معلومة وأكد ذلك بقوله هدى واما يكون بالعلم فاما ان يكون في كل زمان او في زمن واحد لا غير والثاني محال لعدم اختصاص لطفه تعالى بقوم دون قوم فلا بد ان يكون الامام عالماً بذلك ومهدياً في كل الامور فهو المعصوم وهو المطلوب .

الخامس : قوله تعالى : ﴿ نبني بي علم إن كتتم صادقين﴾ الشرط إذا تأخر كان في الحقيقة متقدماً وما قبله التالي يقرره ان كتتم صادقين فنبني بي علم شرط في صدق النبي عن الله تعالى بالاحكام ان يكون خبره عن علم لأن للشرط ولأن الحكم إذا علق بوصف يصلح للعلمية دل على العلية فيصدق كل صادق في أنبائه عن الله تعالى فانباؤه عن علم وينعكس بعكس التقييس كل من ليس انباؤه عن علم فليس بصادق إذا تقرر ذلك فنقول الامام صادق في كل أنبائه عن الله تعالى وكل صادق في انبائه فانباؤه بعلم يتجزء ان الامام في انبائه عن الله عز وجل بعلم فقد حصل معنا مقدمتان :

احدهما : ان كل امام يخبر فهو صادق في كل ما يخبر به عن الله تعالى في الاحكام الشرعية .

ثانيهما : ان كل امام فهو عالم بكل الاحكام علماً لا ظناً إذا ثبت ذلك فنقول اما يحصل الجزم بها بين المقدمتين مع العلم بعصمة الامام عليه السلام

فقد بطل قول من يقول باجتهاد الامام في الاحكام وجواز خطأه في الاجتهاد  
وبطنه صدقه .

السادس : قوله تعالى : ﴿ وَلَكُنَّ اللَّهُ حَبِّ الْيَمَانِ وَزَيْنَهُ فِي  
قُلُوبِكُمْ وَكَرَهُ الْيَمَانِ الْكُفُرُ وَالْفَسُوقُ وَالْعُصَيْانُ أُولُئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴾ وجه  
الاستدلال بهذه الآية من وجوه الأول أن هذه الآية فيها مراتب خمس مع  
كمالها تحصل صفة الرشد التي لا يتصف بها الأمر كملت فيه هذه المرتبة  
الأولى اليمان المرتبة الثانية ان يكون مزياناً في قلوبهم بمعنى ان يكون لهم علم  
اليقين وعين اليقين واليهما اشار ابراهيم عليه السلام في سؤاله : ﴿ رَبِّ ارْفِ  
كِيفَ تَحْمِيُ الْمَوْقِعَ قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلِّي وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي ﴾ ولا يرد ان  
المقول اقوى من المحسوس فكيف يؤكّد المعمول بالمحسوس لأن علمه من  
قبيل فطري القياس ثم اراد ادراكه حياً فالاول في اليمان حصل له العلم ،  
والثاني الادراك الحسي فيكون قد ادركه عقلاً وحساً ثم سلمنا لكنه سأله عن  
الكيفية المحسوسة ثم أراد الله تعالى ان ينفي عن ابراهيم اعتقاد المبطلين انه  
كان شاكاً في ذلك والله علم انه لا يشك لكن أراد بالسؤال نفي وهم المبطلين  
الشاكين في كمال الانبياء فاظهر فائدة سؤال ابراهيم عليه السلام بقوله  
تعالى ؛ او لم تؤمن وجواب ابراهيم فهناك يعني ضلاله كل من شك في  
شيء ، المرتبة الثالثة نفي الكفر والتبريء منه واعتقاد بطانته باعتقاد علم  
اليقين وعين اليقين كاليمان ، المرتبة الرابعة نفي الفسق ، المرتبة الخامسة  
نفي العصيان وهو عام لأن نفي الماهية لا يتم إلا بنفي جميع جزئياتها فإذا كان  
الراشد من كملت هذه المراتب فيه بارسال النبي ونصب الامام الذي هو نائب  
وقائم مقامه لارشاد الخلق وحملهم على هذه المراتب كلها فلا بد وان يكون  
النبي والامام راشدين حتى تتم دعوتها ولا يحتاجان الى غيرهما ولا ينقطع  
حاجة من ليس فيه هذه الصفات إلا من تكمل هذه الصفات فيه وإنما لزم له  
تسلسل الحاجة وعلى تقدير التسلسل لا ينقطع الحاجة وهذا معنى العصمة  
بالضرورة فيكون الامام معصوماً .

الثاني : هذه المراتب هي الحق وهي المسوقة الثالثة وهي المرتبة التي قال الله تعالى : « وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ » وحاجة الناس الى الامام ليهدىهم ويحملهم عليها وبه ويامتال اوامرها ونواهيه واتباع اقواله وافعاله تقطع حاجتهم ويخصل لهم الاستغناء فلو لم يكن فيه هذه الصفات المذكورة مجتمعة لم تقطع الحاجة .

الثالث : قوله تعالى : « أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ » يدل على انحصر الرشد في هؤلاء لأنها صيغة الحصر وخصوصاً مع التأكيد غير هؤلاء ليسوا براشدين فالامام اما راشد او ليس براشد والثاني محال لأنه لا شيء من ليس براشد مرشد مطلقاً بالضرورة وكل امام مرشد مطلقاً بالضرورة يتبع لا شيء من ليس براشد مطلقاً بامام بالضرورة فتعين القسم الأول وهو ان يكون الامام من هؤلاء فهو معصوم لما تقرر وهو المطلوب .

الرابع : اتباع الامام موجب لمحبة الله تعالى بالضرورة ولا شيء من المذنب اتبعه موجب لمحبة الله تعالى فلا شيء من الامام مذنب بالضرورة اما الصغرى فلمساوات اتباع الامام لاتباع النبي لقوله تعالى « اطِّعُوا اللَّهَ وَاطِّعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمُ الْمُسَاوُونَ » ، فجعل طاعة الامام وطاعة النبي متساوين واتباع النبي موجب لمحبة الله تعالى لقوله تعالى « فَاتَّبِعُونِي يَحِبُّكُمُ اللَّهُ » فكذا اتباع الامام واما الكبري فلقوله تعالى ان الله لا يحب المعتدين والمذنب معنده بالضرورة .

الخامس : كل امام مصلح بالضرورة لانه غاية امامته لقوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّعُوا اللَّهَ وَاطِّعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمُ الْمُسَاوُونَ » والجمع المضاف للعموم ولا شيء من غير المعصوم بصلاح بالإمكان ، وهو بدائي فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة لما بين في المطلق وهو يستلزم كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع وهو المطلوب .

الحادي عشر : قوله تعالى « وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ » وجه الاستدلال

ان نقول الامام هاد لكل من هو امام له بالضرورة وكل هاد يهديه الله  
بالضرورة ينتج الامام يهديه الله بالضرورة فنجعلها صغرى لقولنا لا شيء من  
الفاسق يهديه الله للآية المذكورة ينتج لا شيء من الامام بفاسق بالضرورة  
وكل غير معصوم فاسق بالامكان ينتج لا شيء من الامام غير معصوم  
بالضرورة وهو يستلزم قولنا كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع وهو  
المطلوب فهنا مقدمات :

الأولى : الامام هاد لكل من هو امام له لقوله تعالى « وجعلناهم أئمة  
يهدون بامرنا » فالامام هو هادي المأمور الى الحق .

الثانية : كل هاد يهديه الله بالضرورة لقوله تعالى « ومن يهد الله فهو  
المهدي » ولا تفاق الامة عليه اما الاشاعرة ظاهر واما المعتزلة فلان العقل  
والاستعداد من فعل الله تعالى .

الثالثة : ان المراد من قوله تعالى « القوم الفاسقين » اما كل واحد او  
الكل وعلى التقديرين فالمطلوب حاصل اما على الاول ظاهر واما على الثاني  
فلان الفسق ليس بهداية فالفاشق حال فسقه غير مهتد بالضرورة .

الرابعة : ان كل غير معصوم فاسق بالامكان وهو ظاهر اذ العصمة هي  
بامتناع الذنب والفسق بامكانه .

العاشر : قوله تعالى « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين »  
الآية ، وجہ الاستدلال ان القوة الشهوية مرحلة لارتكاب الشهوات ثم هي  
محبوبة زین للناس حبها فقد حصل ترجيح من هذه الوجوه الثلاثة وذلك  
يوجب لمن ضعف عقله مقاومة هذه المرجحات وهم اکثر الخلق على ما  
نشاهده وذلك يوجب ارتكاب المحرمات وعدم الالتفات الى الشرع فلا بد من  
رادع فكل غير معصوم فيه هذا بالامكان ولأن القوى متفاوتة غير منضبطة  
فالرادع هو الرئيس ولا بد ان يمتنع منه هذه الاشياء والا لساوى غيره بل  
يكون الرياسة له معينة ومتکنه وعدم ممانعة غيره فان غيره لا يقواه فوجب ان

يحكم بامتناع ذلك منه حتى يكون الناس له اطوع ولا يعني بالمعصوم إلا ذلك وهو المطلوب .

الحادي عشر : قوله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرُهُمُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ وجه الاستدلال يحتاج إلى مقدمات :

احدها : ان الله تعالى في كل واقعة حكمها واحداً هو الحق وانه لا يختلف باختلاف الاجتهاد .

الثانية : هذه الآية عامة في الازمان والمكلفين وهو ظاهر والمكلف به من الافعال والتروك اما الاوامر من جهة المعروف والتواهي من جهة المنكر ثم اكد باقامة الصلاة وابتاء الزكاة لشدة الاهتمام بها واكد الجميع وعمومه بقوله ويطيعون الله ورسوله .

الثالثة : ان اختلاف الاراء وتضاد الشهادات واستهانة الجهال الشرعية يقتضي اختلال نظام النوع إذا تقرر ذلك فنقول الآية تقضي انه لا بد من نصب رئيس واحد يأمر الكل وينهاهم ويجعلهم على ذلك وإنما لزم وقوع أحد الامرين اما وقوع المحرج والمرج واحتلال نظام النوع إذ كل واحد يقول ان أمري هو المعروف ونبي هو المنكر لأن كل واقعة مهمة فيها حكم وليس كل الأحكام معلومة للكل وجعل الاجتهاد من أي من اتفق مناطاً يؤدي إلى وقوع الفتنة واحتلال نظام النوع ونقض الغرض من التكليف واما زوال التكليف او عمومه في احد ما ذكرنا وهو باطل بالاجماع ولا بد ان يكون ذلك الرئيس لا يجوز عليه الخطأ وان يعمل منكراً او يترك معروفاً وإنما لا تحتاج إلى امام آخر وتسليط وقع المحرج واحتلال نظام النوع ولا بد منه في كل زمان لأن تخصيص بعض الناس في بعض الاوقات بالمعصوم دون بعض ترجيح من غير مرجح وذلك هو الامام فظاهر ان الامام معصوم ويجب في كل زمان .

**الثاني عشر** : قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَتَعَذَّرُ حَدْدُهُ يَدْخُلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون بهذه الصفة ولا شيء من الامام بهذه الصفة بالضرورة ويترج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لأن الامام مركون اليه بالضرورة ومن هذه الصفة ظالم بالضرورة ولا شيء من الظالم مركون اليه لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمْسِكُمُ النَّارَ ﴾ .

**الثالث عشر** : قوله تعالى ﴿ وَجَلَّنَاهُمْ أُثْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعَلَ الْخَيْرَاتِ وَاقَمَ الصَّلَاةَ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴾ هذا يدل على ان الاثمة هم صفات احدها ان الله تعالى وصفهم بقوله وجلناهم اثمة وثانيها انهم يهدون بأمر الله من هم اثمة هم وثالثها ان الهدایة بأمر الله أي لا يأمرون إلا بأمر الله ولا ينهون إلا عن الله عنه ولا يفتون إلا بما حكم الله ورابعها انهم يفعلون الخيرات واقام الصلاة وإيتاء الزكاة ووصفهم بالعبادة هو عام في الخيرات والصلوات في كل الأوقات وكذا الزكاة والعبادات كلها .

**الرابع عشر** : قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَلْكُ حَسَنَةٍ يَضَاعُفُهَا وَيَؤْتُ مَنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .

**الخامس عشر** : قوله تعالى ﴿ وَلَا تُجَادِلُ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ﴾ الآية وجہ الاستدلال ان كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة والا لم يحصل الوثوق بقوله ولا يحصل الطمأنينة والامان بتعیینه ويجواز ان تفید هذه الصفات المذمومة فيكون تعیینه سبباً في الخوف ودفع الخوف واجب فترك تعیینه واجب فتنتفی فائدة امامته وتترج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب .

**السادس عشر** : قوله تعالى ﴿ إِذَا يَبِيتُونَ مَا لَا يَرْضِي مِنَ القَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ حَمِيطًا هَا إِنْتُمْ جَادِلُنِي عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يَجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْنٌ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ وجه الاستدلال ان كل غير معصوم

كذلك بالامكان ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة يتبع لا شيء من غير المعمص بامام بالضرورة وهو المطلوب .

السابع عشر : قوله تعالى ﴿ وَمَا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذَّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون له هذه الصفات ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة يتبع لا شيء من غير المعمص بامام بالضرورة وهو المطلوب .

الثامن عشر : قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بِرَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴾ وجه الاستدلال ان هذه اشارة إلى القرآن وفيه متشابه ومجاز فلا بد ان يكون له مبين دلالته معه يقينية وهو في غير المعمص محال فثبت المعمص .

التاسع عشر : قوله تعالى ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ ﴾ وجه الاستدلال ان نقول أمرنا الله تعالى بالتقوى وهي الاجتناب عن جميع المحرمات والأخذ بما يؤدي إلى الطاعة واجتناب المعصية يقيناً وكلما عرض في شيء شبهة تحريم يحتبنه مع اشتغال القرآن على المجمل والمؤول ومع كون الامام الدال لنا على المراد من التنزيل والتأويل غير معصوم ووجوب طاعته علينا حرج عظيم لعدم حصول اليقين بقوله فلا يحصل لنا التقوى والخرج منفي فلازم كون الامام غير معصوم وهو الحرج العظيم منفي ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم .

العشرون : قوله تعالى ﴿ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرُكُمْ وَلَيَتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكِرُونَ ﴾ وجه الاستدلال ان تطهير المكلفين من فعل القبائح والمحرمات لا يتم إلا بامام معصوم يفيد قوله اليقين واتمام النعمة بحصول النجاة يقيناً في الآخرة بفعل جميع الطاعات الواجبة واظهارها للمكلف يقيناً لا يتم إلا بامام معصوم يفيد قوله اليقين ويعلم من فعله وتركه يقين الصحة ذلك

فيجب ان ينصب اماما معصوما في كل زمان والا لكان ناقضاً غرضه وهو محال تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

الحادي والعشرون : قوله تعالى «**فَبِمَا نَقْضُهُمْ مِّثْقَلُهُمْ لَعْنَاهُمْ وَجَعَلْنَا قَلْوَبَهُمْ قَاسِيَةً**» يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً ما ذكروا به » وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام له هذه الصفات فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

الثاني والعشرون : قوله تعالى «**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَخْزُنَكَ الَّذِينَ يَسَّارُونَ فِي الْكُفَّارِ**» إلى قوله «**فَأَحْذَرُوكُمْ وَجْهَ الْإِسْتَدْلَالِ**» ان كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة والمقدمتان ظاهرتان .

الثالث والعشرون : قوله تعالى «**وَمَنْ يَرِدَ اللَّهُ فَتَتْهِ**» إلى قوله للسحت الآية وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون له هذه الصفات ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة يتبع لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

الرابع والعشرون : قوله تعالى «**وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أَمَّةً وَاحِدَةً إِلَى قَوْلِهِ يَخْتَلِفُونَ**» وجه الاستدلال انه تعالى امتحن عباده بما آتاهم ليثبت من صبر على الامتحان والتزم بالحق وذلك لا يتم إلا بامام معصوم لما تقدم تقريره غير مرة فيستحصل خلو الزمان عن امام معصوم . وأيضاً امر الله عباده بأن يستبقوا الى الحirيات ولا يلتفتوا الى الشبهات ولا الى معارضات الحق ومخلفاته ولا يتم مع اشتغال النص على المتشابه إلا من يفيد قوله اليقين وبين متشابهات النص بحيث لا يكون للمختلفين على الله حجة إذ المكلف إذا خوطب بالمتشابه ولم يحصل له ما يفيده اليقين حتى ظن خلاف الحق لعدم وقوفه على قرينة أو قصور عقله عن تحصيل يقين مع عدم ذلك ولا مفسر للمتشابه يفيد قوله اليقين يكون حجة ظاهرة فلأجل ذلك وجوب امام معصوم

يعلم المتشابه والظاهر والمؤول يقيناً ويعلمه المكلفين ويدهم ذلك عليه وهو المطلوب .

**الخامس والعشرون :** قوله تعالى « ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » وجه الاستدلال ان نقول كل امام محبوب الله تعالى بالضرورة فان طاعته مساوية لطاعة الرسول لقوله تعالى « واولي الامر منكم » فكل من لم يطع الامام لم يطع الرسول وكل من اطاع الرسول اطاع الامام وبالعكس كلياً وكل من أطاع الرسول احبه الله لقوله تعالى « فاتبعوني يحبكم الله » ولا شيء من المعتدين يحبه الله بالضرورة لأن الجمع المحلي باللام يفيد العموم وصفات الله السلبية واجبة كالإيجابية فلا شيء من الامام يعتمد بالضرورة فنقول كل غير معصوم معتقد بالأمكان ولا شيء من الامام يعتمد بالضرورة يتبع لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة وهو المطلوب .

**السادس والعشرون :** قوله تعالى « والله لا يهدى القوم الفاسقين » وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة يتبع لا شيء من غير المعصوم بإمام ، اما الصغرى ظاهرة واما الكبرى فلأن الامام هاد بالضرورة وكل هاد مهتم بالضرورة ولا شيء من لم يهده الله بمهتم لقوله تعالى ومن يهد الله فهو المهتدى ، ودخول الألف واللام بعد هو في الموجبة يدل على انحصر المحمول في الموضوع فغيره ليس بهتدى والا لم يحصل الخصر هذا خلاف .

**السابع والعشرون :** قوله تعالى « ومن أظلم من إفترى على الله كذباً » وجه الاستدلال ان كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة يتبع لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة وهو المطلوب .

**الثامن والعشرون :** قوله تعالى « ولكن أكثرهم يجهلون » كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة لأنه

اما نصب لدفع هذه الصفة ينبع لا شيء من غير المقصوم بامام وهو المطلوب .

الحادي والعشرون : قوله تعالى ﴿ يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً ﴾ كل غير مقصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينبع لا شيء من غير المقصوم بامام .

الاثنان : قوله تعالى ﴿ وان تطبع الآية ﴾ وجه الاستدلال ان نقول كل غير مقصوم له هذه الصفات بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة وإلا لكان ترك نصبه لطفاً ونصبه إصلاحاً فلا شيء من غير المقصوم بامام بالضرورة

الحادي والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم ﴾ كل غير مقصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينبع لا شيء من غير المقصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المقصوم بامام بالضرورة .

الثاني والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ ان ربک هو اعلم بالمهتدين ﴾ كل غير مقصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المقصوم بامام بالضرورة .

الثالث والثلاثون : قوله تعالى : ان الذين يكسبون الاثم سيعجزون بما كانوا يفترون ﴾ كل غير مقصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المقصوم بامام بالضرورة .

الرابع والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ سيصيب الذين اجرموا صغار عند الله وعذاب شديد بما كانوا يمكرون ﴾ كل غير مقصوم يمكن له هذه الصفة بالضرورة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينبع لا شيء من غير المقصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب .

**الخامس والثلاثون** : قوله تعالى : «إنه لا يفلح الظالمون» كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام المعصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام المعصوم له هذه الصفة بالضرورة يتبع لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

**السادس والثلاثون** : قوله تعالى : «ان يتبعون إلا لظن وأنهم إلا يخرون» كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام المعصوم كذلك بالضرورة يتبع لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

**السابع والثلاثون** : قوله تعالى : « ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلك وصاكم به لعلكم تتعللون» كل غير معصوم يمكن ان يفعل ذلك كله فعل تقدير وقوع هذا الممكن لا يكون عاقلا وكل غير معصوم يمكن ان يكون متصفا بفعل هذه وبعدم العقل ولا شيء من الامام متصرف بشيء من هذه وبعدم العقل بالضرورة إذ الامام اغا نصب ليمنع المكلف من هذه المؤاخذة عليها فيستحب اتصافه بها بالضرورة يتبع لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

**الثامن والثلاثون** : قوله تعالى «ف اذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله او فوازلكم وصاكم به لعلكم تذكرون» كل امام له هذه الصفات الضرورة ولا شيء من الامام غير معصوم ويستلزم كل امام معصوم لوجود الموضوع .

**التاسع والثلاثون** : قوله تعالى «فمن اظلم من كذب بيآيات الله وصدق عنها سنجري الذين يصدفون عن آياتنا سوء العذاب بما كانوا يصدفون» كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة وهو المطلوب .

**الأربعون** : قوله تعالى «قل اني هداني ربى الى صراط مستقيم ديننا قياما» المراد الهدایة الى الصراط المستقيم من الأقوال والافعال والتروك وهذا هو العصمة والامام قائم مقام النبي عليه السلام فيكون له هذه الصفات ليتم اثراً منه .

**الحادي والأربعون** : قوله تعالى ﴿ وَمَنْ خَفِتْ مَوَازِينَهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسَرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِأَيَّاتِنَا يَظْلِمُونَ ﴾ كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

**الثاني والأربعون** : كل غير معصوم غاو بالامكان ولا شيء من الامام بغاؤ بالضرورة لأنه نصب لدفع الغواية فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

**الثالث والأربعون** : قوله تعالى ﴿ يَا بْنَ آدَمَ لَا يَقْتَنِسْكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ ﴾ كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

**الرابع والأربعون** : قوله تعالى ﴿ لَمَنْ تَبْعَكُ مِنْهُمْ لَامْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْعَنِينَ ﴾ كل غير معصوم كذلك بالامكان ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

**الخامس والأربعون** : قوله تعالى ﴿ إِنَّهُمْ أَخْنَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُنُونَ اللَّهِ وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مَهْتَدُونَ ﴾ كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من المعصوم كذلك بالضرورة يتبع لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

**السادس والأربعون** : قوله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَإِنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام يمكن له هذه الصفات بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

**السابع والأربعون** : كل غير معصوم لا يعلم كل جزئيات الاحكام بل يحصل بعضها بالاجتهاد المفيد للظن وكل امام يعلم كل جزئيات الاحكام بالضرورة وإلا لكان قائلًا في بعضها على الله ما لا يعلم فيدخل تحت النم فلا يجوز إتباعه هو مخل بفائدة الامام فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

**الثامن والأربعون** : قوله تعالى ﴿ ان لعنة الله على الظالمين ﴾ كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير الامام بمعصوم بالضرورة .

**التاسع والأربعون** : قوله تعالى ﴿ إذا أدركوا فيها جميعاً قالت اولاهم لا خراهم ربنا هؤلاء اضلولنا فاتهم عذاباً ضعفاً من النار قال لكل ضعف ولكن لا تعلمون ﴾ كل غير معصوم له هذه الصفات بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة يتبع لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

**الخمسون** : لم يغفر الله للمقلدين المخطئين لانه لم يقبل عندهم حيث قالوا ربنا هؤلاء اضلولنا ولا شك في ان المقلد اثما يقلد لشبهة او جبت اعتقاده لصلاحية التقليد وكل غير معصوم يحتمل فيه ذلك فلا بد وان يكون الامام معصوماً حتى يحصل اليقين من يقبل قوله ويعمل به .

**الحادي والخمسون** : قوله تعالى ﴿ فمن اظلم من افترى على الله كذباً ﴾ كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة يتبع لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

**الثاني والخمسون** : قوله تعالى ﴿ ولا يدخلون الجنة حتى يلعن الجمل في سم الخياط وكذلك نجزي المجرمين ﴾ كل غير معصوم يمكن له ذلك ولا شيء من الامام له ذلك بالضرورة يتبع لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

**الثالث والخمسون** : قوله تعالى ﴿ قالوا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين ﴾ وجه الاستدلال ان كل مأمور تابع للامام في اقواله وافعاله وتروكه لا يتبرأ من ان يجعله الله معه في الآخرة بالضرورة ويتبرأ من ان يجعله مع الظالم بهذه الآية فلا يكون الامام ظالماً بالضرورة وكل غير معصوم فهو ظالم بالامكان فالامام ليس غير معصوم والموضوع موجود فالامام معصوم .

**الرابع والخمسون** : قوله تعالى « ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها » كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

**الخامس والخمسون** : قوله تعالى « ولا تقعدوا بكل صراط توعدون » الآية كل غير معصوم كذلك بالامكان ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة .

**السادس والخمسون** : قوله تعالى « ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض » التقوى لا تتم إلا بامام معصوم كما تقدم تقريره غير مرة والمعصوم ليس من فعل المكلفين بل من فعل الله تعالى يفعل لطفاً بالمعصوم وما يعلمه إلا الله تعالى ولا يمكن الرعية من فعله ولا من العلم به فلو لم يفعل الله تعالى ما يصير المعصوم به معصوماً وينصبه وينص عليه لكان تحريضه على ذلك ينزل منزلة العبث وكان ناقضاً لغرضه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

**السابع والخمسون** : قوله تعالى « واخذنا الذين ظلموا بعذاب بثيس بما كانوا يفسقون » كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام يمكن له ذلك بالضرورة لأن الامام اما نصب لدفع ذلك فلو امكن منه ذلك لم يأمن المكلف من امثال امره من حصوله في ذلك فلا يجزم بدفعه لذلك ولا يمكن الا بالعصمة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

**الثامن والخمسون** : قوله تعالى « ومن يضلله الله فلا هادي له » وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات :

**المقدمة الاولى** : ان عدم المعلول لعدم علته فعدم العلة هي علة عدم .

**المقدمة الثانية** : ان الوهم هو سبب الضلال لأنه هو الذي يعارض العقل في كثير من المقدمات وغلبة الشهوات وسببيتها البعيد القوة الشهوانية

فخلق الله تعالى العقل للمكلف بحيث يتمكن المكلف من ابطال قضایا الوهم الباطلة ومقتضی الشهوات والقوى الغضبية قد نراها في كثير من الناس يقهر عقله ويدعنه لها اکثر واعظم واذا قايسنا المطیع لقواه الشهوية والغضبية والوهمية المرجح لها على القوة العقلية الى مرجع القوة العقلية وجدنا الأول اکثر من الثاني باضعاف مضاعفة وكل ذلك سبب عدم العصمة فلو لم يوجد رئيس معصوم يردع المطیع لقوته الشهوية ويلزم كل مكلف في كل وقت بالحق لزم الضلال .

المقدمة الثالثة : ان هاد نكرة دخل النفي عليها فيلزم عمومها فينتفي كل هاد .

المقدمة الرابعة : قوله يضلل نكرة في معرض اثبات فلا تقم فيلزم انه تعالى ان اضل مطلقاً لم يكن له هاد لا نبي ولا امام ولا غيره .

المقدمة الخامسة : قد بینا ان المعصوم من فعله تعالى وهو سبب رکوب طريق الصواب والصححة فلو لم يوجده الله تعالى كان الله تعالى سبباً لعدم المعصوم وعدم المعصوم هو سبب الضلال فيلزم ان يكون الله تعالى سبباً للضلال تعالى الله وتقدس عن ذلك واذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن المعصوم موجوداً في كل زمان وعصر بحيث لا يخلو وقت منه لزم ضلال المكلفين لتحقيق علة ضلامهم ويكون المصل هو الله تعالى فيلزم ان يكون لهم هاد فيلزم انتفاء فائدة البعثة وامامة غير المعصوم ويلزم ان لا يكون غير المعصوم اماماً فتبطل امامية غير المعصوم وهو المطلوب .

التاسع والخمسون . عدم عصمة الامام ملزوم للمحال وكل ما هو ملزوم للمحال فهو محال فعدم عصمة الامام محال اما بيان الملازمة فلأننا قد بینا في الدليل المتقدم انه متى خلا الزمان من المعصوم بحيث لم يكن معصوم اصلاً لزم صدور ذنب من كل واحد من المكلفين فيكون ضالاً وقد اضل الله تعالى الله عن ذلك علوأً كبيراً ومتى اضلله لم يهده الله لصدق لا شيء

من هاد له لما تقدم من عموم نفي فمالة (فلا هادي له) من هاد فلو هداء الله في كل وقت لكان له هاد والموجبة الجزئية تناقض السالبة الكلية وقد صدقت السالبة الكلية فتكذب الموجبة الجزئية فلا يهتدي بالنبي ولا امام يهديه فتنتهي فائدةبعثة وفائدة نصب الامام وهذا حال واما استحالة كل ما استلزم الحال ظاهر .

الستون : كلما انتفى المعصوم انتفى الامام مطلقاً ونفي الامام مطلقاً لا يجوز نفي المعصوم لا يجوز اما الملازمة فلا نأنا قد بینا فيما تقدم ان نفي المعصوم يستلزم اصلال الله تعالى ملن يعمل ذنبأ فان لم يوجد من يعمل ذنبأ اصلاً ثبت المعصوم وهو المطلوب وان وجد فالله تعالى قد اصلله فينتفي عنه كل هاد له لما تقدم من عموم قوله لها له من هاد في زمان من الأزمنة بل ينتفي عنه دائياً لأن له نكرا ورد عليه النفي وكل نكرا ورد عليها النفي فهي للعموم فنعم في الأزمان والأشخاص ، واما استحالة اللازム فلما بینا من وجوب نصب الامام اما عندنا فعقلاً واما عند اهل السنة فشرعأ وبالجملة فقد تقدم البرهان على استحالته .

الحادي والستون : قوله تعالى ﴿ هو الذي بعث في الامين رسولأ منهم ﴾ الآية وجه الاستدلال أن المراد من بعث الرسل التبليغ واليه اشار بقوله تعالى ﴿ يتلو عليهم آياته ويزكيهم ﴾ بتطهير الظاهر بامثال الأوامر الشرعية والنواهي السمعية والحكمة الخلقية بحيث لا يخل بواجب ولا يفعل قبيحاً ثم بتزكية الباطن من الاخلاق الذميمة وتكميل قواهم النظرية بالعلم الى ان يصلهم الى العقل المستفاد فان امتنع من بعضهم ذلك فالامتناع من المكلف اما من عدم استعداده او من تغريبه إماماً يرجع الى فعل الواجبات وترك القبائح كلها فكل ما لم يتمكن المكلف منه فليس بمحظى به وكل ما هو مكلف به فامتناعه عنه والامام قائم مقام النبي ونائب منابه في ذلك كله فلا بد ان يكون فيه هذه الصفات كلها حتى يمكنه ان يؤثر في غير ذلك وذلك هو المعصوم لأننا لا نعني بالعصمة إلا بذلك .

الثاني والستون : قوله تعالى : ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله

والرسول وتحنونوا اماناتكم وانتم تعلمون» كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

الثالث والستون : قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِبْهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِبْهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ وجه الاستدلال من وجوه احدهما انه تعالى نفى تعذيبهم والنبي فيهم كرامة للنبي عليه السلام فيكون النبي اكرم من امهه كلهم عند الله وقال تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ﴾ ، فيكون النبي انقى كل الأمة وكل الأمة معصومة والأنقى من المعصوم معصوم فيكون النبي معصوماً والامام قائم مقام النبي لأن طاعته مساوية لطاعته كما يشهد به قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّبُعوا اللَّهَ وَاطِّبُعوا رَسُولَ اللَّهِ وَاطِّبُعوا الْأَمْرَ مِنْكُمْ﴾ سوي بين الطاعتين وهذا قال تعالى ﴿ اطِّبُعوا اللَّهَ وَاطِّبُعوا الرَّسُولَ﴾ كرر الأمر بالطاعة حيث طاعة النبي واولي الأمر تابعة لطاعة الله تعالى ثم عطف اولي الأمر على الرسول وجعل الطاعة واحدة فيبني على ان يكون للامام هذه الكرامة التي للنبي عليه السلام وإلا لزم تخصيص بعض الأمة اللطف الحاصل من النبي دون بعض وهو ترجيح من غير مرجع وهو باطل وإذا كان للامام هذه المرتبة وهي نفي العذاب ما دام الامام في امهه فيكون اكرم من كل امهه عند الله تعالى فيكون انقى الكل وله التقاء المطلق ولا يتحقق ذلك إلا بالعصمة ، وثانيها ان الذنب موجب للعقاب ووجود النبي في امهه علة لاسقاطه لأنه مساوٍ للاستغفار كما ذكر الله تعالى في اسقاطه والاستغفار موجب له لأن التوبة موجبة لاسقاط العقاب كما بياننا في علم الكلام فكذا مساوية وجود الامام مساوٍ لوجود النبي فيلزم ان يكون وجود الامام فيهم مسقطاً للتغذيب فيستحيل من الامام وجود الذنب كرعيته بالبداهة وثالثها قوله تعالى ﴿ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ وليس المراد مجرد الوجود في عصرهم لتحقق ذلك في حق الكفار بل المراد وانتم فيهم مطاع الأمر والنبي وهم متابعون لك في الفعل والترك محتاجون بكل حالة من احواله لا يخالفونه في شيء اصلاً والباتة ولا ينفردون بامر دون امره ويسلمون اليه في كل امورهم ويخذلهم تحكيمياً

مطلقاً ويرضون بكل ما يحکم به عليهم فإذا امتنع منه الذنب ارتفع موجب العقاب مطلقاً فانتفى التعذيب لاستحالة صدور التعذيب منه تعالى بغير ذنب لما تقرر في علم الكلام فلا يتم ذلك إلا بعصمة النبي والامام مساواً للنبي في جميع ما عدا الوساطة لأن النبي يخبر عن الله تعالى لا بوساطة أحد من البشر والامام يخبر عن الله تعالى بوساطة النبي فهو سيد البشر فيكون معصوماً، ورابعها ان الناس ينقسمون بالاعتبار الى اقسام خمسة :

الأول : ما النبي فيهـم وهم الذين يأخذون احكامـهم كلـها عنـ النبي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـبـرـضـوـنـ بـحـكـمـهـ وـيـسـلـمـوـنـ اـلـيـهـ فيـ كـلـ اـمـرـهـمـ وـلـاـ يـعـصـمـوـنـ اللهـ ماـ اـمـرـهـمـ بـهـ وـلـاـ فـيـهاـ نـاهـمـ عـنـهـ .

الثاني : ما يهـملـونـ بـعـضـ الفـرـوعـ مـعـ حـفـظـ الـأـصـوـلـ وـهـمـ يـسـتـغـفـرـوـنـ أيـ يـتـوـبـونـ تـوـبـةـ صـحـيـحةـ .

الثالث : ما يـتـلـوـنـ بـعـضـ وـهـمـلـوـنـ بـعـضـ وـلـاـ يـسـتـغـفـرـوـنـ .

الرابع : ما يـهـمـلـوـنـ كـلـ الفـرـوعـ وـلـاـ يـسـتـغـفـرـوـنـ .

الخامس : المخالفون للإيمان والاولان لا يعذبهـا اللهـ والاخـيرـ مـخلـدونـ فيـ النـارـ وـالـثـالـثـ وـالـرـابـعـ انـ حـصـلـ عـفـوـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـكـرـمـهـ الـعـامـ وـجـوـدـهـ الـذـيـ لاـ يـتـنـاهـىـ اـمـاـ اـبـتـدـاءـ اوـ بـشـفـاعـةـ النـبـيـ اوـ اـحـدـ الـأـئـمـةـ وـمـصـدـرـهـ الـكـرـمـ لـقـوـلـهـ تعالىـ : «ـ مـنـ ذـاـ الـذـيـ يـشـفـعـ عـنـهـ إـلـاـ بـأـذـنـهـ »ـ وـقـوـلـهـ : «ـ وـلـاـ يـشـفـعـوـنـ لـاـ لـمـ اـرـتـضـيـ »ـ فـالـكـلـ لـكـرـمـهـ تـعـالـىـ وـلـاـ عـذـبـوـنـ بـقـدـرـ مـاـ يـسـتـحـقـوـنـ عـلـىـ ذـنـبـهـمـ ثـمـ اـدـخـلـوـنـ الجـنـةـ بـعـدـ ذـلـكـ بـسـبـبـ اـيمـانـهـمـ لـأـنـ كـلـ مـؤـمـنـ يـحـبـ لـهـ الجـنـةـ بـاـيمـانـهـ لـكـنـ يـعـذـبـ الـمـؤـمـنـ الـمـسـتـحـقـ لـلـعـذـابـ قـبـلـ اـنـ يـدـخـلـ الجـنـةـ ثـمـ يـدـخـلـ الجـنـةـ اـخـيـراـ فـالـامـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـساـوـ لـلـنـبـيـ فيـ حـصـولـ الغـاـيـةـ فيـ المـرـاتـبـ كـلـهـاـ فـلاـ بـدـ وـانـ يـكـوـنـ مـعـصـومـاـ حـتـىـ تـنـعـمـ بـهـ وـاعـتـرـضـ بـاـنـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ شـخـصـيـةـ فـلاـ يـتـعـدـيـ حـكـمـهـاـ إـلـىـ غـيرـ مـوـضـعـهـاـ وـبـاـنـهـ تـعـالـىـ عـلـقـ نـفـيـ التـعـذـيبـ اـمـاـ بـطـرـيـقـ التـعـلـيلـ اوـ بـطـرـيـقـ الـعـلـامـةـ عـلـىـ اـحـدـ اـمـرـيـنـ كـوـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـهـمـ وـاسـتـغـفـارـهـمـ فـلاـ مـدـخـلـ لـلـامـامـ فـيـهـمـ وـبـاـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ

نقيس مطلوبكم لانه تعالى نفى العذاب بكون النبي عليه السلام  
وياستغفارهم فلا حاجة الى الامام وبيان قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم بعد  
قوله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة  
من السماء واثتنا بعذاب اليم ، فمن الله تعالى على نبيه بنفي تعذيبهم بما  
ذكروا حيث هو عليه السلام في البلد الذي هم فيه لأن الله تعالى لما كان ينزل  
العذاب على الأمم السالفة كان يأمر من كان بينهم من الانبياء بالخروج من  
ذلك البلد او الحالة آلة تحريرها كالسفينة فاكراماً لمحمد عليه السلام لم ينزل  
عليهم فالضمير في قوله وانت فيهم عائد الى الكفار الذين تقدم قوله امطر  
 علينا والجواب عن الاول مسلم انها شخصية ولم نفس على النبي الامام بل  
(فتنا) على النبي لما احدث الغاية فيبعثة النبي عليه السلام مع الغاية للامام  
في معظم اجزائها وعموم نفع ذلك في الازمان بل لا يتم غاية البعثة الا  
بنصب الامام وكانت الغاية المقصودة من النبي والامام وهي المشتركة بينها لا  
تم الا بالعصمة فكل من حصلت تلك الغاية منه وجب فيه العصمة وشاركه  
فيها ذكرنا من التكريم والتعظيم والاقامة مقامه ومنه يظهر الجواب عن الثاني  
فإن نفي التعذيب مع وجوده عليه السلام فيهم اما اظهار الكرامة بحيث ينقاد الخلق لطاعته  
او لاحل امثال اوامره ونواهيه كما قررنا أولاً يشاركه الامام على كل واحد من  
التقديررين فيه لأن طاعته مطلوبة كطاعة كل طاعة لا تحتاج الى المبالغة في الترغيب  
فيها والتحذير من مخالفتها بقدر ما يحتاج طاعته بل طاعة الامام تحتاج أكثر وأيضاً  
نقول : ولما بینا مساواة الامام للنبي في أكثر الغاية المطلوبة منه وهو علة هذا التعليق  
وانما يقوم مقامه مع عدمه لم يجتهد الى ذكره بل ذكر النبي كافٍ عنه وعن  
الثالث بأنه يستلزم نفي الحاجة الى الامام في حال وجود النبي عليه السلام أما  
بعد وفاته عليه السلام فيحتاج الى الامام لأنه هو القائم مقامه وللطيف عام  
لكل الازمان والأشخاص لأنه تعالى عام الفيض والجود والكرم لا يخص عناته  
تعالى بأمة دون امة ولا باهل عصر دون عصر وعن الرابع منع عود الضمير  
إلى الكفار القائلين لأنه عليه السلام خارج عنهم واضمار البلد على خلاف  
الاصل كما تقرر في الاصول وان سلماناً لم يقدح في مطلوبنا بل هو ادل عليه

ومطلوبنا اولى بالحكم من قولكم لأنه تعالى اذا منع العذاب عن الكفار بسبب وجود النبي صل الله عليه وآلـه وسلم في بلدـهم فالمؤمنون الذين هم الصحابة اولـي بذلك لأنـ النبي عليه السلام فيـهم حقيقة وفي بلدـهم فيـشارـك الـامـام في هذا الحكم لـشارـكتـه ايـاه فيـ الغـاـية المـطـلـوـبـة وـنـقـول بـالـجـمـلـة كـلـ ما دـلـ عـلـيـ عـصـمـةـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ دـلـ عـلـيـ عـصـمـةـ الـامـامـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ .

الرابع والستون : قوله تعالى ﴿ ان الله لا يحب الخائبين ﴾ كلـ غيرـ معصومـ يمكنـ انـ يكونـ كذلكـ ولاـ شيءـ منـ الـامـامـ كذلكـ بالـضـرـورةـ فلاـ شيءـ منـ غيرـ المعـصـومـ بـامـامـ بـالـضـرـورةـ .

الخامس والستون : قوله تعالى ﴿ هو الذي ارسل رسـولـهـ باـهـدـىـ وـدـيـنـ الحـقـ ليـظـهـرـهـ عـلـىـ الدـيـنـ كـلـهـ وـلـوـ كـرـهـ الـشـرـكـوـنـ ﴾ وجهـ الاستـدـلـالـ انهـ تـعـالـيـ حـكـيـمـ رـحـمـتـهـ وـسـعـتـ كـلـ شـيـءـ فـيـسـتـحـيلـ عـلـيـهـ ماـ يـنـافـيـ الـحـكـمـةـ وـنـقـضـ الغـرـضـ يـنـافـيـ الـحـكـمـةـ دـائـيـاـ اـذاـ تـقـرـرـ ذـلـكـ فـنـقـولـ اـرـسـلـ رسـولـهـ باـهـدـىـ لـيـهـدـىـ الـخـلـقـ وـهـوـ باـعـلـاـمـهـ وـتـبـلـيـغـ الاـوـامـرـ وـالـنـوـاهـيـ وـالـاـرـشـادـ وـمـاـ يـحـلـ وـمـاـ يـحـرمـ عـلـىـ الـكـلـفـيـنـ وـيـحـمـلـهـ عـلـيـهـ وـرـدـعـ مـنـ يـجـانـبـهـ (ـوـيـجـاـزـهـ)ـ فـلـاـ يـدـ وـانـ يـكـلـفـهـمـ اللهـ تـعـالـيـ بـاتـبـاعـ النـبـيـ وـقـبـولـ اوـامـرـهـ وـنـوـاهـيـ وـالـحـكـمـةـ وـالـرـحـمـةـ تـقـضـيـانـ نـصـبـ نـائـبـ للـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ يـفـعـلـ كـفـعـلـهـ وـيـقـومـ مـقـامـهـ فـيـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ اللـهـ تـعـالـيـ وـالـاـ لمـ يتمـ الغـرـضـ مـنـ بـعـثـةـ النـبـيـ لـأـنـ رـحـمـتـهـ لـأـنـ تـخـتـصـ باـهـلـ عـصـرـ فـانـ عـصـرـ فـانـ لمـ يـكـنـ ذـلـكـ النـائـبـ مـعـصـومـاـ جـازـ مـنـ صـدـورـ ضـدـ الغـاـيةـ وـاـذاـ جـوزـ المـكـلـفـ ذـلـكـ لـمـ يـحـصـلـ لـهـ الطـمـائـنـيـةـ بـاـنـهـ يـهـدـيـهـ اـلـىـ الـهـدـىـ وـدـيـنـ الـحـقـ وـلـاـ يـحـصـلـ لـهـ اليـقـيـنـ بـقـولـهـ لـأـنـ كـلـمـاـ اـمـكـنـ التـقـيـضـ لـمـ يـكـنـ الـاعـتـقـادـ جـازـمـاـ فـلـاـ يـحـصـلـ عـلـىـ الـعـلـمـ وـهـوـ نـقـضـ الغـرـضـ وـهـوـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـيـ مـحـالـ .

السادس والستون : قوله تعالى ﴿ إـنـاـ اـنـزـلـنـاـ إـلـيـكـ الـكـتـابـ بـالـحـقـ لـتـحـكـمـ بـيـنـ النـاسـ بـمـاـ اـرـاـكـ اللـهـ وـلـاـ تـكـنـ لـلـخـائـيـنـ خـصـيـاـ ﴾ وجهـ الاستـدـلـالـ انـ نـقـولـ الـامـامـ قـائـمـ مـقـامـ النـبـيـ فـيـ ذـلـكـ فـلـوـ لـمـ يـكـنـ مـعـصـومـاـ لـمـ يـحـصـلـ لـلـمـكـلـفـيـنـ الـاعـتمـادـ عـلـيـهـ لـأـنـ قـولـهـ لـأـنـ يـفـيدـ إـلـاـ الـظـنـ وـالـظـنـ لـاـ يـعـنـيـ مـنـ الـحـقـ شـيـئـاـ وـلـمـ

يحصل الغرض بل جاز ان يحصل منه ضد الغرض ما ذكر الله تعالى وهو الحكم بين الناس كما اراه الله وهو محال على الحكيم فيجب كونه معصوماً وهو المطلوب .

**السابع والستون :** قوله تعالى ﴿ ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم ﴾ وجه الاستدلال انه تعالى أراد من المكلفين الطريقة التي هي اقوم وهي الصواب الذي لا يحتمل غيره ولا يعلم ذلك الا بتوقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم او من يقوم مقامه وغير المعصوم لا يحصل منه ذلك فيجب ان يكون القائم مقام النبي عليه السلام معصوماً وهو المطلوب .

**الثامن والستون :** قوله تعالى ﴿ فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب ﴾ وجه الاستدلال ان كثيراً من آيات القرآن والاحاديث مجملة وقد اختلف الآراء في الاحسن منها اختلافاً عظيماً وليس تقليد احد من المجتهدين اولى من العكس والجمع بين الكل محال والترك يستلزم العقاب فلا بد من شخص يفيد قوله اليقين في كل زمان بحيث يأخذ اهل ذلك الزمان من قوله ولا يفيد اليقين الا قول المعصوم فيجب ثبوت المعصوم .

**التاسع والستون :** قوله تعالى ﴿ وما للظالمين من انصار ﴾ المراد ما يستحقون الاصدار وما يأمر الله بنصرتهم فنقول كل غير معصوم بالفعل ظالم وكل ظالم الا ناصر له بالتفسير المذكور فكل غير معصوم لا ناصر له بالتفسير المذكور وكل امام له ناصر بالتفسير المذكور فكل غير معصوم ليس بامام بالضرورة .

**السبعون :** قال الله تعالى ﴿ فالذين هاجروا او اخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيل وقاتلوا وقتلو لا يكفرن عنهم سيّاتهم ولادخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ﴾ وجه الاستدلال ان الخبر (الجزاء) المذكور على كل هذه الجملة وعلى كل واحدة منها باجماع المسلمين والجهاد في زمان النبي وفي كل وقت وزمان فيه كفار او بغاة او خوارج او جهاد على غير ذلك باجماع المسلمين

والامام قائم مقام النبي عليهما السلام في ذلك فينقطع وقت التكليف بالجهاد وفيه القتال والقتل من الطرفين فيتحقق مع تحققه الجزء المذكور وتعريف الانسان لنفسه للقتل وقتله غيره لا يجوز ان يكون مجرد نظره او امره والا لوقع المرج في العالم فثبت ذلك يستلزم ثبوت الامام وان لم يكن معصوماً لم يحصل الغرض من التكليف بذلك لأن قول غير المعصوم يتحمل الصواب والخطأ فترجح احدهما ترجيح من غير مرجع ولا يكفي الظن هنا ولا يجوز ان يعرض نفسه وغيره للقتل الا من يفدي قوله اليقين وهو المعصوم فلا بد في العمل بهذه الآية من المعصوم وتعطيلها لا يجوز فشت المعصوم .

**الحادي والسبعون :** قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ الآية وجہ الاستدلال ان التقوی هي بعدم اهمال اوامرہ ونواہیہ علی سبیل الاحتیاط المحصل لليقین وذلك لا يحصل الا من معصوم قوله يفید اليقین وهو یعلم بالاحکام یقیناً في كل زمان فيجب ثبوت المعصوم في كل زمان والنبي محمد صلی الله علیہ وآلہ وسلم خاتم النبین ولا نبی بعده فتعین الامام المعصوم وهو المطلوب .

**الثاني والسبعون :** قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ .

وجہ الاستدلال ان نقول تبعیة غير المعصوم يمكن ان يؤدی الى هذه الاشیاء وتبعیة الامام لا تؤدی الى شيء من هذه الاشیاء بالضرورة والا لزم احد امور ثلاثة : اما نقض الغرض من نصب الامام او افحام الامام او قبح التکلیف بتبعیته والکل محال اما الملازمة فلأن الله تعالى اما ان لا يكلف المکلفین بامثال شيء من اوامرہ ولا نواہیہ فیلزم الاول هو ظاهر او یلزمهم بامتثالها في الكل وهو غير معصوم ويمكن ان یأمر بالقبح وسفك دماء من لا يستحق كما شوهد وعلم من حکم غير المعصومین وادعائهم الامامة وتکلیف الله تعالى المکلف باتباع مثل هذا ويمكن ان يكون امره بمعصیة الله تعالى وترك

واجب او سفك دم حرمته الله تعالى ويجب الاحتراز عن الضرر المظنون هذا ينافي التقوى فيكون قد امر الله تعالى بالتقوى وبما ينافي التقوى وهذا قبيح لانه تكليف بما لا يطاق لانه جمع بين الضدين فيلزم الامر الثالث وان كان تكليفه ( او يكلفه ) باتباع ما يعلم صوابه لا ما لا يعلمه صواباً ليحصل التقوى فيلزم افهام الامام لانه اذا قال للمكلف اتبعني يقول له لا اتبعك حتى اعرف صواب فعلك ( قوله ) وامرك واني لا اعلمه ولا طريق الى علمه في كثير من الاحكام الا من قولك لوقوع الاجمال في القرآن والسنّة فيلزم الدور فينقطع الامام ويفهم وهو محال .

**الثالث والسبعون :** قوله تعالى « يريد الله ليبين لكم سنن الذين من قبلكم ويهديكم ويتبّع عليكم والله علیم حکیم » وجه الاستدلال انه قرر الله تعالى هنا مقدمتين :

احدهما : انه تعالى علیم بكل معلوم .

والثانية : انه تعالى حکیم اذا تقررت فنقول هنا مقدمات :

**الاولى :** جعل ما ليس بسبب سبباً غلط لا يصدر من الحکیم .

**الثانية :** ما يفيد الظن لا يمكن ان يجعل سبباً للعلم والا لكان قد جعل ما ليس بسبب سبباً .

**الثالث :** اذا اراد الله تعالى شيئاً وكان ذلك الشيء موقوفاً على اسباب منه تعالى فان لم يوجدها كان ناقضاً لغرضه وهو على الحکیم محال قطعاً اذا تقرر ذلك فاعلم ان النبین اما يكون بالعلم وهو فيما نحن بصدده کسبي وفي الشرعيات اکثره نقلی وجميلات القرآن وظواهره وجميلات السنّة وظواهرها لا يحصل العلم منها فان لم يجعل الله تعالى الى العلم الكسبي غيرها فان جعلها سبباً للعلم لزم احد الامرين اما عدم علمه تعالى بأنه لا يصلح للسببية وهو باطل :

**بالمقدمة الاولى :** التي قررها الله تعالى من انه تعالى علم بكل معلوم

واما انه فعل ما ليس بسبب سبباً مع علمه بذلك وهو محال .

للنقدمة الثانية : التي قررها الله تعالى من انه حكيم والحكيم يستحيل ذلك منه وان لم يجعل سبباً موضحاً فذلك استحاله .

للنقدمة الثالثة : فلا بد من سبب آخر ثم نقول امر بطاعة الرسول واولي الامر ولم يجعل غيرهما ومن الرسول يحصل الاصل لمن في زمانه فيكون في غير زمانه يحصل من اولي الامر اذ لم يجعل سبباً غيرهما اتفاقاً وقول غير المقصوم وفعله لا يحصل منها العلم فلو كان النبي والامام غير معصومين او احدهما غير معصوم لزم احد الامرين اما جعل ما ليس سبباً او عدم جعل سبب وكلاهما قد مر استحالته فيجب ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب .

الرابع والسبعون : ان الامام مقيم للحدود والاحكام العامة كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر منوطه بقوله وامرها ولا يجوز خالفته فيها وكل من كان كذلك فهو يجب ان يكون معصوماً ، اما الصغرى فاجماعية ولاستحاله جعلها مفوضة بغير الرئيس العام اما الثانية فلأنها امور كلية يتعلق بها الدماء واراقتها وانتظام الدعوى والكل مبني على الاحتياط التام لا يجوز ان يجعل الى غير المقصوم فانه قد شوهد خطب غير المقصوم فيها واجراها منه على غير سنن الشرع ثم المكلف الذي يبذل نفسه للجهاد والقتل ان لم يتيقن الثواب في فعله حصل له خوف فلا يجوز له الاقدام فيبطل ذلك كله ولأن نظام النوع على الوجه الاليق وعلى سنن الشرع لا يحصل من غير المقصوم غالباً بل حصوله من غير المقصوم محال فيجب ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب .

الخامس والسبعون : لو لم يجب ان يكون الامام معصوماً لم يجب الامام وبالتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اما يجب الامام لأن المأمور غير معصوم فيجوز عليه الخطأ فلو كان الامام غير معصوم جاز عليه الخطأ فاداً لم يكن الامام معصوماً جاز خلو التكليف مع عدم عصمة المكلف من الامام كما في الامام نفسه فلا يجب لغيره والا لزم الترجيح من غير مرجع .

**السادس والسبعون :** لو لم يجب ان يكون الامام معصوماً لامتنع نصب الامام وبالتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا كان جواز خطأ المكلف على نفسه يوجب نصب الامام فعدم عصمة الامام يقتضي امتناع تحكيمه وامتناع ايجاب طاعته بجواز خططيته واراقة الدماء منه لأنه زيادة في القدر فلو لم يجب ان يكون الامام معصوماً لوجب عدم نصبه وامتنع الامر بامتثال اوامره مطلقاً فيجتمع الضدان ويخرج الامام عن فائده .

**السابع والسبعون :** قوله تعالى «إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تسأل عن أصحاب الجحيم» أقول وجه الاستدلال ان جميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الحق ولا يوصل الى الحق الا العلم لقوله تعالى «ان الظن لا يعني من الحق شيئاً» وقول غير المعصوم لا يفيد العلم بل الظن ودلالة الظاهر لا تفيد الا الظن فلو لم يكن الامام معصوماً لم يكن لنا طريق الى الوصول الى ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ينافي فائدة البعثة .

**الثامن والسبعون :** الامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم خليفة والغاية المراد من النبي بعده تحصل من الامام فلا بد وان يكون قد نصب الله الامام بالحق بشيراً ونذيراً عن النبي كما ان النبي مبشر ومنذر عن الله تعالى فكما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جميع ما يقوله وينأمر به وينهي عنه حق فكذا الامام وغير المعصوم ليس كذلك فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم .

**التاسع والسبعون :** قال الله تعالى «ولئن اتبعت اهوائهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولی ولا نصیر» وجه الاستدلال ان نقول هذه في تقدير شرطيته استثنى نقيس تاليها تقديرها كلما اتبعت اهوائهم من بعد ما جاءك من العلم لم يكن لك من الله من ولی ولا نصیر لكن التالي محال لأن لك من الله ولیاً ونصیراً والا لانتفت فائدة البعثة وهذا بعينه وارد في حق الامام لأن علة نفي الولي والنصیر اتباع اهوائهم بعد ما جاء من العلم والامام

عنه علم النبي والا لم يصلح له ان يقوم مقامه ولا ان يأمر الله تعالى بطاعته  
كتطاعة الله ورسوله وكلها وجدت العلة وجد المعلول فتصدق مقدمات كل امام  
له من الله ولـي ونصير بالضرورة والا لانتفت فائدة نصبه وجعله إماماً ولا  
شيء من غير المعصوم له ولـي ونصير من الله بالامكان يتبع لا شيء من الامام  
بغير معصوم ويستلزم قولنا كل امام معصوم لأن السالبة المعدولة تستلزم  
الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع .

الثمانون : قوله تعالى ﴿ واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ولا  
يقبل منها عدل ولا تفعها شفاعة ولا هم ينتصرون ﴾ اقول : وجه الاستدلال ان  
هذا الامر لكل العالمين ومطلوب من كل المكلفين وان كان في معرض الخطاب لبني  
اسرائيل لكن اتفق الكل على عموم خطابه لكل الامم وانهم مكلفون بذلك  
اذا تقرر ذلك فنقول غاية تكليف الامة ودعوة النبي ونصب الامام عليهما  
السلام هذه المرتبة ولا يتم هذه المرتبة الا بالاتيان بجميع ما امر الله تعالى به  
والاحتراز عن جميع ما نهى عنه والنبي والامام عليهما السلام يدعوان الناس  
إلى هذه المرتبة وتحصيلها لهم ان قبلوا وحملهم عليها ان تكوننا منه فلا بد وان  
يكون النبي والامام عليهما السلام كذلك والا لتناقض الله الغرض في نصبه .

نصبهم : ونقض الغرض على الله تعالى محال فيجب عصمة النبي  
والامام ( الانبياء والأئمة عليهم السلام خ . ل ) ويستحيل عليهم خلاف هذه  
المرتبة بشيء من الوجه او في شيء من الاشياء والا لعذر التابع لهم في ذلك  
والعاشر لهم ويكون له الحجة في انهم غير معصومين وهو غير الغرض  
وخلاف نفي الحجة عن المكلفين فلا بد من عصمتهم وهو المطلوب .

الحادي والثمانون : كل غير معصوم بالفعل يصدر منه ذنب بالضرورة  
وكل من صدر منه ذنب ظالم بالفعل والآيات دالة عليه يتبع كل غير معصوم  
بالفعل ظالم بالفعل وكل ظالم بالفعل ليس بامام دائماً لقوله تعالى ﴿ إِنِّي  
جاعلُكُمْ لِلنَّاسِ أَمَاماً قَالَ مَنْ ذَرْتَ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ وقال  
ايجاب جزئي لأنه نكرة فلا يعم الاوقات فنقىضها سالبة كلية ومراد الله تعالى

اثبات التقىض لأن إبراهيم طلب جعل امام في ذريته وهو جزئي ولأن النكارة اذا دخل عليها النفي صارت للعموم وقد بين في علم الاصول والعموم في الاوقات هو الدوام والمراد بالعهد الامامة والا لم يحسن ذكره في الجواب ولا يشترط في الدائمة الموجبة دوام صدق عنوان موضعها على ذات الموضوع فظهور من ذلك ان كل من صدر منه ذنب فهو ليس بامام دائمًا وتنعكس بعكس التقىض الى قولنا كل امام لا يصدر منه ذنب دائمًا ولا يعني بالمعصوم إلا ذلك وهذا هو المطلوب وايضاً فان النتيجة وهي قولنا كل غير معصوم بالفعل ليس بامام دائمًا صادقة للزومها لقدمتين حقيتين وصورة صحيحة حقة وما لزم عن الحق فهو حق فهذه النتيجة حق ، فنقول احد الامرين لازم اما نفي الامام دائمًا او كون كل امام معصوم لأنه لو ثبت امام وهو غير معصوم لتأل عهد الله تعالى ظلماً وهو مناف للأية لعمومها الاوقات لأن تال نكرة وكل ظالم لأن قوله تعالى الظالمين جمع معرف باللام فهو يعم لما تقرر في الاصول وثبتت منافي الآية محال لأن الكذب عليه تعالى بالضرورة فثبت لزوم الامرين لكن الاول منتف بالضرورة لثبت الامام باجماع الامة ولو قوعه بالضرورة فتعين الثاني وكيف لا ويستحيل اجتماع جزئي مانعة الخلو على الكذب لا يقال هذا الدليل مبني على ان المراد بقوله تعالى لا يتأل عهدي الظالمين السلب العام لسلب العموم وحده والخطاب محتمل لها فترجحكم لما ذكرتم ترجح بلا مرجع لأننا نقول مطلوب ابراهيم عليه السلام في قوله ومن ذريتي الموجبة الجزئية بالضرورة فإنه لم يطلب ان كل ذريته يكونون ائمة وقوله صريح في ذلك لا يحتاج الى البيان فنفها عن كل من ثبت له هذا الوصف فكان ابراهيم طلب الامامة لبعض ذريته واطلق وكان شرط الامامة انتفاء هذا الوصف لأنه يعandها فنفي الله له (ها) عمن ثبت له هذا الوصف بانه لا يصلح ونقىض الموجبة الجزئية السالبة الكلية اعني عموم السلب لا سلب العموم .

**الثاني والثمانون :** قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خَطْوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ الآية ، وجه الاستدلال انه حرم اتباع الشيطان بنبيه عنه ثم علل النبي بانه يأمر بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون

فيجب على المكلفين الاحتراز عن يأمر بذلك مطلقاً لوجود العلة وعدم طاعته واتباعه وغير المعصوم يمكن ان يأمر بذلك والممكن متساوي الطرفين ولا ترجيح وان فرضنا حصول ترجيح فلا يحصل علم به بل ان فرض ظن فيمكن عند المكلفين ان يطابق ويمكن ان لا يطابق فيحصل للمكلف من اتباعه خوف ودفع الخوف الضرر واجب لما تقرر في الكلام فلا يجوز اتباعه فتنتهي فائدة الامام ولأن اتبعه حينئذ ظني فهو قول على الله ما لا يعلمون لأن الظن يستلزم احتمال التفليس والعلم الجزم لا يتحمله وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزمومات وقد نهى الله عنه فيكون اتباعه مستلزمأً للنبي عنه وكل ما استلزم النبي فهو منهي عنه فيكون اتباعه منهاً عنه فلو امر به لزم تكليف ما لا يطاق واذا نهى عن اتباع الامام فاي فائدة فيه بل يمتنع نصبه بالمعنى الذي يراد من الامام وهو ان يكون واجب الاتباع ويحرم عصيانه وتكون طاعته مساوية لطاعة النبي عليه السلام في وجوب الاتباع وهذا كله محال .

**الثالث والثمانون :** كيف يجوز ان يخلق الله تعالى في المكلف شهوات داعية ومن يأمره بالسوء والفحشاء والقول على الله ما لا يعلم ثم يوجب عليه الاحتراز من ذلك ولا ينصب اماماً ينهى عن ذلك فيكون امر هذا الامام قد كلف الله بطاعته ويعلم المكلف ان هذا الامام لا يخطيء بحيث يكون امره بمثل هذا ينافي رحمة الله ورأفته بالمكلفين وقد نطق القرآن بأنه رؤوف رحيم في عدة مواضع صدق الله العظيم واغا يحصل العلم من المعصوم فتعين نصب الامام المعصوم وهو مطلوبنا .

**الرابع والثمانون :** عدم عصمة الامام مستلزم للمحال وكلما هو مستلزم للمحال فهو محال ، فعدم عصمة الامام محال ، اما الملازمة فلأنه اذا امر الامام فامتثال المكلف امره ونهيه قوله على الله بما لا يعلم ، لانه اذا كان الامام غير معصوم لم يفده قوله العلم لأنه لو كلف العلم بقول غير المعصوم وهو ان افاد الظن فكلف بالمحال التكليف بالمحال محال ، والقول على الله بما لا يعلم منهي عنه فيلزم من اتبعه عصيان الله ومن عدم امثاله عصيان الله

والا لانتفت فائدة الامامة وكيف ينصب اماماً ويكون اتباعه حراماً وهذا محال  
تعالى الله عن ذلك ووجوب اتباعه فيما يعلم المكلف صحته يستلزم افحام  
الامام وهو مناف للغاية منه والكل محال ووجوب اتباعه وتحريمها يستلزم الجمع  
بين الضدين وهو محال بالضرورة فيجب عصمة الامام فقد ثبت استلزم عدم  
عصمة الامام المحال فيلزم احد الامرین اما ان ينصب اماماً او يستلزم المحال  
والاول باطل لما بینا من وجوب نصب الامام ولأنه خلاف الواقع واستحالته  
الثاني ظاهر .

الخامس والشمانون : لو كان الامام غير معصوم لزم اجتماع النقيضين  
واللازم باطل فالملزم مثله بيان الملازمة ان الامام دائماً يجب اتباعه في اوامره  
ونواهيه وافعاله واقواله وتروكه فيما لم يعلم عدم وجوبه واعتقاد ما علم فيه  
ذلك وغير المعصوم بالفعل لا يجب اتباعه في بعض ذلك بالفعل في الجملة  
والدائمة الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية المطلقة العامة تتناقضان اما الصغرى  
فلا لأنه تعالى قرن بطاعته وطاعة رسوله وساوى بينها في قوله : ﴿ يا ايها الذين  
آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ﴾ والعطف يقتضي  
المساواة في الحكم المقدم والرسول تحب طاعته في ذلك كله فكذلك الامام ثم  
يتتحقق المساواة ولأنه لولا المساواة لكان هذا الامر مجملأ لم يرد بيانه ،  
والخطاب بالجمل من غير بيان لا في وقت صدوره ولا في مستقبله يستلزم  
الubit او تكليف ما لا يطاق وهم على الله محalan ، واما الكبرى فلأن غير  
المعصوم بالفعل يستلزم كونه متبعاً لخطوات الشيطان في الجملة فيجب ترك  
اتباعه في ذلك والا لزم اتابع خطوات الشيطان لأن التابع للتتابع فيما يتبع فيه  
المتبع تابع لذلك المتبع في ذلك الشيء والنبي عن اتابع خطوات الشيطان  
يتناول اتابع من اتباعه فيها فيصدق الموجبة الكلية الدائمة مع السالبة الجزئية  
الفعلية مع الوحدات الشمان فيجتمع النقيضان وهو المطلوب واما استحالته  
فঁضرورية .

السادس والشمانون : قوله تعالى ﴿ كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم

يتقون ﴿ وجه الاستدلال ان نقول احد الامرين لازم اما عصمة الامام او ثبوت حجة المكلفين على الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً ، مانعة خلو عنادية دائمـة موجبة لكن الثاني منتفـ فثبت الاول بيان الملازمـة ان الله تعالى امر بالتقوى في عدة مواضع في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وبالجملة في هذه الآية دلالة صريحة على طلب التقوى منهم ثم جعل فعل التقوى متأخراً عن بيان الآيات ومنوط به ومع وجود المشابه والمجمل والظاهر فلا بد من معصوم لانتفاء البيان في النص في كل زمان يبين للناس في القرآن والسنة فلا يحصل البيان يقيناً بذلك وغير المعصوم من طريق الاهام للناس كافة او خلق العلوم الضرورية فيهـ لم يوجد وجعل في واحد او طائفة لا يحصل اليقين بقوتهم الا مع عصمتهم وهذا ليس بمختص بوقت دون وقت او ارض او عصر دون عصر بل هو عام لكل عصر فيه المكلفون والظن منهي عن اتباعه في القرآن المجيد فلولا وجود المعصوم المبين للآيات الذي يحصل بقوله اليقين لم يحصل ما نيط به التقوى وجعله هو عبارة عن ازاحة العلة وكان للمكلف يوم القيمة ان يقول امرتي بالتقوى وجعلـ التقوى منوطـة بالبيان ونهيـتـ عن اتباعـ الـظنـ ولم تجعلـ لي طرـيقـاً الىـ البيانـ فـثـبتـ حـجـتهـ واماـ بـطـلـانـ التـالـيـ فـانـهـ تـعـالـىـ قـالـ لـثـلـاـ يـكـوـنـ لـلـنـاسـ عـلـىـ اللهـ حـجـةـ بـعـدـ الرـسـلـ .

**السابع والثمانون :** قوله تعالى « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا من اموال الناس بالاثم واتمـ تعلمـون » ، نـاـ اللهـ عـزـ وـجلـ فيـ هـذـهـ آـيـةـ عـنـ شـيـئـينـ :

احدهما : ان علمـ المـكـلـفـ بـالـتـحـرـيمـ وـالـلـوـجـوـبـ لـاـ يـكـفـيـ عـنـ صـرـفـهـ عـنـ الـحـرـامـ . وـفـعـلـهـ بـالـوـاجـبـاتـ .

وثانيهما : الفسادـ الـلـازـمـ فـيـ الـحـكـامـ الـذـيـنـ لـيـسـواـ بـعـصـومـيـنـ هـوـ شـيـئـانـ :

احدهما : انـهـمـ لـاـ يـرـتـدـعـ بـهـمـ الـمـكـلـفـوـنـ فـلـاـ مـدـخـلـ لـهـمـ فـيـ الـلـطـفـ وـلـاـ يـتـمـ الـلـطـفـ بـقـوـهـمـ كـمـاـ تـقـدـمـ .

وثانيهما : انهم يساعدون على الظلم و فعل المحرمات فيحصل منهم ضد اللطف من الامام فيكون ترك المكلف على العلة الطبيعية خيراً من نصب امام غير معصوم وهذا التقدير كاف في وجوب عصمة الامام .

الثامن والثمانون : قال تعالى ﴿ ان الله لا يحب المعتدين ﴾ اقول :  
الحاكم غير المعصوم معتمد بالفعل وكل معتمد بالفعل لا يحبه الله تعالى يتجه  
الحاكم غير المعصوم لا يحبه الله وكل من لا يحبه الله فهو غير متبع للنبي صلى الله  
عليه وآله وسلم لقوله تعالى ﴿ فاتبعوني يحبكم الله ﴾ جعل اتباعه موجباً لمحبة الله وإن لم  
يتم التحرير على اتباعه ولزم نقض الغرض من بعثته وينعكس بذلك  
النقض ويلزم كل من لا يحبه الله فهو غير متبع للنبي لأن نفي اللازم يستلزم  
نفي المزوم وهو يتوجهان الحاكم غير المعصوم غير متبع للنبي عليه السلام في  
الجملة بل يخالفه بالفعل وكل من اتبع غير متبع النبي في الجملة بل هو مخالف  
له بالفعل في الجملة فهو غير متبع للنبي في الجملة بل مخالف للنبي في الجملة  
فيكون اتباع غير المعصوم قبيحاً في الجملة وكل ما لا يعلم المكلف فاتباعه فيه  
يتحمله ذلك فيجب الاحتراز عنه والامام لا يجوز ان يكون كذلك والا لانتفت  
فائدته ولزم افحامه وكل ذلك نقض الغرض وهو على الله تعالى محال فيستحيل  
ان يكون الامام غير معصوم .

التاسع والثمانون : قوله تعالى ﴿ وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون  
الدين كله الله ﴾ ، اقول هذه الآية تدل على شيئاً .

الاول : انه يجب القتال لارتفاع الفتنة والاجماع واقع على عموم هذا  
الخطاب في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والامام بعده على المكلفين  
كافه ولا يمكن الا بوجود رئيس قائم مقام النبي بعده والغرض من القتال  
المأمور به نفي الفتنة وكون الامام الذي هو امر بالقتال ويجب على المكلفين  
طاعة غير معصوم قد يوجب الفتنة فمحال ان يكون الامام غير معصوم والا لم  
يجب اتباعه .

**الثاني** : ان يكون الدين كله الله اي لا يبقى كافر ولا مشرك ولا مخالف للحق وذلك لم يقع في زمان النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم والصحابة ولا بد من وقوعه والا لم يحسن جعله غاية للتکلیف لانه اذا كان ممتنع الحصول او كان دائم السلب لا يحصل جعله غاية للافعال المکلف بها ولا بد وان يكون الامر بهذا القتال والرئيس فيه والقائم مقام النبي صلی الله علیہ آلہ وسلم هو المعصوم والا لزم الفتنة لان غيره يقع من قتاله الفتنة فيستحيل من الحکيم ان يجعل غایته نفي الفتنة لانه من باب جعل غير السبب مكانه وهو من الاغلاط وذلك هو الامام المهدی صلوات الله عليه لانتفاء هذه التقسيمات في غيره اجماعاً وهذه الآية تدل على عصمة الامام وعلى وجوده وظهوره وظهور صاحب الزمان صلوات الله عليه .

**التسعون** : لا شيء من الامام يباح الاعتداء عليه بالضرورة والا لانتفت فائدة نصبه ووقع المرج والمرج واختل نظام النوع وكل غير معصوم يباح العداون عليه في الجملة لانه ظالم في الجملة وكل ظالم يباح العداون عليه لقوله تعالى ﴿فَلَا عَدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ وهو عام بالاجماع يتبع دائماً لا شيء من الامام بغير معصوم بالفعل وهو المطلوب .

**الحادي والتسعون** : الامام متبوع امر الله تعالى فطاعته كطاعة النبي عليه السلام في قوله ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَاتِّبِعُوا الرَّسُولَ وَأوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فيكون امره وفعله ونفيه وتقريره حجة فلا بد ان يكون صحة ذلك معلوماً منه للمکلف والا لثبت الحجة للمکلف ولم يكن نصبه ازاحة لعلته لقوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله الآية فغير الامام يمكن ان يكون كذلك وظاهر حاله ومقائه وفعاليه لا يدل على نفي ذلك بنص الآية المذکورة ومتابعته مثل هذا ضرر مظنون فيجب الاحتراز عنه لان رفع الخوف واجب عقلاً وهو ينافي وجوب اتباعه مطلقاً من غير قانون مفيد لمعرفة فنفي ذلك عنه ليتفيضي الضرر المظنون من اتباعه وليس ذلك الا العصمة وهو ظاهر فيجب ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب .

**الثاني والتسعون :** قوله تعالى ﴿ وَإِذَا تُولِي سَعْيَ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا  
وَبِهِلْكَ الْحَرثَ وَالنَّسْلِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَنْقَلَ اللَّهُ أَخْذَتْهُ الْعَزَّةُ  
بِالْأَثْمِ فَحَسِبَهُ جَهَنَّمَ وَلِبَشَنَ الْمَهَادِ ﴾ اقول يستحيل من الحكيم ان يقرن طاعة  
شخص بطاعته وطاعة رسوله ويعکن تكيناً تماماً ويوجب على كل من سواه في  
زمانه اتباعه ويعکن فيه هذه الاحوال لانه تعالى ذكرها في معرض الاحتراز عنه  
وتقوية يده يوجب المائلة له في ذلك وغير المعصوم يمكن فيه هذه الاحوال  
فيستحيل ان يكلف الله تعالى باتباعه ويقرن طاعته بطاعته فيستحيل ان يكون  
اماً فيجب عصمة الامام وهو المطلوب .

**الثالث والتسعون :** قال الله تعالى ﴿ وَاللهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ وجه  
الاستدلال ان يقال رأفته تعالى يستحيل ان يجعل الرئيس المطاع كطاعة النبي  
من يمكن فيه هذه الاحوال المتقدمة التي ذكرها الله تعالى وغير المعصوم يمكن  
فيه ذلك وليس للمكلف طريق الى معرفة انتفاء اليقين فرأفته تعالى بعباده  
توجب ان لا يكون الامام غير معصوم وهذا هو المطلوب .

**الرابع والتسعون :** قوله تعالى ﴿ فَإِنْ زَلَّتِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ  
فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ذكر تعالى في هذه الآية وجه ازاحة علة  
المكلفين وحجتهم وانهم لا عندهم بعد مجيء الابيات فدل على ثبوت عذرهم  
وعدم توجيه الالزام عليهم مع مجيء الابيات اليهم وامامة غير المعصوم بنفي  
الابيات لاجمال كثير من الآيات وكثير من الآيات والسنة دلالته بالظاهر لا  
بالنص ومع ذلك يكون المبين الذي هو الامام فانه القائم مقام النبي (ص)  
في البيان وغيره يتحمل خطاؤه بمعنى الجهل المركب وذلك نفي مجيء الابيات  
فيكون اثباتاً لعلة المكلف وحجته لازاحة علته وهذا الحال نشاً من عدم  
الابيات في ظواهر الآيات ومحملها وكذا في السنة ومن عدم عصمة الامام  
والاول ثابت فيلزم نفي الثاني والا لكان الله تعالى ناقضاً لغرضه وهو حال من  
الحكيم ونفي عدم عصمة الامام مستلزم لعصمه لوجود الموضوع هنا وهو  
المطلوب .

الخامس والتسعون : قال الله تعالى ﴿ وَعَسَى أَن تَكْرِهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تَحْبُوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ وجه الاستدلال ان معرفتهم لذلك لطف لهم لوجود الداعي الى الشر وهو المحجة وانتفاء الصارف وهو علم كونه شرًّا ووجود الصارف عن الخير وهو انتفاء الداعي وهو العلم لأن حكم بان الله يعلم وانت لا تعلمون فلا بد من شيئاً :

احدهما : من يعلم ذلك ليعلمهم ذلك .

وثانيهما : من يمنعهم مما يضرهم ويختهم على ما ينفعهم لأن ذلك لطف واللطف على الله تعالى واجب فان لم يكن معصوماً كان مساوياً لهم في الحاجة وهو محال لأنه يلزم اقامة غير السبب بل قد يكون سبب ضده مقامه وهو محال فتعين ان يكون معصوماً وهذا حكم عام في كل زمان ومحال ان يخلو زمان من اللطف والا لزم الترجيح بلا مرجع ولا يمكن ذلك في النبي لكونه خاتم الانبياء ولم يعمم فتعين ان يكون الامام لأن القائم مقامه فالامام معصوم فلا يخلو منه زمان وهو المطلوب .

السادس والتسعون : قال الله تعالى ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حَدَودَ اللَّهِ فَإِلَيْكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ وجه الاستدلال ان كل فاعل لذنب فهو متعد لحد من حدود الله وكل متعد لحد من حدود الله فهو ظالم يتبع كل فاعل ذنب ظالم اما الصغرى فضورية واما الكبرى فللآلية ثم نقول كل فاعل ذنب ظالم ولا شيء من الظالم يجوز الركون اليه لقوله تعالى ﴿ وَلَا ترْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمْسَكُمْ بِالنَّارِ ﴾ يتبع لا شيء من فاعل الذنب يجوز الركون اليه وكل امام يجوز الركون اليه وهذه مقدمة ضرورية لأن فائدة الامام ذلك فانه تعالى اوجب طاعته كطاعة الله وطاعة الرسول وها عامتان فيجب ان يكون طاعة الامام عامة وجوباً ولا معنى للركون الا ذلك بل هو الركون الكلي والمنفي الجزئي على سبيل التحرير وبينها منافاة كلية ذاتية وهو مطلوبنا .

لا يقال : الموضوع في الآية كل واحد واحد من يتعدى كل حدود الله لأن لفظة حدود جمع وهو مضاد والجمع المضاف للعموم والموضوع في كبرى القياس الاول المتعدد لحد من حدود الله وفرق بين متعدد الكل ومتعدد حد واحد فلا تدل الآية عليه فيتوجه منع الكبرى ومبني دليلكم عليها .

لأننا نقول : المراد في الآية بالحدود الجنس فمن تعدى حدًا واحداً تناوله الحكم وهذا بالإجماع ولأن العلة هو الوصف وهو تعدى حكم الله تعالى والعلة موجودة في الواحد وجود العلة يستلزم وجود المعلول .

السابع والتسعون : ولأن الله ذكر عقيب قوله « فلا جناح عليهم فيما افتدى به تلك حدود الله » فتلك حدود الله حكم للمفرد وهو جنس خاص فمن ثم جاز وصف المفرد بالجمع من حيث انه جنس خاص وفاعل الذنب جنس خاص ايضاً وصح وصفه بها فدل على ان الحدود جنس وليس الحكم مختصاً بالكل من حيث هو كل ولأنه تعالى اراد ان يبين حكم الافتداء ولو لم يكن المراد من الحدود الجنس بل المراد الكل من حيث هو كل لكان من قبل جعل ما ليس بدليل دليلاً ولكن ذكر القياس غير متعدد الوسط وهو ممتنع على الحكيم .

الثامن والتسعون : قوله تعالى « ومن يعمل سوء يجز به » الى قوله « لا يظلمون نقيراً » غاية نصب الامام كونه لطفاً للمكلفين في تحصيل هاتين المرتبتين :

احدهما : ان يجتنب جميع المعاشي .

وثانيهما : ان يفعل جميع الطاعات ولا يتم ذلك الا بالعصوم لأنه لو لم يكن الامام معصوماً لساوى غيره فلا يندفع حاجة المكلف به لأن وجه الحاجة عدم العصمة فإذا تحققت في الامام لم يصلح لدفع الحاجة ولأنه لو كفى غير العصوم لم يحتاج الى امام لمساواة المكلف الامام ولاستلزماته الترجيح بلا مرجع .

**الحادي عشر والستون :** هذه الآية المذكورة في الوجه المقدم بلا فصل دلت على ان من فعل سوء يجز به ومن فعل طاعة أثيب عليها فلا يخلوا اما ان يتوقف على اعلام المكلف الفعل وصفته اولا والثاني محال والا لزم تكليف الغافل الاول اما ان يكون العلم بديهيا او كسيبا والاول منتف عند اهل السنة فتعين الثاني فاما ان يكون عقليا او نقليا والاول منتف عند اهل السنة والجماعة وعندها يوجد في بعض الاحكام وهو ما علم بالضرورة وهو نادر جدا وليس من الفقه والثاني اما ان يكفي فيه الظن اولا والاول باطل لأنه تعالى ذم المتبع للظن في مواضع ولقوله تعالى ان الظن لا يعني من الحق شيئا ، ولأنه لو اكتفى بالظن لكان ذلك الظن اما من كلف بالاجتهد ويلزم منه الخرج العظيم في تكليف جميع المكلفين بالاجتهد في الاحكام الجزئية الفرعية وهو محال وينفي بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولأنه يلزم افهام الامام لأنه اذا امر المكلف بشيء يقول لا يجب علي امثال قولك الا اذا ادى اجتهادي اليه وان اجتهادي لم يؤد اليه فيلزم افهام الامام من كل من اراد الامام الزامي بشيء ينفي وهو فائدة الامامة ولأنه يلزم ان يكون كل مجتهد مصبيا وهو باطل لما بين في الاصول واما من غيره وهو ترجيح بلا مرجع مع تساويها ولأن الحجة للمكلف ثابتة حينئذ فتعين الثاني وهو ان يكون الطريق المؤدي الى الاحكام يفيد العلم وهو اما ان يكون موجودا من علم وجوب عصمته بحيث يمكن ان يستفاد منه الاحكام يقينا او غيره والثاني منتف للالجاج على ان مثل هذا لم يوجد فلو لم يكن الاول موجودا لانتفى الطريق المفيد للعلم وهو باطل لما قلنا وهو المطلوب وهذا هو مذهب الامامية فائهم يقولون الاحكام مستفادة من النبي عليه السلام والصلة لأنه المبلغ للقرآن والمفسر له والمبين لحكمه ومتشابهة والسنن يعلم منه يقينا وبالجملة ما دام النبي موجودا يتمكن المكلف من الوصول الى العلم فاذا مات النبي (ص) وجد بعده امام واجب العصمة يفيد قوله العلم وهكذا كل امام يفوت يوجد بعده آخر واجب العصمة الى انتهاء الدنيا فدائما يحصل العلم بالاحكام للمكلفين وهذا طريق اذا جرد الانسان ذهنه وفكره عن العناد وجرد طرف المطلوب عما

يعرض بسيه الغلط فانه يعلم صحة هذا الطريق وفساد غيره وان الحكيم الكامل لا يصدر منه الا الكمال وان هذا هو الطريق الاكملي والدين الاقوم الذي لا يعترف به شك .

لا يقال : الحاجة الى الامام متنافية بقوله لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فلو لم يكف الرسول عن الامام لكان للناس حجة على الله بانتفاء مع وجود الرسول لكنه نفي الحاجة مع ثبوت الرسول وهذا يدل على انه تمام ما يتوقف عليه التكليف اي لا يتوقف على شيء آخر بعده فأقل مراتبه ان يكون هو الجزء الاخير فلا يكون الامام شرطاً في شيء وأن دليلكم هذا يلزم منه احد امور ثلاثة اما ارتقاء التكليف مع عدم ظهور الامام للمكلفين او اخلاقه تعالى باللطف ويلزم منه نقض غرضه أو بطلان هذا الدليل على تقدير صحته وهو يستلزم اجتماع النقيضين واللازم باقسامه باطل فالملزمون مثله والملازمة وبطلان التالي ظاهران فيبطل دليلكم .

لأننا نقول : اما الجواب عن الاول في الآية اضمار تقديره لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وتشريعهم الاحكام وبيانهم الحلال من الحرام ونصب الأدلة والبراهين وجميع ما يحتاج اليه المكلفون في علمهم وعملهم لأنه لو لا ذلك لم يكن في نصب الرسول فائدة وأن مجرد وجود الرسول بلا نصب الأدلة وتشريع الاحكام لا ينفي الحاجة قطعاً وفي جملة الأدلة ووجوه الارشاد للعباد نصب الامام وفي الاحكام وجوب طاعته وبيانه عليه السلام ذلك بنص جلي وعن الثاني يمنع الملازمة لأن الواجب عليه تعالى نصب الامام والدلالة عليه وايجاب طاعته وعلى الامام القبول وعلى المكلفين طاعة الامام ونصرته والجهاد معه وذلك ليس من فعله تعالى على سبيل الاجبار لهم لأنه ينافي التكليف فالمكلفون تبعوا انفسهم كما ان المكلف يعصي بتراك الواجب من الصلاة والصيام .

لا يقال : ان غيبة الامام ليست من كل المكلفين بل من بعضهم فذلك البعض الاخر اما ان ينفي مكلف او لا والثانى ينفي التكليف عنمن لم يكن له

مدخل في منع الامام وإلا اوجب غيبيه وهو محال اجماعاً والأول اما ان يكلف بالعلم وهو باطل والا لزم تكليف ما لا يطاق فبقي ان يكفي الظن فيما لا يكفي ابتداء لأننا نقول الاكتفاء بالظن هنا رخصة وهو طريق ناقص لا يفعله الله ابتداء بل من تقصير المكلفين والمعارضة بقتل الانبياء ولا خلاص من هذه المعارضة .

المائة : قوله تعالى : « هو الذي انزل اليكم الكتاب مفصلاً » اعلم ان تفصيل الكتاب لم يعلمه بالحقيقة والتحقيق في كل الاحكام إلا المقصوم لأن مجملاته كثيرة والاجتهاد لا يفيد إلا الظن ولا يحصل اليقين في دلالته على كل حكم حكم إلا المقصوم لأن العالم بما يراد بالمجمل منه حقيقة واعلم ان الحكم الفصل هو بمنزلة كبرى الدليل الدال على حكم كلي وامور واقعة والصغرى شخصيتها تكون كلياً وهذه جزئية .

## بسم الله الرحمن الرحيم

المائة العاشرة من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام .

الأول : قال الله تعالى : « قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا بي شيئاً وبالوالدين احساناً ولا تقتلوا اولادكم من اسلام نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن » اعلم ان الفواحش علم لا يعلم تفصيلها بالتحقيق إلا المعصوم لاختلاف الأمة وليس ترجيح قول بعض المجتهدين أولى من العكس والترجح بلا مرجع محال .

الثاني : قوله تعالى : « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » اقول المراد هنا بالحق الحق المعلوم يقيناً فعلى هذا الحدود والقصاصات لا تجوز إلا بالاستظهار التام وهو مبني قول الامام فإن الحدود اليه والقصاص هو الذي يأمر به فإن لم يكن معصوماً لم يحصل الاحتياط والعلم بقوله فدل على ان الامام يجب ان يكون معصوماً .

الثالث : قوله تعالى : « ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون » اقول هذا تأكيد لما سبق فيجب في ذلك الاحتياط وإنما يتم بالمعصوم .

الرابع : قال الله تعالى : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشدده » اقول هذا نهي عن اثبات اليد على مال اليتيم ثم استثنى إلا بالتي هي احسن فهذا الاستثناء للامام لا لغيره ولا يجوز لغيره التصرف فيه فغير المعصوم لا يؤمن عليه ولا يعلم وجه الاحسن ولا ولایة له عليه لمساوته غيره لوم يكتن معصوماً فلا بد من امام معصوم وهو المراد .

الخامس : قوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لأخوانهم اذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا

وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم » كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة .

السادس : قوله تعالى : « ولشئ قتلتكم في سبيل الله أو متم لغفرة من الله ورحمة خير ما يجتمعون » اقول ذكر ذلك مدحًا لمن يقتل في سبيل الله أو يموت في سبيل الله وهذا المدح لا يختص بأهل زمان النبي بل هي عامة لكل الأزمان التي فيها امام فإن هذا لطف عظيم في حق المكلف فلا يختص بأهل زمان دون زمان وايضاً الاجماع من المسلمين على عمومها للأزمان التي فيها امام وذلك الامام هو الأمر بالقتال الذي اذا قتل فيه المؤمن كان في سبيل الله ولا يتحقق ذلك إلا مع عصمة الامام فإن غير المعصوم لا يؤمن على سفك الدماء ولا على قتل النفس .

لا يقال : هذا مع غيبة الامام لا يحصل ولا مع كف يده .

لأننا نقول : الغيبة وكف يد الامام اىما هو من المكلفين لا من الله تعالى فهم منعوا انفسهم من اللطف .

السابع : قوله تعالى : « ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً » اقول هذا يدل على عصمة الامام من وجهين :

احدهما : اتباع الشيطان مطلقاً ولو في شيء ما مذور ويكرهه الله ومراد الله تعالى ان لا يتبع الشيطان البتة في شيء من الاشياء لأن اتبعتم نكرة وهي في معرض النفي للعموم والامام منصوب للدعاء الى الله تعالى في جميع ما يريده وحل الناس عليه بحيث لا يخل المكلف بشيء منه اصلاً والبأة ان اطاع المكلف الامام ولو لم يكن الامام متصفاً بهذه الصفة لكان ايجاب طاعته على المكلف مع مساواته اي انه ترجيحاً بغير مرجع وكان ايجاب طاعته له ليحصل ما لم يفعله بنفسه لغيره من الحكيم محال .

وثانيهما : ان لو لا يدل على امتناع الشيء لوجود غيره وفضل الله تعالى هو المانع للمكلفين من اتباع الشيطان فاما باسم معصوم او بغيره والثاني لم

يوجد فدل على الأول ، لا يقال جاز ان يكون الفضل بالتكليف وخلق العقل والدلالة على القبيح ليحترز عنه وعلى الواجب ليفعله وذلك كاف لأن حصول ذلك مشروط باتباع المكلف وطاعته للأمر فلا يحتاج الى توسط الامام لأن الامام لا يكرهه وإنما في التكليف فإن سمع أوامر الله تعالى واطاع حصل مقصوده وإنما فكرا لا يسمع لله لا يسمع للأمام .

لأننا نقول : في الامام فوائد احدها اعلام المكلفين المجمل والمشابه وثانيهما الحكم بينهم فيما اختلفوا فيه لقوله تعالى : ﴿ فردوه الى الله والرسول واولي الأمر ﴾ ، ويجب عليهم الاتباع ، وثالثها الجهاد والقتال واقامة الحدود فإنها من اعظم الروادع ورابعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمعاقبة عليه من غير لزوم إكراه لتجويز المكلف عدم علم الامام ولا يتصور ذلك في حق الله تعالى فقد ظهر ان لا يتم ذلك إلا بإمام معصوم ولأن غير المعصوم من الطرف لم يجعله الله تعالى لأنه التقدير للأية المتقدمة فقد علم انه لا بد من امام .

الثامن : قوله تعالى : ﴿ والله اركسهم بما كسبوا﴾ كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة او دائمًا وعلى كل واحد من التقديرتين فالطلوب حاصل .

التاسع : قوله تعالى ﴿ ومن يضلله فلن تجد له سبيلا﴾ المراد من قوله يضلله الله عدم خلق الهدى فيه او عدم اعطاء لطف زائد على ما هو شرط المكلف (التكليف) اذا عرفت ذلك فنقول : وجه الاستدلال ان كل غير معصوم كذلك بالفعل ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

لا يقال : قوله تعالى ﴿ ومن يضلله الله ﴾ الى آخره هذه شرطية والشرطية لا تستلزم وقوع الطرفين كقوله تعالى ﴿ لو كان فيها آلة إلا الله لفسدنا ﴾ مع عدم وقوع احد هما بذلك

لأن المقصود نفس الملازمة والمقدم وال التالي حال كونها جزئي المتصلة ليسا  
بقضيتين بلا تعریضهما الواقع وعدمه إلا باستثناء ولم يذكر وايضاً المقدم هو  
ومن يضل الله وغير المعصوم لا يلزم أن يكون باضلال الله تعالى ومطلق  
الاضلال اعم من اضلال الله تعالى واستلزم الخاص لأمر لا يستلزم استلزم  
العام إياه .

لأنا نقول : الجواب عن الأول ان المحذور الضلال وهو ممكن الواقع  
فمن غير واجب العصمة هو بالامكان ومن غير المعصوم بالفعل واقع في  
الجملة منه بالفعل واما صدور الاضلال من الله تعالى عند الامامية والمعترضة  
فمحال واما عند أهل السنة فجائز واقع لأن كل واقع فاعله الله تعالى عندهم  
فلو كان الامام غير معصوم بالفعل كان الضلال فيه موجوداً عند أهل السنة  
انه منه تعالى فيكون المقدم واقعاً واما المعترضة فالضلال هو المحذور سواء كان  
من الله تعالى او من غيره فانه هو المستلزم لل التالي وهو الجواب عن الثاني فان  
المستلزم لل التالي هو الضلال فان الضال ليس على طريق الصواب في ضلاله  
فاذا كان الامام ضالاً في شيء ما عرف منه ان عقله ونفسه لا يقتضي ركوب  
طريق الصواب لأن كلما جاز مجامعة النقيضين فانه لا يصح ان يقتضي احدهما  
بذاته بل بأمر زائد فاذا لم يعلم حصوله له لم يعلم ارتكابه لطريق الصواب  
واذا جوز المكلف ذلك لم يبق له وثيق وقد ذكر هذا البحث مراراً وهو  
بديهي .

العاشر : قال الله تعالى ﴿ بِلِّيْ مِنْ اسْلَمَ وَجْهَهُ اللَّهُ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ اجْرٌ  
عِنْ رَبِّهِ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ ﴾ لا شيء من غير المعصوم كذلك  
بالفعل وكل امام فهو كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام  
بالضرورة عند قوم ودائماً عند آخرين وهو المطلوب ، اما الصغرى فلأن نفي  
الخوف والحزن يقتضي العموم في الأفراد والازمان لانه نكرة في معرض النفي  
وقد ثبت في اصول عمومه وانما يكون عاماً لو لم يخل بواجب ولا فعل محظياً  
وإلا لكان عليه خوف لانه يستحق العقاب الآخروي فكل من عليه عقاب  
فعليه خوف وهذا معلوم عند كل عاقل بالضرورة إذا رجع عقله وعرف الله

تعالى وعرف استحقاق العقاب على فعله فانه يخاف ضرورة .

الحادي عشر : قوله تعالى ﴿إِذْ تَبَرُّ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ الآية ، أقول كل غير معصوم متبع يمكن أن يكون كذلك ولا شيء من الإمام الذي اوجب الله تعالى طاعته كذلك بالضرورة ينبع لا شيء من غير المعصوم المتبع بامام بالضرورة على قول او دائئراً على قول فالمطلوب حاصل على كل تقدير .

الثاني عشر : اتباع الضال في ضلاله يحصل منه العذاب الآخروي للمتبع وان كان المتبع جاهلاً بحال المتبع هذه الآية وكل من يحصل العقاب باتباعه لا يحصل النجاة باتباعه في كل أوامره ونواهيه والامام الذي افترض الله طاعته يحصل النجاة باتباعه في كل أوامره ونواهيه فالامام الذي افترض الله طاعته لا يكون ضالاً في شيء من اوامره ونواهيه ولا في افعاله واخباراته وتبروكه وإلا لم يحصل الوثوق بحصول النجاة باتباعه وذلك هو المعصوم فيلزم ان يكون الامام معصوماً .

الثالث عشر : قال الله تعالى ﴿أَفَغَيْرُ دِينِ اللَّهِ يَعْبُدُونَ وَلَهُ اسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ تَرْجِعُونَ﴾ وجه الاستدلال ان هذه الآية الشريفة الكريمة دلت على ذم كل من ابتغى غير دين الله في حكم من احكامه أي حكم كان فكل من خالف حكماً من احكام دين الله فقد ابتغى غير دين الله في ذلك الحكم وكل من ابتغى غير دين الله في أي شيء كان فهو مذموم مستحق للعقاب والامام ابداً اوجبه الله ليعرف المكلف دين الله ليتبعه ويأتي اتباع غير دين الله في شيء ما ومخالفة دين الله مطلقاً ويحصل له اتباع احكام دين الله التي افترضها على عباده وقررها لهم وإنما يحصل ذلك بكون الامام معصوماً فيشترط في الامام العصمة وإنما يحصل للمكلف الوثوق والأمن من الخوف باتباعه وخصوصاً فيما بناه الله تعالى على الاحتياط التام كالفروج والدماء بوجوب عصمة الامام فيجب ان يكون الامام معصوماً وإنما يعلم عصمه من النص فقد دلت بهذه الاشياء على مطالب خمسة :

احدها : ان الامام معصوم .

وثانيها : انه واجب العصمة .

وثالثها : انه لا يكون الامام الا بنص اهي على لسان النبي الصادق عليه السلام او على لسان الامام المنصوص عليه .

ورابعها : انه يستحيل ان يجعل الله تعالى الاختيار في نصب الامامة إلى الأمة وقد تقرر في علم الكلام استحالة امر الله تعالى باتباع من لا يأمن المكلف من اضلاله فيكون الامام معصوماً واتباعه يوجب تعين السلام بالضرورة فمخالفة بين الضلال وهذا هو مطلوبنا .

وخامسها : ان كل زمان لا بد فيه من امام معصوم وإلا لجاز اتباع بعض المكلفين غير دين الله في بعض الأحكام وقد بين الكلام استحالته لوجوب اللطف .

الرابع عشر : قال الله تعالى ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَمْ تَصُدُّنَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وجه الاستدلال ان هذا توعد وذم لكل من يصد عن سبيل الله وتحذير عن اتباعه وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك فاتباعه ضرر مظنون لأنه يحصل الخوف من اتباعه ولا ضرر اعظم من الخوف وكل ما فيه ضرر مظنون لا يجب اتباعه فلا يجب اتابع الامام فيتفق فائدة امامته .

الخامس عشر : قوله تعالى : ﴿ يَغْوِنُهَا عَوْجَأٌ ﴾ كل غير معصوم لا يؤمن اتباعه ذلك وكل امام يؤمن اتباعه ذلك وإلا لكان نصبه مفسدة فلا شيء من غير المعصوم بامام دانها .

السادس عشر : غير المعصوم يمكن ان يقرب المكلف الذي يتبعه إلى ذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يقرب المكلف الذي يتبعه الى ذلك الضرر فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

السابع عشر : قوله تعالى : ﴿ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ تحذير من عمل القبيح فلا بد للمكلف من نصب امام يمنعه من ارتكاب الخطايا والخطأ

في الاعتقاد وذلك هو المقصوم وكيف يمكن ان يفرض الله تعالى طاعة من يمكن ان يأمرنا بالفعل القبيح ثم يخذلنا من فعله وأكثر من ادعى فيه الامامة ومن نصب نفسه هذا المنصب وتقمص بهذا الاسم أمر بالقبيح كمعاوية ويزيد واتباعهما لعنهم الله لعنة وبيلاً فانهم اظهروا الفساد وافسدو اعتقاد كثير من العباد وسفكوا الدماء التي حرم الله وعصوا وامرها بعصيان من امر الله بطاعته وخرموا الكعبة وحرقوا منبر النبي صلى الله عليه وآله وقد حروا في الاسلام لعنهم الله ومحبهم ومن لا يرضى بلعنتهم الى يوم القيمة .

الثامن عشر : هذه الصيغة تستعمل في عرف العرب في الأمر بالتحفظ عن السهو والنسوان والغفلة في الأقوال والأفعال بأنه يقال للعبد لا تفعل فسيدك غير غافل عن افعالك واحوالك فاتباع الامام الذي امر الله بطاعته وأوجب اتباعه وهو طريق الامن من ذلك وإلا لانتفت فائدة نصبه وإنما يحصل الامن بذلك إذا كان ذلك متنعاً على الامام وهذا هو واجب العصمة الذي لا يجوز عليه الخطأ والنسوان والسهوا وهو المطلوب .

التاسع عشر : قال الله تعالى : «يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين الله شهداء بالقسط» لا يمكن ذلك إلا بإمام مقصوم لوجود المجمل والظاهر والتشابه في الكتاب والسنة ولا يحصل الجزم بالقيام بالقسط لله إلا مع علمها بيقيناً وكل من عدا العصوم لا يحصل منه الامن واليقين بقوله واتباعه وارشاده فلا بد من إمام مقصوم يعلم منه ذلك .

العشرون : قال الله تعالى : ولا يحرمنكم شئان قوم على ان لا تعدلوا» الآية غير المقصوم يخاف منه حرمان العدل والامام لا يخاف منه حرمان العدل لأنه منصب للعدل فلو لم يقض منه حرمان العدل لما حسن نصبه ولا جاز ايجاب طاعته على المكلفين مطلقاً فوجب ان يكون الامام مقصوماً .

الحادي والعشرون : قال الله تعالى «إعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون» هذا امر بالعدل المطلق والتقي في كل الاشياء

وهذه هي العصمة والامام هاد إليها بأقواله وافعاله واوامره ونواهيه فيكون مقصوماً .

الثاني والعشرون : قال الله تعالى « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين » يلزم من ذلك ان يستفاد منه العلم بجميع الأحكام يقيناً فالامام المأمور باتباعه يعلم ذلك يقيناً وغير المقصوم لا يعلم ذلك يقيناً اجماعاً فالامام يجب ان يكون مقصوماً .

الثالث والعشرون : قوله تعالى « يهدى به الله من اتبع رضوانه » الآية ، لما قال الله تعالى نور وكتاب مبين ذكر هنا عقيبه غایات ؟

الأول : بيان ما فيه رضوانه تعالى وهو فعل الطاعات بامتثال الاوامر والنواهي .

الثاني : ان من اتبع رضوان الله هداه به الى سبل السلام والجمع المضاف للعموم وانما يتحقق باصابة الصواب في جميع الاحكام العقلية والشرعية والعلوم التصورية والتصديقية .

الثالث : انه يخرجهم من الظلمات إلى النور والظلمات جمع معرف بلا م الجنس فيكون للعموم فيلزم ان يخرجهم من كل ظلمة وكل جهل وكل فعل قبيح وترك واجب ظلمة فيلزم ان يخرجهم من ذلك كله .

الرابع : انه يهديهم الى صراط مستقيم اي في جميع الامور لأنه تأكيد لكل فيلزم عمومه ووقوعه ولا يتحقق ذلك إلا في المقصوم والنبي والإمام يدعون الناس ويرشدانهم إلى كل هذه المراتب والغايات المذكورة فلزم عصمتها وهو المطلوب .

الرابع والعشرون : قوله تعالى « يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل ان نقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قادر » وجه الاستدلال ان وجہ الحاجة

إلى الإمام كوجه الحاجة إلى النبي فاינם لا يحتاجون إلى مبلغ للشرع يحتاجون إلى حافظ للشرع وإلى كاشف لمعانيه مفهوم مراد الشارع منه وملزم به وقائم بالأمور الشرعية المهمة الصادرة عن رئيس وتبع الباقى له فلا يخلو الزمان عن امام ولا بد ان يكون معصوماً وإلا لم يحصل منه هذه الفوائد .

**الخامس والعشرون :** قوله تعالى ﴿ وَلَا تُشْتِرُوا بِآيَاتِي ثُمَّا قَلِيلًا وَآيَاتِي فَانْقُونَ ﴾ كل من خالف نص الكتاب في شيء ما فقد اشتري آيات من آيات الله ثمناً قليلاً وهو مخدور عنه وعن اتباعه فغير المعصوم بالفعل كذلك فلا يوثق بقوله ولا بأمره ولا بفعله وغير واجب العصمة يمكن فيه ذلك فينافي الثوّق به فينافي الغرض والامام واجب حصول الغرض منه إذا اطاعه المكلف من فعله لأننا بینا ثبّوت فعل المكلف وقدرته واختياره .

**السادس والعشرون :** قال الله تعالى ﴿ وَلَا تُلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ اقول لا بد في الامام من نفي ذلك عنه بالضرورة وغير المعصوم ليس كذلك ولأن الامام لنفي هذه الصفة بالضرورة فلا يمكن ان يكون فيه .

**السابع والعشرون :** قال تعالى ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَتَنْهَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَنْهَوْنَ الْكِتَابَ إِفْلَا تَعْقِلُونَ ﴾ هذه غاية من غايات نصب الامام لأن مراد الله تعالى من بعثة الأنبياء ونصب الأوصياء بتزكية الأمة عن سائر المحرمات ولأفعال القبيحة ومن جملتها هذه الصفة التي هي رذيلة فلو لم يكن معصوماً لاحتاج إلى من يزكيه ولم يحصل منه ذلك في الأغلب ولأنه يستلزم الترجيح من غير مرجع اذ هو والمأمور متساويان في ذلك .

**الثامن والعشرون :** وقال الله تعالى ﴿ وَإِذَا أَخْذَنَا مِثَاقَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ اعلم ان الإمام يدعو الأمة إلى خلاف ذلك وينعنهم ويردعهم عن ذلك وغير المعصوم يمكن ان يفعل هو ذلك ويقرب الناس إلى ذلك فلا يوثق به ولا يأمن به ان يكون سبباً في زيادة العذاب وان يكون عاقب المكلف أشد العقاب إلا مع العلم بوجوب عصمته فيجب ان يكون معصوماً .

**الحادي والعشرون** : غير المعصوم يمكن ان يكون من اهل النار والامام ليس من اهل النار بالضرورة فغير المعصوم ليس بامام بالضرورة او دائمًا على اختلاف الرأيين والمقدمتان ظاهرتان .

**الاثنان** : قوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » اعلم ان التهلكة على قسمين تهلكة في الدنيا وتهلكة في الآخرة وكلاهما حذر عنه والثاني أصعب وأشد محذوراً وأكد من الأول و يجب الاحتراز من ذلك وإذا خاف من ذلك وجب الاحتراز بترك المخوف والعمل بقول غير المعصوم في الحدود والجهاد والقتال يتضمن المحذور والمخوف من الوقع في التهلكة والأضرار .

**الحادي والثلاثون** : قال الله تعالى « قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حميد » وجه الاستدلال ان يقال : الامام يدعو الى هاتين المرتبتين فيلزم ان يعلم المكلف ان كلما يدعو إليه الامام من الاقوال قول معروف وكل ما يدعو إليه من الأفعال هو سبب المغفرة من الله تعالى لأنه لو لم يعلم المكلف ذلك لما امن من صدور ذلك منه فلم ينبعث الى متابعته وحصل له النفور منه ولأنه يحصل له الخوف من متابعته عند تجويزه انه يأمره بما يؤدي إلى التهلكة وإلى المحرمات والاحتراز عن الخوف واجب فتعين ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب .

**الثاني والثلاثون** . الامام مكلف في اقواله وأفعاله البدنية واعتقاداته القلبية بالصواب وان لا يخرج عن الصواب في شيء من ذلك وذلك لا يتم إلا بمرشد يحصل العلم بقوله ولا يختص بزمان بل بكل زمان وذلك هو المعصوم لأن غيره لا يوثق بقوله ولا تتم الفائدة .

**الثالث والثلاثون** : الامام عليه السلام على الصراط المستقيم وهو صراط الذين انعم الله عليهم وهو غير المغضوب عليهم وغير الضالين بوجه في شيء اصلا لأن الله تعالى امرنا بطاعته كطاعة النبي عليه الصلاة والسلام وامرنا باتباعه وإن لم يكن في نصبه فائدة والله عز وجل ارشدنا (إلى) ان

نطلب منه وسائل الهدى الى الصراط المستقيم وهو الطريق الذي ذكرناه ثم امرنا بطاعته فلو لم يكن هو الطريق المشار اليه استحال من الحكيم ذلك لأنه لو ارشدنا إلى الدعاء بالهدى إلى ذلك الطريق ثم امرنا بطاعة شخص ليس على تلك الطريقة كان هذا مناقضة ونقض الغرض عليه تعالى محال تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً والطريقة المذكورة هي العصمة فالامام معصوم .

**الرابع والثلاثون :** احد الامرين لازم وهو إما كونه معصوماً أو نقض الغرض والثاني على الله تعالى محال فتعين الأول ، اما الملازمة وهي في الحقيقة مانعة خلو فلان الله تعالى امرنا بسؤال الهدى الى طريقة المعصوم وهي الطريقة المذكورة فيكون قد أراد أن نرتكب تلك الطريقة ثم امرنا بطاعة الامام واتباعه فاما ان يكون الامام على تلك الطريقة اولاً والثاني يستلزم الثاني وهو نقض الغرض وال الاول يستلزم الملازمة وأما بطلان الثاني فلانه تعالى حكيم ونقض الغرض ينافي الحكمة .

**الخامس والثلاثون :** قال الله تعالى ﴿ في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضًا وهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون ﴾ غير المعصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

**السادس والثلاثون :** قوله تعالى ﴿ وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون إلا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ﴾ إنما يشق المكلف بأمر الامام ونبهه وبطاعته وادائه إلى الطريق الصحيح إذا علم انتفاء ما ذكر في هذه الآية عنه وإنما يعلم ذلك بوجوب عصمته والعلم به فيجب ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب .

**السابع والثلاثون :** قوله تعالى ﴿ واتقوا يوماً لا تحزي نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون ﴾ وجه الاستدلال ان هذه الآية عامة لأهل كل زمان ولا يتم إلا بوجود معصوم يفيد

قوله العلم وذلك يستلزم عصمة الامام لانه المأمور باتباعه لأنه إما أن يخلو وقت عن امام معصوم يفيد قوله وفعله العلم أولاً والاول ينافي الغرض في هذه الآية في الجملة وهو محال والثاني اما ان يكون الامام هو المعصوم او غيره والثاني ينافي حكمة الله تعالى فيكون حالاً والأول هو المطلوب .

الثامن والثلاثون : قال الله تعالى ﴿ ولا تخذلوا آيات الله هزواً ﴾ كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينبع لا شيء من غير المعصوم باسم وهو المطلوب .

التاسع والثلاثون : قال الله تعالى ﴿ والله مع الصابرين ﴾ الصابر على مدافعة ومانعة القوة الشهوية والغضبية هو الصابر وذلك هو المعصوم فالمعصوم موجود فاما ان يكون هو الامام او غيره والثاني محال فتعين الأول وهو المطلوب .

الأربعون : قال الله تعالى ﴿ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ وجه الاستدلال انه تعالى بعث النبي ونصب الامام عليهما السلام هداية الخلق إلى هذه الطريقة ونفي الخوف والحزن مطلقاً واما يكون بالعصمة فالله تعالى دعا الكل إليها والداعي هو النبي والامام عليهما السلام فلو لم يكونا معصومين لم يصلحا لحمل الامة على ذلك ولو لم يكونا واجبي العصمة لم يحصل للمكلف وثوق بذلك .

الحادي والأربعون : قوله تعالى ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الذي ﴾ فاما في كل الاحكام او في بعضها والثاني يستلزم المحال من وجهين : احدهما : الترجيح بلا مرجع فان بيان بعض التكاليف دون الباقى ترجح بلا مرجع .

وثانيةهما : انه يستلزم التكاليف بما لا يطاق فثبت اكراه في الدين لأنه عين تكليف ما لا يطاق لكن ثبوت اكراه في الدين محال لقوله تعالى لا إكراه

في الدين وهو نكرة منافية فتكون للعموم ظهر أن الله تعالى بين الصواب في كل الأحكام وفي القرآن بجملات وتأويلات وكذا الأحاديث لا تفي بيان الأحكام فيها الإمام فلو كان غير معصوم لم يكن قوله بياناً.

الثاني والأربعون : انه تعالى حكيم وحكمته باللغة في الغاية وعالم بكل المعلومات وهو الغني المطلق بوجه لا يتصور فيه الحاجة ولا يمكن ان يقع في اقواله وأفعاله ما لا يناسب الحكمة وايحاب طاعة غير المعصوم في جميع أوامره ونواهيه ينافي الحكمة والامام تجب طاعته في جميع أوامره ونواهيه فمحال أن يكون غير معصوم .

الثالث والأربعون : قال الله تعالى ﴿ يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوق خيراً كثيراً ﴾ الحكمة علم بالأشياء كما هي من جهة التصور والتصديق ويقع الافعال على ما ينبغي وترك ما لا ينبغي اصلاً وبالباتة فاما ان يكون الإمام حكياً أولاً والثاني محال والحكيم هو المعصوم على ما بناه .

الرابع والأربعون : قال الله تعالى ﴿ الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوه واخشوني ﴾ وجه الاستدلال أن هذه الآية دلت على النبي عن الخشية من الظالم والامر بخشية الله وها متضادان فنقول غير المعصوم لا يخشي منه دائماً لأن لا يخشي نكرة والنكرة المنافية للعموم وكل امام يخشي منه دائماً يتبع لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب .

الخامس والأربعون : لا شيء من يجب طاعته غير مخشي منه شرعاً بالضرورة وكل غير معصوم مخشي منه شرعاً بالضرورة فلا شيء من يجب طاعته غير معصوم بالضرورة ثم نقول كل امام يجب طاعته ولا شيء من يجب طاعته بغير معصوم بالضرورة يتبع لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة وهو يتبع كل امام معصوم بالضرورة لأن السالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع لكن الإمام موجود فالامام يجب ان يكون معصوماً وهو المطلوب .

**السادس والأربعون :** قال الله تعالى ﴿ كُمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيْكُمْ وَيَعْلَمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَيَعْلَمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ وجه الاستدلال ان اقصى غايات البعثة تزكية الامة من الذنوب باستعمال الشرائع الحقة والمراد من كل الذنوب إذا اطاعه المكلف ولا ريب ان الامام نائبه فلو لم يكن له هذه المراتب لم يحسن ان ينصب لأجل حل الامة عليها إذ وثوّقهم به لا يتم ويسقط محله من القلوب .

**السابع والأربعون :** قال الله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَنْعَمُونَ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ ﴾ وجه الاستدلال أن غير المعصوم يمكن فيه هذه الصفة فلا يأمن المكلف من اباحة لعنته له والامام يمتنع ان يكون كذلك فغير المعصوم يمتنع ان يكون اماما .

**الثامن والأربعون :** غير المعصوم يمكن ان يحصل منه ضد الغاية من الامامة لأن الغاية منها اظهار الاحكام التي انزلها الله تعالى وغير المعصوم يمكن ان يكتم ما انزل الله من الاحكام وكلما هو لا يجزم بتنفيذه فلا يعلم انه امام واما يعلم ذلك بالعصمة فيجب ان يكون الامام معصوما .

**التاسع والأربعون :** نسبة اظهار ما انزل الله غير المعصوم نسبة الامكان ونسبةه إلى الامام نسبة الوجوب من المعصوم غير امام قطعاً .

**الخمسون :** قال الله تعالى ﴿ فَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَلَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ وجه الاستدلال ان الغلط في التأويل ضلال محذور ومحذر عنه في غاية التحذير وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك والامام ليس كذلك بالضرورة فغير المعصوم غير امام بالضرورة والامام ثابت لوجوب الامامة فالامام معصوم .

**الحادي والخمسون :** قال الله تعالى ﴿ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا

يفترون ﴿ لا شيء من الامام كذلك بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة ويستلزم كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع .

الثاني والخمسون : اتباع النبي صل الله عليه وآله واجب لقوله تعالى ﴿ ان كتم تحيون الله فاتبعوني ﴾ لكن المقدم ثابت اجماعا ولنص القرآن فالتألي ثابت وفائدة الامام بطريق ارشاد المكلفين إلى اتباع النبي بحيث يحصل محنة الله وحمله على ذلك ولا يتم إلا بعصمة الإمام لأن غير المعصوم يمكن ان يبعد عنه .

الثالث والخمسون : قال الله تعالى ﴿ قل اطيعوا الله والرسول ﴾ والامام اما هو ليحصل للمكلف طاعة الله والرسول ولا يحصل إلا مع كونه معصوماً فيجب العصمة .

الرابع والخمسون : ذم الله تعالى الاختلاف في كتابه العزيز في مواضع متعددة ولحق ليس مذموماً قطعاً بالضرورة ولأنه تعالى امر به وباعتقاده ومدحه فلا اختلاف يشتمل على باطل ولا لم يكن مذموماً والخطاب الوارد في الكتاب كثير منه متشابه وظاهر في كثير من الاحكام ولا يحصل من هذه الصيغ إلا الظن وهو مختلف باختلاف الناظرين فلو لم يكن هناك من يعلم قطعاً منه انه يعلم المراد من هذه ومحصل اليقين بقوله وفعله لزم ان يدعوا الله المكلف الى فعل ما لا يقدر عليه وهو محال لأنه عبث وذلك الذي يحصل التعلم بقوله وفعله هو المعصوم وهو المطلوب .

الخامس والخمسون : قال الله تعالى ﴿ فان الله عليم بالفسدين ﴾ غير المعصوم يمكن ان يكون من المفسدين ويمكن ان يقصد افساد اعتقاد وفعل من يقلدوه والامام لا يمكن ان يكون كذلك فغير المعصوم يتعذر ان يكون اماماً وهو المطلوب .

السادس والخمسون : قوله تعالى ﴿ فنجعل لعنة الله على الكاذبين ﴾

كل غير معصوم يمكن ان يكون من الكاذبين ولا شيء من الامام يمكن ان يكون من الكاذبين بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة .

السابع والخمسون : قال تعالى ﴿ فلم تتحاجون فيها ليس لكم به علم ﴾ كل ما هو حجة يجوز المحاجة به ولا شيء مما ليس بعلم يجوز المحاجة به اما الصغرى فضرورية واما الكبرى فللاية المتقدمة ويتبع لا شيء مما هو حجة ليس بعلم ويلزمه كل ما هو حجة فهو معلوم لوجود الموضوع ومعنا قضية صادقة وهي قولنا لا شيء من غير المعصوم خبره من حيث انه منه معلوم وكذا فعله من حيث انه لا من جهة اخرى فاذا جعلناه صغرى لقولنا كل ما هو حجة فهو معلوم بالضرورة يتبع لا شيء من غير المعصوم فعله وقوله حجة من حيث هو قوله وفعله من هذه الجهة والامام قوله وفعله من حيث هو قوله وفعله حجة لأنه بمجرد قوله وفعله يجب اتباعه فيلزم ان يفيد قوله العلم والا لم يكن حجة لما تقرر فيجب ان يكون معصوماً .

الثامن والخمسون : قال تعالى ﴿ فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم ﴾ دلت هذه الآية على ان الحجة اما هي بالمعلوم وقوله غير المعصوم غير معلوم ولا فعله فلا يصلح للمحاجة والحجۃ والامام قوله حجة وبه يجاج فيجب ان يكون معصوماً .

التاسع والخمسون : قوله تعالى ﴿ فلا تكونون من المترفين ﴾ كل غير معصوم يمكن ان يكون من المترفين ولا شيء من الامام يمكن ان يكون من المترفين بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وينعكس بالمستوي الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة او ذاتياً ويلزمه كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع وهو المطلوب .

الستون : قوله تعالى ﴿ ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ﴾ كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون

كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المقصوم بامام فكل امام مقصوم لما تقدم .

الحادي والستون : قال تعالى ﴿ ان الله ربى وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم ﴾ الامام طريقه هو الطريق الذي امر الله تعالى باتباعه وذلك الطريق الذي امر الله باتباعه صراط مستقيم ولا شيء من غير المقصوم بالفعل على الصراط المستقيم فلا شيء من الامام بغير مقصوم بالفعل قلنا ولا بد من وجوب عصمه وإلا لم يامن المكلف وأنه يستحيل ان يكون غير مقصوم بالفعل وهذا هو معنى واجب العصمة .

الثاني والستون : كل امام اتباعه هداية بالضرورة ولا شيء من غير المقصوم اتباعه هداية بالامكان فلا شيء من الامام بغير مقصوم وهو المطلوب .

الثالث والستون : قال الله تعالى ﴿ ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ﴾ كل غير مقصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة يتبع لا شيء من غير المقصوم بامام بالضرورة فلا شيء من الامام بغير مقصوم بالضرورة فيلزم منه كل امام مقصوم بالضرورة وهو المطلوب .

الرابع والستون : قوله تعالى ﴿ قل يا اهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله وتغوغها عوجا وانتم شهداء وما الله بغافل عما تعملون ﴾ أقول هذه الآية في معرض التوبيخ والتهديد والذم على اشياء الأول الصد عن سبيل الله أي الطريقة المؤدية إلى رضاء الله والنجاة وذلك بامتثال الاوامر والتواهي واستعمال الطاعات الثاني صد المؤمن الثالث قوله يغوغها عوجا أي يريدون ان يكون السبيل اي الطريق وهو الشريعة واعتماد غير الحق اعوجاجا عن الشريعة إذا عرفت ذلك فنقول غير المقصوم يمكن ان يصدر منه ذلك ولا شيء من الامام يمكن منه ذلك بالضرورة فلا شيء من غير المقصوم بامام وينعكس الى قولنا لا شيء من الامام بغير مقصوم ويلزمه كل امام مقصوم لوجود الموضوع وهو المطلوب .

**الخامس والستون** : قوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا بَشْرًا لَكُمْ لِتَظْمَنُ  
قُلُوبَكُمْ بِهِ ﴾ وجه الاستدلال انه علم من هذا ان طمأنينة القلب مطلوبة  
خصوصاً في الاحكام الشرعية والأوامر السمعية والتکاليف العقلية ولا يحصل  
إلا بالامام المعصوم ونقض الغرض على الله تعالى محال .

**السادس والستون** : قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَحْسِبُنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا  
أُوتُوا وَيَجْبُونَ أَنْ يَحْمِدُوا بِمَا لَمْ يَفْعُلُوا فَلَا تَحْسِبُنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ  
عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام  
يمكن ان يكون كذلك بالضرورة يتبع لا شيء من غير المعصوم بامام  
بالضرورة أو دائماً وهو المطلوب .

**السابع والستون** : قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ  
وَأَوْذَدُوا فِي سَبِيلِهِ وَقَاتَلُوا وَقَوْتَلُوا لِأَكْفَارَنَا عَنْهُمْ سِيَّاسَتَهُمْ وَلَا دَخْلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ  
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَتْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عَنْهُ حَسَنُ الثَّوَابِ ﴾ وجه  
الاستدلال ان هذه الاشياء لها غاية واحدة اشتربت فيها وهو كون ذلك في  
سبيل الله ويترتب عليها الجزاء وهو قوله لأكفارنا الى آخره فإذا دعا الامام  
المكلفين الى قتال فيلزم هذه اللوازم وانما يعلم ان دعاءه الى قتال هذه غايته  
ويترتب عليه الجزاء المذكور إذا علم انه معصوم وإلا لم يوثق به ولا يحصل  
الطمأنينة به وكلامها مطلوب خصوصاً في هذه الاشياء .

**الثامن والستون** : قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا  
وَرَابطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ الامام يدعو المكلفين الى هذه المراتب  
ويحتاج إلى اقام الغرض بحصول ذلك للمكلفين بالطاف تقرب المكلف الى  
ذلك وذلك بالمعصوم وهو المطلوب .

**التاسع والستون** : قال تعالى ﴿ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَبِيثَ بِالْطَّيِّبِ ﴾ كل امام  
متبع مطلقاً ولا شيء من يبدل الخبيث بالطيب متبع مطلقاً وكل غير  
معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك

بالضرورة ينتج لا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة ويلزمه كل امام  
معصوم بالضرورة لوجود الموضوع .

السبعون : قال الله تعالى ﴿وَلِلذَّانِ يَا تِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادْوُهُمَا فَإِنْ تَابَا  
وَاصْلَحَا فَاعْرَضُوا عَنْهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَحِيمًا﴾ الآية اقول هذا حكم عام  
لكل من يصدر عنه ذلك فإذا كان كذلك فالمخاطب باليائتها والاعتراض عنها  
بالتوبة والاصلاح هو المعصوم وكل غير معصوم يمكن فيه ذلك فإذا كان الامام  
غير معصوم فان سقط هذا التكليف عنه لم يكن الخطاب عاما وهو باطل  
بالضرورة وان كان مكلفا به فالمؤدي له والمقيم الحد عليه لابد ان يكون غيره  
فاما ان يكون معصوما او لا والاول يكون المعصوم اولى بالامامة منه ، والثاني  
يسقط محله من القلوب ويستلزم الهرج والمرج والفتنة وتعطيل حدود الله وذلك  
كله ينافي الغرض من نصب الامام ويندفع كل هذه المحذورات بكون  
الامام معصوماً .

الحادي والسبعون : قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا  
الآية اقول الامام اغا وضع لارشاد الخلق إلى معرفة الحق والباطل ، الباطل  
ليحتتبه والحق ليتركوه فإذا لم يكن معصوماً أو يمكن ان يرغبهم (يرشدهم) الى  
ضد ذلك ويعملهم على ذلك ولا يطمئن المكلف والطمأنينة مطلوبة وهذا ذكر  
الله في مواطن (مواضع) كثيرة منها هذه وكما ذكرها الله تعالى حكاية عن  
ابراهيم عليه السلام .

الثاني والسبعون: قال الله تعالى ﴿وَيَرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهْوَاتِ إِن  
تَمْلِئُ مِيَالًا عَظِيمًا﴾ وجاه الاستدلال من وجهين :

احدهما : ان غير المعصوم يتبع الشهوات وكل من يتبع الشهوات يميل  
ميلا عظيما لأن قوله الذين يقتضي العموم لأن جم معرف بلا الجنس وكل من  
يميل ميلا عظيما لا يتبع غير المعصوم لا يتبع والامام يتبع غير المعصوم ليس  
بامام بالضرورة وهو المطلوب .

واثانيها : ان الامام نصب حتى لا يمكن المكلف ان يتبع الشهوات ويبيل عن الحق ولا يمكن ذلك إلا باطمئنان المكلف انه لا يدعوه الى الميل ولا يكون له وقع عند المكلف اذا لم يمل هو فان من امر معروف ولم يفعله فهو مذموم وقد أشار اليه الله في كتابه العزيز بقوله «أتأمرن الناس بالبر وتنسون انفسكم» وانما يطمئن المكلف ويثق قلبه إذا كان الامام معصوماً وهو المطلوب .

الثالث والسبعون : قال الله تعالى «ولا تقتلوا انفسكم الى قوله يسيراً» وجه الاستدلال ان الامام يدعو إلى الجهاد وفيه القتال من الطرفين فعرض نفسه لقتلها ولأن يقتل غيره فمعنى كان الامام غير معصوم جاز أن يكون دعاؤه إلى القتل ظلماً كما هو مشاهد ومتواتر فيكون ذلك عدواانا وظليما وتعريضا لأن يصل نارا وهذا من أعظم العذاب في ترك الجهاد ويلزم من عدم عصمة الامام عدم وجوب الجهاد لتوقفه على امره فإذا جاز منه الخطأ وان يكون ظلماً امتنع قتل المكلف والحاصل انه يلزم منه افحام الامام عند الدعاء إلى الجهاد وهو باطل فعدم عصمه باطل .

الرابع والسبعون : قال الله تعالى «إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً» وجه الاستدلال ان الامام يجب ان يدعو الى ذلك بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يدعو إلى ذلك بالامكان يتوج لا شيء من الامام بغير معصوم ويلزمه كل إمام معصوم لوجود الموضوع وهو المطلوب .

الخامس والسبعون : قال تعالى «الذين يخلون ويأمرون الناس بالبخل» هذه صفة ذكرت في معرض الذم فتكون صفة نقض قد حذر الله تعالى عنها والامام اغا نصب لتمكيل المكلف وحمله على الاخلاق الحميدة وانما يأمر المكلف انه لا يعلمه ذلك ولا يأمره إذا علم وجوب عصمه وأنه اغا يطمئن قلب المكلف إذا علم امتناع هذه الصفة على الامام وانما يعلم امتناعها بعصمه فدل على وجوب عصمه .

**السادس والسبعون :** قال الله تعالى ﴿ ويكتمون ما آتاهم الله من فضله ﴾ وجه الاستدلال ان كتمان العلم هو المقصود الاقصى من ذلك بحيث ان النبي صلى الله عليه وآلـه والامام اغا جعلا لتبين العلم العملي فكان من عظيم المراد هنا والمقصود من الاعلام تكميل المكلف في قوته العملية فلو لم يكن الامام معصماً لم يتم هذا الغرض والتقرير ما مر غير مرة والقياس من الشكل الثاني .

**السابع والسبعون :** قال الله تعالى : ﴿ والذين ينفقون اموالهم رباء الناس ﴾ هذه صفة ذم ونصب الامام ليظهر المكلف عنها فلا بد ان يكون الامام مطهراً عنها ولا يعلم المكلف يقيناً طهارة الامام منها إلا مع الجزم بوجوب عصمته وهو المطلوب .

**الثامن والسبعون :** قال الله تعالى ﴿ ألم تر الى الذين اوتوا نصيباً من الكتاب ويشررون الضلالة ﴾ هذه صفة ذم والامام نصب لتطهير المكلف منها فتستحيل عليه بالضرورة وكل غير معصوم لا تستحيل عليه فالامام ليس بغير معصوم فهو معصوم .

**التاسع والسبعون :** قال الله تعالى ﴿ ومن يكن الشيطان له قريناً فسأله قريناً ﴾ كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة يتبع لا شيء من غير المعصوم باسم بالضرورة او دائمًا على اختلاف الرأيين وينعكس الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة او دائمًا على اختلاف الرأيين ويلزم كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع .

**الثمانون :** قال الله تعالى ﴿ ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضافها ويؤت من لدنـه أجرًا عظيماً ﴾ أقول كون الامام غير معصوم ينافي هذه الآية من وجوه :

احدها : انه يدل على نفي ماهية الظلم وهو يستلزم نفي جميع جزئياته

وهي صفة مدح فتكون واجبة له تعالى ويتسهيل ضده عليه ولو كان الامام غير معصوم لزم تكليف ما لا يطاق لانه لا يجوز ان يأمره بمعصيته والمكلف مأموم بطاعته في كل أوامره ونواهيه فيكون قد امره بالمعصية لكنه تعالى نهى عن المعصية فيكون مأموراً بفعل ومنهاً وهو تكليف ما لا يطاق وتکلیف ما لا يطاق ظلم فيكون الظلم ممکناً منه وقد بينما استحالته فيلزم اجتماع الامكان والاستحالة وهو تناقض .

وثانيها : انه يدل على لطفه بالملکف وتلطيفه به وحكمه عليه فكيف لا يجعل للمکلف طریقاً مفیداً للعلم بالاحکام وهو الامام المعصوم وهو المطلوب .

وثالثها : لطفه هذا وحثه على فعل الحسنات وتحريضها عليها يدل على انه تعالى جعل طریقاً مفیداً للعلم بالحسنات بحيث لا يقبل الشك وذلک هو المعصوم لا غير .

الحادي والثمانون : قال الله تعالى ﴿ ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها ﴾ هذه صفة مدح يدعو الامام اليها وينهي عن ضدها وغير المعصوم يمكن ان يدعوا الى ضدها ولا يدعوا اليها والامام يستهيل ان يدعوا الى ضدها ويجب ان يدعوا إليها وهذا يدل على وجوب كون الامام معصوماً وهو المطلوب .

الثاني والثمانون : قال الله تعالى ﴿ وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعم يعظكم به ان الله كان سميماً بصيراً ﴾ الآية ، غير المعصوم يمكن ان لا يحكم بذلك وكل امام يحكم بذلك بالضرورة يتبع لا شيء من غير المعصوم بامام وهو يستلزم عصمة الامام كما مر غير مرر وهو المطلوب .

الثالث والثمانون : قوله تعالى ﴿ فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ان كتم تومنون باله واليوم الآخر ﴾ وجه الاستدلال ان الرد الى الله والرسول وقبول امرهما ونفيهما وخبرهما يرفع النازع والامام قائم مقام الرسول عليهما السلام فالرد اليه رد الى الله والرسول لأن الرد الى الرسول رد

إلى الله تعالى ومع عدم عصمة الإمام لا يرفع التنازع فلا يقوم مقام الرسول ولأن هذه الآية تدل على عصمة النبي وعصمة النبي تستلزم عصمة الإمام لأنه قائم مقامه وهو المطلوب والرد إلى الظواهر من الكتاب والسنة لا يرفع التنازع .

الرابع والثمانون : قوله تعالى ﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا إيديكم واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال فإذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية ﴾ الآية خشية الناس كخشية الله أو أشد خشية طريقة مذمومة والامام يبعد عنها المكلفين ويقربهم إلى صدتها وغير المعصوم يمكن ان لا يفعل ذلك ولا يدعوا إلى ذلك بل يمكن ان يكون فيه هذه الصفة ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة غير المعصوم لا يصلح للامامة .

الخامس والثمانون : قوله تعالى ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسلياً ﴾ جعل نهاية عدم ايمانهم تحكيم الرسول والتسليم إليه ثم أكد بقوله تسلياً فما لم يفعلوا ذلك او اخلوا بتحكيمه والتسليم إليه في واقعة ما مما شجر بينهم لم يكونوا مؤمنين فيلزم من ذلك عصمة الرسول لأنه لو جاز عليه الخطأ والسيئة والتسیان بخاز ان يحكم بخلاف الحق فاما ان يكونوا مكلفين به او لا والأول يستلزم ان يكون هو الصواب لأننا لا نعني بالصواب إلا ما كلفو به فلا يكون خطأ هذا خلف مع انه يستلزم المطلوب والثاني ينافق التحكيم والتسليم الكلي والرضا بحكمه وهو باطل بما تقدم فتعين ان يكون معصوماً وحكم النبي وحكم الامام متساويان لقوله تعالى ﴿ اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم ﴾ فوجب ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب .

السادس والثمانون : قوله تعالى ﴿ والله لا يهدى القوم الفاسقين ﴾ وجه الاستدلال أن نقول لا شيء من غير المعصوم بهاد لكل من استهداه في جميع الاحكام بالاطلاق وكل امام هاد لكل من استهداه في جميع الاحكام ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام ذاتياً ، اما الصغرى فلان غير المعصوم وجوباً

فاسق بالامكان ولا شيء من الامام بفاسق بالضرورة ينتج لا شيء من غير المقصوم وجوباً بامام بالضرورة او دائماً أما الصغرى فضرورية وأما الكبرى فلا ان الامام هاد بالضرورة ولا شيء من الفاسق بهاد بالضرورة فلا شيء من الامام بفاسق بالضرورة ، اما الصغرى فضرورية لأن الامام اما نصب لذلك واما الكبرى فلا ان كل هاد مهتد بالضرورة وكل مهتد فهو يهديه الله تعالى بالضرورة لقوله تعالى « ومن يهدي الله فهو المهدي » وهذه صيغة حصر المحمول في الموضوع ويلزمه كل من لا يهديه الله تعالى فليس بهاد فنجعله كبرى لقولنا الفاسق لا يهديه الله وكل من لا يهديه الله فليس بهاد بالضرورة فالفاسق ليس بهاد بالضرورة بل جعله كبرى لقولنا كل امام هاد بالضرورة ولا شيء من الفاسق بهاد بالضرورة ينتج لا شيء من الامام بفاسق بالضرورة وهو المطلوب .

**السابع والثمانون :** فائدة نصب الامام هداية الفاسق وردمعه باللسان واليد واقامة الحدود وإذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوماً لزم أحد الأمرين اما امكان العبث او امكان الاغراء بالجهل عليه تعالى واللازم بقسميه باطل فالملزم مثله بيان الملازمة انه اذا كان الامام غير معصوم امكن ان يكون فاسقاً فاما ان يجعل له امام آخر او لا والأول يستلزم امكان العبث عليه تعالى لأن امامه إذا فعل جميع المطلوب من الامام كان الأول عبثاً والا لزم الاغراء بالجهل واما بطلان الثاني فظاهر .

لا يقال : إنما يلزم ذلك عليه تعالى لو كان الناصب للامام هو الله تعالى لا باختيار الامة وهو منوع ولو سلم لكم هذا المطلوب ثم مطلوبكم لكنه اول المسألة .

**لأننا نقول :** الجواب عنه بوجوه الاول انا بينما ان الامام لا يمكن ان ينصبه إلا الله تعالى والاختيار باطل وقد مضى ذلك ، الثاني انه يلزم من نصبه العبث او الاغراء بالجهل وكلاهما قبيح وكل ما لزم منه القبيح فهو قبيح فيكون نصب الامام قبيحاً والقبيح خطأ لا يجوز اتباعه فلا يجوز الاقرار بالامام

ولا اتباعه وهو خلاف الاجماع ، الثالث يكون نسبة المفسدة الحاصلة والقبيح الحاصل من الامام والمصلحة الحاصلة منه ممكين متساوين فيستحيل ترجيح احدهما بلا مرجع ولا لزم ترجيح الممكن المتساوي الطرفين لا لمرجع فلا يجوز نصبه ، الرابع على التنزل لو سلمنا انه على الاختيار يلزم الحال ايضاً لأنه اما ان يعرفه الاجماع او لا فان كان الأول استحال منهم العبث او الاغراء بالجهل لانه باطل واجماع الامة على الباطل او على ما يلزم منه تحقق الباطل محال وان لم يعرفه الاجماع لزم نقض الغرض في وضعه إذ لو لم يعرفه الاجماع لجاز من بعض الناس ويلزم منه وقوع الاختلاف والهرج والمرج واختلال النوع فيلزم اخلال ما وقع منه هذا خلف لانه يلزم من وجوب اتباع الامامين لو افترقت الأمة فرقتين مضادتين على شخصين متساوين متفاوتين الأقوال والأراء لزوم اجتماع الصدرين وترجح احدهما ترجح بلا مرجع وعدم وجوب احدهما مع عدم غيرهما اخلاء الزمان من امام وخرق الاجماع والكل باطل .

**الثامن والثمانون :** قوله تعالى ﴿ إن هذا صراطى مستقىأ فاتبعوه ﴾ الآية ، وجه الاستدلال انه جعل طريق الصواب والنجاة في جميع الاحكام الشرعية والعقلية واحداً مستقىأ وذكر أن في الاختلاف ضلالاً عن ذلك الطريق وحذر منه لأن قوله فتفرق بكم عن سبيله في معرض التحذير من اتباع غير ذلك الطريق المستقيم وذلك يحتاج الى تحصيله علمًا وعملاً ولا يحصل إلا من النبي وبعده من الامام المعصوم فيجب أن يكون الإمام معصوماً .

**التاسع والثمانون :** قوله تعالى في هذه الآية ﴿ لعلكم تتقوون ﴾ فيه اشياء :

الأول : تحريض تام على التقوى .

الثاني : دلالة على أنها إنما تحصل من هذا الطريق المستقيم المعلوم بالضرورة .

الثالث : ان التقوى هي الاحتراز عن جميع ما يخالف هذا الطريق ومحصل العلم بالباحثات . والواجبات والمنهيات وبالجملة بالصواب في كل باب والاحتراز عما يظن انه ضلال ولا يتم ذلك إلا من النبي أو الإمام المعموم فيجب المعموم .

التسعون : قوله تعالى « ثم آتينا موسى الكتاب ثاماً على الذين وتفصيلاً لكل شيءٍ وهدى ورحمة » الآية ، وجه الاستدلال ان نقول القرآن الكريم اكمل من التوراة وهي قد فصلت كل شيءٍ من الأحكام وطريق الصواب وهدى للعباد ورحمة لهم في المعاش والمعداد ورحمة للذين خوطبوا بها وكلفوا فيجب ان يكون القرآن كذلك وازيد ولا يعلم ذلك في كل حكم حكم منه بالنص إلا من طريق العلم وهو النبي او الإمام المعموم بالضرورة فيجب الإمام المعموم فيما يمنع ان يكون الإمام غير معموم .

الحادي والتسعون : قال الله تعالى « وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون » وجه الاستدلال انه حصر الرحمة في اتباع هذا الكتاب فيلزم ان ينحصر فيه الصواب فلا يؤخذ الاحكام إلا منه او من سنة النبي صلى الله عليه وآله وكل ما فيها وقد نطق القرآن بوجوب اتباعه ولا يجوز ذلك ويجب التقوى فيجب تحصيل العلم فيه ولا يعلم إلا بالنبي او الإمام فانهما المبيان للاحكام يقيناً فيجب النبي او الإمام المعموم وهو المطلوب .

الثاني والتسعون : قوله تعالى في هذه الآية « واتقوا لعلكم ترحمون » امر بالتقى عقىب الامر باتباع هذا الكتاب فهو تحريض على عدم تجويز اتباع غيره ولا يمكن ذلك إلا بالمعصوم وليس إلا النبي أو الإمام .

الثالث والتسعون : قوله تعالى « قل إني هداني ربى الى صراط مستقيم ديناً قيماً » وجه الاستدلال انه ذكر الطريق الذي جعله واهداه وواحد الله اليه وهو الذي يهدي اليه الأمة وهو مستقيم لا عوج فيه فهو واحد ولا

تناقض في احكامه ولا اختلاف والامام اما جعل ليهدي الناس اليها ويجعلهم عليها ويلزمهم بها ولا يتم ذلك إلا من المعصوم فوجب عصمة الامام .

الرابع والتسعون : قوله تعالى ﴿ ثم إلى مرجعكم فينبئكم بما كتتم فيه مختلفون ﴾ وجه الاستدلال انه حذر عن الاختلاف ولا يندفع إلا بالام المعصوم فيجب .

الخامس والتسعون : قوله تعالى ﴿ قال اخرج منها مذموماً مدحوراً من تبعك منهم لأملاآن جهنم منكم اجمعين ﴾ وجه الاستدلال ان ارسال النبي ونصب الامام يحصل به الاجتناب عن اتباع الشيطان في كل الاحوال وفي كل الأقوال والافعال والتروك وذلك لا يمكن إلا مع عصمة النبي والامام فتجب .

السادس والتسعون : قوله تعالى ﴿ اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء ﴾ الآية ، وجه الاستدلال انه امر باتباع ما انزل الله ونبي عن اتباع غير ما انزل الله وذلك عام في كل الاحكام وفي كل الاشخاص والنبي اما ارسل لتبلیغ ذلك الذي انزل الله ويجب في الحکمة ارساله وإلا لزم تکلیف الغافل وهو محال ودعاء الناس اليه وحملهم على العمل به وبعد النبي نصب الامام لذلك واما يتوفى الدواعي الى اتباعه إذا علم منه ذلك واما يحصل لهم العلم إذا كان معصوماً فلا تتم فائدته إلا بعصمتها فتجب وإلا لزم العبث بنصبه والفرق بين الامام والنبي ان النبي مبلغ عن الله تعالى والامام مبلغ عن النبي .

السابع والتسعون : قوله تعالى ﴿ والوزن يومئذ الحق ﴾ الآية ، وجه الاستدلال ان الحق ما نطق به الكتاب العزيز لما تقدم مراراً وان الذي يوزن ويثبت من الاعمال الحق فيلزم ان يكون الموزون هو العمل الذي حكم به القرآن الكريم واما يعلم ذلك من إمام معصوم وهو ظاهر فيجب وهو المطلوب .

الثامن والتسعون : كل غير معصوم قد يتبع الشيطان ولا شيء من يتبع الشيطان بإمام بالضرورة ينتج لا شيء

من غير المقصوم بامام اما الصغرى فلأنه لم يتبع الشيطان في وقت ما اصلا كان معصوماً وقد فرض غير معصوم هذا خلف واما الكبرى فلقوله تعالى قال اخرج منها مذموماً مدحوراً لمن تبعك منهم لأملاآن جهنم منكم اجمعين دل هذا الخطاب العظيم والنصل الكريم على ان من يتبع الشيطان مطلقاً سواء كان دائياً او في وقت واحد في عمل واحد يستحق دخول جهنم ومن يستحق دخول جهنم بعمل لا يجوز ان يتبع في كل عمله قوله وفعله والا لكان اماما من ائمة النار فيهلك باتباعه ولا يمكن ان يتبع أصلاً والا فلا فائدة في نصبه او في البعض منه فيلزم منه محالان احدهما افحامه والثاني يلزم عدم اتباعه مطلقاً بل فيها يعلم صوابه اما من اجتهاده او من غيره فلا فائدة في نصبه .

**الناسع والتسعون :** قوله تعالى « ورحمني وسعت كل شيء فساكتها للذين يتقوون ويؤتون الزكاة الذين هم بآياتنا يؤمدون الذين يتبعون الرسول النبي الأمي » الآية وجده الاستدلال ان الرحمة اوجبها الله تعالى للذين يتقوون وغير المقصوم بالفعل لا يجب ولا يوجب الله له الرحمة لأنه فاعل الذنب فهو مستحق للعقاب فلا تجب رحمته فلا شيء من غير المقصوم يتحقق والامام اغا نصب للدعوة إلى التقوى والحمل عليها فلا يمكن ان يكون متقد فلا يمكن ان يكون غير معصوم .

**المائة :** المتقوون هم المتبعون للنبي الأمي بحكم هذه الآية فإنه تعالى عرفهم بذلك والمعرف مساو للمعرف فيكون المتقي والمتبعد للرسول في كل اقواله وافعاله وتراووه متساوين وهو ظاهر ضروري وغير المقصوم غير متبع للرسول كذلك والامام اغا نصب هداية الناس الى اتباع الرسول في جميع اقواله وافعاله وتراووه وان لا يخرجوا بفعل لهم ولا ترك ولا قول عن شريعة النبي بما ينافيها وحملهم على ذلك ومن غير المقصوم لا يتصور ذلك فلا شيء من غير المقصوم بامام .

## بسم الله الرحمن الرحيم

الدليل الأول : بعد الألف من الألف الثانية من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام قال الله تعالى ﴿يأمرهم بالمعروف وينهَا عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبيثات ويضع عنهم إصرهم والاغلال التي كانت عليهم﴾ الآية ، وجه الاستدلال انه لما بين وجوب اتباع النبي وان التقوى والنجاة لا تحصل إلا باتباعه بين بعده بلا فصل انه ماذا يصنع بهم الرسول الذي امرروا باتباعه حتى يحصل لهم ذلك المقام وهو التقوى ووجوب الرحمة فذكر مراتب .

الأولى : انه يأمرهم بالمعروف وهو كل فعل حسن له وصف زائد على حسنة عرف فاعلة ذلك او دل عليه وذلك يستلزم شيئاً احدهما اعلامهم بالمعروف ، وثانياً امرهم به وحملهم عليه وهو يشمل كل الواجبات يعلمهم بها وجوباً ويأمرهم بها وجوباً عليه وعليهم وجوب الفعل وكل المندوبات يعلمهم بها وجوباً عليه ويأمرهم بها على سبيل امر ندب ليكون (فيكون) فعلها عليهم مندوباً ويدخل في ذلك ترك المكروهات فانه راجح فجاز اطلاق المعروف عليه .

الثانية : النهي عن المنكر بأن ينهاهم عن كل المنكرات وهو يشتمل على شيئاً احدهما اعلام ايام بذلك ، وثانياً نهياً عنهم وعنها وردعهم عنها وجوباً .

الثالثة : يحل لهم الطيبات وهذه اشاره الى الاذن في المباحات وهو يشتمل على شيئاً احدهما اعلامهم به ، وثانياً اباحته لهم .

الرابعة : اعلامهم بالخبائث كالسموم والنبات وما يحرم عليهم من المأكل والمشارب والملابس الخبيثة .

الخامسة : ان يضع عنهم اصرهم والاغلال ومعنىه ان يخرجهم من

الناقص والأخلاق الذميمة والقوى الشهوية والغضبية الى القوى الروحانية  
والامام يفعل ذلك بالامة بعد النبي فلا بد ان يكون بمنزلته في ذلك ويفعل  
فعله فلا بد وان يكون قد حصلت له هذه المراتب من النبي والا لكان مساواً  
للرعاية في احتياجاته الى مكمل يعمل معه ذلك فترجحه عليهم ترجيح بلا  
مرجح فليس حصول ذلك لهم منه ولا من حصوله من انفسهم فيكون  
معصوماً وغير المعصوم لا يحصل منه ذلك والا كان معصوماً فإنما لا نعني  
بالمعصوم إلا من هو على هذه الطريقة فيجب عصمة الامام وهو المطلوب .

الثاني : قال الله تعالى ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَأَبْغَفُوا  
الثَّوَابَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وجه الاستدلال ان الامام اغا  
نصب لدعاء الامة الى هذه الاشياء الى اتباع النور الذي انزل معه فلا يكون  
فيه اختلاف لانه طريق واحد وغير المعصوم لا يصح منه ذلك ولا يعلم  
حصوله فستفي فائدة نصب الامام فيجب عصمه .

الثالث : قوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً  
تَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخَذُهَا بِقُوَّةٍ وَأَمَرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأْرِيكُمْ دَارِ  
الْفَاسِقِينَ﴾ وجه الاستدلال ان القرآن اعظم من التوراة فيلزم ان يكون فيه  
كل شيء مفصلاً والسنّة والاجماع بيان له وتفصيل الاحكام والنبي ارسل  
لابلاغه وبيانه وحمل الناس على العمل به وتعليمهم إياه ولا يحصل الاعتماد  
النام إلا مع عصمه فيلزم ان يكون معصوماً والامام قائم مقامه في ذلك  
ويحصل منه بعد النبي من هو بعد النبي ما حصل من النبي لمن هو في زمانه  
فلا يحصل الوثوق به إلا مع عصمه وعلمه بكل الشرائع والإيمان فائدهته .

الرابع : قال الله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا اتَّبَعَ مَا يُوحَى إِلَيْهِ﴾ الآية ، دل ذلك  
على ان النبي اغا يتبع الوحي الالهي ولا يجوز له غير ذلك لأن ( اغا ) للحصر  
والناس مخاطبون بذلك وانه اغا يأمر الناس ويهديهم الى ما اوحاه الله تعالى من  
الاحكام لا غير واليه أشار بقوله ﴿هَذَا بِصَانِرٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدٍ وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ  
يُؤْمِنُونَ﴾ والامام قائم مقام النبي ( ص ) في ذلك ولا يجوز ان يتبع الناس  
إلا لنصر من النبي او الامام عليهما السلام فيما فيه اجال و ما هو نص صريح

وسلم يبلغه وتحمل الناس عليه ولا يشارك باجتهاد مجتهد ولا برأي ولا غيره فلا بد وان يوثق به ويحصل اليقين انه لا يخلي شيئاً منه ولا يأمر بغیره ولا يحصل ذلك إلا بعد العلم بأنه معصوم فكذا الامام فيجب عصمته فإنه لولا عصمته لم يحصل للمكلف الوثوق به ولا العلم بقوله فيعذر في عدم اتباعه لدلالة القرآن في عدة مواضع انه تعالى لا يعذب العاصي إلا بعد اعلامه بالبيانات والبراهين .

الخامس : قوله تعالى ﴿ قل اما اتبع ما يوحى الي ﴾ الآية ، ذكر ذلك حجة عليهم على وجوب اتباعه لأنه اما يتبع ما يوحى اليه من ربه وفيه بصائر من الله وهدى ورحمة وذلك موقوف على انه لا يصدر منه ضد ذلك ولا يتم إلا بعصمته وهذا يعنيه قائم في الامام لأنه قائم مقامه فيجب عصمته .

السادس : قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وانتم تسمعون ﴾ نهى عن التولي مع السماع والمراد به سمعائهم لما يفيدهم العلم ولا يحصل ذلك إلا مع عصمته لأن خبر الفاسق نهى الله عن اتباعه بمجرد سماعه لقوله تعالى ﴿ يا ايتها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ فكل من أمكن أن يكون فاسقاً لا يحصل من خبره العلم فيكون منها عن التولي فلا فائدة في نصبه والامام قائم مقام النبي فيها هو لأجله فيجب عصمته ليحصل العلم به بقوله فيحرم التولي عنه وإلا لم يحرم .

السابع : قال الله تعالى ﴿ يا ايتها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا امانتكم وانتم تعلمون ﴾ اما جعل الخيانة مع العلم فلا بد وان ينصب طريقاً الى العلم وذلك الطريق هو النبي فيكون قوله يفيد العلم واما يكون بعصمته فيجب عصمته ليتم فائدة بعثته وكذا الامام لأنه نصب ليحصل منه ما يحصل من النبي .

الثامن : قال الله تعالى ﴿ وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله بما تعملون بصير ﴾ وجه الاستدلال انه تعالى طلب من عباده ان لا تكون فتنة في جميع الازمان لأن قوله حتى لا تكون فتنة دل

على ان المراد في كل الاوقات فنقول احد امور ثلاثة لازم اما ان لا يكون امام واما ان يكون الامام بنصب الله ونصب الرسول او يكون فتنة فان الضرورة قاضية بأنه إذا نصب الامام غير الله تعالى بل يكون مفهوماً الى الخلق مع اختلاف دواعيهم وارائهم واهوائهم ولا يتضمنون على امام واحد تقع الفتنة وعدم الامام تقع منه الفتنة فيجب ان ينصب الله تعالى فاما ان يكون معصوماً او لا والثاني باطل لأن نصب غير المعصوم مختلف فيه الآراء ولا يحصل الوثوق بقوله ولأنه يمكن لزوم الاغراء بالجهل من نصبه وهو من الله تعالى محال وامكان المحال محال فمحال ان يكون غير معصوم وهو المطلوب .

**الحادي عشر :** كل غير معصوم مخالفه معذور ولا شيء من الامام مخالفه معذور بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة او دائمًا اما الصغرى فلان غير المعصوم قوله غير مفيد للعلم بجواز الخطأ وتعتمد الكذب عليه وكل من كان كذلك فقوله غير مفيد للعلم والمقدمة بديهيتان وكل من قوله لا يفيد العلم فمخالفه معذور لأن الله تعالى لا يعاقب من لم يعلم الحكم لقوله تعالى « وإن أحد من المشركين استجراك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون » علل عدم معاقبتهم وقتهم بعد عدم علمهم وطلبهم للعلم بما يفيده وهو كلام الله تعالى والامام إذا كان غير معصوم فكلامه لا يفيد العلم ولا هو مظنته واما الكبرى فلانفتاء فائدة نصبه حيث ذكرنا .

**الحادي عشر :** غير المعصوم بالفعل ظالم بالفعل ولا شيء من الظالم بالفعل بهاد بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بهاد بالضرورة ، اما الصغرى فلان القرآن الكريم نطق في عدة مواضع ان مرتكب الذنب ظالم لنفسه فان كان الذنب بظلم الغير فلا كلام في انه ظالم قطعاً للغير ولنفسه واما الكبرى فلقوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين ومن لم يهدئ الله لا يصلح ان يجعله الله هادياً بالضرورة فثبت قولنا لا شيء من غير المعصوم بهاد بالضرورة فنجعلها صغرى لقولنا كل امام هادياً بالضرورة فثبت قولنا لا شيء من غير المعصوم بهاد بالضرورة فنجعلها صغرى لقولنا كل امام هاد بالضرورة يتبع لا شيء

من غير المعصوم بهاد بالضرورة هذا غير المعصوم بالفعل ، واما غير واجب العصمة اي غير معصوم بالامكان الخاص .

فنتقول : كل غير معصوم بالامكان ظالم بالامكان ولا شيء من الامام بظالم بالضرورة ينبع لا شيء من غير المعصوم بالامكان بامام بالضرورة فيجب عصمة الامام والصغرى بديهية والكبرى بمقتضى الاية فان كل امام يهدى الله بالضرورة لأن نصب الله تعالى اماما للهداية وليس بهمتد يلزم منه احد الامرین وهو اما الجهل والاغراء به او نقض الغرض واللازم بقسميه باطل وبالجملة فجعل من هو غير مهتم هادياً قبيح بالضرورة .

الحادي عشر : الله جلت عظمته وتقدست اسماؤه مع الامام بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم الله معه بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم فيلزم ان يكون الامام معصوماً لوجود الموضوع اما الصغرى فلان الامام متقد بالضرورة لأنه يدع الناس إلى التقوى ويحملهم عليها ويحرضهم على ملازمتها ومن لم يكن متقداً لا يصلح لذلك قطعاً فالامام متقد وكل متقد معه الله تعالى لقوله تعالى ﴿ ان الله مع المتقين ﴾ واما الكبرى ظاهرة ان معنى كونه معه نصرته إياه ورضاه عنه وهدايته اياه وكتبه النجاة له .

الثاني عشر : قال الله تعالى ﴿ المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سير حهم الله ان الله عزيز حكيم ﴾ الامام يدعو الناس إلى الأفعال ويعملهم بها في كل الأزمان وكل الأحكام وفي كل الواقع وهذه فائدة نصيب الامام فاما ان يكون هو كذلك اولا والثاني محال لأن نصبه ينافي الحكمة ولأن الطابع محبولة على ان الشخص يجب ان يكون اكمل من غيره مع الامكان فلو لم يكن الامام بهذه الصفات لما احبها لغيره وبالجملة فهذا ظاهر فنتقول : كل امام متصرف بهذه الصفات بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم متصرف بهذه الصفات بالامكان فلا شيء من الامام غير معصوم وهو المطلوب والصغرى قد بيناها هنا على انها من باب فطري القياس

والكبرى ظاهرة لأن كل من لم يكن واجب العصمة يمكن أن لا يجتمع فيه هذه الصفات في كل الأوقات في كل الأحكام في كل الواقع بل يحكم في بعض الأوقات ببعضها أو في بعض الأحكام أو في بعض الواقع وهذا ضروري .

الثالث عشر : قال الله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنٍ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنَ رَضْوَانَ مِنْ أَلَّا يَكُونُ أَكْبَرُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ وجه الاستدلال أن الله تعالى بين أولاً المؤمنين وصفاتهم وافعاظهم ثم بين غيابتهم الحاصلة من افعاظهم والامام يدعوا الناس ويلزمهم بتلك الأفعال ليوصلهم إلى تلك الغايات فكل امام يفعل كل ذلك ويأمر به ويرشد إليه في كل الأوقات في كل الأحكام بالضرورة وإن لانتفت الغاية من نصبه ولا شيء من غير المقصود يفعل بعض ذلك بالأمكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب .

الرابع عشر : قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ كل امام الله يرضى عنه بالضرورة ولا شيء من الفاسق يرضى الله عنه ما دام فاسقاً ينتج لا شيء من الامام بفاسق بالضرورة أما الصغرى فلأن الامام يرشد الناس إلى ما يرضي الله عنهم به ويحصل مرتبة الرضا وكل من ليس له هذه المرتبة لا يحسن من الحكيم نصبه لدعاء الناس إلى طريقة الرضوان وباتباعه يحصل لهم هذه المرتبة قطعاً فلا يمكن أن ينصلب الله تعالى من لم يرض الله عنه لفسقه ليحصل لغيره من اتباعه رضوان الله ولأن الامام إما هادٍ دائمًا أو مضل دائمًا أو يضل في وقت وهادٍ في وقت أو مضلٍ في بعض الأوقات وهادٍ في بعض الأوقات والثاني محال وإن لاستحال نصبه ، والثالث محال لأنه يعذر المكلف في ترك اتباعه لأن كل وقت يفرض فإنه لا يأمن إلا يكون مضلًا فيه ، والرابع أيضًا محال وإن خلا وقت عن اللطف وهو محال فتعين الأول وأما الكبرى فلهذه الآية فنجعل هذه التبيجة كبرى لقولنا كل غير معصوم فاسق بالأمكان هكذا كل غير واجب العصمة فاسق بالأمكان ولا

شيء من الامام بفاسق بالضرورة ينبع لا شيء من غير المقصوم بامام  
بالضرورة وهو المطلوب .

الخامس عشر : قال الله تعالى : « ومن اظلم من افترى على الله كذباً  
او كذب بيته انه لا يفلح الظالمون » كل غير مقصوم يمكن ان يكون كذلك  
ولا شيء من الامام يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المقصوم بامام  
بالضرورة وهو المطلوب والمقدمتان ظاهرتان .

السادس عشر : كل غير مقصوم يمكن ان يكون منافقاً ولا شيء من  
الامام بمنافق بالضرورة اما الصغرى ظاهرة لأن اللفظ والفعل ( العقل ) لا  
يدلان على نفي المنافقة قطعاً بل ظناً لقوله تعالى : « ومن حولكم من  
الاعرب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على التفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم  
سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم » فاذا كان النبي عليه السلام لا  
يعلمهم وإنما يعلمهم الله لا غير مع اقرارهم عند النبي صلى الله عليه وآله  
ب الاسلام فكيف يعلمهم غيره واما الكبرى ظاهرة .

السابع عشر : قال الله تعالى : « قل ما يكون لي ان ابدل من تلقاء  
نفسی ان اتبع إلا ما يوحی الي إني أخاف ان عصيت ربی عذاب يوم عظيم »  
دللت هذه العبارة على انحصر قوله و فعله و تركه وتقريره فيها يوحی الله اليه  
وذلك واجب في الاحكام الشرعية قطعاً والامام عليه السلام يجب ان يكون  
كذلك لأنه قائم مقامه ولأنه تعالى ساوي بين طاعته وطاعة الرسول وطاعة  
الامام في قوله تعالى « اطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولى الأمر منکم »  
فتنتي الفائدة من نصبه وغير المقصوم لا يعلم منه ذلك والظن لا يقوم مقامه  
والقرآن دال على ذلك .

الثامن عشر : الامام تبع للوحى كالنبي بالضرورة ولا شيء من غير  
المقصوم كذلك بالامکان فلا شيء من الامام بغير مقصوم بالضرورة .

التاسع عشر : قال الله تعالى : « وقل اعملوا فسیری الله عملکم

رسوله والمؤمنون》 المراد بقوله والمؤمنون بعض المؤمنين فلا بد وان يكون نظر هذا البعض مساوياً لنظر الرسول فيكون معصوماً لأن غير المعصوم لا يساوي نظره لنظر النبي عليه السلام فهذا البعض اما ان يكون هو الامام او غيره والثاني محال لأن الامام اعلى مرتبة من الكل فتعين ان يكون هو الامام وهو المطلوب .

العشرون : قال الله تعالى : ﴿ ولقد اهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا وجاءتهم رسلهم بالبيانات وما كانوا مؤمنين ﴾ اعلم ان هذه الآية تدل على ان الاخلاق للفاسقين بذنبهم اما هو بعد ان تحيطهم البيانات - أي الأمور المقيدة للعلم والرسل اما يرتكبون الحجة بعد تبليغ ما يفيد العلم وهذا عام في كل الازمان والا لنت بعض الأمة من اللطف هذا خلف ومع عدم امام معصوم لا يحصل ما يفيد العلم لأن ظواهر القرآن والأحاديث لا تقيد العلم فلا بد من إمام معصوم في كل الأوقات وهو المطلوب .

الحادي والعشرون : قال الله تعالى : ﴿ والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم ﴾ اعلم ان دعاء الله باللهم الى النبي ويهديه والنبي يفيد الامام ويعلمه ويهديه الى صراط مستقيم والامام يهدي الأمة الى صراط مستقيم وغير المعصوم لا يعلم انه يدعو الى ذلك فيحصل نقض الغرض من نصبه فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم هذا خلف .

الثاني والعشرون : قوله تعالى : ﴿ للذين احسنوا الحسن وزيادة ولا ترهق وجوههم قترا ولا ذل اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون ﴾ كل امام داع الى ذلك بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم بداع الى ذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب .

الثالث والعشرون : اما يجب اتباع الامام إذا علم انه يدعو الى ذلك ولا شيء من غير المعصوم يعلم منه انه يدعو الى ذلك فلا يصلح ان يكون الامام غير معصوم .

**الرابع والعشرون :** قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ اغا نصب الامام ليرشد الناس الى رضاء الله تعالى عنهم ولـى الاعمال التي تقتضي ذلك وإنما يتم ذلك باتباعه وكونه على تلك الصفة لأن اتباعه في قوله وفعله وتركه وتقريره كالنبي عليه السلام إذا تقرر ذلك فنقول كل غير معصوم لا يرضى الله عنه بالامكان وكل امام يرضى الله عنه بالضرورة يتبع لا شيء من غير المعصوم بامام بالضـرورة .

**الخامس والعشرون :** قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَخَذِّلُ مَا يَنْفَقُ قَرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتُ الرَّسُولِ إِلَّا إِنَّهَا قَرْبَةٌ لَمْ سِيَّدْلُهُمْ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ الامام يدعـى الى ذلك ليصلـى المـكـلـفـ الـذـي يـطـيعـهـ وـيـتـبعـ اـمـرـهـ وـنـهـيـهـ وـفـعـلـهـ وـتـرـكـهـ الـىـ هـذـهـ الـمـرـتـبـةـ فـالـامـامـ يـدـعـىـ الـىـ هـذـهـ الـمـرـتـبـةـ بـالـضـرـورـةـ وـلـاـ شـيـءـ مـنـ غـيرـ مـعـصـومـ يـدـعـىـ الـىـ هـذـهـ الـمـرـتـبـةـ بـالـامـكـانـ فـلـاـ شـيـءـ مـنـ الـامـامـ بـغـيرـ مـعـصـومـ بـالـضـرـورـةـ ،ـ اـمـاـ الصـغـرـىـ فـلـاـنـ هـذـهـ فـائـدـةـ نـصـبـ الـامـامـ فـإـنـ اللـهـ تـعـالـىـ رـغـبـ الـعـبـادـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـرـتـبـةـ وـذـكـرـ ذـلـكـ تـرـغـيـاـ لـلـعـبـادـ إـلـيـهـ وـالـامـامـ مـكـمـلـ لـلـأـمـةـ بـحـسـبـ قـبـولـ اـسـتـعـدـادـهـمـ لـلـكـمـالـ فـلـوـ لـمـ يـدـعـ الـىـ هـذـهـ الـمـرـتـبـةـ اـنـفـتـ الـفـائـدـةـ مـنـ نـصـبـهـ وـاـمـاـ الـكـبـرـىـ فـظـاهـرـةـ .

**السادس والعشرون :** قال الله تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأُولَوْنُ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِالْحَسَنَاتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضَوْا عَنْهُ وَأَعْدَدْنَا لَهُمْ جَنَّاتٍ تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ هذه صـفـةـ كـمـالـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ لـلـتـرـغـيـبـ إـلـيـهـ وـالـامـامـ يـحـمـلـ الـعـبـادـ عـلـيـهـاـ وـبـيـسـنـهـاـ لـهـمـ وـكـلـ إـمـامـ يـدـعـىـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـرـتـبـةـ بـالـضـرـورـةـ وـلـاـ شـيـءـ مـنـ غـيرـ مـعـصـومـ يـدـعـىـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـرـتـبـةـ بـالـامـكـانـ فـلـاـ شـيـءـ مـنـ الـامـامـ بـغـيرـ مـعـصـومـ بـالـضـرـورـةـ وـهـوـ الـمـطـلـوبـ .

**السابع والعشرون :** قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ حَوْلِكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرْدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنَعْذِبُهُمْ مَرْتَينَ ثُمَّ يَرْدُونَا إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ الامام يـحـذـرـ النـاسـ عـنـ هـذـهـ الـطـرـيـقـةـ وـيـنـعـمـهـ عـنـهاـ وـيـعـرـفـهـمـ ماـ فـيـهاـ مـنـ الـحـذـرـ وـيـؤـذـهـمـ لوـ اـرـتـكـبـواـ بـعـضـهـاـ وـلـاـ

لانتفت فائدة نصبه ، فنقول الامام يمنع ذلك لمن يطعه ويردعهم عنها بالضرورة ولا شيء من غير المقصود يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام غير المقصود يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام غير مقصود بالضرورة .

الثامن والعشرون : لا شيء من الامام يدعو الى شيء من هذه الطريقة لأن هذه الطريقة موصوفة بالقبح بالضرورة وكل غير مقصود داع الى شيء منها بالامكان يتبع لا شيء من الامام بغير مقصود بالضرورة .

التاسع والعشرون : قال الله تعالى : « وآخرون اعترفوا بذنبهم خلطوا عملا صالحاً وأخر سيئاً عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم » الامام يميز لرعايته بين الاشياء القبيحة من هذه الطريقة والأشياء الحسنة فيدعو الرعية الى الاشياء الحسنة من هذه الطريقة بالضرورة ولا شيء من غير المقصود يعمل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام غير مقصود بالضرورة .

الثلاثون : قال الله تعالى : « وآخرون مرجون لأمر الله إما ان يعذبهم وإما ان يتوب عليهم والله عالم حكيم » الامام عليه السلام نصب ليعفهم ما يحتزون به من العذاب وما يحصلون به التوبة وطريق النجاة بالضرورة ولا شيء من غير المقصود يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير مقصود بالضرورة .

الحادي والثلاثون : الامام لا يدعو الى ما يعذبهم ولا يخدرهم عن الطريق الصواب ولا يعد لهم عنه بالضرورة ولا يشبهها عليهم بالضرورة وكل غير مقصود يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير مقصود بالضرورة وهو المطلوب .

الثاني والثلاثون : قال الله تعالى : « والذين اخذوا مسجداً ضرراً وكفراً وتفرقوا بين المؤمنين وارصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلف إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون لا تقم فيهم أبداً » لا شيء من

الامام كذلك بالضرورة وكل غير معصوم كذلك بالامكان فلا شيء من الامام  
غير معصوم بالضرورة وهو المطلوب .

**الثالث والثلاثون :** لا شيء من الامام يدعو الناس الى ذلك بالضرورة  
وكل غير معصوم يمكن ان يدعو الناس الى ذلك فلا شيء من غير الامام  
معصوم بالضرورة .

**الرابع والثلاثون :** قال الله تعالى : « ان الله اشتري من المؤمنين  
انفسهم واما لهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون وعداً  
عليه حقاً في التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بهده من الله فاستبشروا  
ببيعكم الذي بايعتم به وذلك الفوز العظيم » وجه الاستدلال أنه لا بد من  
شخص يقاتلون معه على الحق فهو اما النبي صلى الله عليه وآله خاصة أو  
النبي ومن يقوم مقامه عند وفاته والأول محال لأنه يستلزم انقطاع هذه الفضيلة  
بعده وهو محال لأن الله تعالى لطفة عام وهذا اعظم الشرائع والفضائل فلا  
يسد باب هذا اللطف فتعين الثاني وهو الامام لأننا لا نعني بالامام إلا ذلك ،  
فنقول كل امام يدعو الى ذلك ويعرفهم هذا الطريق بالضرورة ولا شيء من  
غير المعصوم يدعو الى ذلك بالامكان فلا شيء من الامام غير معصوم  
بالضرورة .

**الخامس والثلاثون :** لا شيء من الامام يضاد فعله أو قوله أو نهيه  
أو امره بالضرورة وكل غير معصوم يضاد فعله أو قوله أو نهيه أو امره ذلك  
بالضرورة فلا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة .

**السادس والثلاثون :** قال الله تعالى : « التائبون العابدون الحامدون  
السائحون الراكعون الساجدون الأمرؤن بالمعرفة والناهيون عن المنكر  
والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين » كل امام كذلك بالضرورة ولا شيء من  
غير المعصوم كذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو  
المطلوب .

**الثامن والثلاثون** : قال الله تعالى : « وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم » .


**السابع والثلاثون** : كل امام يرشد ويدعو الى ذلك بالضرورة ولا شيء من غير المقصوم يرشد ويدعو الى ذلك بالضرورة فلا شيء من الامام غير مقصوم بالضرورة .


الامام يرشد الناس الى ضرورتهم من هؤلاء ويدعوهم الى ذلك ويحملهم عليه بالضرورة لأنه مكمل لمن اتباهه ولا شيء من غير المقصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير مقصوم بالضرورة وهو المطلوب .


فهذا آخر ما أردنا ايراده في هذا الكتاب ، من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام وهي الف وثمانية وثلاثون دليلاً وهو بعض الأدلة فإن الأدلة على ذلك لا تخصى وهي براهين قاطعة ، لكن اقتصرنا على الف دليل لقصور الهمم عن التطويل ، وذلك في غرة رمضان المبارك سنة اثنى عشر وسبعمائة .


وكتب حسن بن مطهر بلدة جرجان في صحبة السلطان الاعظم غياث الدين محمد أولجايت خلد الله ملكه .


هذا صورة خط المصنف والذي قدس الله سره وكتب هذا من النسخة بياضاً . ذلك ووافق الفراغ منه في سابع عشر ربيع الأول من سنة اربع وخمسين وسبعمائة  
بالحضور الشريفة الغروية صلوات الله  
على مشرفها والحمد لله  
وحده














COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU59578181

ME06889

All my fi in am at now